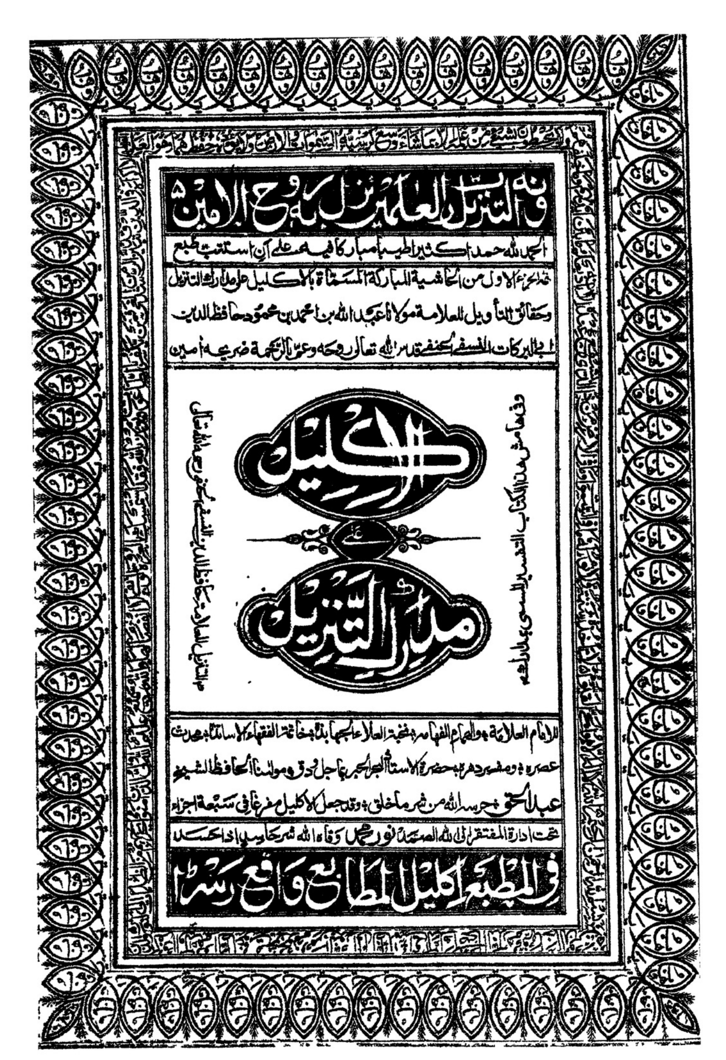


وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ان استتب طبع

تمام الجزء الاول من الحاشية المباركة المسماة بالاكليل على مدارك التنزيل

وحقائق التأويل للعلامة مولانا عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين

ابي البركات النسفي الحنفي قدس الله تعالى روحه وعم بالرحمة ضريحه آمين

وفي هامش هذا الكتاب التفسير المسمى بمدارك

الاكليل

على

مدارك التنزيل

للامام العلامة والهمام الفهامة نخبة العلماء الجهابذة خاتمة الفقهاء الاساتذة محدث

عصره ومفسر دهره حضرة الاستاذ الحبر الجليل مولانا الحافظ الشيخ

عبد الحق حرسه الله من شر ما خلق وقد جعل الاكليل مفرغا في سبعة اجزاء

تحت ادارة المفتقر الى الله الصمد نور محمد وقاه الله شر حاسد اذا حسد

في المطبع اكليل المطابع واقع دهلي

الاعلان

حمداً لمن وفق بحمده علماء التأويل
لكشف اللثام عن وجوه مكنونات التنزيل وصلاة
وسلاماً على خير داع اليه واتقى دليل وابرهاد الى اقوم سبيل
وآله وصحبه ذوى مجد اثيل **اما بعد** فهذا الكتاب وجزء مستطاب
جليل المقاصد لطيف المبنى جزيل الفوائد رصيف المعنى من تعليقات
سنيه وتحقيقات بهيه المسماة **بالاكليل** على مدارك التنزيل للاستاذ
العلامه الفهامة النحرير سند العلماء المحققين سيد الفضلاء المدققين حافظ العصر
حجة الدهر القدوة الزبدة العمدة العدة امام المفسرين همام المحدثين طويل الباع في العلوم
بلا نزاع كثير الاطلاع في الفنون بلا دفاع المطاع النفاع مولانا الحافظ الشيخ **محمد عبد الحق**
المهاجر الهندى المكى اعلى الله لقاءه ونضر محياه فانه قد استخرج من كنوزه نقوده وحل من رموزه عقوده
بحيث يحل وجيز مبانيه ويفتح انوار مقاصده ويكشف اسرار معانيه تيسيراً للقارئ في الكتاب وتسهيلاً
لجميع الطلاب **كيف لا** وقد بذل مجهوده في جمع هذه التعاليق وتاليفها وترتيبها وتصنيفها حتى كانت
في مدة ثلثين سنة فصارت كتاباً كبيراً قد اودع فيه من نفائس الفوائد درر اثمن الغرائب جماً كثيراً
فيكونه ضخيم الحجم من انفس الاشياء انقسم في سبعة اجزاء وهكذا يطبع ليصاد في كل احد ومن غير
ذلك وكما ثمن كل جزء من الاكليل بهذا الشكل الجميل ثلثة روبية فهو كثير النفع قليل الثمن
الكاملة سوف تباع باحدى وعشرين بعد الانطباع ومنها للمبتدئين من قبل سبعة عشر
روبية تشكراً للمنة وتنشيطاً للاصحاب تلك الطبعة ولا يخفى ان المجلد الثالث تم
ويطبع في الحال في المطبعة اكليل المطابع ويباع ان شاء الله تعالى
في شوال وقد فاح مسك ختامه ولاح بدر تمامه في
رجب سنة اثنين وثلثمائة بعد
الالف من هجرة من تجمل
على احمل صدق صلى الله
عليه وسلم وعظم وكرم وانا الفقير المعتصم بالله القدير ابو
الصمد نور محمد
... اذ احسنه والحمد لله اولا
واخراً



الله

هذه تتمة الجزء الاول

من الحاشية المسماة بالاكليل على مدارك التنزيل وحقائق التأويل للعلامة مولانا عبد الله بن احمد بن محمود حافظ الدين ابى البركات النسفى الحنفى قدس الله تعالى روحه وبالرحمة خصه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون فى الآخرة اه بيضاوى واما فى الدنيا فانهم يخافون من ان يصيبوا الشدائد والاهوال العظام قدامهم ويحزنون على ما فات عنهم من الاعمال الصالحة والطاعات المؤدية الى الفوز بانواع السعادات فان المؤمن كما لا يقنط من رحمة الله تعالى لا يأمن من غضبه وعقابه كما قيل لا يجتمع خوفان ولا امنان فمن خاف فى الدنيا امن فى الآخرة حين يخاف الكفار من العقاب ويحزن المقصرون على تضييع العمر وتفويت الثواب فان الخوف انما يكون على ما وقع سابقا ومن امن فى الدنيا خاف فى الآخرة ولذا لا ينتفى عنهم الخوف والحزن فى الآخرة فى جميع الاوقات لان كل مؤمن يحصل له الخوف والفزع حين البعث حتى الرسل عليهم الصلاة والسلام قال تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا انك انت علام الغيوب لشدة فزعهم من هول ذلك اليوم فوجب ان يكون المراد انتفاءهما عنهم فى الآخرة فى بعض المواضع وفى بعض الاوقات بل عند دخول الجنة كما قال تعالى خبرا عن اهل الجنة الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن اه شيخ زاده رح **قوله** اى على شئ يصح ويعتد به اى فى الدين وفيه تلويح الى انه على حذف الصفة كقوله انه ليس من اهلك اى اهلك الناجين **قوله** والكتاب للجنس اى من حيث وجوده فى ضمن بعض الافراد من غير تعيين فكان المعنى وحالهم انهم من اهل العلم والتلاوة للكتب وحق من تلا كتابا من كتب الله تعالى وامن به ان يصدق ما عداه ولم يحمل على الكتابين المعهودين وهما التوراة والانجيل لان المقصود بالتقييد من الحال توصيفهم بالعلم والتمييز حتى يتفرع عليه التوبيخ بتسويتهم بالجهال الذين لا يعلمون الدين ولا يسلمون شرائع الله تعالى واحكامه ولا مدخل لحمل الكتاب على المعهود للمعين فى هذا التوبيخ فلذلك حمل على الجنس **قوله** مثل ذلك القول يريد ان كذلك مفعول قال

(عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وقالت اليهود ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ) اى على شئ يصح ويعتد به وانوا فى زوهم (وهم يتلون الكتاب) الواو للحال والكتاب للجنس اى قالوا ذلك وحالهم انهم من اهل العلم والتلاوة للكتب وحق من حمل التوراة والانجيل وآمن ان لا يكفر بالباقى لان كل واحد من الكتابين مصدق للآخر (كذلك) مثل ذلك القول

الذي بعثت به (قال الذين لا يعلمون مثل قولهم) أي الجهلة الذين لا علم عندهم ولا كتاب كعبدة الأصنام والمعطلة قالوا لأهل كل دين ليسوا على شيء وهذا توبيخ عظيم لهم حيث نظموا أنفسهم مع علمهم في سلك من لا يعلم (فالله يحكم بينهم يوم القيامة فيما كانوا فيه يختلفون) [illegible] اليهود و [illegible] فيقسم لكل فريق منهم من العقاب اللائق به (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه) موضعه من رفع على الابتداء وهو استفهام وأظلم خبره والمعنى أي أحد أظلم وأن يذكر ثاني مفعولي منع لأنك تقول منعته كذا ومثله وما منعنا أن نرسل

ومثل قولهم مفعول مطلق **قوله** بعثت بتاء الخطاب **قوله** الجهلة جمع جاهل **قوله** كعبدة جمع عابد **قوله** لا علم عندهم إشارة الى ان لا يعلمون متروك المفعول **قوله** والمعطلة بكسر الطاء المشددة طائفة نفوا الصانع **قوله** قالوا لأهل كل دين بيان وتفسير لقوله قال الجهلة **قوله** بما يقسم لكل فريق منهم من العقاب اللائق به بيان للمحكوم به فان فعل الحكم يتعدى بحرف الباء وفي كما يقال حكم الحاكم في هذه القضية بكذا وفي هذه الآية قد ذكر المحكوم فيه بقوله فيما كانوا فيه يختلفون ولم يذكر المحكوم به فقدره المصنف رحمة الله عليه بقوله بما يقسم الخ **قوله** ومن أظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه الخ ان هذه الآية تدل على ان هدم المساجد وتخريبها ممنوع وكذا المنع عن الصلاة والعبادة وان كان مملوكا للمانع وقد أوعد الله تعالى عليه وشنع عليه الفقهاء وتمسكوا بهذه الآية حتى قال في الفتاوى الحمادية من التفسير البستي احتج بعض اصحابنا بهذه الآية في مسئلة غصب الساجة وذلك انه اذا غصب الرجل ساجة وادخلها في بنائه ينقطع حق صاحبها عنها ويضمن قيمة الساجة لصاحبها وعند زفر رح لا ينقطع وله ان يهدم بناءه ويأخذ ساجته ولا فرق بين ان يكون البناء في مسجد او دار فانه لا يخرب المسجد عندنا وعنده يخرب وهو قول الشافعي فيفرض الكلام فيما لو بنى على الساجة مسجدا فان الله تعالى ذم من سعى في خراب المسجد وعن الحاوي وسئل ابو القاسم عمن اراد ان ينقض مسجدا ويبنيه احكم من بناءه قال لا سبيل له الى ذلك الا ان يخاف هدمه في الميدانى وتاويل هذه المسئلة اذا لم يكن هذا الرجل من اهل هذه المحلة ومن جامع الفتاوى مسجد ضاق باهله ولا يمكنهم ان يزيدوا فقال رجل اعطوني المسجد حتى ادخل في داري واعطي مكانا من داري في الجانب الآخر يسعكم وهو خير لكم لا ينبغي ان يعطوه حتى يبنوا مسجدا فيستغنوا عن هذا المسجد فحينئذ لا بأس به ومن القنية والمسجد اذا استغنى عنه المسلمون ولا يصلون فيه وخرب ما حوله يعود الى صاحبه كما كان ان كان حيا والى وارثه ان كان ميتا وهذا قول ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف يبقى مسجدا ابدا ثم انه تمسك الامام الزاهد بقوله ان يذكر فيها اسمه على ان الاسم والمسمى واحد لانه لو كان مغايرا له لحصل الذكر بغير الله تعالى فيبطل ما زعم المعتزلة من عدم اتحاد الاسم والمسمى ونقل ايضا عن الشيخ ابي منصور الماتريدي ان الآية في حق جميع الكفار لانهم المانعون عن العبادة والصلاة بالاشتغال بالقتال وان المراد بالمساجد الارض كلها وان معنى ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين ما كان لهم ان يدخلوا دار الاسلام الا بامان وان الخزي هو الاذان او قتل بني قريظة واجلاء بني النضير اه التفسيرات الاحمدية باختصار ومن الاشارات قول القشيري ومن اظلم ممن خرب بالشهوات اوطان العبادات وهي نفوس العابدين او خرب بالاشتغال بالغير اوطان المشاهدات اه **قوله** والمعنى أي احد اظلم أي ليس احد اظلم **قوله** وان يذكر ثاني مفعولي منع الخ فانه يقتضي ممنوعا وممنوعا عنه فتارة يتعدى اليهما بنفسه كما في قولك منعته الامر وعليه قوله تعالى

ومامنعنا ان نرسل بالآيات وما منع الناس ان يؤمنوا وتارة يتعدى الى الاول بنفسه
والى الثانى بحرف الجر وهو كلمة عن مذكورة كانت كما فى قولك منعته عن الامر او
محذوفة اذا كانت مع ان فان حذف حرف الجر وايصال الفعل بنفسه جائز
مع ان قياسا مطردا ويجوز ان تكون الآية من هذا القبيل **قوله** والسبب فيه
طرح النصارى فى بيت المقدس الاذى الذين غزوا بنى اسرائيل مع بعض ملوكهم
فظهروا عليهم وقاتلوا مقاتليهم وسبوا ذراريهم واحرقوا التوراة وهدموا بيت
المقدس والقوا فيه الجيف وجعلوا فيه مزبلة فلم يزل خرابا حتى بناه اهل الاسلام
فى زمان عمر رضى الله تعالى عنه قيل لما استولى عمر على ولاية كسرى وغنم
اموالهم عمر بها بيت المقدس فعلى هذا يكون المسجد الذى نزلت الآية
فيه هو بيت المقدس ووجه انتظامها بما قبلها حينئذ ان ما قبلها فى ذكر قبيح
مقالهم وهذه الآية فى تخريب المسجد الذى هو ذكر قبيح افعالهم فكانه قيل
كيف تدّعون ايها النصارى انكم من اهل الجنة وقد خربتم بيت المقدس ومنعتم
المصلين من الصلاة فيه مع انكم تعتقدون فى تعظيم بيت المقدس مثل اعتقاد
اليهود او اكثر وحملكم على ذلك معاداتكم اليهود وبعضكم اياهم **قوله** او منع
المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدخل المسجد الحرام عام الحديبية
اى سنة ست فى ذى القعدة قال الله تعالى فى حقهم هم الذين كفروا و
صدوكم عن المسجد الحرام فعلى هذا وجه اتصال هذه الآية بما قبلها انه تعالى لما
وصف مشركى العرب بالجهل وسوء القول حيث قال كذلك قال الذين لا يعلمون مثل
قولهم شرع فى ذمهم وتوبيخهم بقبيح ما فعلوه فى حق المسجد الحرام والعابدين فيه فقال
ومن اظلم ممن منع الخ والحديبية اسم بئر وسمى بها مكانها وهى مخففة كذا ويبنيه على
الافصح ويجوز تشديدها **قوله** وانما قيل مساجد الله وكان المنع على مسجد واحد
الخ اى جمعها تعظيما او لان كل موضع منه مسجد اى موضع سجود اه التفسيرات الاحمدية
وقوله والمسجد الحرام جمعها المأمور وقال العلامة على القارى فى الفضل المعول فى الصف الاول سماها
الله تعالى مساجد فى قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا بصيغة الجمع اما
للتعظيم واما لكونه قبلة للعالم * ومحراب مساجد بنى آدم * واما لان جهته الاربع المكرمة *
بمنزلة مساجد حول الكعبة المعظمة * اه **قوله** ويل لكل همزة فى تفسير الجلالين ويل كلمة عذاب
او واد فى جهنم لكل همزة لمزة اى كثير الهمز واللمز اى الغيبة اه قال القاضى الهمز الكسر واللمز
الطعن فشاعا فى الكسر من عروض الناس والطعن فيهم وبناء فعلة يدل على الاعتياد فلا يقال
ضحكة الا للمستكثر المتعود انتهى وعن مقاتل الاول العيب بالغيب والثانى فى الوجه وقيل الاول باللسان
وبالعين وبالحاجب وعن الحسن على عكسه اه كمالين **قوله** الاخنس بخاء معجمة ونون وسين مهملة
ابن شريق بفتح الشين المعجمة والقاف فى آخره فعيل من شرق ابن عمرو بن وهب الثقفى

بالآيات وما منع الناس
أن يؤمنوا ويجوز أن يحذف
حرف الجر مع ان أى من
أن يذكروا ان تنصبه
مفعولا له بمعنى منعها كراهة
ان يذكر وهو حكم عام لجنس
مساجد الله وان مانعها
من ذكر الله مفرط
فى الظلم والسبب فيه
طرح النصارى فى بيت
المقدس الاذى ومنعهم
الناس أن يصلوا فيه
أو منع المشركين رسول
الله أن يدخل المسجد
الحرام عام الحديبية
وانما قيل مساجد الله
وكان المنع على مسجد
واحد وهو بيت
المقدس أو المسجد
الحرام لان الحكم ورد
عاما وان كان السبب
خاصا كقوله تعالى
ويل لكل همزة والمنزول
فيه الاخنس بن
شريق (وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا)
بانقطاع الذكر والمراد
عن العموم كما أريد
العموم بمساجد
الله (أُولَٰئِكَ)
المانعون (مَا كَانَ
لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا)

الاخنس بن شريق

وجها آخر ايضا حيث قال قيل نزلت في النجاشي حين اسلم وتوجه المدينة فمات في الطريق فجاء جبريل عليه السلام بان يصلي على النجاشي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه صلوا على صاحبكم فقالوا كيف نصلي عليه وهو لم يصل الى قبلتنا فانزل الله تعالى هذه الآية يعني حيث ما صلى لا جناح عليه لان الشرع لا يلزمه الا بالسماع وهو لم يسمع ثم الوجه اما بمعنى الجهة او القبلة او الرضاء او هو ومثله متشابهات لا نعلم كيفيته ونؤمن باصله والواسع هو الجواد والغنى هذا حاصل ما فيه **وقوله** انحاء جمع نحو والنحو الجهة **قوله** تبينوا اى علموا في المصباح بان الامر يبين فهو بين وجاء بائن على الاصل وابان ابانة وبين وتبين واستبان كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان وجميعها يستعمل لازما ومتعديا الا الثلاثي فلا يكون الا لازما اه وفي تاج العروس بان بيانا اتضح فهو بين كسيد ج ابيناء كهين واهيناء وبنته بالكسر وبينته وتبينته وابنته واستبنته اوضحته وعرفته فبان وبين وتبين وابان واستبان كلها لازمة متعدية وهي خمسة اوزان اه باختصار **قوله** وقالوا اتخذ الله ولدا سبحانه الخ هذه الآية رد لما قالت اليهود عزير ابن الله والنصارى المسيح ابن الله ومشركو العرب الملائكة بنات الله وسبحانه تنزيه له عن ذلك وتبعيد له وفي قوله بل له ما في السموات والارض استدلال على فساده يعني انه خالق ما في السموات والارض الذي من جملته الملائكة وعزير والمسيح وكل له قانتون اى كل واحد مما في العالم منقادون لا يمتنعون من مشيته وتكوينه وكل ما كان بهذه الصفة لم يجانس تكوينه الواجب لذاته وكل من جعلوه ولدا له مطيعون يقرون بالعبودية وانما جاء بكلمة ما الذي هو لغير اولى العلم مع صيغة الجمع الذي هو لاولى العلم اعني قانتون تحقير الشانهم هكذا ذكروا وقد اطال الامام الزاهد الكلام في اثبات تشبيه الولد لوالده ونفي مماثلة الله تعالى للعالم بوجه وقال ان سبحان كلمتان جمعتا والعرب متى تعجبوا من شئ قالوا سب والعجم متى تعجبوا قالوا حان جمعهما الله تعالى للمبالغة وقال ان القنوت تارة يستعمل بمعنى الدعاء وتارة بمعنى الطاعة وتارة بمعنى القيام فان حملته على القيام فظاهر ان الكل قائمون بالعبودية دائمون على حالة واحدة وان حملته على الدعاء والطاعة فاما ان يراد بالكل هم المؤمنون على الخصوص طوعا او الكافرون كرها واما ان يراد اعم من ان يكون طوعا او كرها والمسلمون داعون الله مطيعون له طوعا والكافرون كرها وعند الاضطرار وفي القيمة هذا حاصل ما فيه والمقصود من ذكر الآية انها تدل على ان المملوكية تنافي الولادة للمالك وهي بهذا المضمون كثيرة في القرآن وقال القاضي البيضاوي واحتج بها الفقهاء على ان من ملك ولده عتق عليه لانه تعالى نفى الولد باثبات الملك وذلك يقتضي تنافيهما هذا لفظه والمشهور في ذلك بين الفقهاء قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه واختلف في ذلك فعندنا علة العتق هي الملك مع القرابة المحرمة للنكاح وانما اضيف العتق الى الملك لانه آخرهما وجودا والحكم يدار على آخر جزء من اجزاء العلة ولهذا اذا كان القرابة مؤخرة يضاف اليهما كما اذا اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى احدهما انه ابنه يعتق ويغرم لشريكه قيمة نصيبه وبالجملة فيخرج المحرم الغير القريب كالرضاعي والقريب الغير المحرم كابن العم ويبقى قرابة الولادة والاخوة والعمومة على حالها وعند الشافعي رح العلة هي الجزئية فيعتق الولد على والده وبالعكس

الى انحاء مختلفة فلما أصبحوا تبينوا خطاهم فعذروا وهو حجة على الشافعي رحمه الله فيما اذا استدبر وقيل فاينما تولوا للدعاء والذكر (وقالوا اتخذ الله ولدا)

اشارة الى اينما ظرف تولوا لا مفعول به وان الفعل المذكور منزل منزلة اللازم و
ليس تعلقه بشيء من مفعوليه مرادا بل هما محذوفان نسيا منسيا وكان اصل المعنى ففي اي
مكان فعلتم تولية وجوهكم شطر القبلة المامور بها وترك المفعولان نفضا ونسيته بناء
على انه ليس المقصود بيان الحكم المتفرع على تعلقه بالمفعول وانما المقصود بيان عدم
اختصاص امكان فعل التولي ببعض الاماكن دون بعض ولو كان اين مفعولا به لدل
الكلام على جواز التوجه الى اي جهة كانت كما روي انه كان يجوز في الابتداء ان
يتوجه المصلي في صلاته الى اي جهة شاء بهذه الآية ثم نسخت بقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولم يعتمد المصنف على صحة هذه
الرواية ولم يجعل الآية لتوسعة جهات التوجه بل جعلها لتوسعة اماكن التوجه
على معنى ان التوجه الى القبلة في اي موضع كان جائز وجعل الوجه بمعنى الجهة
كالوسن والوعد بمعنى الزنة والعدة فكانه قيل ففي اي بقعة من بقاع الارض صليتم وفعلتم
التولية فهنالك قبلة الله وجهة امره ولما كان ظاهره يوهم اتحاد الشرط والجزاء
اشار الى دفعه بقوله التي امر بها الخ والمعنى ان الجهة التي توجهتم اليها في ذلك المكان
هي الجهة التي امر الله تعالى بالتوجه اليها ورضيها وان التولية المعتبرة ممكنة في كل مكان
لا يختص امكانها في مكان دون مكان اه شيخ زاده رح **قوله** والمعنى انكم اذا منعتم
الخ اشارة الى ان هذه الآية مرتبطة بقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله الآية و
المعنى ان بلاد الله ايها المؤمنون تسعكم فلا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله ان تولوا
وجوهكم نحو قبلة الله اينما كنتم من ارضه اه شيخ زاده رح **قوله** بقعة في المصباح
البقعة من الارض القطعة منها وتضم الباء في الاكثر فتجمع على بقع مثل غرفة وغرف
وتفتح فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب **قوله** وعن ابن عمر اي عبد الله بن عمر رضي الله
تعالى عنهما انها نزلت في صلاة المسافر على الراحلة وهي المركب من الابل ذكرا كان او انثى و
المراد بالصلاة النافلة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي وهو مقبل من مكة الى المدينة على راحلته حيث كان وجهه قال وفيه نزلت فاينما تولوا
فثم وجه الله ولا خلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة بهذا الحديث وما كان
مثله واجمعوا على انه لا يجوز لاحد صحيح ان يصلي فريضة الا بالارض الا في الخوف الشديد
خاصة واختلف الفقهاء في المسافر سفرا لا يقصر في مثله الصلاة فقال مالك واصحابه
والثوري لا يتطوع على الراحلة الا في سفر يقصر في مثله الصلاة وقال الامام ابو حنيفة
والامام الشافعي واصحابهما يجوز التطوع على الراحلة خارج المصر في كل سفر سواء كان
مما تقصر فيه الصلاة ام لا فعلى تقدير كون الآية نازلة في حق المسافر لبيان انه يصلي
التطوع حيثما توجهت به راحلته يكون معنى قوله تعالى فاينما تولوا فالى اي جهة تولوا
وتوجهوا وجوهكم فتكون اينما مفعولا به لا ظرف مكان كما اذا كان خطابا للمسلمين

والمعنى انكم اذا
منعتم أن تصلوا
في المسجد الحرام
أو في بيت المقدس
فقد جعلت لكم
الارض مسجدا
فصلوا في أي
بقعة شئتم من
بقاعها وافعلوا
التولية فيها
فان التولية
ممكنة في كل
مكان (إن الله
واسع عليم)
أي هو واسع
الرحمة يريد
التوسعة على
عباده وهو عليم
بمصالحهم وعن
ابن عمر رضي الله
عنهما نزلت
في صلاة المسافر
على الراحلة
أينما توجهت

وقيل عميت القبلة على قوم فصلوا

بمعنى لا تسعكم تخريب من خرب مساجد الله عز ذكره حيث كنتم من ارضه اه شيخ زاده رحمه ثم قوله وقيل عميت القبلة على قوم الخ اى التبست يقال عمى عليه الامر اذا التبس روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه انه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فى ليلة سوداء مظلمة فلم ندر اين القبلة فتحرينا فصلى كل واحد منا الى جهة تحريه فلما اصبحنا تبين لنا انا قد صلينا الى جهات مختلفة منا من صلى الى المشرق ومنا من صلى الى المغرب والى غيرهما فقدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا ذلك فنزل فاينما تولوا فثم وجه الله فحينئذ لا يكون اينما ظرفا بل يكون مفعولا به بمعنى الجهة المتوجه اليها اى الى اى جهة تولوا وجوهكم حال اشتباه جهة الكعبة عليكم بعد ما بذلتم نهاية ما فى وسعكم من الاجتهاد فاصابتها فثم وجه الله وقد ذهب اكثر المجتهدين الى هذا كابى حنيفة ومالك وسفيان واحمد رضى الله تعالى عنهم وقالوا اذا صلى فى الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ذلك انه صلى لغير القبلة فان صلاته جائزة لان التوجه الى عين الكعبة انما يجب على من حضرها وشاهدها واما من كان غائبا عنها فليس له سبيل الى اصابة عينها مع البعد عنها بل الواجب عليه التوجه الى جهة الكعبة وانما طريق معرفتها الاجتهاد والاستدلال بالنجوم وغيرها فاذا فات هذا الطريق الخاص للاجتهاد بسبب الغيم والظلمة او بالجهل المحض طريق معرفتها فالاجتهاد بالتحرى فاذا اخطأ الجهة لا يجب عليه الاعادة اذ هو حكم امضى بالاجتهاد فلا ينقض باجتهاد مثله لان الاجتهاد لا يفيد اليقين فلا ينقض الاجتهاد الاول بالشك وكذا الكلام فى كل مسئلة اجتهادية فانه اذا ظهر عند المجتهد انه اخطأ فى اجتهاده باجتهاد آخر لا ينقض ما مضى ويعتبر الاجتهاد الحادث فى المستقبل لا فى نسخ ما مضى اه شيخ زاده رح فائدة فى التفسيرات الاحمدية فى مسئلة ما نسخت من القبلة قوله تعالى ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم قد ذكرت فيما سبق ان هذه الآية منسوخة او مأولة والجمهور على انه باقية والوجه فيه ان اينما ان كان مفعولا به لتولوا وكان المعنى ولله بلاد المشرق والمغرب فالى اى مكان وجهة تولوا وجوهكم فثم وجه الله فلا بأس به عليكم فلا شك انها منسوخة او محمولة على صلاة النفل على الراحلة او اشتباه القبلة او غير ذلك وان كان اينما على اصله اعنى مفعولا فيه لتولوا وكان المعنى فى اى مكان تولوا وجوهكم نحو القبلة فثم وجه الله فلا شك انها حينئذ غير منسوخة ولا ما ولة بل تاثيلا فى باب القبلة واذا عرفت هذا فاعلم انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نزلت الآية فى باب تحويل القبلة من الكعبة الى بيت المقدس حيث كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الى الكعبة فى مكة ثم امر بالتوجه الى بيت المقدس فهنالك طعن الكفار فنزل قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله يعنى لا يختص القبلة بالكعبة بل الى حيث توجهتم فثم وجه الله ثم نسخ بالكعبة لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وهذا اول آية نسخت فى القرآن ذكره الامام الزاهد واليه مال صاحب الاتقان وبه اشار القاضى البيضاوى حيث قال هو توطية لنسخ القبلة وتنزيه للمعبود ان يكون كذلك فى حيز وجهة والجمهور على ان المعنى ولله بلاد المشرق والمغرب فان منعتم ان تصلوا فى المسجد الحرام وبيت المقدس ففى اى مكان صليتم نحو القبلة فثم جهة التى امرتم بها وعن ابن عمر نزلت فى صلاة المسافر على الراحلة وقيل عميت القبلة على قوم فصلوا الى انحاء مختلفة فلما اصبحوا تبينوا خطأهم فعذروا وهو حجة على الشافعى فيما استدل به وقيل معناه فاينما تولوا للدعاء والذكر ولم يرد الصلاة هذه عبارة المدارك اخذ ذلك من الكشاف ثم انه ذكر الامام الزاهد

اى ماكان ينبغى لهم ان يدخلوا مساجد الله (إِلَّا خَائِفِينَ) حال من الضمير فى يدخلوها أى على حال التهيب وارتعاد الفرائص من المؤمنين أن يبطشوا بهم فضلا ان يستولوا عليها ويلوها ويمنعوا المؤمنين منها والمعنى ما كان الحق الا ذلك لولا ظلم الكفرة وعتوهم روى انه لا يدخل بيت المقدس احد من النصارى الا متنكرا خيفة ان يقتل وقال قتادة لا يوجد نصرانى فى بيت المقدس الا بولغ ضربا ونادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لا يحجن بعد هذا العام مشرك وقيل معناه النهى عن تمكينهم من الدخول والتخلية بينهم وبينه كقوله تعالى وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله (لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ) قتل وسبى للحربى وذلة بضرب الجزية للذمى (وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) أى النار (وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) أى بلاد المشرق والمغرب كلها له وهو مالكها ومتوليها (فَأَيْنَمَا) شرط (تُوَلُّوا) مجزوم به اى ففى أى مكان فعلتم التولية يعنى تولية وجوهكم شطر القبلة بدليل قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والجواب (فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) أى جهته التى أمر بها ورضيها

ابو ثعلبة حليف بنى زهرة اسمه أبى وانما لقب اخنس لانه رجع ببنى زهرة من بدر لما جاءهم الخبر ان اباسفيان نجا بالعير فقال خنس الاخنس ببنى زهرة فسمى بذلك ثم اسلم الاخنس وكان من المؤلفة وشهد حنينا ومات فى اول خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما اه الاصابة **قوله** ماكان ينبغى لهم ان يدخلوا مساجد الله الخ دفع لما يتوهم من ان الله تعالى اخبر بانهم لا يدخلونها الا خائفين وقد دخلوها آمنين وقد بقى فى ايديهم اكثر من مائة سنة لا يدخله مسلم الا خائفا حتى استخلصه السلطان صلاح الدين **قوله** التهيب اى المخافة فى القاموس تهيبته خفته اه **قوله** ارتعاد الفرائص فى مختار الصحاح الارتعاد الاضطراب تقول ارعده فارتعد والاسم الرعدة بالكسر اه وايضا فيه الفريصة لحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة وجمعها فريص وفرائص اه وفى القاموس الفريص اوداج العنق والفريصة واحدته واللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد اه وفى لسان العرب الفريصة لحمة عند نغض الكتف فى وسط الجنب عند منبض القلب وهما فريصتان ترتعدان عند الفزع وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لاكره ان ارى الرجل ثائرا فريص رقبته قائما على مريته يضربها قال ابو عبيد الفريصة المضغة القليلة تكون فى الجنب ترعد من الدابة اذا فزعت وجمعها فريص بغير الف وقال ايضا هى اللحمة التى بين الجنب والكتف التى لا تزال ترعد من الدابة وقيل جمعها فريص وفرائص قال الازهرى واحسب الذى فى الحديث غير هذا انما اراد عصب الرقبة وعروقها لانها هى التى تثور عند الغضب وقيل اراد شعر الفريصة كما يقال فلان ثائر الراس اى ثائر شعر الراس فاستعارها للرقبة وان لم يكن لها فرائص لان الغضب يثير عروقها والفريصة اللحم الذى بين الكتف والصدر ومنه الحديث فجيئ بهما ترعد فرائصهما اى ترجف والفريصة المضغة التى بين الثدى ومرجع الكتف من الرجل والدابة وقيل الفريصة اصل مرجع المرفقين اه **قوله** ان يبطشوا بهم اى يجعل المؤمنون عليهم **قوله** ويلوها اى يتصرفوا فيها **قوله** الكفرة جمع كافر **قوله** قتادة بن دعامة بكسر الدال المهملة التابعى البصرى رضى الله تعالى عنه **قوله** كقوله تعالى فى سورة الاحزاب وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله فانه خبر لفظا والمراد به النهى **قوله** اى ففى اى مكان فعلتم التولية الخ اى صرفتم وجوهكم نحو القبلة

قوله في مختار محكم رعدة يا بقي نسخة اي مضمومة منزع فيضم عام الفتح بن اسلامه نعم فيضم ورته تصغير امرأة نضعاف واستضعفا بني ان يا لطش بها ضعفوا نا صوام جم اه من مشرالتحابة منه وفيضه

يريد الذين قالوا المسيح ابن الله وعزير ابن الله قالوا شامي فاثبات الواو باعتبار انه قصة معطوفة على ما قبلها وحذفه باعتبار انه استئناف قصة اخرى (سبحانه) تنزيه له عن ذلك وتبعيد (بل له ما في السموات والارض) اي هو خالقه ومالكه ومن جملته المسيح وعزير والولادة تنافي الملك (كل له قانتون) منقادون لا يمتنع شيء منهم على تكوينه وتقديره والتنوين في كل عوض عن المضاف اليه اي كل ما في السموات والارض أو كل من جعلوه لله ولدا له قانتون مطيعون عابدون مقرون بالربوبية منكرون لما أضافوا اليهم وجاء بما الذي لغير اولى العلم مع قوله قانتون كقوله سبحان ما سخركن لنا (بديع السموات والارض)

ولا يعتق الاخ على اخيه اذ لا جزئية ثمه وتفاصيل هذه الاحكام في الكتب المبسوطة اه التفسيرات الاحمدية قوله يريد الذين قالوا المسيح ابن الله وعزير ابن الله والملائكة بنات الله اه كشاف يعني ان الضمير لمن سبق ذكرهم من النصارى واليهود والمشركين الذين لا يعلمون قوله قالوا بغير واو على الاستيناف شامي اي ابن عامر الشامي والباقون بالواو قوله ومن جملته المسيح وعزير والملائكة قوله اي كل ما في السموات يعني ليس المضاف اليه المحذوف هو واحدا اي كل واحد على ما هو الشائع في كل اذا كان منونا لانه لا يناسبه قانتون بلفظ الجمع بل ما في السموات والارض جميعا بقرينة سبق الذكر والبعض منه خصوصا اي من جعلوه ولد الله بقرينة المقام فمعنى اصل القنوت على الاول الانقياد لامر التكوين وعلى الثاني الانقياد لامر التكليف اه تفتازاني قوله وجاء بما الذي لغير اولى العلم بحسب اصل الوضع اه عصام رح مع قوله قانتون فان الجمع بالواو والنون يطلق على العقلاء خاصة كقوله سبحان ما سخركن لنا وسبحان ما سبح الرعد بحمده اه الكتاب الفريد في اعراب القرآن المجيد اي عبر عن العقلاء وغيرهم بلفظ ما لتحقير الشأن العقلاء الذين جعلوا ولدا لله تعالى فكان هذا من قبيل سبحان ما سخركن لنا حيث عبر عن ذوي العلم خاصة بلفظ الدال على ابهام الوصف تعظيما لشأنه اه تفتازاني وقوله جاء بما الذي لغير اولى العلم استيناف وجواب عما يقال كيف غلب غير العقلاء حيث اتى بلفظ ما مع تغليب العقلاء في قانتون وحاصله ان تغليب غير العقلاء لارادة التحقير زعما للعباد واظهار الفساد فانهم في نفس الامر معظمون ومقربون عند الله تعالى لكن بالنسبة الى كبريائه تعالى وكمال عظمته وسعة قدرته متساوية للجمادات في عدم الصلاحية للالوهية واستحقاق العبادة المقتضي ذلك لاتخاذهم ولدا اه قنوي رح وفي السمين قال الزمخشري فان قلت كيف جاء بما التي لغير اولي العلم مع قوله قانتون قلت هو كقوله سبحان ما سخركن لنا وكانه جاء بما دون من تحقيرا لهم وتصغيرا لشأنهم وهذا جنوح منه الى ان ما قد يقع على اولي العلم ولكن المشهور خلافه واما قوله سبحان من سخركن لنا فسبحان غير مضاف بل هو كقوله سبحان من علقمة وما مصدرية ظرفية اه بحروفه فائده قد يستعمل سبحان علما للتسبيح فان العلمية كما تجري في الاعيان تجري في المعاني ايضا فتقطع عن الاضافة لان الاعلام لا تضاف فتمنع من الصرف للعلمية والالف والنون المزيدتين كما في بيت الاعشى شعر قد قلت لما جاء في فخره * سبحان من علقمة الفاخر * والعرب تقول سبحان من كذا اذا تعجب منه فقوله سبحان من علقمة اي اتعجب منه اذ فخر وكيف يفخر والحال ان كل ما به من النعم والفضائل فهو من عند الله تعالى فحقه ان يستغرق اوقاته في شكر المنعم والدليل على كون سبحان علما في بيت الاعشى انه ذكر غير منصرف ولولا انه علم لوجب صرفه لان الالف

اى مخترعهما ومبدعهما لا على مثال سبق وكل من فعل ما لم يسبق اليه يقال له ابدعت ولهذا قيل لمن خالف السنة والجماعة مبتدع لانه يأتى فى دين الاسلام ما لم يسبقه اليه الصحابة والتابعون رضى الله عنهم (وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا) أى حكم أو قدر (فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ) هو من كان التامة أى احدث فيحدث وهذا مجاز عن سرعة التكوين وتمثيل

والنون فى غير الصفات انما تمنع مع العلمية فعدم انصرافه انما هو للعلمية والالف والنون المزيدتين قال ابن الحاجب فى الايضاح ولا يستعمل سبحان علما الا شاذا واكثر استعماله مضافا واذا كان مضافا فليس بعلم لان الاعلام لا تضاف وهى اعلام لانها معارف وفى المعرفة لا تضاف **قوله** اى مخترعهما ومبدعهما يعنى ان البديع فعيل بمعنى المبدع وهو الذى يبدع الاشياء اى يحدثها وينشئها على غير مثال سبق كالاليم بمعنى المؤلم والحكيم بمعنى المحكم والسميع بمعنى المسمع والبصير بمعنى المبصر والابداع ايجاد فعل ابتداعا واختراعا على غير مثال وقيل البديع والمبتدع فى اللغة واحد وهو الذى لم يسبقه احد فى الانشاء مثل فعله ولذلك سمى صاحب الهوى مبتدعا لما لم يسبقه احد من ارباب الشرع فى انشاء مثل فعله وفى مختار الصحاح اخترع كذا اى اشتقه وقيل انشأه وابتدعه **قوله** احدث بضم العين امر وتمثيل اى تمثيل حصول ما تعلقت به ارادته بلا مهلة بطاعة المأمور المطيع بلا توقف **قوله** فانى اى فكيف **قوله** ونصبه ابن عامر الشامى على لفظ كن لانه امر وجواب الامر بالفاء نصب اى على انه جواب الامر فان قوله كن امر بحسب اللفظ والصورة فجاز انتصاب المضارع بعده باضمار ان نظرا لظاهر اللفظ وان لم يكن امرا بحسب المعنى والحقيقة بل هو مجاز عن سرعة التكوين كما مر قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب قراءة النصب قراءة ابن عامر رحمه الله وقد اشكلت على النحاة حتى تجرأ بعضهم عليه وقال انها خطأ وهو سوء ادب اه وقرأ الباقون بالرفع **قوله** وهذا لانه لو كان امرا الخ قال النحرير التفتازانى رحمة الله عليه ما ذكر من حمل الكلام على التمثيل هو المعول عليه عند الجمهور وذهب بعضهم الى انه حقيقة وقد جرت السنة الالهية بان تكون الاشياء بكلمة كن ويكون المأمور هو الحاضر فى العلم والمأمور به الدخول فى الوجود اه وقوله ويكون المأمور هو الحاضر فى العلم جواب عما يقال كلمة كن لفظ امر يقتضى مخاطبا مأمورا بالوجود والحدوث والامر والخطاب يقتضى امرا موجودا فالشئ لا يقال له كن حال عدمه وكذا لا يقال له حال وجوده لان الشئ لا يؤمر بالوجود حال وجوده **قوله** والموجود لا يخاطب لانه تحصيل الحاصل **قوله** والمعدوم لا يخاطب وهو ظاهر لانه يلزم اجتماع النقيضين **قوله** هلا يكلمنا اشارة الى ان لولا هنا للتحضيض وحروف التحضيض اذا دخلت على الماضى كان

ولا قول ثم وانما المعنى ان ما قضاه من الامور وأراد كونه فانما يتكون ويدخل تحت الوجود من غير امتناع ولا توقف كما ان المأمور المطيع الذى يؤمر فيمتثل ولا يكون منه اباء وأكد بهذا استبعاد الولادة لان من كان بهذه الصفة من القدرة كانت صفاته مباينة لصفات الاجسام فانى يتصور التوالد ثم والوجه الرفع فى فيكون وهو قراءة العامة على الاستئناف أى فهو يكون أو على العطف على يقول ونصبه ابن عامر على لفظ كن لانه امر وجواب الامر بالفاء نصب وقلنا ان كن ليس بامر حقيقة اذ لا فرق بين ان يقال واذا قضى أمرا فانما يكونه فيكون وبين أن يقال فانما يقول له كن فيكون واذا كان كذلك

فلا معنى للنصب وهذا لانه لو كان أمرا فاما أن يخاطب به الموجود والموجود لا يخاطب بكن أو المعدوم والمعدوم لا يخاطب (وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ) من المشركين أو من أهل الكتاب ونفى عنهم العلم لانهم لم يعملوا به (لَوْلَا يُكَلِّمُنَا اللَّهُ) هلا يكلمنا الله كما يكلم الملائكة وكلم موسى استكبارا منهم

وعتوا (أو تأتينا آية) جحود الا ان يكون ما أتاهم من آيات الله آيات و استهانة بها (كذلك قال الذين من قبلهم مثل قولهم تشابهت قلوبهم) أى قلوب هؤلاء ومن قبلهم فى العمى (قد بينا الآيات لقوم يوقنون) أى لقوم ينصفون فيوقنون أنها آيات يجب الاعتراف بها والاذعان لها والاكتفاء بها عن غيرها (إنا أرسلناك بالحق بشيرا) للمؤمنين بالثواب (ونذيرا) للكافرين بالعقاب (ولا تسئل عن أصحاب الجحيم) ولا نسألك فيهم ما لهم لم يؤمنوا بعد ان بلغت وبلغت جهدك فى دعوتهم وهو حال كنذيرا وبشيرا او بالحق أى وغيره ... أو مستأنف قراءة نافع ولا تسأل على النهى و معناه تعظيم ما وقع فيه الكفار من العذاب كما تقول كيف فلان سائلا عن الواقع فى بلية فيقال لك لا تسأل عنه وقيل

معناها التوبيخ واللوم على ترك الفعل بمعنى لم لم يفعله ومعناها فى المضارع تحضيض الفاعل على الفعل والطلب له فهى فى المضارع بمعنى الامر وليست لولا هذه هى التى تفيد امتناع الشيء لوجود غيره والفرق بينهما ان لولا التى للتحضيض لا يليها الا الفعل لفظا نحو لولا ارسلت الينا رسولا ولولا يكلمنا الله او تقديرا والتى للامتناع يليها المبتدأ وقد جرت العادة بحذف خبره نحو لولا زيد لهلك عمرو اى لولا زيد موجود **قوله** وعتوا اى استكبارا **قوله** العمى فى المصباح عمى عمى فقد بصره فهو اعمى والمرأة عمياء والجمع عمى من باب احمر وعميان ايضا ويعدى بالهمزة فيقال اعميته ولا يقع العمى الا على العينين جميعا ويستعار العمى للقلب كناية عن الضلالة والعلاقة عدم الاهتداء فهو عم واعمى القلب اه **قوله** الاذعان فى المصباح اذعن اذعانا انقاد ولم يستعص اه **قوله** بالحق اى ملتبسا مؤيدا به **قوله** ان بلغت بالتشديد بتاء الخطاب وبلغت بالتخفيف جهدك اى صرفت طاقتك فى دعوتهم **قوله** قراءة نافع المدنى وكذا يعقوب البصرى وليس من السبعة ولا تسأل على النهى اى بفتح التاء وجزم اللام بلا الناهية بالبناء للفاعل والباقون بضم التاء ورفع اللام على البناء للمفعول بعد لا النافية و

قيل نهى الله نبيه عن السؤال عن احوال الكفرة حين قال ليت شعرى اى ليتنى شعرت ما فعل ابواى قال الطيبى اى فعل بهما وفى الحديث يا ابا عمير ما فعل النغير اى الى اى شيء انتهى عاقبة امره فلو قيل ما فعلت بالنغير لم يكف في الاهتمام بذلك والنغير تصغير نغر وهو طير كالعصافير حمر المناقير فى كتاب اتحاف فضلاء البشر فى القراءات الاربعة عشر النهى هنا جار على سبيل المجاز لتفخيم ما وقع فيه اهل الكفر من العذاب كقولك لمن قال لك كيف حال فلان اى لا تسأل عما وقع له اى حل به امر عظيم غير محصور واما جعله على حقيقته جوابا لقوله صلى الله عليه وسلم ما فعل ابواى ففيه مرض واستبعده فى المنتخب لانه صلى الله عليه وسلم عالم بما آل اليه امرهما من الايمان الصحيح قال العلامة ابن حجر الهيتمى فى شرح المشكات وحديث احيائهما له صلى الله عليه وسلم حتى امنا به ثم توفيا حديث صحيح وممن صححه القرطبى والحافظ ابن ناصر الدين حافظ الشام والطعن فيه ليس فى محله اذ الكرامات والخصوصيات من شأنهما ان تخرق القواعد والعوائد كنفع الايمان هنا بعد الموت لمزيد كمالهما واطلاق فى ذلك واما الحديث المذكور وهو ما فعل ابواى ففى الدر المنثور للسيوطى انه حديث مرسل ضعيف الاسناد فلا تقتلنك كما فى صحة احيائهما صلى الله عليه وسلم فليراجعه

نهى الله نبيه عن سؤال عن أحوال الكفرة حين قال ليت شعرى ما فعل أبواى (ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم) لأنهم قالوا لن ترضى عنك وان أبلغت فى طلب رضانا احتى تتبع ملتنا

اقنا طامنهم لرسول الله عن دخول لهم فی الاسلام فذکر الله عز وجل کلامهم (قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ) الذی رضی لعباده (هُوَ الْهُدَىٰ) أی الاسلام وهو الهدی کل لیس وراءه هدی والذی تدعون الی اتباعه ما هو هدی انما هو هوی الا تری الی قوله (وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ) أی أقوالهم التی هی أهواء وبدع (بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ) أی من العلم بان دین الله هو الاسلام أو من الدین المعلوم صحته بالبراهین الواضحة والحجج اللائحة (مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ) من عذاب الله (مِن وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ) ناصر (الَّذِينَ) مبتدأ (آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ) صلته وهم مؤمنوا أهل الكتاب وهو التوراة والانجیل أو أصحاب النبی علیه السلام والکتاب القرآن (يَتْلُونَهُ) حال مقدرة من هم لانهم لم یکونوا تالین له وقت ایتائه ونصب علی المصدر (حَقَّ تِلَاوَتِهِ) ای یقرؤنه حق قراءته فی الترتیل وأداء الحروف والتدبر والتفکر أو یعملون به ویؤمنون بما فی مضمونه ولا یغیرون ما فیه من نعت النبی صلی الله علیه وسلم (أُولَٰئِكَ) مبتدأ خبره (يُؤْمِنُونَ بِهِ) والجملة خبر الذین ویجوز أن یکون یتلونه خبرا والجملة خبر أخر (وَمَن يَكْفُرْ بِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ) حیث اشتروا الضلالة بالهدی (يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ) أی أنعمتها علیکم (وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ) وتفضیلی ایاکم علی عالمی زمانکم (وَاتَّقُوا يَوْمًا لَّا تَجْزِي نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْئًا وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا عَدْلٌ وَلَا تَنفَعُهَا شَفَاعَةٌ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ) هم رفع بالابتداء والخبر ینصرون والجمل الاربع وصف لیوما ای واتقوا یوما لا تجزی فیه ولا یقبل فیه ولا تنفعها فیه ولا هم ینصرون فیه وتکریرها تین الآیتین لتکرار المعاصی منهم وختم قصة بنی اسرائیل بما بدأ به (وَإِذِ) أی واذکر اذ (ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ) اختبره باوامر ونواه والاختبار منا لظهور ما لم نعلم ومن الله لاظهار ما قد علم وعاقبة الابتلاء ظهور الامر الخفی فی الشاهد والغائب جمیعا فلذا تجوز اضافته الی الله تعالی وقیل اختبار الله عبده مجاز عن تمکینه من اختیار أحد الامرین ما یرید الله تعالی وما یشتهیه العبد کأنه یمتحنه ما یکون منه حتی یجازیه علی حسب ذلك وقرأ أبو حنیفة رضی الله عنه ابراهیم ربه برفع ابراهیم وهی قراءة ابن عباس رضی الله عنهما أی دعاه بکلمات من الدعاء فعل المختبر هل یجیبه الیهن أم لا (فَأَتَمَّهُنَّ) أی قام بهن حق القیام وأداهن أحسن التادیة من غیر تفریط

قوله اقناطا ای الصباح القنوط بالضم الایاس من رحمة الله تعالی قنط یقنط من باب ضرب وتعب وهو قانط وقنوط وحکی الجوهری لغة ثالثة من باب قعد ویعدی بالهمزة اه **قوله** اللائحة ای الظاهرة **قوله** من ولی یلی امرك عموما ولا نصیر ناصر یدفع عنك عقابه **قوله** ویجوز ان یکون یتلونه خبرا الاسم الموصول علی تقدیر ان یحمل الموصول علی الصنف الخاص علی العهد الخارجی وفی الوجه الاول استفید الخصوص من التقیید بالحال **قوله** عدل بالفتح بمعنی الفدیة وهی ما یماثل الشیء قیمة وان لم یکن من جنسه والمعنی لا یؤخذ منها فدیة تنجو بها من النار ولا تجد ذلك لتفدی به قال تعالی ولو ان للذین ظلموا ما فی الارض جمیعا ومثله معه لافتدوا به من سوء العذاب یوم القیمة وقال وان تعدل کل عدل لا یؤخذ منها وسمیت الفدیة عدلا لانها تعادل ما یقصد انقاذه وتخلیصه یقال فداه اذا اعطی فداءه فانقذه

قوله توان اى تقصير قوله الفرق اى تفريق شعر الرأس فى الجانبين
قوله وقص الشارب اى قطعه بالمقص وهو المقراض قوله الختان
وهو قطع الجلدة الزائدة من الذكر قوله وتقليم الاظفار اى قصها
قوله نتف الابط بالسكون ويكسر اى قلع شعره بحذف المضاف وعلم منه
ان حلقه ليس بسنة وقيل النتف افضل لمن قوى عليه قوله وحلق العانة
قال الابهرى ولا يترك حلق العانة ونتف الابط وقص الشارب والاظفار
اكثر من اربعين يوما لما روى مسلم من حديث انس وقت لنا فى
قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر
من اربعين ليلة قوله الاستنجاء اى غسل مكان الغائط والبول قوله
هى ثلثون سهما من الشرائع عشر فى براءة التائبون الآية وعشر فى الاحزاب
ان المسلمين والمسلمات الآية وعشر فى المؤمنين والمعارج الى قوله
يحافظون عبارة الكشاف قيل ابتلاه من شرائع الاسلام بثلثين سهما
عشر فى براءة التائبون العابدون وعشر فى الاحزاب ان المسلمين والمسلمات
وعشر فى المؤمنون وسأل سائل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون
اه قال العلامة التفتازانى قوله عشر فى براءة بان يضم الى التسعة المذكورة
الايمان المشار اليه بقوله وبشر المؤمنين او قوله ان الله اشترى
من المؤمنين انفسهم وعشر فى الاحزاب من قوله ان المسلمين
والمسلمات الى قوله والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعشر فى
المؤمنين وسأل سائل من قوله فى المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون
الى قوله والذين هم على صلواتهم يحافظون فان قيل المذكور فى السورتين
اربعة عشر ست فى المؤمنون وثمانية فى سأل سائل واذا اسقط المكرر
وجعل الداثمون على الصلاة هم المحافظين عليها والذين فى اموالهم
حق معلوم غير الفاعلين للزكوة لشموله ما يوصل به الاقارب و
الابعاض ليرجع ما فى السورتين الى عشر لم يتحقق فى كل من براءة
والاحزاب عشر لتكرار المؤمنين قلنا يجوز ان يجعل الداثمون
ايضا غير المحافظين او يجعل الداثمون للامانات والعهد اثنين
ليتحقق فى السورتين احد عشر وفى براءة والاحزاب تسعة
عشر فيصير المجموع ثلثين لكن لا يبقى حينئذ فى كل من البراءة
والاحزاب عشر بحروفه وعبارة تفسير البيضاوى والكلمات قد
تطلق على المعانى فلذلك فسرت بالخصال الثلثين المحمودة المذكورة
فى قوله التائبون العابدون الآية وقوله ان المسلمين والمسلمات الى آخر الآيتين

وتوان ونحوه وابراهيم
الذى وفى ومعناه فى قراءة
ابى حنيفة رحمه الله فاعطاه
ما طلبه لم ينقص منه شيئا
والكلمات على هذه ما سأل
ابراهيم ربه فى قوله رب
اجعل هذا البلد آمنا و
اجعلنا مسلمين لك وابعث
فيهم رسولا منهم ربنا
تقبل منا والكلمات على
القراءة المشهورة خمس فى
الرأس الفرق وقص
الشارب والسواك والمضمضة
والاستنشاق وخمس فى
الجسد الختان وتقليم الاظفار
ونتف الابط وحلق العانة
والاستنجاء عن ابن عباس
رضى الله عنهما هى ثلاثون
سهما من الشرائع عشر
فى براءة التائبون الآية وعشر
فى الاحزاب ان المسلمين
والمسلمات الآية وعشر
فى المؤمنون والمعارج الى قوله
يحافظون

وقوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون اه قال العلامة عصام رح قوله والكلمات قد يطلق على المعانى
لشدة اتصال بين اللفظ والمعنى فلذلك فسرت بالخصال الثلاثين المعهودة المذكورة فى التائبون الخ قوله التائبون الآية
فى براءة من الله وقوله ان المسلمين الآية فى الاحزاب ويريد بقوله الى اخر الآيتين آية التائبون وآية المسلمين وههنا
بحث وهو ان المذكور فى قوله التائبون تسع يجعل عشرا بضم الايمان المستفاد من قوله وبشر المؤمنين او قوله ان الله
اشترى من المؤمنين وفى قوله ان المسلمين والمسلمات عشر وفى قوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم
الوارثون ستة والايمان مكرر ولو كان الاسلام عين الايمان فهو ايضا مكرر وحفظ الفرج مكرر والمحافظة على
الصلاة مكررة فكيف تكون الخصال المذكورة فى هذه الآية ثلثين ولعله اسقط الناسخ سهوا ذكر سأل سائل
حيث جعل الكشاف الثلثين فى الآيات المذكورة مع سأل سائل الى انه يصير المذكورة فيها ثلثين واربعة وباسقاط
المكررات تبقى تسعة وعشرون فيتكلف لتقدير الثلثين باعتبار المحافظة على الصلاة حيث جعل عشرا
فى قوله التائبون وعشرا فى الاحزاب وعشرا فى قد افلح المؤمنون وسأل سائل فتأمل اه بحروفه وقال
العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب قوله فسرت بالخصال الثلثين الخ هذه الثلثين جعلها فى
الكشاف عشرا منها فى سورة براءة وعشرا فى سورة الاحزاب وعشرا فى سورة المؤمنون وسأل سائل
وآية براءة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون
عن المنكر والحافظون لحدود الله وآية المؤمنون قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين
هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما
ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم
وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون وآية الاحزاب ان المسلمين والمسلمات
والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين
والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله
كثيرا والذاكرات وآية سأل سائل الا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون والذين فى اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم والذين يصدقون بيوم الدين والذين هم من عذاب ربهم مشفقون ان عذاب ربهم
غير مامون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم
بشهاداتهم قائمون والذين هم على صلاتهم يحافظون والمذكور فى السور الثلاث ست و
ثلثون وهى التوبة والعبادة والحمد والسياحة والركوع والسجود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر و
حفظ حدود الله والصلاة والخشوع وترك اللغو والزكوة وحفظ الفرج وحفظ الامانة وحفظ العهد و
المحافظة على الصلاة والاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والصدقة والصوم وحفظ
الفرج وكثرة ذكر الله ومداومة الصلاة واعطاء السائل والمحروم والتصديق بيوم الدين والاشفاق من
العذاب وحفظ الفرج وحفظ العهد وحفظ الامانة والقيام بالشهادة والمحافظة على الصلوات وانت
اذا اسقطت المكرر حصل منه ثلثون كما فى الكشاف قال المصنف رحمه الله ما نظره [illegible] المكرر [illegible] لاختلاف
فيه مغايرات اعتبارية بقيود خارجية فاسقط السورة الثالثة وخالف ما صنعه الزمخشرى ولا يخفى انه

ن: الصلاة

بالامامة الامامة الكبرى دل عليه ما قال فى الكشاف وقالوا فى هذا دليل على ان الفاسق لا يصلح للامامة وكيف
يصلح لها من لا يجوز حكمه وشهادته ولا يجوز طاعته ولا يقبل خبره ولا يقدم للصلاة وهكذا ذكروا الكلام
الى آخره وحاصل ما اجابوا هل لسنة ان الامام ان كان على معناه المتعارف كان المراد بالظالم الكافر اذ هو
الظالم المطلق وان اريد به ذو النبوة كان الظالم على معناه كما نقل ان ابراهيم عليه السلام انما سأل ان يكون
بعض اولاده نبيا كما كان هو فاخبر ان الظالم لا يكون نبيا هكذا فى المدارك واقول فعلى التقدير الاول يكون
المراد بالظالم الكافر وهو لا يصلح لامامة المسلم على ما فى الزاهدى وعلى التقدير الثانى يكون الآية بحيث يستدل
بها على ان الانبياء معصومون عن الذنوب والكذب اذ يفهم عصمتهم عن الظلم وكل ذنب ظلم لانه تجاوز
عن الحق وتعدٍ عليه وكثير من الذنوب يسمى ظلما فى القرآن كما يدل عليه قوله ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من
الظالمين وهذا الذى نسج عنكبوت خاطرى ولله الحمد على ان جعله مناسبا لما ذكره القاضى البيضاوى حيث
قال وفى الآية دليل على عصمة الانبياء عن تعهد الكبائر قبل البعث وان الفاسق لا يصلح للامامة تم لفظه
ولكن لقائل ان يقول لا وجه لجعل الظالم بمعنى الكافر حين يراد بالامامة المتعارف وجعله على معناه حين
يراد بها النبوة حتى جوز امامة الفاسق والظالم ولم يجوز صدور الذنوب عن الانبياء بل ان كنت قائلا بان الظالم
على معناه وان منع الامامة بمعنى النبوة عن الظالم يوجب عصمة الامام فكن قائلا بان الامامة للفاسق
لا يجوز كما قاله القاضى وبان الامامة يشترط فيها العصمة كما ذهب اليه الشيعة من ان الامام يجب ان
يكون معصوما لقوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين اذ كل ذنب ظلم بعين الدليل الذى ذكرت فى عصمة الانبياء
على ما نقل به التفتازانى فى شرح العقائد وايضا قد ذكر التفتازانى فى جوابه بانا لا نسلم ان عدم كون الامام
ظالما يوجب عصمته وهذا يخالف ما ذكرت من المقدمات فى عصمة الانبياء وايضا قد ذكر التفتازانى
فى عصمة الانبياء واما ما قبل الوحى فلا دليل على امتناع صدور الكبيرة وذهب المعتزلة الى امتناعها
الى آخره فجعل هذا اعتقاد المعتزلة دون اعتقادنا فيخالف ما نقلت من البيضاوى صريحا فكيف التوفيق
بينهما ويمكن ان يجاب عنه بان كلام كل مبنى على طبق مذهبه فان مذهبنا ان الفاسق وكذا الظالم الجائر
يجوز امامته للسلطنة ويجوز تقليد القضاء منه اذا كان يمكن الحكم بحق وكذا يجوز قضاؤه وشهادته و
وامامته للصلاة مع الكراهة كما صرح به فى الهداية وان لا يشترط فى الامام ان يكون معصوما لعدم قطعية
عصمة ابى بكر رضى الله تعالى عنه مع الاجماع على حقية خلافته وان الانبياء يجب ان يكونوا معصومين
عن الذنوب والكذب بكمال مرتبتهم وجلال شأنهم وانما جئنا بكلام صاحب البيضاوى تمسكا على
مجرد ان عصمة الانبياء يمكن ان يثبت من القرآن مع قطع النظر عن قبل الوحى وبعده وهو انما
اجرى هذا الكلام على طبق مذهبه ومذهبنا ما ذكره التفتازانى على ان عدم وجدانه الدليل على
عصمتهم قبل الوحى لا يوجب عدم الدليل فى الواقع ثم فى هذا الشان تفاصيل واقوال ذكرها
التفتازانى فى شرح العقائد تحت قوله وكلهم كانوا مخبرين مبلغين من الله تعالى صادقين ناصحين
حيث قال وفى هذا اشارة الى ان الانبياء معصومون عن الكذب خصوصا فيما يتعلق بامر الشرائع
وتبليغ الاحكام وارشاد الانام اما عمدا فبالاجماع واما سهوا فعند الاكثرين وفى عصمتهم
عن سائر الذنوب تفصيل وهو انهم معصومون عن الكفر قبل الوحى وبعده بالاجماع وكذا عن تعمد الكبائر

المسلمين والمسلمات وعشر فى المؤمنون وسأل سائل الى قوله والذين هم على صلاتهم يحافظون و
المصنف لما نظر ان المذكور فى السورتين الاخيرتين اربعة عشر ست فى المؤمنون وثمان فى سأل
سائل واذا اسقط المكرر وجعل الدائمون على الصلاة هو الحافظون عليها والذين فى اموالهم حق
معلوم للسائل والمحروم غير الفاعلين للزكوة لشموله ما يوصل به الاقارب والابعاض ليرجع ما
فى السورتين الى عشر لم يتحقق فى كل من البراءة والاحزاب عشر لتكرر المؤمنين وان جعل الدائمون
ايضا غير الحافظين اوجعل الراعون للامانات اثنين لتحقق فى السورتين احد عشر وفى براءة
والاحزاب تسعة عشر فيصير المجموع ثلثين لم يبق رح فى كل من براءة والاحزاب عشر كما هو
مدعاه لم يتعرض لسأل سائل بل اخذ الثلثين من ثلث لكنه لم يسقط المكرر بل اخذ العشرين
من الآيتين والعشر من قوله قد افلح المؤمنون الى اخره ذكر حيث اعتبر كلا من الايمان والخشوع
فى الصلاة والاعراض عن اللغو وفعل الزكوة وحفظ الفرج عن الحرام وقربان الازواج وقربان المملوكات
ورعاية الامانة ورعاية العهد ومحافظة الصلاة خصلة مستقلة فخصلة الايمان قد تكررت كذا قيل وفى
اللباب وقال عكرمة عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لم يبتل احد بهذا الدين فاقامه كله الا ابراهيم عليه
السلام ابتلاه بثلاثين خصلة من خصال الاسلام عشر منها فى سورة براءة التائبون الى اخرها وعشر فى
سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى اخرها وعشر فى المؤمنين قد افلح المومنون الى قوله
عز وجل الوارثون وكذا فى التفسير الكبير لكن لم يذكر عكرمة حيث قال اخرجه الحاكم فى مستدركه عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما والمصنف رح اختار ذلك بناء على هذه الرواية واما ما اختاره الزمخشرى
من ضم سأل سائل فمقتضاه كون الخصال اربعين وفى اللباب وروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما
اربعون فزادها وعشر فى سأل سائل الى قوله تعالى يحافظون لاكلام فى ان الخصال المذكورة فى سورة الاحزاب
عشرة واما فى سورة التوبة فكونها عشرة بناء على ان الايمان المذكور فى قوله تعالى وبشر المؤمنين معتبر فيها
لكونه اخر الآية والقول الايمان الماخوذ من قوله ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم الآية ضعيف لانه
ليس من آية التائبون وكذا القول بان الجهاد معدود منها لان التائبون مرفوع على المدح اى هم التائبون
والمراد بهم المؤمنون المذكورون لانه خارج عن آية التائبون ولو كان التائبون خبر المبتدأ اذ مقدمات
القرآن كونها من القرآن مقالات بين الثقات على انه يحتمل ان يكون مبتدأ خبره محذوف تقديره التائبون
من اهل الجنة وان لم يجاهدوا او خبره ما بعده اى التائبون عن الكفر على الحقيقة هم الجامعون لهذه
الخصال كذا قال المصنف رح هنالك واما فى سورة قد افلح فبناء على انه لم يسقط المكرر واعتبر
كل واحد من الايمان والخشوع فى الصلاة والاعراض عن اللغو وفعل الزكاة وحفظ الفرج عن الحرام
وقربان الازواج وقربان المملوكات ورعاية الامانة ورعاية العهد ومحافظة الصلاة خصلة مستقلة
وتكرر خصلة الايمان لكونه موقوفا عليه على انه فى الحقيقة ليس بمتكرر لان المذكور الامر بتبشير
المؤمنين فى البراءة واخبار الفلاح فى المؤمنون وفى الاحزاب باعداد الله لهم مغفرة واجرا عظيما و
بهذا الاعتبار لا يتمحض فى التكرار ثم المراد بالتوبة المعدودة من الخصال هى التوبة عن الزلات وما ذكره
المصنف رح فى تفسير الآية المذكورة من قوله اى التائبون عن الكفر فهو بالنسبة الى احاد المؤمنين

وكذا المراد بالصلاة والصوم والزكوة ما شرع لم في شرعه لا ما شرع في هذه الامة والقول بانه يجوز
توافق الشرعين في تلك الفروع غير ظاهر اذ الظاهر ان صوم رمضان مختص بهذه الامة وان قيل
بعدم اختصاصه وصلاة العشاء الاخيرة مختصة بهذه الامة على ما ورد في الحديث فالاسلم
ان يقال ان الخصال التي كلف بها ابراهيم عليه السلام نوع ما ذكرت في هذه الآيات الثلاث
لا خصوصها في الجميع وان صح الخصوص في بعضها اه بحر وفر وقال العلامة عبد الحكيم
السيلكوتي رح قوله بالثلثين المحمودة المذكورة اخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما عشر منها في سورة براءة من قوله تعالى التائبون العابدون الى آخر الآية وعشر منها في سورة
الاحزاب ان المسلمين والمسلمات الى آخرها وعشر منها قد افلح المؤمنون الذين هم الى قوله
اولئك هم الوارثون كذا في تفسير الكبير فالعشرة المذكورة في سورة براءة التوبة والعبادة والحمد
والسياحة والركوع والسجود والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحفظ لحدود الله والايمان المستفاد
من قوله وبشر المؤمنين او من قوله ان الله اشترى من المؤمنين والعشرة المذكورة في سورة الاحزاب
الاسلام والايمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصيام والحفظ للفروج
والذكر والعشرة المذكورة في المؤمنين الايمان والخشوع والتصدق والقيام والحفظ في الصلاة
والاعراض عن اللغو والزكوة والحفظ للفروج الا على الازواج والاماء ثلثة والرعاية للعهد والامانة
اثنين والمحافظة على الصلاة ولزوم التكرار في بعض الخصال بعد جمع العشرات المذكورة
كالايمان والحفظ للفروج لا ينافي كونها ثلثين تعدادا انما ينافي تغايرها ذاتا الا يرى انه روي ابن
عباس رضي الله تعالى عنهما انها اربعون بينها بضمها وقع في سال سائل كما في التفسير الكبير وان
التسمية عدت مائة وثلثة عشر آيات عند الشافعية باعتبار تكرارها في كل سورة واما
ما وقع في الكشاف قيل ابتلاه من شرائع الاسلام بثلاثين منها عشرة في براءة التائبون العابدون
وعشرة في الاحزاب ان المسلمين اه وعشرة في المؤمنين وسال سائل الى قوله تعالى والذين
هم على صلاتهم يحافظون وهو رواية عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما على ما
في المعنى فمبني على اعتبار التغاير بالذات واسقاط المكررات وعدة العاشرة البشارة للمؤمنين
في سورة براءة وجعل الدوام على الصلاة والمحافظة عليها واحدا والذين في اموالهم حق معلوم
للسائل والمحروم غير الفاعلين للزكوة لشموله صدقة التطوع وصلة الاقارب وبما ذكرنا ظهر
لك اندفاع الشكوك التي عرضت للناظرين في هذا الكتاب وتوهمهم مخالفته لما في الكشاف اه
قوله وقيل هي مناسك الحج فالمعنى واذ كلف ابراهيم عليه السلام ربه بمناسك الحج اي
بمواضع العبادة المتعلقة بالحج واقامة ما يليق بكل موضع من العبادة كالطواف والسعي
ورمي الجمار والاحرام والوقوف بعرفة ومزدلفة وغير ذلك فاداهن تامات كاملات
من غير نقصان **قوله** فعيلة من الذرء اي الخلق فاصلها ذريئة فابدلت الهمزة ياء
فادغمت الياء في الياء الثانية **قوله** لا ينال عهدي الظالمين هو الذي تمسك به
المعتزلة ان امامة الفاسق لا يجوز لانه ظالم والظالم ممنوع امامته بهذا النص والمراد

وقيل هي مناسك الحج (قال اني جاعلك للناس إماماً) هو اسم من يؤتم به أي يأتون بك في دينهم (قال ومن ذريتي) أي واجعل من ذريتي إماماً يقتدى به ذرية الرجل أولاده ذكورهم وإناثهم فيه سواء فعيلة من الذرء أي الخلق فابدلت الهمزة ياء (قال لا ينال عهدي الظالمين)

ان كان هذا اماثوراً فى احدهما فلا وجه للآخر وان لم يكن كذلك فالاولى ترك هذه التكلفات اه مجمع فقر وقال العلامة شيخ زاده رح فسرت بالخصال الثلاثين المعهودة المذكورة فى قوله تعالى فى سورة براءة التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين وقوله فى سورة الاحزاب ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما وقوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون والذين هم للزكوة فاعلون والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون والذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون والظاهر ان طريق توزيع الخصال الثلاثين على السور الثلاث اشتمال كل واحدة من تلك السور على عشر خصال فان سورة براءة مشتملة عليها بازيحة الايمان المدلول عليه بقوله تعالى وبشر المؤمنين خصلة مستقلة واشتمال سورة الاحزاب عليها ظاهر واما اشتمال سورة المؤمنين عليها فبان يعتبر كل واحد من الايمان والخشوع فى الصلاة والاعراض عن اللغو وفعل الزكاة وحفظ الفرج عن الحرام وقربان الازواج وقربان المملوكات ورعاية الامانة ورعاية العهد ومحافظة الصلاة خصلة مستقلة وكون الايمان معدودا فى السورتين المعدودتين الاخيرتين لا ينافى كون مجموع الخصال ثلاثين لانه لما كان المذكور فى كل سورة عشرا كاملة بناء على ان شيئا من الخصال لم يذكر مكررا فى شئ من السور كان المذكور فى مجموع السور الثلاث ثلاثين خصلة والتكلف اللازم لما اختاره المصنف اهون مما لزم لما اختاره صاحب الكشاف فلذا عدل عنه المصنف اه وقال العلامة اسمعيل القنوى رح قوله فسرت بالخصال الثلثين المعهودة المذكورة فى قوله التائبون العابدون وقوله ان المسلمين والمسلمات الى آخر الآيتين وقوله قد افلح المؤمنون الى قوله اولئك هم الوارثون قوله التائبون العابدون الآية فى سورة براءة وقوله تعالى ان المسلمين والمسلمات الآية فى سورة الاحزاب وقوله قد افلح الى اولئك هم الوارثون ولما كان الآيات متعددة هنا احتاج الى بيان غايتها بخلاف الاولين والمذكور فى السورة المذكورة ست وثلاثون خصلة وهى التوبة والعبادة والحمد والسياحة والركوع والسجود والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ حدود الله والصلاة والخشوع وترك اللغو والزكاة وحفظ الفرج وحفظ الامانة وحفظ العهد والمحافظة على الصلاة والايمان والقنوت والصدقة والصوم وحفظ الفرج وكثرة ذكر الله ومداومة الصلاة واعطاء السائل والمحروم والتصديق بيوم الدين والاشفاق من العذاب وحفظ الفرج وحفظ العهد وحفظ الامانة والقيام بالشهادة والمحافظة على الصلوات وانت اذا اسقطت المكرر حصل منه ثلاثون بين كلام المصنف وبين بيان الزمخشرى نوع مخالفة حيث قال الزمخشرى وقيل ابتلاه من شرائع الاسلام بثلاثين سهما عشر فى براءة التائبون العابدون وعشر فى الاحزاب ان

قوله المثل السائر اى الجارى بين الناس قوله من استرعى الذئب ظلم
اى ظلم الغنم ويجوز ان يراد ظلم الذئب حيث كلفه ما ليس فى طبعه يضرب
لمن يولى غير الامين قالوا ان اول من قال ذلك اكثم بن صيفى وذلك ان
عامر بن عبيد بن وهيب تزوج صعبة بنت صيفى اخت اكثم فولدت له
بنين وذئبا وكلبا وسبعا فتزوج كلب امرأة من بنى اسد ثم من بنى
حبيب واغار على الاقياس وهم قيس بن نوفل وقيس بن وهبان و
قيس بن جابر فاخذ اموالهم واغار بنو اسد على بنى كلب وهم بنو
اختهم فاخذوهم والاقياس فوفد كلب بن عامر على خاله اكثم فقال ادفع
الى الاقياس اموالهم حتى افتدى بهم بنى من بنى اسد فاراد اكثم ان يفعل
ذلك فقال ابو صيفى يا بنى لا تفعل فان الكلب انسان زهيد ان دفعت
اليه اموالهم امسكها وان دفعت اليه الاقياس اخذ منهم الفداء
ولكن تجعل الاموال فى يد الذئب فانه امثل اخوته وانبلهم وتدفع الاقياس
الى الكلب فاذا اطلقهم فمر الذئب ان يدفع اليهم اموالهم فجعل اكثم
الاموال على يدى الذئب والاقياس على يدى الكلب فخدع الكلب اخاه
الذئب فاخذ منه اموالهم ثم قال لهم ان شئت جززت نواصيكم
وخليت سبيلكم وذهبت باموالكم وخليتم سبيل اولادى وذهبتم
باموالهم وبلغ ذلك اكثم فقال من استرعى الذئب ظلم واطمع الكلب
فى الفداء فطول على الاقياس فاتاه اكثم فقال الك لغى اموال بنى اسد
واهلك فى الهوان ثم قال نعم كلب فى بؤس اهله فارسلها مثلا اه
مجمع الامثال قوله كالنجم للثريا العرب تسمى الثريا نجما وان كانت فى
العدد نجوما يقال انها سبعة انجم ستة ظاهرة وواحدة خفية يمتحن
الناس بها ابصارهم وفى الشفا للقاضى عياض ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يرى فى الثريا احد عشر نجما قوله مباءة فى المصباح باء يبوء
رجع اه قوله للحجاج جمع الحاج قوله والعمار اى المعتمرين قوله يثوبون
اى يرجعون اليه باعيانهم اى انفسهم او بامثالهم واشباههم و
من يقوم مقام انفسهم لظهور ان الكل اثرهما لا يثوب بل قلما يثوب
لكن صح اسناده الى الكل لاتحادهم فى القصد والناس للجنس ولا دلالة
على ان كل فرد يزور فضلا عن الثوب قوله فان الجانى ياوى
اليه فلا يتعرض له حتى يخرج الخ لان المشركين كانوا لا يتعرضون لسكان
الحرم ويقولون البيت بيت الله وسكانه اهل الله بمعنى اهل بيت الله
وكان الرجل يرى قاتل ابيه فى الحرم ولا يتعرض ويتعرضون لمن حوله كما قال

فقد جاء المثل السائر
من استرعى الذئب
ظلم ولكنا نقول
المراد بالظالم الكافر
هنا اذ هو الظالم المطلق
وقيل انه سأل ان
يكون ولده نبيا كما
كان هو فاخبر ان
الظالم لا يكون نبيا
(واذ جعلنا البيت)
اى الكعبة وهو اسم
غالب لها كالنجم
للثريا (مثابة للناس)
مباءة ومرجعا للحجاج
والعمار يتفرقون عنه
ثم يثوبون اليه (وامنا)
وموضع أمن فان
الجانى ياوى اليه فلا
يتعرض له حتى يخرج وهو
دليل لنا فى الملتجئ الى
الحرم (واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى)
وقلنا اتخذوا منه

الله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم وهذا الشيء توارثوه من دين اسمعيل
عليه السلام فبقوا عليه الى ايام النبي عليه السلام فاجمعوا على ان من قتل في الحرم قتل به ومن احدث
فيه ما يوجب الحد اقيم عليه الحد فيه ومن حارب فيه حورب وقتل هنالك لانه صار منتهكا لحرمة الحرم
بالجناية فيه والقتل قصاصا او حدا شرع زجرا عما يرتكب مثله في المستقبل وكفارة عما ارتكبه ليجعل كالمعدوم
فيكون فيه صيانة حرمة الحرم وتحقق تعظيمه بزجره وزجر غيره عن انتهاك حرمة الحرم ورفع ما انتهك
منها بقدر ما امكن واما اذا جنى خارج الحرم جناية توجب القتل ثم التجأ الى الحرم فقد اختلف فيه فذهب
الامام الشافعي رح الى انه لا يأمن بالتجاء اليه ويستوفي منه في الحرم ما وجب عليه على ما روي في الخبر من
ان الحرم لا يعيذ عاصيا وقال الامام ابو حنيفة رح من لجأ الى الحرم كان آمنا من القتل ومن الاسباب الموجبة
للقتل فمن جنى خارج الحرم كما لا يقتل في الحرم لا يخرج ليقتل خارج الحرم عنده لكن يمنع من الطعام والشراب
ولا يبايع منه بل يضيق عليه حتى يموت او يضطر فيخرج بنفسه فيقتل وقال ابو يوسف للسلطان ان يخرجه من
الحرم فيقتل في الحد وللولي في القصاص واجمعوا على ان اقامة الحدود فيما دون النفس جائزة في الحرم وان
لم يكن اسبابها في الحرم والآية حجة لنا على الامام الشافعي رح في الملتجئ الى الحرم اذا كان مباح الدم من حيث
انها تدل على انه يصير آمنا ما دام فيه ومع ثبوت وصف الامن لا يتحقق اباحة القتل فلا يباح قتله في الحرم
ويؤيد ذلك قوله تعالى ومن دخله كان آمنا كانه قال من دخل البيت آمنوه وقوله تعالى ولا تقاتلوهم
عند المسجد الحرام وقوله عليه الصلاة والسلام ان مكة حرام بتحريم الله تعالى اياها يوم خلق السموات و
الارض لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما حلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها اه شيخ زاده رح وقيل آمنا من الجنون والجذام والبرص وقيل آمنا من ايدي
الجبابرة فانه ما قصد قوم تخريبه الا وقد هلكوا كاصحاب الفيل وقيل آمنا للصيود حتى ان الاسد
والذئب يتبع الظبي فيدخل الظبي الحرم فيرجع الذئب والاسد عن اثره نص بكله الامام الزاهد وقيل
آمنا لداخله من عذاب الله تعالى في النار كما ذكره القاضي البيضاوي وصاحب الحسيني وينبغي ان
يعلم ان الله تعالى قد ذكر هذه العبارات تارة بلفظ البيت والكعبة وتارة بلفظ المسجد الحرام وتارة بلفظ
البلد وتارة بلفظ الحرم والمراد من الكل واحد وهو حرمة الحرم وانما يسمى حرما لحرمة القتل والظلم والصيد
وقطع الشوك والشجر وغير ذلك مما عرف في كتب الفقه وقد ذكر في كتب المحدثين باب حرم مكة و
باب حرم مدينة وفي الاحاديث دلالة على حرمة حرمين جميعا على السواء ولم يعهد في كتب الفقه ذلك
ولكن قد ذكر سيد الشريف في شرح المشكوة انه قال الشيخ التوربشتي اراد بذلك التحريم والتعظيم
دون ما عداه من الاحكام وان عند مالك والشافعي رحمهما الله تعالى لا ضمان في صيد المدينة وقطع
شجرها بل هو حرام بلا ضمان وقيل مع ضمان واما حدود الحرمين فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فحق المدينة المدينة حرم ما بين عير الى ثور الحديث وفي شرح السيد الشريف ان عير وثور جبلان بالمدينة
كل منهما في طرف منها وقيل جبلان بمكة والمراد ان حرم مدينة قدر ما بين عير وثور من مكة واما حدود
حرم مكة فلم يذكر في كتب المشاهير كما ينبغي لكن قد نقل في بعض حواشي كتب الفقه ان الحرم حوالي مكة فمن قبل
المشرق ستة اميال ومن قبل المغرب اربعة وعشرون ميلا وقيل ثلاثة اميال وهو الاصح ومن قبل الشمال

ثمانية عشر ميلا ومن قبل الجنوب اربعة وعشرون ميلا اھ التفسيرات الاحمدية وفي شرح الامام
العالم العلامة الحبر البحر الفهامه وحيد دهره وفريد عصره ملا علی قاری المسمی المسلك المتقسط
في المنسك المتوسط على لباب المناسك للعلامة الشيخ رحمة الله السندي رح فصل في حدود
الحرم زاده الله شرفا وامنا وتعظيما اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندوانی مقدار الحرم
من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثاني عشرة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا
ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا وهذا شيء لا يعرف الا نقلا ولكن قال صدر الشهيد فيه
نظر فان من الجانب الثاني التنعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا في الفتاوى الظهيرية وفي السراجية
من الجانب الثاني قيل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من رای التنعيم فلا يشك في انه ثلاثة اميال
وانما الكلام على مرام الهندوانی فان مراده من الجانب الثاني هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا
يكون الا نحو الحديبية قرب جدة على طريق جدة وهو على عشرة اميال بلا خلاف حده اي حد
الحرم من طريق المدينة دون التنعيم على ثلاثة اميال من مكة اي بلا شبهة ومن طريق الجعرانة
على سبعة اميال وهو قريب من قول الهندوانی قدر ستة اميال ومن طريق جدة بضم جيم وتشديد
دال مهملة وهي مكان معروف بقرب مكة على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة
اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال اي ايضا على ما ذكره جماعة كثيرة كالازرقي والنووي وغيرهما
هذه الحدود الا ان الازرقي انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلا ويمكن
الجمع بانه اراد غير طريق الجبل واراد غيره من الجمهور غيره اھ بحر وفد **قوله** موضع
صلاة تصلون فيه وهذا الامر للاستحباب لا للوجوب لان الصلاة في حوالى الكعبة جائزة في اية
جهة من الجهات الاربعة شاء لا تخصيص له بمقام ابراهيم اھ التفسيرات الاحمدية **قوله** و
عنه عليه السلام انه اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم الخ هكذا ذكر جمهور المفسرين
وقد اختاره صاحب الكشاف والبيضاوي ايضا ثم قالا وقيل هو امر بركعتي الطواف
لما روی جابر بن عبد الله انه عليه السلام عمد الى مقام ابراهيم فصلى خلفه ركعتين وقرأ واتخذوا
من مقام ابراهيم مصلى واقول لا يخفى ان الامر ح ايضا للاستحباب واما ما يتوهم من ان المراد بهذا
الامر لو كان ركعتين بعد الطواف وهما واجبتان عند ابي حنيفة رح فيكون الامر للوجوب عنده فغير
مرضي لان الركعتين المذكورتين وان كانتا واجبتين عندنا بعد كل سبوع لكنهما غير واجبتين
في مقام ابراهيم خاصة غاية الامر انهما تستحبان ثمه فليس هذا الامر المقيد الا للاستحباب ولعله
بهذا المعنى يستدل صاحب الهداية لوجوب هاتين الركعتين بهذه الآية بل الحديث وهو قوله
عليه الصلاة والسلام وليصل الطائف بعد كل سبوع ركعتين حيث قال ثم يأتي المقام فيصلي ركعتين

موضع صلاة تصلون فيه وعنه عليه السلام انه اخذ بيد عمر فقال هذا مقام ابراهيم فقال عمر أفلا نتخذه مصلى فقال عليه السلام لم أومر بذلك فلم تغب الشمس حتى نزلت

فصل

---

[٥١] وفي المنسك الكبير ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا اھ وقال في تاريخ الخميس عن الهندوانی ومن الجانب الثاني اثنا عشر ميلا اھ ١٢ منه عم فيوضهم [٥٢] وفي البحر العميق ومن طريق الجعرانة في شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة اميال بتقديم التاء على السين اھ وهكذا في المنسك الكبير والله سبحانه وتعالى اعلم ١٢ منه عم فيوضهم [٥٣] قال في البحر العميق ومن طريق اليمن طرف اضاة لبن على سبعة اميال من مكة واضاة بوزن قناة ولبن بكسر اللام والباء الموحدة الساكنة والنون اھ وفيه وقيل من طريق اليمن ستة اميال اھ ١٢ منه عم فيوضهم

عنده او حيث شاء من المسجد وهي واجبة عندنا وقال الشافعي رح سنة لانعدام دليل الوجوب ولنا قوله
عليه السلام وليصل الطائف الخ هذا كلامه فاستدلال صاحب الهداية بالحديث وترك الآية دليل على
ما قلنا اه التفسيرات الاحمدية وفي المسلك المتقسط في المنسك المتوسط وهي اي صلاة الطواف واجبة
اي مستقلة لا سنة كما قال الشافعي رح في قول بعد كل طواف اي ولو ادى ناقصا فرضا كان اي الطواف
كركني الحج والعمرة او واجبا كالصدر والنذر او سنة كالقدوم وكذا اذا كان مستحبا كتحية المسجد او
نفلا كالتطوع بلا فرق بين الاطوفة خلافا لرشيد الدين حيث قال ينبغي ان يكونا واجبتين على اثر الطواف
الواجب قال ابن الهمام رح وهو ليس بشيء لاطلاق الادلة وفيه ان اطلاق الادلة لا ينافي قبول التقييد في
المسئلة ان صح فيها وجه من وجوه المقايسة ولا تختص اي هذه الصلاة بزمان ولا مكان اي باعتبار
الجواز والصحة والا فباعتبار الفضيلة تختص بوقوعها عقيب الطواف ان لم يكن وقت كراهة و
تختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من ارض الحرم ولا تفوت اي الا بان يموت فلو تركها لم تجبر بدم وفيه
انه لم يتصور تركها فكيف يتصور الجبر اللهم الا ان يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايصاء بالكفارة للاسقاط
بخلاف الصوم والصلاة حتى الوتر الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هذا والمسئلة خلافية ففي البحر
العميق وحكم الواجبات انه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ووجهه انه واجب مستقل
ليس له تعلق بواجبات الحج او لعدم تصور تركهما كما في بعض المناسك ولا تجبران بالدم فانهما في ذمته ما
لم يصلهما اذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدوري انه ان تركهما ذكر في بعض
المناسك ان عليه دما ويؤيده ما في البحر الزاخر وهما واجبتان فان تركهما فعليه دم وفي منسك الاكثر
على انه لو تركهما لا يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل يلزمه انتهى ولعله محمول تركه على الفوت بالموت فيجب
عليه الايصاء ويستحب للورثة اداء الجزاء ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره
اي كراهة تنزيه لترك الاستحباب كما سياتي او تحريم لمخالفة الموالاة او لهما جميعا والسنة الموالاة بينهما
وبين الطواف اي فراغه ان لم يكن وقت الكراهة والافضل بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان في الوقت
سعة وتستحب مؤكدا اي استحبابا مؤكدا فيفيد ان مراتب الاستحباب مختلفة كمراتب السنن المؤكدة
خلف المقام لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى
لا سيما وقد قيل في الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضي ان تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ما حوله
وسائر اماكن الفضيلة من الحرم لان فيه قولا لبعض المفسرين من ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جميعه
ولذا قال والافضل الاماكن لادائها خلف المقام وفي معناه ما حوله من قرب المقام كما يشير اليه من التبعيضية
في الآية الشريفة وكون الخلف افضل لاختياره الحضرة المنيفة ثم في الكعبة اي داخلها ثم في الحجر تحت الميزاب
اي خصوصا ثم كل ما قرب من الحجر الى البيت اي من قدر سبعة اذرع وما دونها ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت
اي في حواليه وجوانبه خصوصا محاذاة الاركان ومقابلة الملتزم والباب ومقام جبريل عليه الصلاة و
السلام ثم المسجد اي جميعه لكن المطاف الذي محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم افضل الا انه
لا يصلي بحيث يشوش على الطائفين ويحرجهم الى المرور بين يدي المصلي ثم الحرم اي مكة وما حولها
من اعلام الحرم المحترم ثم لا فضيلة بعد الحرم اي بالنسبة الى هذه الصلاة من حيثية اختصاصها

بالحرم وهو لا ينافى انه لو صلاها فى المسجد النبوى او المسجد الاقصى لا فضيلة لها بالاضافة الى ما عداهما
بل الاساءة اى حاصلة لمجاوزته عن حد اداتها من المكان الذى هو المستحب والزمان الذى هو
السنة الى غيرهما من الامكنة والازمنة والمراد بما خلف المقام اى بالموضع الذى يسمى خلف
المقام قيل ما يصدق عليه ذلك اى خلف المقام والمقام عادة وعرفا مع القرب وهذا القيل متعين
فان من صلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضيلة خلف المقام باتفاق علماء الانام فان العرف
خصه بما هو مفروش بحجارة الرخام وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انه اذا اراد ان يركع خلف
المقام جعل بينه وبين المقام صفا او صفين اى مقدارهما او للشك او للتنويع المفيد للتخيير او رجلا
او رجلين يحتمل الشك والتنويع كذلك ثم يحتمل ان المراد قدر ما يقف رجل او رجلان فيوافق ما قبله او
كان يتأخر عنهما بالفعل متحريا الى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح مرفوعا ولعل وجه تأخره عليه الصلاة
والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التنزه عن مشابهة عبدة الاصنام فى تلك الايام او كان وقت الزحام
وعدم التفات العوام لخير الانام رواه عبد الرزاق واما ما فى رواية الشيخين عن عائشة رضى الله
تعالى عنها فركع عند المقام ركعتين وفى روايتهما عن جابر ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت هذا وقال الكرمانى وحيث ما صلى من الحرم يجوز
وقال مالك والثورى ان لم يصلهما خلف المقام لم يجز وعليه دم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم فى الآية
الحرم كله لان اكثر الصحابة صلوا ركعتى الطواف فى المسجد دون المقام وكذا فى الحرم بذى طوى
وغيره فحملنا فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل فى المقام انتهى وفيه بحث لا يخفى لان
الامام مالكا ان صح عنه ما نسب اليه تمسك بان الامر للوجوب فى حق المقام وفعله عليه الصلاة والسلام
مبين للمرام وغاية احتجاجنا عليه بفعل الصحابة الكرام وهو لا ينافى فى كون الامر للوجوب غاية
الخلاف فى ان المراد بالمقام عموم الحرم او خصوص المقام مع ان احدا من علمائنا لم يقل بالوجوب
فى هذا المقام ويستحب اى عند الاربعة ان يقرأ فى الاولى بسورة الكافرون القراءة تتعدى بالباء و
غيرها الكافرون بالرفع على الحكاية وفى الثانية الاخلاص اى سورتها ويستحب ان يدعوا بعدها اى
بعد صلاة الطواف لنفسه ولمن احب اى من اقاربه ومشائخه واصحابه والمسلمين اى ولعمومهم
ويدعو بدعاء آدم عليه السلام وقد قدمناه ولو صلى اكثر من ركعتين اى لطواف واحد جاز
الا ان الزائد على الركعتين يكون تطوعا

له قوله قال مالك الخ قال فى المنسك الكبير وما ذكر الكرمانى من اختصاصهما بالمقام عن مالك غير مشهور عنه انتهى والله علم
منه عم فيوضهم ٣ه اى ومن المأثور دعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وتعلم حاجتى
فاعطنى سؤلى وتعلم ما فى نفسى فاغفر لى ذنوبى اللهم انى اسألك ايمانا يباشر قلبى ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبنى الا ما كتبت لى رضا بما قسمت لى
يا ارحم الراحمين روى انه اوحى الله تعالى الى آدم يا آدم انك دعوتنى دعاء استجبت لك منه غفرت ذنوبك وفرجت همومك وغمومك ومن يدعو
به احد من ذريتك من بعدك الا فعلت ذلك به ونزعت فقره من بين عينيه واتجرت له من وراء كل تاجر واتته الدنيا وهى
كارهة وان لم يردها على ما رواه الازرقى والطبرانى فى الاوسط والبيهقى فى الدعوات وابن عساكر وورد ان آدم عليه السلام دعا به
خلف المقام وفى رواية عند الملتزم وفى رواية عند الركن اليمانى ولا منافاة بين الروايات لاحتمال انه دعا فى المقامات الثلاث المنتقى فى المنسك المتوسط منه عم

ثم بينها اى قيدها بمضمون الحال فان قوله من البيت فى موضع النصب
على انه حال من القواعد وكلمة من ابتدائية لا بيانية لعدم صحة ان يقال
التى هى البيت وطريق الايضاح بعد الابهام انما يسلك اذا قصد تفخيم
شان المبين **قوله** مخلصين لك الخ اسلم يكون بمعنى اخلص وانقاد ولما
كانا مخلصين منقادين اولهما بان المراد الزيادة فى ذلك والاذعان
فى اللغة بمعنى الانقياد **قوله** ومن للتبعيض ومحل الجار والمجرور النصب
على انه مفعول اول لجعل بمعنى صير وامة ثانيهما ومسلمة صفة لامة
قوله او للتبيين والجار والمجرور فى محل النصب على الحال لتقدمه
على الموصوف وهو امة وامة مفعول اول لجعل ومسلمة مفعول ثان و
لك متعلق بمسلمة والتقدير واجعل امة من ذريتنا مسلمة لك
قدم البيان على المبين وفصل به بين العاطف وهو الواو والمعطوف وهو
امة مسلمة كما قدم من الارض على مثلهن وفصل به بين الواو ومثلهن
قوله وقيل اراد بالامة امة محمد عليه السلام ان اريد امة محمد صلى الله
عليه وسلم الى يوم القيامة او امته فى جميع الاقطار فلا ريب فى عدم
كونهم من ذريتهما وان اريد العرب خاصة فلا قرينة للتخصيص مع ان
الاصل فى العام الابقاء على عمومه ولعل لهذا امرضه اه قنوى رح **قوله**
كقوله تعالى فى سورة التحريم يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم بالحمل
على طاعة الله نارا **قوله** منقول[1] من راى بمعنى ابصر فيكون من الرؤية
البصرية او عرف اى او بمعنى عرف من الرؤية العلمية الى باب الافعال
فقوله ارنا امر مخاطب اصله ارئنا نقلت حركة الهمزة الى الراء وحذفت
الهمزة تخفيفا ولذا اى لكونه من رأى المتعدى الى مفعول واحد
لم يتجاوز بعد زيادة همزة الافعال عن مفعولين الى الثالث ولو كان
من راى بمعنى علم لتعدى بعد زيادة الهمزة الى ثلثة مفاعيل اى
وبصرنا متعبداتنا على صيغة الظرف اى المواضع التى يتعلق بها
النسك اى افعال الحج التى تحرم منها والمواضع التى يوقف فيها بعرفة
ومزدلفة وموضع الطواف والصفا والمروة وما بينهما من المسعى
وموضع رمى الجمار وكل متعبد فهو منسك ومنسك بالفتح والكسر
قوله وارنا بسكون الراء مكى اى ابن كثير المكى قاسه على فخذ
بسكون الخاء فى فخذ وابو عمرو والبصرى يشم الكسرة عبارة الكشاف
وقرأ ابو عمرو باشمام الكسرة اه وعبارة تفسير المظهرى وغيره من
التفاسير وكتب القراءة وقرأ ابو عمرو باختلاس اه اى اختلاس الكسرة

مخلصين لك اوجهنا من
قوله اسلم وجهه لله او
مستسلمين يقال اسلم له
واستسلم اذا خضع واذعن
والمعنى زدنا اخلاصا واذعانا
لك (وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا) واجعل
من ذريتنا (أُمَّةً مُسْلِمَةً
لَكَ) ومن للتبعيض او
للتبيين وقيل اراد بالامة
امة محمد عليه السلام وانما
خصا بالدعاء ذريتهما
لانهم اولى بالشفقة كقوله
تعالى قوا انفسكم واهليكم
نارا (وَأَرِنَا مَنَاسِكَنَا)
منقول من رأى بمعنى
ابصر او عرف ولذا لم يتجاوز
مفعولين اى وبصرنا متعبداتنا
فى الحج او عرفناها وواحد
المناسك منسك بفتح
السين وكسرها وهو
المتعبد ولهذا قيل للعابد
ناسك وارنا مكى قاسه
على فخذ فى فخذ وابو عمرو
يشم الكسرة (وَتُبْ عَلَيْنَا)

[1] قوله منقول من راى بمعنى ابصر او عرف فيتعدى بالهمزة الى مفعولين بعد تعديه واحد ١٢ منه عم فيوضهم

قوله واتخذوا بفتح الخاء شامي اى ابن عامر الشامي ونافع المدني بلفظ الماضي والباقون بكسرها على الامر قوله وسم بر في المصباح وسمت الشيء وسما من باب وعد والاسم السمة وهي العلامة اه وفي مختار الصحاح وسم من باب وعد وسمة ايضا اي اثر فيه بسمة وكي اه اى ستى بمقام ابراهيم لاختصاصه به من حيث انه بناه بنفسه باستعانة ابنه واختار فنائه مسكنا لذريته فالمراد بالمصلى المكان الذي يصلى اليه وهو الكعبة قوله امرناهما فان العهد قد يكون بمعنى الامر والوصية يقال عهد اليه اى امره ووصاه ومنه قوله تعالى الم اعهد اليكم وقوله ولقد عهدنا الى ادم قوله بفتح الياء مدني اى نافع المدني وكذا ابو جعفر المدني وليس من السبعة و حفص وكذا هشام عن ابن عامر والباقون بالاسكان قوله اى بان طهرا اواى طهرا اى الامر لا بد له من المامور به وهو في الاية تطهيرهما البيت فلذلك قدر الباء بقوله بان طهرا وحذف الجار من ان وان شائع كثير ومدخول الجار بعد حذفه اما في موضع النصب ان حذف الجار منسيا واوصل الفعل اليه بنفسه كما في قوله تعالى واختار موسى قومه او في موضع الجر على ارادة الجار وعدم كونه منسيا كما في قولك والله لافعلن بالجر ويحتمل ان لا يكون له محل من الاعراب على ان تكون ان مفسرة بمعنى اى كالتي في قوله تعالى وانطلق الملأ منهم ان امشوا وان المفسرة لا تصحب من الالفاظ الا ما يتضمن معنى القول كالعهد في هذه الاية ولا تصاحب صريح القول فلا يقال قلت لزيد ان افعل كذا قوله والمعنى طهراه من الاوثان اى احفظاه من ان ينصب حوله شيء من الاوثان ونحوها بمعنى ازيلا واخرجا عنه ذلك كقولك لحافر البئر ضيق فم الركية وللخياط وسع كم القميص فانك لا تريد ان تقول ازل مافيهما من الوسعة والضيق بل المراد صنعهما ابتداء ضيقة الفم وواسع الكم اه شيخ زاده قوله لا يبرحون في المصباح ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة قوله للنزاع اليه في المصباح نزع الى الشيء نزاعا ذهب اليه واشتاق ايضا اه قوله جمع راكع وساجد عبارة البيضاوي وغيره جمع راكع وساجد قوله ذا امن كعيشة راضية او امنا من فيه كقولك ليل نائم لما لم يصح ان يوصف البلد بالامن حقيقة ذكر له وجهين الاول ان يكون امنا من باب النسب كلابن وتامر فانهما لنسبة موصوفهما الى ماخذهما كانه قيل لبني وتمري فالمعنى بلد منسوب الى الامن ومثله عيشة راضية عند من جعلها بمعنى ذات رضى لا بمعنى مرضية على طريق اسناد المبني

واتخذوا شامي ونافع بلفظ الماضي عطفا على جعلنا أي واتخذ الناس من مكان ابراهيم الذي وسم به لاهتمامه به واسكان ذريته عنده قبلة يصلون اليها (وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ) أمرناهما (أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ) بفتح الياء مدني وحفص أي بان طهرا أو أي طهرا والمعنى طهراه من الاوثان والخبائث والانجاس كلها (لِلطَّائِفِينَ) للدائرين حوله (وَالْعَاكِفِينَ) المجاورين الذين عكفوا عنده أي اقاموا لا يبرحون أو المعتكفين وقيل للطائفين للنزاع اليه من البلاد والعاكفين والمقيمين من اهل مكة (وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ) والمصلين جمع راكع وساجد (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَٰذَا) أي اجعل هذا البلد أو هذا المكان (بَلَدًا آمِنًا) ذا امن كعيشة راضية أو امنا من فيه كقولك ليل نائم فهذا مفعول أول وبلدا مفعول ثان وامنا صفة له

ك قوله من الاوثان فيه انه لم يكن هنالك اذ ذاك اوثان عند البيت حتى يطهر منها الا ان يقال المراد ادبما طهارته منها اى امنعا ان تعبد هي عنده لو طلب بعض المشركين ان يفعل ذلك ١٢ جمل ١٢ منه عو فيوضهم

(وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ) لانه لم يكن لهم ثمرة ثم أبدل (مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) من أهله بدل البعض من الكل أي وارزق المؤمنين من أهله خاصة قاس الرزق على الامامة فخص المؤمنين

به قال الله تعالى جوابا له (قَالَ وَمَنْ كَفَرَ) اى وارزق من كفر (فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا) تمتيعا قليلا او زمانا قليلا الى حين أجله فامتعه شامى (ثُمَّ أَضْطَرُّهُ) الجئه (إِلَىٰ عَذَابِ النَّارِ وَ بِئْسَ الْمَصِيرُ) المرجع الذى يصير اليه النار فالمخصوص بالذم محذوف (وَإِذْ يَرْفَعُ) حكاية حال ماضية (إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ) هى جمع قاعدة وهى الاساس والاصل لما فوقه وهى صفة عالية و معناها الثابتة ورفع الاساس البناء عليها لانها اذا بنى عليها نقلت عن هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع وتطاولت بعد التقاصر (مِنَ الْبَيْتِ) بيت الله وهو الكعبة (وَإِسْمَاعِيلُ) هو عطف على ابراهيم وكان ابراهيم يبنى واسمعيل يناوله الحجارة (رَبَّنَا) أي يقولان ربنا وهذا الفعل فى محل النصب على الحال وقد اظهره عبد الله فى قراءته ومعناه يرفعانها قائلين ربنا (تَقَبَّلْ مِنَّا) تقربنا اليك ببناء هذا البيت (إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ) لدعائنا (الْعَلِيمُ) بضمائرنا ونياتنا وفى ابهام القواعد وتبيينها بعد الابهام تفخيم لشان المبين (رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ)

٥ صيغة متكلم عنه غيبهم

للفاعل الى المفعول اسنادا مجازيا عقليا وان جعل من باب النسب يكون الاسناد حقيقيا والثانى ما اشار اليه بقوله او آمنا من فيه فيكون من قبيل الاسناد المجازى لان الامن الذى هو صفة لاهل البلد حقيقة قد اسند الى مكانهم للملابسة بينهما كما اسند صفة النائم الى زمانه كقولك ليل نائم **قوله** اى وارزق بلفظ المتكلم **قوله** فامتعه بضم الهمزة وسكون الميم وتخفيف التاء وضم العين مضارع امتع المتعدى بالهمزة شامى اى ابن عامر الشامى والباقون بضم الهمزة وفتح الميم وشد التاء مضارع متّع المعدّى بالتضعيف **قوله** حكاية حال ماضية حيث عبر بلفظ المضارع عن الرفع الواقع فى الماضى اى فى الزمان المتقدم على متعلق نزول الوحى بان تقدر ذلك الرفع السابق واقعا فى الحال كانك تصوره للمخاطب وتريه على وجه المشاهدة والعيان اه شيخ زاده رح وقال العلامة عبد الحكيم رح قوله حكاية حال ماضية لمضى هذه القصة ولان اذ للماضى والنكتة استحضاره حالة البناء ومع تضرعهما فى الدعاء ليقتدى الناس به عليه السلام فى ايتان الطاعات الشاقة مع الابتهال الى الله تعالى فى قبولها ويعلموا عظمة البيت فيعظموه اه **قوله** والاصل عطف تفسير **قوله** وهى صفة غالبة يعنى ان القاعدة فى الاصل صفة بمعنى الثابتة ثم صارت بالغلبة من قبيل الاسماء بحيث لا يذكر لها موصوف ولا يقدر **قوله** ورفع الاساس البناء عليها الخ انث الضمير الاساس لكونه فى معنى القاعدة وهو جواب عن سوال مقدر وهو ان يقال رفع الشئ ان يفصل عن الارض ويجعل عاليا مرتفعا والاساس ابدا ثابت على الارض فما معنى رفعه واجاب عنه بان المراد برفع الاساس البناء عليه وعبر عن البناء على الاساس برفعها لان البناء ينقلها من هيئة الانخفاض الى هيئة الارتفاع فيوجد الرفع حقيقة الا ان اساس البيت واحد وعبر عنه بلفظ القواعد باعتبار اجزائه كان كل جزء من الاساس اساس لما فوقه **قوله** عبد الله بن مسعود الصحابى رضى الله تعالى عنه **قوله** وفى ابهام القواعد وتبيينها بعد الابهام تفخيم لشان المبين حيث لم يقل قواعد البيت بالاضافة مع انه اخص بل ذكر القواعد مبهمة

وقيل مصلى مدعى ومقام ابراهيم الحجر الذى فيه أثر قدميه وقيل الحرم كله مقام ابراهيم

ولا تجزئ المكتوبة اى المفروضة الهية والمنذورة اى المفروضة الانسانية عنهما اى عن صلاة الطواف لكونها واجبة مستقلة ولا يجوز اقتداء مصلى ركعتى الطواف بمثله لان طواف هذا الاول ان يقول لان طواف الآخر غير طواف الآخر اى لاختلاف السبب كصلاتى الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلاتان من جنس متحد ولو طاف بصبى اى غير مميز لا يصلى عنه اى ركعتى الطواف لانه لا تصح النيابة عندنا فى العبادة من الصوم والصلاة كما حقق فى اسقاطهما ويكره تاخيرها عن الطواف لان الموالاة بينه وبينهما سنة الا فى وقت مكروه فلذا قال كما قيل ولو طاف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتى الطواف لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة ثم سنة المغرب ويؤيده ما قالوا فى صلاة الجنازة اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا مثله لان حكم الواجب والفرض سواء فى العمل وان كان بينهما فرق فى الاعتقاد ولا تصلى بصيغة المجهول اى لا تصلى هذه الصلاة الا فى وقت مباح اى لسعة زمانه فان صلاها فى وقت مكروه كما سياتى بيانه قيل صحت مع الكراهة اى ان اداها ويجب عليه قطعها اى فى اثنائها فان مضى فيها اى بان كملها فالاحب ان يعيدها لعموم القاعدة ان كل صلاة اديت مع الكراهة التنزيهية يستحب اعادتها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادتها واوقات الكراهة اى لهذه الصلاة وهى اعم من التحريمية والتنزيهية بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقد رجحه لكن عند الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله ووقت الاستواء اى قربا وانه لعدم ادراك حقيقة زمانه وبعد العصر اى بعد ادائه الى اداء المغرب اى حتى بعد الغروب قبل اداء الفرض وعند الخطبة اى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة اشد كراهة وشروع الامام اى امام مذهبه فى المكتوبة لما ورد اذا اقيمت الصلاة فلا صلوة الا المكتوبة وفى سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة وبين صلاتى الجمع بعرفات اى فى جمع التقديم ومزدلفة اى فى جمع التاخير لمن يجمع بينهما كما يستفاد من قيد الجمع واعلم انه صرح الطحاوى رح وغيره بكراهة اداء ركعتى الطواف فى الاوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رح ونقل عن مجاهد والنخعى وعطاء جواز ادائهما بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس اى قبل احمرارها اثارا ها قال الطحاوى واليه نذهب والحاصل انهم فرقوا فى المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التنزيهية دون زمان الكراهة التحريمية الحاقا لصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر واداء ركعتى الطواف ولو كانا واجبتين بان الاول واجب بايجاب الله تعالى عليه والآخر بايجاب العبد على نفسه بالتزامه لفعل الطواف ولو كان واجبا عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما علله الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت الصلوة على الجنائز كالصلاة الفائتة كانت صلاة الطواف مثله يجوز اداؤها فى هذين الوقتين لان وجوبها كوجوب صلاة الجنازة انتهى وفيه مباحث لا تخفى تظهر فى المطالعة بين كلامه وبين ما ذكرنا فيما تقدم والله اعلم اهـ وفى قوله وقيل مصلى مدعى اى موضع الدعاء

سله وهو اثنا عشر شبرا والله سبحانه وتعالى اعلم ۱۲ منه عم فيوضهم

ما فرط منا من التقصير او استتابا لذريتهما (إِنَّكَ أَنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ) في الامة المسلمة (رَسُولًا مِّنْهُمْ) من أنفسهم فبعث الله فيهم محمدا عليه السلام قال عليه السلام انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا أمي (يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ) يقرأ عليهم ويبلغهم ما توحي اليه من دلائل وحدانيتك وصدق انبيائك ورسلك (وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ) القرآن (وَالْحِكْمَةَ) السنة وفهم القرآن (وَيُزَكِّيهِمْ) ويطهرهم من الشرك وسائر الارجاس (إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ) الغالب الذي لا يغلب (الْحَكِيمُ) فيما اوليت (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ) استفهام بمعنى الجحد وانكار ان يكون في العقلاء من يرغب عن الحق الواضح الذي هو ملة ابراهيم والملة السنة والطريقة

واختلاس الكسرة ان يتلفظ بها بحيث تكون بين الكسرة والسكون اي تكون كسرة ناقصة اه شيخ زاده رح والباقون بكسرة كاملة على الاصل **قوله** ما فرط منا من التقصير او استتابا للذريتهما كان سائلا قال التوبة هي الرجوع عن الذنب فتقتضي ان يتقدم الذنب عليها وهما من الانبياء المعصومين فما معنى استتابتهما منه تعالى فاجاب عنه بوجهين تقرير الاول ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الكبائر بالاتفاق واما الصغائر فانها تجوز ان تصدر عنهم عند المعتزلة مطلقا اي سهوا كانت او عمدا وعند اهل السنة يجوز صدورها عنهم سهوا لا عمدا كما يجوز عليهم ترك الاولى فان الانسان وان اجتهد في طاعة ربه فانه لا ينفك عن التقصير من بعض الوجوه اما على سبيل السهو او على سبيل ترك الاولى ومثل هذه الزلة وان رفعت عن الامة الا ان هذه الآية دلت على ان الانبياء يجوز ان يؤاخذوا بها والا لما سألا التوبة عنها قال الشيخ ابو منصور الماتريدي في الآية دلالة على ان الانبياء عليهم السلام قد يكون منهم الزلات والعثرات على غير قصد منهم فانهما سألا التوبة من الله تعالى ولن تكون الا عن زلة وتقرير الوجه الثاني من الجواب ان الله تعالى لما اعلم ابراهيم عليه الصلاة والسلام ان في ذريته من يكون ظالما عاصيا طلب من الله تعالى ان يوفق اولئك المؤمنين العصاة للتوبة فقال وتب علينا اي على المذنبين من ذريتنا فقولهما علينا اما محمول على حذف المضاف والتقدير على ذريتنا او محمول على ان ينسب الاب المشفق زلات اولاده وفروعه الى نفسه عند اعتذاره عنهم وشفاعته في حقهم فيقول اجرمت واذنبت فاقبل عذري وتجاوز عني ومراده ان يقول اذنب ولدي فان اولاد الانسان تجري مجرى نفسه **قوله** قال عليه السلام انا دعوة ابي ابراهيم وبشرى عيسى ورؤيا امي اي اثر دعوته او صدعوة او عين دعوته على المبالغة ولما كان اسمعيل شريكا في دعوته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوة اسمعيل ايضا الا انه خص ابراهيم لشرافته وكونه اصلا في الدعاء اه عبد الحكيم وهذا الحديث رواه الامام احمد ابن حنبل وشارح السنة عن العرباض بن سارية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سأخبركم باول امري انا دعوة ابراهيم عليه السلام وبشارة عيسى عليه السلام ورؤيا امي التي رأت حين وضعتني فدعوة ابراهيم عليه السلام في هذه الآية وبشارة عيسى عليه السلام في قوله ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد ورؤيا امه كما رواه الدارمي هي التي رأت حين وضعته وقد خرج لها نور اضاءت له قصور الشام وامه آمنة بنت وهب ابن عبد مناف من بني زهرة وفي الاستدلال برؤياها بر شيء اسلامها اه شهاب رح **قوله** لا يغلب على صيغة المجهول **قوله** اوليت

بالخطاب اى التفت **قوله** الزجاج هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن السرى
ابن سهل النحوى كان من اهل العلم بالادب والدين المتين وصنف
كتابا فى معانى القرآن الكريم وله كتاب الامالى وكتاب ما فسر من جامع
المنطق وكتاب الاشتقاق وكتاب العروض وكتاب القوافى وكتاب الفرق و
كتاب خلق الانسان وكتاب خلق الفرس وكتاب مختصر فى النحو وكتاب فعلت وافعلت و
كتاب ما ينصرف وما لا ينصرف وكتاب شرح ابيات سيبويه وكتاب النوادر وكتاب
الانواء وغير ذلك واخذ الادب عن المبرد وثعلب رحمهما الله تعالى وكان يخرط
الزجاج ثم تركه واشتغل بالادب فنسب اليه واختص بصحبة الوزير عبيد الله
ابن سليمان بن وهب وعلم ولده القاسم الادب توفى يوم الجمعة تاسع عشر
جمادى الآخرة سنة عشرة وقيل سنة احدى عشرة وقيل سنة ست عشرة
وثلثمائة ببغداد رحمه الله تعالى وقد اناف على ثمانين سنة واليه ينسب ابو القاسم
عبد الرحمن الزجاجى صاحب كتاب الجمل فى النحو لانه كان تلميذه وعنه
اخذ ابو على الفارسى ايضا **قوله** ولا تعزموا عقدة النكاح المقصود النهى
عن تزوج المعتدة فى زمان عدتها الا انه نهى عن العزم على عقدة النكاح للمبالغة
فى النهى عن النكاح فى زمان العدة فان العزم على الشئ متقدم عليه والنهى
عن مقدمات الشئ يستلزم النهى عن ذلك الشئ بطريق الاولى **قوله** الفراء
هو ابو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الاسلمى الديلمى الكوفى كان
ابرع الكوفيين واعلمهم بالنحو اللغة وفنون الادب وانما قيل له الفراء ولم يكن
يعمل الفراء ولا يبيعها لانه كان يفرى الكلام توفى سنة سبع ومائتين فى
طريق مكة وعمره ثلاث وستون سنة رحمه الله **قوله** واوصى بهمزة
مفتوحة بين الواوين واسكان الثانى وتخفيف الصاد مدنى اى نافع
المدنى وكذا ابو جعفر المدنى وليس من السبعة وشامى اى ابن عامر الشامى
والباقون بالتشديد من غير همز معدى بالتضعيف **قوله** ابراهيم بنيه وبنو
ابراهيم كانوا اربعة اسماعيل واسحاق ومدين ومدان وقيل ثمانية وقيل
اربعة عشر اه بيضاوى **قوله** يعقوب بنيه وبنو يعقوب اثنا عشر
روبين بضم الراء وكسر الباء وياء ونون وقال النيسابورى الصحيح روبيل
باللام وشمعون ولاوى ويهوذا ويشسوخور وزبولون وزوانى وتفتونى و
وكودا ولوشير وبنيامين بوزن اسرائيل ويوسف **قوله** يا بنى اصله
يا بنين لى فاضيف الى ياء المتكلم فحذفت نون الجمع بالاضافة الى المتكلم فاجتمعت
ياء الجمع وياء المتكلم فادغمت الاولى فى الثانية فصار يا بنى **قوله** على اضمار القول

كذا عن الزجاج (إلا من) فى محل
الرفع على البدل من الضمير فى
يرغب وصح البدل لان من يرغب
غير موجب كقولك هل جاءك
احد الا زيد والمعنى وما يرغب عن
ملة ابراهيم الا من (سفه نفسه)
اى جهل نفسه اى لم يفكر فى نفسه
فوضع سفه موضع جهل وعدى
كما عدى او معناه سفه فى نفسه
فحذف فى كما حذف من فى قوله
واختار موسى قومه اى من قومه وعلى فى
قوله ولا تعزموا عقدة النكاح اى على عقدة
النكاح والوجهان عن الزجاج وقال
الفراء هو منصوب على التمييز وهو
ضعيف لكونه معرفة (ولقد
اصطفيناه فى الدنيا وانه فى
الآخرة لمن الصالحين) بيان لخطا
اى من يرغب عن ملته لان من
جمع كرامة الدارين لم يكن احد
اولى بالرغبة فى طريقته منه
(اذ قال) ظرف لاصطفيناه وانتصب
باضمار اذكر كانه قيل اذكر ذلك الوقت
لتعلم انه المصطفى الصالح الذى
لا يرغب عن ملة مثله (له ربه
اسلم) اذعن واطع او اخلص
دينك لله (قال اسلمت لرب
العالمين) اى اخلصت او انقدت
(ووصى) واوصى مدنى وشامى
(بها) بالملة او بالكلمة وهى اسلمت
لرب العالمين (ابراهيم بنيه و
يعقوب) هو معطوف على ابراهيم داخل فى حكمه والمعنى ووصى بها يعقوب بنيه ايضا (يا بنى) على اضمار القول

(إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰى لَكُمُ الدِّيْنَ) اى أعطاكم الدين (فَلَا تَمُوْتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُّسْلِمُوْنَ) فلا يكن موتكم الا على حال كونكم ثابتين على الاسلام فالنهى فى الحقيقة عن كونهم على خلاف حال الاسلام اذا ماتوا كقولك لا تصل الا وانت خاشع فلا تنهاه عن الصلاة ولكن عن ترك الخشوع فى صلاته (أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوْبَ الْمَوْتُ) أم منقطعة ومعنى الهمزة فيها الانكار والشهداء جمع شهيد بمعنى الحاضر أى ما كنتم حاضرين يعقوب عليه السلام اذ حضره الموت أى حين احتضر والخطاب للمؤمنين بمعنى ما شهدتم ذلك وانما حصل لكم العلم به من طريق الوحى أو متصلة ويقدر قبلها محذوف والخطاب لليهود لانهم كانوا يقولون ما مات نبى الا على اليهودية كأنه قيل أتدعون على الانبياء اليهودية أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت (إِذْ قَالَ) بدل من اذ الاولى والعامل فيهما شهداء او ظرف لحضر (لِبَنِيْهِ مَا تَعْبُدُوْنَ) ما استفهام فى محل النصب بتعبدون أى أى شئ تعبدون وما عام فى كل شئ أو هو سؤال عن صفة المعبود كما تقول ما زيد تريد أفقيه ام طبيب (مِنْ بَعْدِيْ) من بعد موتى (قَالُوْا نَعْبُدُ إِلٰهَكَ وَإِلٰهَ اٰبَآئِكَ) اعيد ذكر الاله لئلا يعطف على الضمير المجرور بدون اعادة الجار (إِبْرَاهِيْمَ وَإِسْمٰعِيْلَ وَإِسْحٰقَ) عطف بيان لآبائك وجعل اسمعيل من جملة آبائه وهو عمه لان العم أب قال عليه السلام فى العباس هذا بقية آبائى (إِلٰهًا وَّاحِدًا) بدل من اله آبائك

عند البصريين تقديره وصى وقال يا بنى وذلك لان يا بنى جملة والجملة لا تقع مفعولا الا لافعال القلوب او لفعل القول عند البصريين وقال الكوفيون الجملة تقع فى حيز كل فعل بمعنى القول ايضا كالوصية والدعوة والوعد والرسالة والابلاغ والانذار والوحى وهذا اختلاف شائع بينهم فان الوصية من حيث انها لا تكون الا بالقول كانت بمعنى القول ونوعا منه **قوله** صفوة مثلثة الصاد اى خالص **قوله** وهو دين الاسلام والمراد بدين الاسلام الذى به الاخلاص لله والانقياد له وبه يعلم ان الاسلام يطلق على غير ديننا لكن العرف خصصه به اه شهاب رح **قوله** ام منقطعة بمعنى بل والهمزة ومعنى بل الاضراب عن الكلام الاول وهو بيان توصية ابراهيم عليه السلام الى توبيخ اليهود على ادعائهم اليهودية على يعقوب وابنائه ففائدتها الانتقال من جملة الى اخرى اهم من الاولى اه عبد الحكيم رح وقال العلامة شيخ زاده قوله ام منقطعة قد تقرر انها بمعنى الهمزة لتضمنها معنى بل الاضرابية ويكون ما بعدها كلاما مستانفا منقطعا عما قبلها حيث وقع الاضراب عنه بخلاف ام المتصلة فى نحو قولك ازيد عندك ام عمرو فان ما بعدها لا يكون منقطعا عما قبلها وكفى دليلا على ذلك انك تعبر عنها باسم مفرد فتقول معناه ايهما عندك **قوله** او متصلة وهى التى تذكر بعد همزة الاستفهام طلبا للتعيين نحو ازيد عندك ام عمرو **قوله** وما عام فى كل شئ اى يصح اطلاقه على ذى العقل وغيره عند الابهام سواء كان للاستفهام او غيره واذا علم ان الشئ من ذوى العقل والعلم فرق بين من وما فيخص من بذوى العلم وما بغيره ولهذا الاعتبار يقال ان ما لغير العقلاء **قوله** او هو سوال عن صفة المعبود كانه قيل امعبود اعظيما حقيقا بالعبادة تعبدون ام غيره مما لا يستحقها **قوله** قال عليه السلام فى العباس اى فى حقه رضى الله تعالى عنه هذا بقية آبائى اى قال عليه السلام لعمر رضى الله تعالى عنه فى شان العباس رضى الله تعالى عنه حين طلب عمر من العباس رضى الله تعالى عنهما من زكوة الابل وغيرها ما لا يرضى به نفسه فاعتذر اليه النبى عليه السلام فقال هذا بقية آبائى اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه وغيره بلفظ احفظونى فى العباس فانه بقية آبائى تمثيل لاطلاق لفظ الاب على العم بطريق الاستعارة المبنية على المشابهة اذ لا وجه لاعتبار التغليب فيه

م الذى هو صفوة الاديان وهو دين الاسلام ووفقكم للاخذ به ١٢ ح

لان التغليب لا يكون الا بين شيئين ووجه كونه مثالا لاطلاق الاب على العم انه عليه الصلاة والسلام لما قال فى حق عمه انه بقية آبائى فقد اطلق عليه اسم الاب معنى لان بقية الشئ لا تكون الا من جنسه فلا يقال للاخ انه بقية الاب ويقال بقية القوم لواحد بقى منهم فكانه عليه الصلاة والسلام قال انه الذى بقى من جملة آبائى و العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج مع المشركين الى بدر مكرها واسر ففدا نفسه وابنى اخويه عقيلا ونوفل بن الحارث واسلم عقيب ذلك وقيل اسلم قبل الهجرة وكان يكتم اسلامه مقيما بمكة يكتب باخبار المشركين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عونا للمسلمين المستضعفين بمكة قالوا واراد القدوم الى المدينة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم مقامك بمكة خير وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعظمه ويكرمه ويجله وكانت الصحابة تكرمه وتعظمه وتقدمه وتشاوره وتاخذ برأيه توفى بالمدينة يوم الجمعة لثنتى عشرة ليلة خلت من رجب وقيل من رمضان سنة ثنتين وثلاثين وقيل اربع وثلاثين وهو ابن نحو ثمان وثمانين سنة وهو معتدل القامة وقبره مشهور بالبقيع روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وثلاثون حديثا اتفقا على حديث وانفرد البخارى بحديث ومسلم بثلاثة ومناقبه كثيرة مشهورة رضى الله تعالى عنه **قوله** كقوله بالناصية ناصية كاذبة وجه التشبيه كون البدل فى كل واحد من الموضعين نكرة مبدلة من المعرفة باعادة لفظ المبدل منه فلذلك ابدلت موصوفة فيهما ذكر فى المفصل انه لا يجب تطابق البدل والمبدل منه تعريفا وتنكيرا بل لك ان تبدل اى النوعين شئت من الآخر قال الله تعالى الى صراط مستقيم صراط الله وقال بالناصية ناصية كاذبة دل انه لا يحسن ابدال النكرة من المعرفة الا موصوفة كناصية الى هنا كلامه فان قوله تعالى ناصية وصفت بقوله كاذبة لتكون الصفة جابرة لما فى المبدل من النقصان الحاصل بالنكارة **قوله** حال من فاعل نعبد فيكون بيانا لهيئة الفاعل حال صدور العبادة عنه **قوله** او جملة اعتراضية مؤكدة بناء على ان صاحب الكشاف والمصنف رحمة الله عليهما لا يشترطان ان تكون الجملة المعترضة فى اثناء كلام او بين كلامين متصلين معنى بان يكون الكلام الثانى بيانا للاول او تاكيدا له او بدلا منه بل يجوزان وقوعها فى آخر جملة لا يليها جملة متصلة بها بان لا يليها جملة اصلا فيكون الاعتراض فى آخر الكلام او يليها جملة غير متصلة بها معنى بان لا تكون بيانا للاولى ولا تاكيدا لها ولا بدلا منها فلا تكون الواو فى قوله تعالى ونحن له مسلمون حينئذ عاطفة ولا حالية بل هى واو اعتراضية ومثل هذا الاعتراض كثيرا ما يلتبس بالحال والفرق دقيق اشار اليه صاحب الكشاف حيث ذكر فى قوله تعالى ثم اتخذتم العجل من بعده وانتم ظالمون ان قوله وانتم ظالمون حال اى عبدتم العجل وانتم واضعون العبادة فى غير موضعها او اعتراض اى وانتم

كقوله بالناصية ناصية كاذبة أو نصب على الاختصاص أى نريد بالٰه آبائك الٰها واحدا (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُوْنَ) حال من فاعل نعبد او جملة اعتراضية مؤكدة (تِلْكَ) اشارة الى الامة المذكورة التى هى ابراهيم و يعقوب وبنوهما الموحدون (اُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ) مضت (لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ) اى ان احدا لا ينفعه كسب غيره متقدما كان أو متأخرا فكما ان أولئك لا ينفعهم الا ما اكتسبوا فكذلك انتم لا ينفعكم الا ما اكتسبتم وذلك لافتخارهم بآبائهم (وَلَا تُسْئَلُوْنَ عَمَّا كَانُوْا يَعْمَلُوْنَ)

عادتكم الظلم وقال ههنا ويجوز ان تكون جملة اعتراضية مؤكدة اى ومن حالنا انا له مسلمون اى ومن شاننا وعادتنا الثبات على الاسلام لله تعالى وحاصل ما اشير اليه من الفرق ان هذه الجملة ان جعلت حالا يكون حصول مضمونها مقارنا لحصول عاملها اعنى الفعل المقيد بها وذلك الفعل في الآية هو قولهم نعبد الهك والفعل المضارع وان كان يصلح للحال والاستقبال على ان يكون مشتركا بينهما او يكون حقيقة في الحال مجازا في الاستقبال الا ان المراد به في الآية الاستقبال بقرينة وقوعه في جواب قول يعقوب ما تعبدون من بعدى فيكون مضمون الجملة الحالية واقعا في المستقبل ايضا فكانهم قالوا نعبد بعد موتك الهك واله آبائك مخلصين له انفسنا في ذلك الوقت وان جعلت اعتراضية لا يكون لها محل من الاعراب ولا يعتبر لها عامل فضلا عن ان يكون مضمونها مقارنا لمضمون عاملها في الحصول فلا يكون حصول مضمونها مقيدا بزمان التكلم ولا بالزمان الماضى ولا المستقبل بل المراد انا نعبد بعد الله معبودك ونحن شاننا او عادتنا ذلك في جميع الازمان **قوله** ولا تؤاخذون بسيئاتهم يعنى ليس المراد بقوله ولا تسألون عما كانوا يعملون مجرد السؤال اذ لا وجه لنفيه لقوله تعالى الم تاتكم رسلكم بالبينات والم ياتكم نذير ونحو ذلك بل المراد نفى مؤاخذتهم بسيئات الامم الماضية كما في قوله تعالى لا تسألون عما اجرمنا **قوله** حال من المضاف اليه انتصاب الحال من المضاف اليه قليل نادر لان عامل الحال هو العامل في صاحبها ولا يصح عمل المضاف في مثل هذا الحال فلذلك اشترط في صحة انتصاب الحال ان يكون المضاف جزءا متصلا بالمضاف اليه كما في قولك رأيت وجه هند قائمة وقوله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل اخوانا وان ياكل لحم اخيه ميتا او بمنزلة الجزء منه بناء على شدة الملابسة بينهما كما في قوله تعالى بل ملة ابراهيم حنيفا وقولك سمعت كلام زيد قائما فانه اذا كان بينهما مثل هذا الارتباط والملابسة صح اقامة المضاف مقامه وكونه فاعلا او مفعولا مثله فانك اذا قلت رأيت وجه هند قائمة واتبعت ملة ابراهيم يصح ان يقول رأيت هندا واتبعت ابراهيم بخلاف قولك رأيت غلام هند قائمة فانه لا يجوز لان ملابسة الغلام بهند ليس بحيث يصح اقامتها مقامه واختلفوا في عامل مثل هذا الحال فقيل هو معنى الاضافة كما في معنى الفعل المشعر به حرف الجر كانه قيل ملة ثبتت لابراهيم حنيفا والصحيح ان عامله عامل المضاف لما بينهما من الاتحاد او وجه المذكور **قوله** آمنا بالله وما انزل الينا اى القرآن قدم لانه سبب لنا للايمان بغيره اه مظهرى **قوله** وما انزل الى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وهو عشر صحف انزلت على ابراهيم فتعبد بها هو وبنوه واحفاده ولذا انسب انزالها اليهم كما نسب انزال القرآن الينا لمتابعة محمد صلى الله عليه وسلم اه مظهرى **قوله** الحافد ولد الولد **قوله** الحسن بن على

ذلك اخذوا من سيئاتهم (وقالوا كونوا هودا او نصارى) او للتفصيل وقائل اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى وجزم (تهتدوا) لانه جواب الامر (قل بل ملة ابراهيم) بل نتبع ملة ابراهيم (حنيفا) حال من ابراهيم مائلا الى ... رأيت وجه هند قائمة والحنيفية ... كل دين باطل الى دين الحق (وما كان من المشركين) تعريض باهل الكتاب وغيرهم لان كلا منهم ادعى اتباع ملة ابراهيم وهو على الشرك (قولوا) هذا خطاب للمؤمنين او للكافرين اى قولوا استووا على الحق ... على الباطل (آمنا بالله وما انزل الينا) من القرآن (وما انزل الى ابراهيم واسمعيل واسحق ويعقوب والاسباط) السبط الحافد كان الحسن

حاشية جلالين ... الكاملين

ابن ابی طالب هو ابو محمد سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته روی
عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث وروت عنه عائشة رضی الله تعالی
عنها وروی عنه جماعات من التابعین منهم الحسن بن الحسن وابو الحوراء
بالحاء المهملة ربیعة بن سنان والشعبی وابو وائل وابن سیرین وآخرون
توفی بالمدینة مسموما سنة تسع واربعین وقیل سنة خمسین وقیل حدی
وخمسین ودفن بالبقیع وقبره فیه مشهور وان الحسن رضی الله تعالی عنه حج
حجات ماشیا وکان یقول انی استحی من الله تعالی ان القاه ولم امش الی
بیته وقاسم الله تعالی ماله ثلاث مرات فتصدق بنصفه حتی کان یتصدق
بنعل ویمسك نعلا وخرج من ماله کله مرتین ومناقبه رضی الله تعالی عنه کثیرة
مشهورة **قوله** والحسین بضم الحاء ابن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو عبد الله
سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته وهو واخوه الحسن سیدا شباب
اهل الجنة اخرج الترمذی عن یعلی بن مرة قال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم حسین منی وانا من حسین احب الله من احب حسینا حسین سبط
من الاسباط قال الترمذی حدیث حسن واخرج ایضا عن علی بن ابی طالب
قال الحسن اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم ما بین الصدر الی الراس
والحسین اشبه برسول الله صلی الله علیه وسلم ما کان اسفل من ذلك قال
الترمذی حدیث حسن وحج الحسین خمسا وعشرین حجة ماشیا وکان رضی
الله تعالی عنه فاضلا کثیر الصلاة والصوم والحج والصدقة وافعال الخیر
جمیعها قتل رضی الله تعالی عنه یوم الجمعة وقیل یوم السبت یوم عاشوراء
سنة احدی وستین بکربلاء من ارض العراق وقبره مشهور یزار ویتبرك به
وحزن الناس علیه کثیرا واکثروا فیه المراثی رضی الله تعالی عنه **قوله** حفدة
جمع حافد **قوله** واحد فی معنی الجماعة لکونه اسما موضوعا لمن یصلح ان
یخاطب یستوی فیه المفرد والمثنی والجمع والمذکر والمؤنث ویشترط ان
یکون استعماله مع کلمة کل او فی کلام غیر موجب نص علی ذلك ابو علی وغیره
من ائمة العربیة وهذا غیر الاحد الذی هو اول العدد فی مثل قل هو الله احد
وقال صاحب الکشاف فی سورة الاحزاب احد فی الاصل بمعنی وحد وهو الواحد
ثم وضع فی النفی العام مستویا فیه المذکر والمؤنث والواحد وما وراءه ومعنی قوله
تعالی لستن کاحد من النساء لستن کجماعة واحدة من جماعات النساء ای اذا
اتقصیت امة النساء جماعة جماعة لم توجد منهن جماعة واحدة تساویکن فی الفضل
والسابقة ومثله قوله تعالی والذین آمنوا بالله ورسله ولم یفرقوا بین احد منهم
تسویة بین جمیعهم فی انهم علی الحق المبین انتهی کلامه وقال الجوهری الاحد بمعنی

والحسین سبطی رسول
الله صلی الله علیه وسلم
والاسباط حفدة یعقوب
ذراری ابنائه الاثنی
عشر ویعدی نزل بالی وعلی فلذا
ورد هنا بالی وفی آل عمران بعلی
(وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَ
مَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن
رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ
مِّنْهُمْ) ای لا نؤمن ببعض
ونکفر ببعض کما فعلت الیهود
والنصاری واحد فی
معنی الجماعة ولذا صح
دخول بین علیه (وَنَحْنُ
لَهُ مُسْلِمُونَ) لله مخلصون
(فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم
بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا) ظاهر
الآیة مشکل لانه
یوجب ان یکون لله تعالی
مثل وتعالی عن ذلك
فقیل الباء زائدة ومثل
صفة مصدر محذوف
تقدیره فان آمنوا ایمانا
مثل ایمانکم والهاء یعود
الی الله عز وجل فی زیادة الباء

والمخاص أحرى بالكرامة وأولى بالنبوة من غيره (أَمْ تَقُولُونَ) بالتاء شامي وكوفي غير أبي بكر وأم على هذا معادلة للهمزة في أتحاجوننا يعني اي الامرين تاتون المحاجة في حكم الله أم ادعاء اليهودية والنصرانية على الانبياء أو منقطعة اي بل أيقولون غيرهم بالياء وعلى هذا لا تكون الهمزة الا منقطعة (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ) ثم امر نبيه عليه السلام ان يقول مستفهما زاداعليهم بقوله (قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ) يعني ان الله شهد لهم بملة الاسلام في قوله ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِندَهُ مِنَ اللَّهِ) اي كتم شهادة الله التي عنده انه شهد بها وهي شهادة الله لابراهيم بالحنيفية والمعنى ان اهل الكتاب لا احد اظلم منهم لانهم كتموا هذه الشهادة وهم عالمون بها او انا لو كتمنا هذه الشهادة لم يكن احد اظلم منا فلا نكتمها وفيه تعريض بكتمانهم شهادة الله لمحمد عليه السلام بالنبوة في كتبهم وسائر شهاداته ومن في قوله من الله مثلها في قولك هذه شهادة مني لفلان اذا شهدت له في انها صفة لها (وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) من تكذيب الرسل وكتمان الشهادة (تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ) كررت للتاكيد ولان المراد بالاول الانبياء عليهم السلام وبالثاني أسلاف اليهود والنصارى (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ) الخفاف الاحلام واصل السفه الخفة وهم اليهود لكراهتهم التوجه الى الكعبة وانهم لا يرون النسخ أو المنافقون لحرصهم

لله تعالى فان الله تعالى لا يقبل الا من اخلص له ولا تقولوا هذه لله وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذه لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله تعالى منها شيء قال الجنيد رح الاخلاص سر بين العبد وبين الله لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيقتله وذكر ابو القاسم القشيري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سالت جبريل عن الاخلاص ما هو فقال سالت رب العزة عن الاخلاص ما هو فقال هو سر من سري استودعته قلب من احببته من عبادي **قوله** احرى اي اليق **قوله** بالتاء اي بتاء الخطاب شامي اي ابن عامر الشامي وكوفي غير ابي بكر شعبة بن عياش عن عاصم اي حفص وحمزة والكسائي وخلف **قوله** اي بل اتقولون بكلمة الاضراب وهمزة الانكار **قوله** يقولون غيرهم بالياء اي بياء الغيبة **قوله** وعلى هذا اي على قراءة من قرأ بالياء لا تكون اي كلمة ام الا منقطعة لا نعدام ما يعادلها حينئذ فانه لما عدل عن الخطاب في اتحاجوننا الى الغيبة صرف الكلام الى غير ما توجه اليه سابقا وذا لا يحسن في المتصلة **قوله** وفيه تعريض اي في الوجه الثاني تعريض لمن تحقق منه كتمان شهادة الله تعالى اي شهادة كانت وليس في الوجه الاول تعريض لان الآية حينئذ تصريح بتوغل كاتم شهادة الله تعالى في الظلم **قوله** وسائر شهاداته كآية الرجم وصفة عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام **قوله** الاحلام اي العقول **قوله** وانهم لا يرون النسخ اي نسخ الشرايع والاحكام ولما زعموا اي نسخها بمعنى البداء والرجوع عنها بداء وذلك محال في حق الله تعالى لعلمه بعواقب الاشياء اجمع والبداء والرجوع في الشاهد مبني على الجهل بالعواقب كمن بنى بناء ثم نقضه بما يبدو ويظهر له انه مخطئ وغالط في الغرض الذي بنى بناءه عليه واليهود انما قالوا ذلك وذهبوا الى امتناع ان ينسخ الله تعالى حكما مما شرعه الا لجهلهم بتفسير النسخ وحده ولو عرفوا النسخ لما نفوا ذلك وما قالوا باستحالته على الله تعالى فان النسخ عبارة عن انتهاء الحكم الى وقت معين لانتهاء المصلحة التي شرع الحكم لها وبيان حكم

العين المهملة وضم الميم الثانية وكسر الدال المهملة وبالياء المثناة التحتية المخففة الماء الذى ولد فيه عيسى عليه السلام اى الماء الذى غسل به عيسى عليه السلام فى اليوم الثالث ميلاده وكانوا كلما انتقص ذلك الماء خلطوا به ماء اخر **قوله** وجىء بلفظ الصبغة للمشاكلة المشاكلة ذكر الشئ بلفظ غيره لوقوع ذلك الشئ فى صحبة ذلك الغير اما بحسب المقال المحقق او المقدر بان لا يكون ذلك الغير مذكورا حقيقة ويكون فى حكم المذكور لكونه مدلولا عليه بقرينة الحال فهى كما تجرى بين قولين كما فى تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك فانه عبر عن ذات الله تعالى بلفظ النفس لوقوعه فى صحبة الغير وكما فى قوله قالوا اقترح شيئا نجد لك طبخه * قلت اطبخوا لى جبة وقميصا * اى خيطوا ذكر خياطة الجبة بلفظ الطبخ لوقوعها فى صحبة ذكر طبخ الطعام وقوعا محققا تجرى ايضا بين قول وفعل كما فى هذه الآية فانه عبر فيها عن تطهير الله تعالى المؤمنين بالايمان بصبغة الله لوقوعها فى صحبة صبغة النصارى اولادهم فان النصارى كانوا يشتغلون بصبغ اولادهم بغمسهم فى الماء الاصفر على زعم ان ذلك الغمس والصبغ تطهير لهم وذلك الغمس والصبغ وان لم يكن مذكورا حقيقة لكنه واقع فعلا من حيث انهم يشتغلون به فكان فى حكم المذكور بدلالة قرينة الحال عليه من حيث اشتغالهم به ومن حيث ان الآية نزلت ردا لزعمهم ببيان ان التطهير المعتبر هو تطهير الله عباده لا تطهيركم اولادكم بغمسها فى المعمودية وهى اسم ماء غسل به عيسى عليه الصلاة والسلام فمزجوه بماء اخر كلما استعملوا منه جعلوا مكانه ماء اخر وكون التسمية مبنية على المشاكلة لاينافى كون المصدر مؤكدا لنفسه بل هو كذلك واختصاص الغمس فى المعمودية بالنصارى لاينافى صحة اعتبار المشاكلة فى قول المؤمنين للفريقين ردا عليهما صبغنا الله صبغة يعنى طهر قلوبنا بالايمان تطهيره ولم نصبغ صبغتكم الكائنة بالانغماس فى الماء الاصفر اذ يكفى فى صحة ذلك وقوع الصبغ فيما بين الفريقين فى الجملة **قوله** كقولك لمن يغرس من باب ضرب الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلا يصطنع الكرام اى الكرام ويحسن اليهم فعبر عن الاصطناع بلفظ الغرس للمشاكلة بقرينة الحال وان لم يكن له ذكر فى المقال اشار به الى ان المشاكلة كما تجرى بين القولين تجرى بين قول وفعل ايضا لان قولك لمن يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تعنى كن كريما تصطنع الناس تريد حثه على الكرم والخير وان لم يجر ذلك الغرس لانه مشغول به قوله على الاغراء قال الواحدى وهو الزام المخاطب العكوف على ما يحمله عليه وجوب اضمار العامل مختص بصورتى التكرار او العطف نحو العهد العهد ونحو الاهل

ويقولون هو تطهير لهم فاذا فعل الواحد منهم بولده ذلك قال الآن صار نصرانيا حقا فامر المسلمون بان يقولوا لهم قولوا آمنا بالله وصبغنا الله بالايمان صبغة ولم نصبغ صبغتكم وجىء بلفظ الصبغة للمشاكلة كقولك لمن يغرس الاشجار اغرس كما يغرس فلان تريد رجلا يصطنع الكرام (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ صِبْغَةً) تمييز اى لا صبغة احسن من صبغته يريد الدين او التطهير (وَنَحْنُ لَهُ عَابِدُونَ) عطف على آمنا بالله وهذا العطف يدل على ان قوله صبغة الله داخل فى مفعول قولوا آمنا اى قولوا هذا وهذا ونحن له عابدون ويرد قول من زعم ان صبغة الله بدل من ملة ابراهيم او نصب على الاغراء بمعنى عليكم صبغة الله لما فيه من فك النظم واخراج الكلام عن التئامه واتساقه

الاهل ويضمر الزم او شبهه ويجوز الاظهار فيما عدا اما نحو العهد فيجوز ان يقول الزم العهد كذا في شرح الالفية للسيوطي والرضي وغيرهما **قوله** سيبويه هو ابو بشر عمرو ابن عثمان كان اعلم المتقدمين والمتاخرين بالنحو ولم يوضع فيه مثل كتابه توفي سنة ثمانين ومائة وقيل سنة سبع وسبعين وعمره نيف واربعون سنة وقيل غير ذلك **قوله** والقول ما قالت حذام وهو اقتباس من قوله اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام وحذام امرأة حذرت قومها من الغارة فانكروا عليها فلما وقعت الغارة قالوا صدقت حذام فضرب بها المثل حتى قال النحرير المحقق هذا البيت من الابيات الجارية مجرى الامثال ومراد المصنف رحمه الله تعالى من ايراده ههنا ان قول سيبويه ههنا حق **قوله** اتحاجوننا المحاجة مفاعلة بين اثنين في ايراد الحجة على ما يدعي ومقاومة وتكلم واحد منهما صاحبه فيما اظهره من الحجة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادعى الرسالة واحتج عليها بما اظهره من الحجج الباهرة خاصمته وجادلته يهود المدينة والنصارى بنجران في شان الله وامره اي في اصطفائه نبيا من العرب دونهم بان انبياء الله تعالى كانوا منا وديننا هو الاقدم وكتابنا هو الاسبق ولو كنت نبيا لكنت منا اذ نحن الاحقاء بالنبوة منك ومن سائر العرب فامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بان يقول لهم اتحاجوننا على سبيل التوبيخ والانكار وقوله وهو ربنا وربكم الجملة اسمية في موضع النصب على الحال والعامل فيها تحاجوننا وقوله ولنا اعمالنا ولكم اعمالكم جملتان في موضع الحال عطفا على الحال الاولى والمعنى انكم كيف تحاجوننا وتزعمون انكم احق بالنبوة مع انه لا نسبة لكم بالعبودية والربوبية وهذه النسبة سواء بيننا وبينكم اذ هو رب العالمين جميعا ومن عداه كلهم عبيد له لا اختصاص له بقوم دون قوم حتى يتعين لرحمته وكرامته قوم دون قوم والامر منوط بمشيئته يفعل ما يشاء فبم ترجحون انفسكم علينا بل الترجيح يكون من جانبنا لانا مخلصون لله في العبودية ولستم كذلك فان قلتم انه انما يشاء ما تقتضي الحكمة مشيئته ومقتضى الحكمة ان يخص الكرامة بمن يستعد لها بالمواظبة على الطاعة والاعمال الصالحة فان استعداد الكرامة يدور عليها واستعداد الكرامة من جانبنا ايضا قلنا لا نسلم اختصاصكم باستعداد الكرامة فانه كما ان لكم اعمالا ربما يعتبرها الله تعالى في اعطاء الكرامة فلنا ايضا اعمال فلا رجحان لكم علينا بحسب الاستعداد فبم ترجحون انفسكم علينا ثم زين بقوله ونحن له مخلصون معطوفا على الاحوال المتقدمة ان سبب استحقاق الكرامة انما هو في جانبهم لا في جانب اهل الكتاب وهو الاخلاص اي تصفية العمل عن الشرك والرياء وحقيقته تصفية الفعل من ملاحظة المخلوقين قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله يقول انا خير شريك فمن اشرك معي شريكا في عمله فهو لشريكي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم

على انها مصدر مؤكد هو الذي ذكر سيبويه والقول ما قالت حذام (قُلْ أَتُحَآجُّونَنَا فِي اللَّهِ) أي أتجادلوننا في شأن الله واصطفائه النبي من العرب دونكم وتقولون لو أنزل الله على أحد لانزل علينا وترونكم أحق بالنبوة منا (وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ) نشترك جميعا في انا عباده وهو ربنا وهو يصيب برحمته وكرامته من يشاء من عباده (وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ) يعني أن العمل هو أساس الامر وكما ان لكم أعمالا فلنا كذلك (وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ) أي نحن له موحدون نخلصه بالايمان وانتم به مشركون

٥ كقطام وسكاب امرأة كذا في القاموس منه عم فيوضهم

غير عزيز قال الله تعالى والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها والتقدير جزاء سيئة مثلها كقوله في الآية الاخرى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل المثل زيادة أي فان امنوا بما أمنتم به يؤيده قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما أمنتم به وما بمعنى الذي يدل ليل قراءة أبي بالذي أمنتم به وقيل الباء للاستعانة كقولك كتبت بالقلم أي فان دخلوا في الايمان بشهادة مثل شهادتكم التي أمنتم بها (وَإِنْ تَوَلَّوْا) عما تقولون لهم و لم ينصفوا أو ان تولوا عن الشهادة والدخول في الايمان بها (فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ) أي فما هم الا في خلاف وعداوة وليسوا من طلب الحق في شيء (فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ) ضمان من الله لاظهار رسوله عليهم وقد انجز وعده بقتل بعضهم و أجلاء بعضهم ومعنى السين ان ذلك كائن لا محالة وان تأخر الى حين (وَهُوَ السَّمِيعُ) لما ينطقون به (الْعَلِيمُ) بما يضمرون من الحسد والغل وهو معاقبهم عليه فهو وعيد لهم أو وعد لرسول الله صلى الله

الواحد وهو اول العدد تقول احد واثنان واحد عشر واما قولهم ما في الدار احد فهو اسم لمن يصلح ان يخاطب يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث قال تعالى لستن كاحد من النساء وقال فما منكم من احد عنه حاجزين انتهى كلامه قوله عزيز اي نادر قوله ابن مسعود اي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله تعالى عنه قوله ابي بن كعب الصحابي السيد القاري الانصاري الخزرجي النجاري بالنون رضي الله تعالى عنه قوله وقيل الباء للاستعانة اي ليست صلة بل هي للاستعانة وأمنوا بمعنى وجدوا الايمان الشرعي ودخلوا فيه من غير احتياج الى تقدير صلة اي فان دخلوا في الايمان بواسطة شهادة مثل شهادتكم قولا واعتقادا وذلك طريق للايمان ولا مانع من تعدده كما قيل الطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلائق اه شهاب رحمه قوله الغل بالكسر الحقد قوله وهو مصدر مؤكد لنفسه منتصب عن قوله أمنا بالله تقدير الكلام صبغنا الله صبغة اي فطرة وخلقنا على استعداد قبول الحق والايمان فطرته واما انه مؤكد لنفسه فلان هذا المصدر مع عامله المقدر بعينه هو مضمون الجملة المتقدمة وهو قوله أمنا بالله لا يحتمل لها من المصادر الا ذلك المصدر لان ايمانهم بالله انما يحصل بخلق الله تعالى اياهم على استعداد اتباع الحق والتحلي بحلية الايمان فلما دلت الجملة السابقة على المصدر المذكور نصا وقطعا كان ذلك المصدر مؤكد المضمونها الذي هو مضمون المصدر وعامله المحذوف فلذلك سمي مثل هذا المصدر مؤكدا لنفسه ومثاله المشهور في قولك له على الف درهم اعترافا فان الجملة السابقة تدل على الاعتراف قطعا بحيث لا يحتمل لها غيره فكانه مؤكد لمضمونها الذي هو نفسه ومنه قوله تعالى وعد الله لان ما قبله وهو قوله يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الرحيم يدل على اقامة المضاف مقاما بايقاع شئ نافع قبل وقوعه وقوله يومئذ يفرح المؤمنون من هذا القبيل ومثل هذا المصدر يجب حذف عامله قياسا قال الرضي الاسترابادي ولا يمتنع في كل ما هو تاكيد لنفسه من المصادر ان يقال الجملة المتقدمة عاملة فيه لنيابتها عن الافعال الناصبة له وتأديتها معناها فلذلك قال المصنف رحمة الله عليه وهو مصدر مؤكد منتصب عن قوله أمنا بالله قوله وهي فعلة من صبغ الخ الصبغ ما يلونون به الثياب والصبغ المصدر الصبغة الهيئة التي تبنى للنوع والحالة من صبغ كالجلسة من جلس وهي الحالة التي يقع الصبغ عليها قوله المعمودية بفتح الميم وسكون

عليه وسلم أي يسمع ما تدعو به ويعلم نيتك وما تريده من اظهار دين الحق وهو مستجيب لك وموصلك الى مرادك (صِبْغَةَ اللَّهِ) دين الله وهو مصدر مؤكد منتصب عن قوله أمنا بالله وهي فعلة من صبغ كالجلسة من جلس وهي الحالة التي يقع عليها الصبغ والمعنى تطهير الله لان الايمان يطهر النفوس والاصل فيه ان النصارى كانوا يغمسون أولادهم في ماء أصفر يسمونه المعمودية

على الطعن والاستهزاء أو
المشركون لقولهم رغبت عن قبلة آبائه
ثم رجع إليها والله ليرجعن إلى دينهم
وفائدة الاخبار بقولهم قبل
وقوعه توطين النفس اذ
المفاجأة بالمكروه اشد و
اعداد الجواب قبل الحاجة
اليه اقطع للخصم فقبل الرمي
يراش السهم (مَا وَلّٰهُمْ) ما
صرفهم (عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِيْ كَانُوْا
عَلَيْهَا) يعنون بيت المقدس
والقبلة الجهة التي يستقبلها
الانسان في الصلاة لان
المصلي يقابلها (قُلْ لِّلّٰهِ
الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ) اي الجهات
المشرق والمغرب والارض
كلها له (يَهْدِيْ مَنْ يَّشَاۗءُ)
من أهلها (اِلٰى صِرَاطٍ
مُّسْتَقِيْمٍ) طريق مستو أي
يرشد من يشاء الى قبلة
الحق هي الكعبة التي امرنا
بالتوجه اليها وللاماكن كلها لله فيأمر
بالتوجه الى حيث شاء فتارة الى الكعبة
وطورا الى البيت المقدس لا اعتراض
عليه لانه المالك وحده (وَكَذٰلِكَ جَعَلْنٰكُمْ)
ومثل ذلك الجعل العجيب جعلناكم
فالكاف للتشبيه وذا اسم والكاف و
اللام للفرق بين الاشارة الى
القريب والاشارة الى البعيد و
الكاف للخطاب لا محل لها من
الاعراب (اُمَّةً وَّسَطًا) خيارا

جديد لمصلحة اخرى في وقت اخر مع بقاء الحكم الاول مشروعا ومصلحة
وقت كونه مشروعا وليس فيه ما فهمته اليهود من البناء والنقض لما مضى
كالبناء الذي وصفوه بل نظير النسخ في الشاهد امر الطبيب مريضا غلبت الصفراء
والحرارة عليه بشرب المبردات القاطعة للصفراء ثم انه متى علم بسكون الصفراء
والحرارة واعتدال طبعه نهاه عن ذلك وامره بالمعتدل من الشراب فان ذلك
لم يكن منه بداء عما امره في الوقت الاول وابطالا ونقضا له بل بيان ان المصلحة
في ذلك الوقت ذاك وفي الحالة الثانية هذا مع بقاء المبرد مصلحة له في تلك
الحالة **قوله** وفائدة الاخبار بقولهم قبل وقوعه توطين النفس اذ المفاجأة بالمكروه
اشد واعداد الجواب الخ يريد ان قوله تعالى سيقول السفهاء الخ اخبار بقولهم
ذلك قبل ان يقولوه وان الاخبار به قدم على وقوعه لفائدتين الاولى ان
يكون توطينا للنفس فانه تعالى اذا اخبرهم سيذكرون هذا القول المكروه قبل
صدوره منهم ثم سمع ذلك منهم يكون تأذى النفس وتأثرها من ذلك الكلام
المكروه اقل مما اذا سمع ذلك منهم ابتداء فان مفاجأة المكروه اشد على
النفس من وروده على التدريج والثانية اعداد الجواب قبل الحاجة اليه فانه
اقطع لكلام الخصم وادخل في اسكاته ورد جداله فلما اخبر الله تعالى اولا
بانهم سيقولونه وبين جواب ذلك مع ذلك الاخبار كان الجواب حاضرا عند
النبي صلى الله عليه وسلم فيجيب به عند ما سمع ذلك القول المنكر منهم وهذا
دفع لكلامهم مما اذا سمعه ولا يكون الجواب حاضرا عنده **قوله** فقبل الرمي
يراش السهم من امثال العرب يضربونه في تهيئة الآلة قبل الحاجة اليها
في المصباح رشت السهم ريشا اصلحت ريشه فهو مريش اه **قوله** قل لله
المشرق والمغرب ليس معناه ان المشرق والمغرب بخصوصهما له تعالى حتى يقال
ان جميع الاعيان والاعراض والجنوب والشمال له تعالى ملكا وملكا فما وجه
تخصيصهما بالذكر ولعل الوجه في التعبير عن جميع النواحي والاطراف بالمشرق
والمغرب ان الشمس بحسب اختلاف حركاتها وتبدل مطالعها ومغاربها متناول
لاكثر النواحي والجهات فاقيم الاكثر مقام الكل **قوله** وطورا في المصباح الطور
بالفتح التارة اه **قوله** خيارا جمع خير وهو ضد الشر وفي الصحاح الخيار خلاف
الاشرار والخيار الاسم من الاختيار يعني انه قد يكون جمع خير الذي هو افعل
التفضيل وقد يكون اسما مفردا للمصدر ولما كان الوسط في الاصل اسما
لمكان معين تستوي اليه المساحة من جميع الجوانب في المدور كالنقطة من
الدائرة ومن الطرفين في المستطيل كلسان الميزان من عموده بخلاف
الوسط بالسكون فانه اسم لداخل الدائرة اذا الدائرة مثلا والوسط في الآية لما وقع

وقيل للخيار وسط لان الاطراف يتسارع اليها الخلل والاوساط محمية اى كما جعلت قبلتكم خير القبل
جعلتكم خير الامم او عدولا لان الوسط عدل بين الاطراف ليس الى بعضها اقرب من بعض اى كما جعلنا
قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب جعلناكم امة وسطا بين الغلو والتقصير فانكم لم تغلوا غلو النصارى
حيث وصفوا المسيح بالالوهية
ولم تقصروا تقصير اليهود حيث
وصفوا مريم بالزنا وعيسى بانه
ولد الزنا (لِتَكُونُوا شُهَدَآءَ) غير
منصرف لمكان ألف التانيث
(عَلَى النَّاسِ) صلة شهداء
(وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا)
عطف على لتكونوا روى ان
الامم يوم القيامة يجحدون
تبليغ الانبياء فيطالب الله
الانبياء بالبينة على انهم قد
بلغوا وهو اعلم فيؤتى بامة محمد
عليه السلام فيشهدون فيقول
الامم من اين عرفتم فيقولون
علمنا ذلك باخبار الله تعالى
فى كتابه الناطق على لسان نبيه
الصادق فيؤتى بمحمد عليه السلام
فيسئل عن حال امته
فيزكيهم ويشهد بعدالتهم
والشهادة قد تكون بلا مشاهدة
كالشهادة بالتسامع فى الاشياء
المعروفة ولما كان الشهيد
كالرقيب جئ بكلمة الاستعلاء
كقوله تعالى كنت انت
الرقيب عليهم وقيل لتكونوا
شهداء على الناس فى الدنيا فيما لا يصح الا بشهادة العدول الاخيار ويكون الرسول عليكم شهيدا يزكيكم
ويعلم بعدالتكم واستدل شيخنا ابو منصور رحمه الله بالآية على ان الاجماع حجة لان الله تعالى وصف
هذه الامة بالعدالة والعدل هو المستحق للشهادة وقبولها فاذا اجتمعوا على شئ وشهدوا به لزم قبوله

صفة للامة ولم يكن مستعملا فى اصل معناه لا جرم فسره بما يصح ان يوصف
فقال خيارا لانه تعالى جعل هذه الامة خيرا فى قوله تعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس ثم قال او عدولا لما روى الترمذى عن ابى سعيد الخدرى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فسر وسطا فى هذه الآية بقوله عدلا و
قال الراوى هذا حديث حسن صحيح **قوله** محمية من باب رمى اى ممنوعة
قوله اى كما جعلنا قبلتكم متوسطة بين المشرق والمغرب الخ روى
الترمذى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة قلت اراد بالمشرق مشرق اقصر ايام السنة وبالمغرب مغرب
اقصر الايام وذلك جهة الجنوب وهى قبلة اهل المدينة **قوله** ولما كان
الشهيد كالرقيب جئ بكلمة الاستعلاء يعنى ان الشاهد اذا اضر بشهادته
عديت الشهادة بكلمة على واذا انفع بها تعدى باللام فيقال فى الاولى شهد
عليه وفى الثانية شهد له والرسول صلى الله عليه وسلم لما زكى امته
وعدلهم بشهادته فقد انتفعوا بها فالظاهر ان يقال ويكون الرسول لكم
شهيدا بخلاف شهادة هذه الامة على الناس المنكرين للتبليغ فانها
شهادة عليهم حيث استضروا بها فكلمة على فيها واقعة فى موضعها
فلا يحتاج الى التأويل بخلاف قوله عليكم شهيدا فانه يحتاج الى التاويل
وتأويله ان كلمة على فيه ليست صلة للشهادة كما فى قولهم شهد على
المنكر بل هى مبنية على تضمين الشهيد معنى الرقيب والمطلع فعدى
تعديته والوجه فى اعتبار التضمين الاشارة الى ان التعديل والتزكية انما يكون
عن خبرة ومراقبة بحال الشاهد فاذا شهد منه الرشد والصلاح فى الخلوات عدله
وزكاه واثنى عليه والا سكت عنه **قوله** واخرت صلة الشهادة اولا وقدمت آخرا
الخ جواب عما يقال لم قدمت الصلة على الشهادة مع ان حق المعمول ان يؤخر
عن عامله كما اخر فى قوله شهداء على الناس واجاب عنه بانها قدمت
للدلالة على اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم وليس المراد باختصاص
هذه الامة بشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلاة والسلام

يزدهرون اعدائهم ان شاء الله تعالى ومن اجل ذلك الحيوة لا تأكل الارض اجسادهم ولا اكفانهم قال البغوي فيه ان ارواحهم تركع وتسجد كل ليلة تحت العرش الى يوم القيامة قال عليه السلام ان الشهداء اذا استشهدوا انزل الله جسدا كاحسن جسد ثم يقال لروحه ادخلي فيه فينظر الى جسده الاول ما يفعل به ويتكلم فيظن انهم يسمعون كلامه وينظر اليهم فيظن انهم يرونه حتى تاتيه ازواجه من حور العين فيذهبن به رواه ابن مندة مرسلا وفي صحيح مسلم عن ابن مسعود مرفوعا ارواح الشهداء عند الله في طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت ثم تأوي الى قناديل تحت العرش فذهب جماعة من العلماء الى ان هذه الحيوة مختصة بالشهداء والحق عندي عدم اختصاصها بهم بل حياة الانبياء اقوى منهم واشد ظهورا اثارها في الخارج حتى لا يجوز النكاح بازواج النبي صلى الله عليه وسلم بعده وفاته بخلاف الشهيد والصديقون ايضا اعلى درجة من الشهداء والصالحون يعني الاولياء ملحقون بهم كما يدل عليه الترتيب في قوله تعالى من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وكذلك قالت الصوفية العلية ارواحنا اجسادنا واجسادنا ارواحنا وقد تواتر عن كثير من الاولياء انهم ينصرون اوليائهم ويدمرون اعدائهم ويهدون الى الله تعالى من يشاء الله تعالى وقد ذكر المجدد رضي الله تعالى عنه ان ارباب كمالات النبوة بالوراثة قلت وهم الصديقون والمقربون في لسان الشرع يعطى لهم من الله تعالى وجودا موهوبا ويدل على ان اجساد الانبياء والشهداء وبعض الصلحاء لا يأكلها الارض ما اخرجه الحاكم وابو داود عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم على الارض ان تأكل اجساد الانبياء واخرج ابن ماجة عن ابي الدرداء نحوه واخرج مالك عن عبد الرحمن بن صعصعة انه بلغه ان عمرو بن الجموح وعبد الله بن جبير الانصاري كان قد حفر السيل قبرهما وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد وهما ممن استشهد يوم احد فحفر ليغيرا من مكانهما فوجدا لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان بين احد وبين حفرهما ست واربعين سنة واخرج البيهقي ان معاوية لما اراد ان يجري كظامة نادى من كان له قتيل باحد فليشهد فخرج الناس الى قتلاهم فوجدوهم رطابا ينثنون فاصابت المسحاة رجل رجل منهم فانبعث دما ولقد كانوا يحفرون التراب فحفروا نثرة من تراب فاح عليهم ريح المسك هكذا اخرجه الواقدي عن شيوخه واخرج ابن ابي شيبة نحوه واخرج البيهقي عن جابر وفيه فاصابت المسحاة قدم حمزة فانبعث دما واخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لم يدود في قبره واخرج ابن مندة عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات حامل القرآن اوحى الله الى الارض ان لا تأكل لحمه فيقول الارض اي رب كيف اكل لحمه وكلامك في جوفه قال ابن مندة وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود قلت لعل المراد بحامل القرآن الصديق فان مساس بركات القرآن مختص به حيث قال الله تعالى لا يمسه الا المطهرون واخرج المروزي عن قتادة قال بلغني ان الارض لا تسلط على جسد الذي لم يعمل خطيئة قلت لعل المراد بالذي لم يعمل خطيئة الصالحون من عباد الله اعني الاولياء لما كانوا محفوظين من الخطايا ومغفورين حتى صلحت قلوبهم واجسادهم والله اعلم ولكن لا تشعرون فيه تنبيه على ان حيوتهم ليست من جنس ما يحسه كل احد وانما هي امر لا يدرك بالعقل ولا بالحس بل بالوحي او الفراسة الصحيحة المقتبسة من الوحي ام ق في التفسيرات الاحمدية وبالجملة فحيوة الشهداء قدر ما في قدر النعيم

عن خوف منعم | باكلها الاد منه | بالكسر اي لا | المتشحط ايضطرب | ورق الدلي | التاذا انتهى | انشاوا ونعيم فيه | [illegible] | ودق قد قيعمو | الطعام ادا دا | يقال داد | المسدود | [illegible] | [illegible] | [illegible]

عن الحسن رضي الله عنه أن الشهداء أحياء عند الله تعرض أرزاقهم على أرواحهم

معلومة بالنص القطعي ولكن ميلان القاضي البيضاوي الى ان الآية تدل على ان الارواح جواهر قائمة
بانفسها تبقى بعد الموت دراكة وان تخصيص الشهداء لاختصاصهم بالقرب من الله تعالى ومزيد البهجة و
الكرامة والمذكور في كلام الامام الزاهد ان للشهداء لذة الترزيق بدليل قوله تعالى يرزقون فرحين بما
أتاهم الله من فضله وان ارواحهم في اجسام طيور ترعى في الجنة الى يوم القيمة وانها نزلت حين طعن الكفار
على الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين بانهم ماتوا ولم ينالوا لذة الدنيا فقال لهم الله انهم احياء وليسوا
بميتين وان الآية رد على المعتزلة حيث زعموا ان الميت جماد لاحياة له فتعذيبه محال وانما سماهم احياء باعتبار
المآل اعنى يوم القيمة ونحن نقول ان تخصيصه بالشهداء ينافي ذلك لان الحيوة باعتبار المآل يعم الكل ويثبت
ان تعظيم الميت الذي هو ميت في حقنا غير مستحيل اذ يجوز ان يكون حيا في حق الله تعالى هذا حاصل كلامه
ولكن لا يخفى ان صاحب الكشاف مع تصلبه في مذهب الاعتزال قد اعترف بتنعيم الشهداء وحيوتهم حيث نقل
الآثار المذكورة ثم قال وقالوا يجوز ان يجمع الله من اجزاء الشهداء جملة ويحييها ويوصل اليها النعيم وان كانت
في حجم الذرة وهذا كلامه في سورة المؤمن على ما سيجيئ دليل على حقيّة عذاب القبر عنده وحاصل الكلام في
هذا المقام ان الآيتان اجريت على ظاهرها في حق الشهداء خاصة كانت دليلا واضحا على كونهم احياء ذائقين
لذة التنعيم واما غيرهم من المسلمين والكافرين فيعلم تنعيمهم وتعذيبهم وحيوتهم على قدر ذلك من نصوص
اخر وان اعتبر العموم في الآية وجعل تخصيص الشهداء لشرفهم كان الآية دليلا على تنعيم كل مؤمن صالح
وحيوته ويقاس عليه الكافر ولا خفاء على ذي عقل فضل حيوة الشهداء على حيوة سائر المسلمين حتى ان الشافعي
رحمة الله عليه لم يجوز الصلاة على الشهداء واوجبها على غيرهم لان الحيوة قدر التنعيم ثابت في الكل والمذكور
في بعض كتب اصولنا في بحث اشارة النص ان اشارة النص يكون عاما يخص كما قال الشافعي رح لا يصلى
على شهيد لانه حي حكما ثبت ذلك باشارة النص وهو قوله تعالى بل احياء عند ربهم لانه مسوق لعلو درجتهم
واورد عليه انه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة فاجاب بان تلك الآية خصصت في غيره او خص هو من
عموم تلك الاشارة فبقيت في حق غيره على العموم وهذا ايضا يدل على ان اشارة النص تكون عاما يخص
ثم الشهداء في الحقيقة من يكون كذلك في حق احكام الدنيا والآخرة وهو من يكون مسلما طاهرا بالغا قتل
بحديد ظلما ولم يجب به مال او وجد ميتا جريحا في المعركة ولم يرتث فانه يجري عليه احكام الدنيا حيث
لا يغسل ولا يكفن ويصلى عليه وله المرتبة العليا في الآخرة على ما نطقت به الآثار ومنهم من لا يجري عليه احكام
الدنيا ويكون لهم في الآخرة فضل مرتبة كالغرق والحرقى والهدمى والقتلى في الحد ومن مات في طريق الله
مثل العلم والجهاد والحج ومن ماتت من نفاسها ومن مات من استطلاق البطن على ما ورد في الحديث ومنهم
من يجري عليه احكام الدنيا دون الآخرة كالمقتولين من غير نية صالحة بل للاجرة او لاظهار شجاعة او جلادة او
نحو ذلك ومنهم من لا يجري عليه احكام الدنيا والآخرة كالباغي وقاطع الطريق فانهم لا يغسلون ولا يكفنون ولا
يصلى عليهم في الدنيا ولا ينالون درجة الشهداء في الآخرة هذا ما تيسر لي في تحقيق هذا المقام والله اعلم اه
قوله وعن الحسن البصري التابعي رضي الله تعالى عنه ان الشهداء احياء الخ محصول ما روي عنه انه لا شك
ان حياة الشهداء ليست بهذا الجسد بالضرورة لانعدامه وتلاشيه واضمحلاله فلا بد ان تكون حياتهم

فيصل إليهم الروح والفرح كما تعرض النار على أرواح آل فرعون غدوا وعشيا فيصل إليهم الوجع وعن مجاهد يرزقون ثمر الجنة ويجدون ريحها وليسوا فيها (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ) ولنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون على ما انتم عليه من الطاعة أم لا (بِشَيْءٍ) بقليل من كل واحدة من هذه البلايا وطرف منه وقلل ليؤذن أن كل بلاء أصاب الانسان وان جل ففوقه ما يقل اليه ويريهم ان رحمته معهم في كل حال وأعلمهم بوقوع البلواء قبل وقوعها ليوطنوا انفوسهم عليها (مِنَ الْخَوْفِ) خوف الله والعدو (وَالْجُوعِ) أي القحط أو صوم شهر رمضان (وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ) بموت المواشي أو الزكاة وهو عطف على شيء أو على الخوف أي وشيء من نقص الاموال (وَالْأَنْفُسِ) بالقتل والموت أو بالمرض والشيب (وَالثَّمَرَاتِ) ثمرات الحرث أو موت الاولاد لان الولد ثمرة الفؤاد (وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ) على هذه البلايا او المسترجعين عند البلايا لان الاسترجاع تسليم واذعان وفي الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه وطفيء سراج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل مصيبة هي قال نعم كل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة والخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم أو لكل من يتأتى منه البشارة (الَّذِينَ) نصب صفة للصابرين ولا وقف عليه بل يوقف على راجعون ومن ابتدأ بالذين وجعل الخبر اولئك يقف على الصابرين لا على راجعون والاول الوجه لان الذين وما بعده بيان للصابرين (إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ) مكروه اسم فاعل من أصابته شدة أي لحقته ولا وقف على مصيبة لان (قَالُوا) جواب اذا واذا وجوابها صلة الذين (إِنَّا لِلَّهِ) اقرار له بالملك (وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ) اقرار على نفوسنا بالهلك (أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ) الصلاة الحنو والتعطف فوضع موضع الرأفة

بوجه آخر روحاني ولهذا قال ولكن لا تشعرون لان شعورهم ليس الا بالحياة بهذا الجسد والحياة ليست بهذا الجسد بل هي حياة معنوية روحانية فان الانسان ان كان محسنا كان روحه متنعما الى يوم القيامة وان كان مسيئا كان معذبا الى يوم القيمة والى هذا ذهب جماعة الصحابة والتابعين واصحاب الحديث ولم يخالف في ذلك الا جماعة من المعتزلة جعلوا الارواح اعراضا لا قوام لها بانفسها بل تحتاج الى جسم تقوم به ومهما فارقت الاجسام تلاشت وبطلت روى انه لما قتل صناديد قريش يوم بدر جمع جثثهم في قليب فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقف عليهم فخاطبهم بقوله هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فاني وجدت ما وعدني ربي حقا فقيل يا رسول الله اتخاطب جيفا فقال ما انتم باسمع منهم ولو قدروا لاجابوا ومايؤيد هذا المعنى من الاحاديث اكثر من ان يحصى اه شيخ زاده **قوله** الروح بفتح الراء الراحة والسرور **قوله** مجاهد بن جبر الامام الشهير وهو تابعي رضي الله تعالى عنه **قوله** بقليل الخ القلة تؤخذ من لفظ شيء وتنكيره **قوله** لان الولد ثمرة الفؤاد اي القلب اطلاق الثمرة على الولد مجاز مشهور لان الثمرة كل ما يستفاد ويحصل كما يقال ثمرة العلم العمل واضافتها الى القلب كناية عن شدة تعلقه به ومحبته له **قوله** من استرجع اي قال انا لله وانا اليه راجعون الخ قال الطيبي ما وجدته في كتب الحديث وتعقب بانه اخرجه ابن ابي حاتم والطبراني والبيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما **قوله** كل شيء يؤذي الخ حتى الشوكة يشاكها والبعوضة تلسعه وهو حديث ورد من طرق عديدة **قوله** والتعطف عطف تفسير **قوله** كقوله رأفة ورحمة وروف رحيم في الكواشي الرأفة بمعنى الرحمة الا انها اشد وابلغ من الرحمة فلذلك جمع بينهما فمن عم اراد رحمته اياهم في الرزق والخلق والصحة ومن خص اراد رحمته للمؤمنين خاصة انتهى وفي التيسير الرؤف فعول ومعناه المبالغة في الرحمة فالرحيم اعم والرؤف ابلغ ولذلك جمع بينهما لاثبات المعنيين وبدأ بالابلغ

وختم بالاعوام انتهى **قوله** عمر رضى الله تعالى عنه بن الخطاب بن نفيل اتفقوا على انه
اول من سمى امير المؤمنين وانما كان يقال لابى بكر رضى الله تعالى عنه خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة
حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخارى ومسلم منها على ستة وعشرين
حديثا وانفرد البخارى باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين واجمعوا على
كثرة علمه ووفور فهمه وزهده وتواضعه ورفقه بالمسلمين وانصافه ووقوفه
مع الحق وتعظيمه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة متابعته واهتمامه بمصالح المسلمين واكرامه اهل الفضل والخير واحواله وفضائله و
سيرته ورفقه برعيته وتواضعه وجميل سيرته واجتهاده فى الطاعة وفى
حقوق المسلمين اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر وطعن عمر رضى الله
تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من شهر ذى الحجة سنة ثلث و
عشرين من الهجرة ودفن يوم الاحد هلال المحرم سنة اربع وعشرين و
كانت خلافته عشر سنين وخمسة اشهر واحد وعشرين يوما وقيل غير ذلك
قوله نعم العدلان ونعم العلاوة جعل قوله اولئك عليهم صلوات من ربهم
عدلا لقوله ورحمة وجعل قوله واولئك هم المهتدون علاوة لهما **قوله**
وهما فى المعانى يعنى اذا قيل الحج او العمرة او الاعتمار لا يفهم منه الا القصد
والزيارة المخصوصان ولا يحتاج الى ذكر المتعلق بخلاف الفعل مثل حج البيت اه
تفتازانى رح **قوله** اساف بكسر الهمزة وخفة السين المهملة والف بعدها فاء
اسم رجل سمى به صنم على الصفا **قوله** نائلة بنون والف تليها همزة مكسورة
ولام اسم امرأة سمى به صنم على المروة **قوله** فرفع عنهم الجناح بقوله فلا جناح
الخ فظاهر هذا الكلام وان كان رفع الحرمة واثبات الاباحة التى يستوى طرفاها
من غير ترجيح جانب الفعل فى السعى ولكنه فوق الاباحة وانما اجرى هذا الكلام
بحسب اعتقاد المخاطبين المعتقدين حرمته فعند احمد بن حنبل هو سنة وبه قال
انس بن مالك وابن عباس رضى الله تعالى عنهم على ما نص به القاضى البيضاوى
وصاحب الكشاف لان مفهوم الآية الاباحة وانما ترجح جانب الوقوع بفعل الرسول
صلى الله عليه وسلم والصحابى فيكون سنة وعند مالك والشافعى رحمهما الله
ركن لقوله عليه الصلاة والسلام اسعوا فان الله تعالى كتب عليكم السعى وعندنا
واجب لدوام الرسول على ذلك والصحابى من غير تركه احيانا فكان واجبا
يجب بتركه الدم على ما عرف فى الفقه ومعنى كتب كتب استحبابا كذا فى الهداية
وصرح صاحب المدارك بان فى قوله تعالى لا جناح ومن تطوع دليلا لاحد
قول مالك والشافعى رح وقيل حرف لا مضمر يعنى فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما

وجمع بينها وبين الرحمة كقوله رأفة
ورحمة رؤف رحيم والمعنى عليهم
رأفة بعد رأفة ورحمة بعد رحمة
(وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُوْنَ) الطريق
الصواب حيث استرجعوا واذعنوا
لامر الله قال عمر رضى الله عنه نعم
العدلان ونعم العلاوة اى الصلاة
والرحمة والاهتداء (اِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)
هما جبلان بمكة (مِنْ شَعَآئِرِ
اللّٰهِ) من اعلام مناسكه و
متعبدات جمع شعيرة وهى العلامة
(فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ) قصد الكعبة
(اَوِ اعْتَمَرَ) زار الكعبة فالحج
والاعتمار الزيارة ثم غلبا على قصد
البيت وزيارته للنسكين المعروفين
وهما فى المعانى كالنجم والبيت
فى الاعيان (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) فلا
اثم عليه (اَنْ يَّطَّوَّفَ بِهِمَا)
اى يطوف فادغم التاء فى
الطاء واصل الطوف المشى حول
الشئ والمراد هنا السعى بينهما قيل
كان على الصفا اساف وعلى المروة نائلة
وهما صنمان يروى انهما كانا رجلا و
امرأة زنيا فى الكعبة فمسخا حجرين
فوضعا عليهما ليعتبر بهما فلما طالت
المدة عبدا من دون الله وكان
اهل الجاهلية اذا سعوا مسحوهما
فلما جاء الاسلام وكثرت
الاوثان كره المسلمون الطواف
بينهما لاجل فعل الجاهلية فرفع
عنهم الجناح بقوله فلا جناح

فان تعدد ذلك لم يثبت الا بالشرع والاستدلال انما هو بما هو معلوم عندهم وقيل لان السموات مختلفة بالحقيقة بخلاف الارضين فان كلها من جنس واحد وهو التراب وقيل لان طبقات السموات متفاصلة بخلاف الارضين وهذا ليس بشيء فان الثابت بالسنة كون كل واحد من السموات والارضين متفاصلة عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بينما نبى الله صلى الله عليه وسلم جالس و اصحابه اذ اتى عليهم سحاب فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هذه العنان هذه روايا الارض يسوقها الله الى قوم لا يشكرونه ولا يدعونه ثم قال تدرون ما فوقكم قالوا الله ورسوله اعلم قال فانها الرقيع سقف محفوظ وموج مكفوف ثم قال هل تدرون ما بينكم وبينها قالوا الله ورسوله اعلم قال بينكم وبينها خمسمائة عام ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال سماءان بعد ما بينهما خمسمائة سنة ثم قال كذلك حتى عد سبع سموات ما بين كل سماءين ما بين السماء والارض ثم قال هل تدرون ما فوق ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان فوق ذلك العرش وبينه وبين السماء بعد ما بين السماءين ثم قال هل تدرون ما الذى تحتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انها الارض ثم قال هل تدرون ما تحت ذلك قالوا الله ورسوله اعلم قال ان تحتها ارضا اخرى ما بينهما مسيرة خمسمائة سنة حتى عد سبع ارضين بين كل ارضين مسيرة خمسمائة سنة ثم قال والذى نفس محمد بيده لو انكم دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على الله ثم قرأ هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم رواه احمد والترمذى وقال الترمذى قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم الآية تدل على انه اراد لهبط على علم الله وقدرته وسلطانه وعلم الله وقدرته وسلطانه فى كل مكان وهو على العرش كما وصف نفسه فى كتابه قلت قوله صلى الله عليه وسلم لهبط على الله من المتشابهات كما ان الرحمن على العرش استوى من المتشابهات ولعل مراده صلى الله عليه وسلم لهبط على عرش الله بحذف المضاف وهذا يدل على كون العرش وكذا ما فيه من السموات السبع كرويا حاويا لجميع جهات الارض حتى انكم لو دليتم بحبل الى الارض السفلى لهبط على السموات السبع وعلى عرش الله مظهرى بالتغليظ **قوله** بالذى ينفعهم مما يحمل فيها او ينفع الناس يعنى ان كلمة ما اما اسم موصول وحينئذ تكون باء المصاحبة مع مجرورها فى موضع النصب على انه حال من فاعل تجرى اى تجرى مصحوبة بالاعيان والمعانى التى تنفع الناس فانهم ينتفعون بركوبها والحمل عليها للتجارات فهى تنفع الحامل لانه يوجد المحمول اليه لانه ينتفع بما حمل اليه واما حرف مصدر وعلى هذا تكون الباء للسببية اى تجرى بسبب نفع الناس فى التجارة وغيرها وفاعل ينفع على الاول ضمير عائد الى ما الموصولة وعلى الثانى ضمير البحر او الجرى لا ضمير الفلك لانه جمع **قوله** الريح بحذف الالف بعد الياء على الافراد حمزة وعلى الكسائى والباقون بالالف على الجمع **قوله** مهابها جمع مهب موضع هبوبها **قوله** قبولا وهى الصبا وهى التى تهب من مطلع الشمس اذا استوى الليل والنهار **قوله** ودبورا وزان رسول وهى ما تقابل الصبا **قوله** وشمالا وهى التى تهب من ناحية القطب وتقابلها الجنوب **قوله** عاصفة العاصفة الشديدة الهجوم التى تقلع الخيام **قوله** وعقما العقم التى لم تلقح شجرا ولم تحمل مطرا **قوله** ولواقح اللواقح التى تلقح الاشجار وهى جمع ملقحة على الشذوذ **قوله** طورا الطور التارة وفعل ذلك طورا بعد طور اى مرة بعد مرة اه مصباح **قوله** لآيات اسماء دوالٍ

بالذى ينفعهم مما يحمل فيها او ينفع الناس ومن فى (وما انزل الله من السماء) للابتداء الغاية وفى (من ماء) مطر لبيان الجنس لان ما ينزل من السماء مطر وغيره ثم عطف على انزل (فاحيا به) بالماء (الارض بعد موتها) بيبسها ثم عطف على فاحيا (وبث) وفرق (فيها) فى الارض (من كل دابة) هى كل ما يدب (وتصريف الرياح) الريح حمزة وعلى اى وتقليبها فى مهابها قبولا ودبورا وجنوبا وشمالا وفى احوالها حارة وباردة وعاصفة ولينة وعقما ولواقح وقيل تارة بالرحمة وطورا بالعذاب (والسحاب المسخر) المذلل المنقاد لمشيئة الله تعالى فيمطر حيث شاء (بين السماء والارض) فى الهواء (لآيات لقوم يعقلون)

وقال الزجاج اللاعنون هم المؤمنون من الجن والانس والملائكة وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما كل شئ فى الارض والمراد انهم يستحقون لذلك اهـ شهاب

قوله الثقلين الجن والانس اهـ مصباح قوله واصلحوا ما افسدوا يعنى انه لابد بعد التوبة من اصلاح ما افسده من احوال نفسه واحوال غيره مثلا لو افسد على غيره دينه بايراد شبهة عليه يلزمه بعد التوبة ازالة تلك الشبهة وبعد ذلك لابد له من ان يفعل ضد الكتمان وهو البيان وهو المراد بقوله وبينوا فدلت الآية على ان التوبة لا تحصل الا بترك ما لا ينبغى ويفعل كل ما ينبغى قوله كلما دخلت امة النار لعنت اختها التى قبلها لضلالها بها قوله من الانظار بمعنى الامهال والتأجيل اى لا يمهلون قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا يمهلون للرجعة ولا للتوبة ولا للمعذرة يعنى ان الآية مشتملة على معنى قوله تعالى هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون ومعناه انهم لا يجابون الى نحو قولهم اخرجنا نعمل صالحا غير الذى كنا نعمل وقولهم ربنا اخرجنا منها فان عدنا فانا ظالمون ثم يحتمل ان يكون المعنى انهم يعذبون على الدوام والاستمرار وان كل وجه من وجوه عذابهم يتصل بوجه اخر مثله او اشد منه وانهم لا يمهلون ولا يؤجلون ساعة ليستريحوا فيها قوله او لا ينتظرون ليعتذروا او لا ينظر اليهم نظر رحمة مبنيان على ان يكون قوله ينظرون من النظر لا من الانظار ثم ان النظر اما بمعنى الانتظار كما فى قوله تعالى حكاية انظرونا نقتبس من نوركم اى انتظرونا او بمعنى الرؤية والابصار والنظر بهذا المعنى قد يتعدى بنفسه وقد يتعدى بحرف الجر يقال نظرته ونظرت اليه فقول المصنف رحمة الله عليه او لا ينظر اليهم نظر رحمة بيان للمعنى لا للاحتياج الى تقدير حرف الجر قوله فرد فى الوهية لا يخفى ان فى قولنا سيدكم سيد واحد من تقرير السيادة وتسليمها عند المتكلم ما ليس فى قولنا سيدكم واحد وان معنى الوحدة ههنا التفرد بالسيادة ولا اله الا هو بحسب صدر الكلام نفى لكل ما سواه وبحسب الاستثناء اثبات له والالوهية لان الاستثناء عن النفى اثبات سيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذى هو المختار فى كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب فى هذه الكلمة حتى لا يكاد يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود بالنسبة والنسبة الى المبدل منه سلبية قلنا انما وقعت النسبة الى البدل بعد النقض بالا فالبدل هو المقصود بالنفى المعتبر فى المبدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفى اثبات اهـ تفتازانى رحـ قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب وهذا كله بناء على ان الله بدل من اسم لا على المحل وقد جعله ابو حيان استثناء من الضمير المستتر فى الخبر

من الثقلين (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا) عن الكتمان وترك الايمان (وَأَصْلَحُوا) ما أفسدوا من احوالهم وتداركوا ما فرط منهم (وَبَيَّنُوا) وأظهروا ما كتموا (فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ) أقبل توبتهم (وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ) يعنى الذين ماتوا من هؤلاء الكاتمين ولم يتوبوا (أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) ذكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتا والمراد بالناس المؤمنون أو المؤمنون والكافرون اذ بعضهم يلعن بعضا يوم القيامة قال الله تعالى كلما دخلت امة لعنت اختها (خَالِدِينَ) حال من هم فى عليهم (فِيهَا) فى اللعنة أو فى النار الا أنها أضمرت تفخيما لشأنها وتهويلا (لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنْظَرُونَ) من الانظار أى لا يمهلون او لا ينتظرون ليعتذروا أو لا ينظر اليهم نظر رحمة (وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ) فرد فى الوهية لا شركة لغيره فيها ولا يصح أن يسمى غيره الها

ـه عطف على مجموع قوله من الانظار اى لا يمهلون لانه على الاخيرين من النظر دون الانظار فى الاساس نظرته انتظرته ونظرت اليه فنظر ثم قوله او لا ينظر اليهم

(لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ) تقرير للوحدانية بنفي غيره وإثباته وهو ضمير هو رفع لأنه بدل من موضع لا إله ولا يجوز النصب هنا لأن البدل يدل على أن الاعتماد على الثاني والمعنى في الآية على ذلك والنصب يدل على أن الاعتماد على الأول و رفع (الرَّحْمٰنُ الرَّحِيْمُ) أي المولى لجميع النعم أصولها وفروعها ولا شيء سواه بهذه الصفة فما سواه إما نعمة وإما منعم عليه على أنه خبر مبتدأ أو على البدل من هو لا على الوصف لأن الضمير لا يوصف و لما عجب المشركون من إله واحد وطلبوا آية على ذلك نزل (إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ) في اللون والطول والقصر و تعاقبهما في الذهاب والمجيء (وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ)

قوله لا إله إلا هو تقرير للوحدانية لأن الاستثناء هنا إثبات من نفي فهو بمنزلة البدل و البدل هو المقصود بالنسبة وإزاحة لأن يتوهم أن في الوجود إلها ولكن لا يستحق منهم العبادة اه كرخي **قوله** إلا هو في محل الرفع على أنه بدل من اسم لا على المحل إذ محله الرفع على الابتداء وهو بدل من لا وما عملت فيه لأنها وما بعدها في محل الرفع بالابتداء فإن قيل كيف يكون بدلا من إله والحال أنه لا يمكن تكرير العامل فإنه لا يقال لا رجل لا زيد قلنا إنهم لم يقولوا إن لفظ هو بدل من اسم لا حملا على اللفظ حتى يلزم صحة اعتبار تكرير العامل وإنما يلزم اعتبار تكريره لو أجازوا إبداله من اسم لا حملا على اللفظ وهم لم يجيزوا ذلك لعدم إمكان تكرير العامل ولا يجوز لا التبرئة لما تقرر من أنها لا تعمل في المعارف بل الخبر محذوف أي لا إله كائن لنا هذا على قول من يقول إن لا المبني معها اسمها عاملة في الخبر وأما إذا جعلنا الخبر مرفوعا بما كان عليه قبل دخول لا وليس لها فيه عمل كما ذهب إليه سيبويه فحينئذ كان ينبغي أن يكون هو خبرا إلا أنه منع منه كون المبتدأ نكرة والخبر معرفة وهو ممنوع إلا في ضرورة الشعر في بعض الأبواب قال شهاب الدين الشهير بالسمين والذي يظهر لي أنه ليس بدلا من إله ولا من رجل في قولك لا رجل إلا زيد وإنما هو بدل من الضمير المستكن في الخبر فليس بدلا من موضع اسم لا وإنما هو بدل مرفوع من ذلك الضمير وهو عائد على اسم لا وتصريح النحويين أنه بدل على الموضع من اسم لا أول على ما تقدم اه شيخ زاده رحمه الله و في النهر لا يجوز أن يكون إلا هو خبرا عنه عن لا على مذهب الأخفش ولا خبرا عن مجموع لا إله إذ هو في موضع مبتدأ على مذهب سيبويه لأنه هو معرفة وقالوا هو بدل من اسم لا على الموضع وهو مشكل لأنه لا يمكن تقدير تكرار العامل لا تقول لا رجل إلا زيد والذي يظهر لي فيه أنه ليس بدلا من لا إله و لا إلا زيد بدلا من لا رجل بل هو بدل من الضمير المستكن في الخبر المحذوف إذ التقدير لا رجل كائن أو موجود إلا زيد كما تقول ما أحد يقوم إلا زيد و إلا زيد بدل من الضمير في يقوم فهو بدل مرفوع من ضمير مرفوع اه عبد الحكيم رحمه الله وفي الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد لا إله مبني مع لا في موضع رفع بالابتداء والخبر محذوف أي لكم إلا هو في موضع رفع على البدل من موضع لا إله ولا إله إلا هو تقرير الوحدانية بنفي غيره فإن قلت هل يجوز أن يكون إلا هو منصوبا كما تقول ما جاءني أحد إلا زيدا قلت لا لأنه لو كان كما زعمت لكان إلا إيا ه اه وفي مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير قال النحويون في قوله تعالى لا إله إلا هو ارتفع هو لأنه بدل من موضع لا مع الاسم ولنتكلم في قوله ما جاءني رجل إلا زيدا فقوله إلا زيد مرفوع على البدلية لأن البدلية على الإعراض عن الأول والأخذ بالثاني فكأنك قلت ما جاءني إلا زيد وهذا معقول لأنه يفيد نفي المجيء عن الكل إلا عن زيد أما قوله جاء في إلا زيد فههنا البدلية غير ممكنة لأنه يصير في التقدير جاء في خلق إلا زيد وذلك يقتضي أنه جاء كل أحد إلا زيد وذلك محال فظهر الفرق والله أعلم اه **قوله** المولى للعطي **قوله** والأرض وإنما جمع السموات وأفرد الأرض لأن تعدد السموات كان مقررا عند المخاطبين بناء على مشاهدتهم تعدد حركات الكواكب بخلاف الأرض

وهو دليل على انه ليس بركن كما قال مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وكذا قوله (ومن تطوّع خيرًا) اى الطواف بهما مشعر بانه ليس بركن ومن يطوع حمزة وعلى اى يتطوع فادغم التاء فى الطاء (فإنّ الله شاكرٌ) مجاز على القليل كثيرا (عليمٌ) بالاشياء صغيرا أو كبيرا (إنّ الّذين يكتمون) من أحبار اليهود (ما أنزلنا) فى التوراة (من البيّنات) من الآيات الشاهدة على امر محمد عليه السلام (والهدى) الهداية الى الاسلام بوصفه عليه السلام (من بعد ما بيّنّاه) اوضحناه (للنّاس فى الكتاب) فى التوراة لم ندع فيه موضع اشكال فعمدوا الى ذلك المبين فكتموه (أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللّاعنون) الذين يتأتى منهم اللعن وهم الملائكة والمؤمنون

مالك رضي الله تعالى عنه

شافعي رضي الله تعالى عنه

اى لو تركه السعى بينهما لا يفسد حجه لكن ينقص ويجبر بدم لنقصان النقصان بالدم كان اى الزاهد وامّا ما توهم من ان قوله فلا جناح كلام منقطع عما بعده وقوله عليه متعلق بما بعده اى وجب عليه ان يطوف بهما فيكون دليلا على وجوب السعى بقرينة انه لو كان عليه متعلقا بما قبله لكان اسم لا مشبها بالمضاف فينبغى ان ينصب لا ان يبنى فكلام فاسد فانه مع عدم الوقف على قوله تعالى فلا جناح وعدم تقريبه على ما سبق يقتضى مخاطبا يعتقد جناحية الحج والعمرة وليس كذلك وتعلق قوله عليه لا يقتضى كونه مشبها بالمضاف لانه من قبيل العائد وان يطوف خبر لا ثم طريق السعى هو انه اذا فرغ من طواف البيت خرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا اسبعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة هكذا فى كتب الفقه واختلفوا فى دليل وجوب ابتداء الصفا على المروة فالشافعى يقول بوجوبه عملا بمضمون الواو لان الواو يوجب الترتيب عنده وذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فى السعى بالصفا وقال نحن نبدأ بما بدأ الله تعالى ففهم الترتيب لان النبى صلى الله عليه وسلم احاله على الآية ونحن نقول ايضا بوجوبه لكن بفعل النبى صلى الله عليه وسلم لا بالواو ولان المراد بقوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله اثبات انهما من الشعائر والمناسك ولا يتصور فيه الترتيب وانما ثبت السعى بقوله تعالى ان يطوف بهما ولا واو فيه غير ان السعى لا ينفك عن الترتيب والتقديم فى الذكر يدل على الاهتمام وهو يصلح للترجيح هكذا فى البزدوى فى بحث حروف المعانى فى بيان الواو اه التفسيرات الاحمدية

قوله مالك هو ابو عبد الله مالك بن انس بن مالك بن ابى عامر بن عمرو بن الحرث الاصبحى المدنى امام دار الهجرة واحد الائمة الاعلام توفى سنة تسع وسبعين و مائة رضى الله تعالى عنه قوله والشافعى هو الامام البارع محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب القريشى المطلبى الشافعى الحجازى المكى توفى بمصر سنة اربع ومائتين وهو ابن اربع وخمسين سنة رضى الله تعالى عنه قوله ومن تطوع خيرا من يطوف بهما فى الحج والعمرة او من حج او اعتمر من غير ان يكون فرضا عليه اه التفسيرات الاحمدية

قوله ومن يطّوّع بالياء وتشديد الطاء وجزم العين على ان تكون من شرطية ومحل الرفع بالابتداء و فعل الشرط خبرها على الاصح وقوله فان الله شاكر عليم جملة فى محل الجزم على انها جواب الشرط ولا بد من عائد مقدر اى فان الله شاكر له حمزة وعلى الكسائى اى يتطوع فادغم التاء فى الطاء والباقون قرأوا تطوع على تفعل ماضيا فكلمة من على هذه القراءة يحتمل ان تكون شرطية والكلام فيها كما تقدم ويحتمل ان تكون موصولة وتطوع صلتها فلا محل لها من الاعراب حينئذ وتكون فى محل الرفع بالابتداء والفاء زائدة فى خبرها لتضمن المبتدأ معنى الشرط والعائد محذوف كما تقدم اى شاكر له

قوله من احبار اليهود اى علماء اليهود قوله الذين يتأتى منهم اللعن اشارة الى التعميم فيه

ينظرون بعيون عقولهم ويعتبرون فيستدلون بهذه الأشياء على قدرة موجدها وحكمة مبدعها ووحدانية منشئها
وفي الحديث ويل لمن قرأ هذه الآية فمج بها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر (ومن الناس) أي ومع هذا البرهان النير من الناس
(من يتخذ من دون الله أندادا) أمثالا من الأصنام (يحبونهم) يعظمونهم ويخضعون لهم تعظيم المحبوب (كحب الله) كتعظيم
الله والخضوع له أي يحبون الأصنام كما يحبون الله يعني يسوون بينهم وبينه في محبتهم لأنهم كانوا يقرون بالله ويتقربون إليه
وقيل يحبونهم كحب المؤمنين الله (والذين آمنوا أشد حبا لله) من المشركين لأنهم لا يعدلون عنه إلى غيره بحال
والمشركون يعدلون عن أندادهم إلى الله عند الشدائد فيفزعون إليه ويخضعون له (ولو ترى) ترى نافع وشامي والخطاب
الرسول أو كل مخاطب أي ولو ترى
ذلك لرأيت أمرا عظيما (الذين
ظلموا) إشارة إلى متخذي الأنداد
(إذ يرون) يرون شامي (العذاب
أن القوة لله جميعا) حال (وأن
الله شديد العذاب) شديدا
عذابه أي ولو يعلم هؤلاء الذين
ارتكبوا الظلم العظيم بشركهم أن
القدرة كلها لله تعالى على كل شيء
من الثواب والعقاب دون أندادهم
ويعلمون شدة عقابه للظالمين
إذا عاينوا العذاب يوم القيامة
لكان منهم ما لا يدخل تحت الوصف
من الندم والحسرة فحذف الجواب
لأن لو إذا جاء فيما يشوق إليه
أو يخوف منه قلما يوصل بجواب
ليذهب القلب فيه كل مذهب ولو
يليها الماضي وكذا إذ وضعها
لتدل على الماضي وإنما دخلتا
على المستقبل هنا لأن أخبار الله تعالى عن المستقبل باعتبار صدقه كالماضي (إذ تبرأ) بإدغام الذال في التاء حيث وقعت
عراقي غير عاصم وهو بدل من إذ يرون العذاب (الذين اتبعوا) أي المتبوعون وهم الرؤساء (من الذين اتبعوا) من الأتباع (ورأوا
العذاب) أي وقد رأوه والواو للحال أي تبرؤوا في حال رؤيتهم العذاب (وتقطعت) عطف على تبرأ (بهم الأسباب) الوصل التي كانت
بينهم من الاتفاق على دين واحد ومن الأنساب والمحاب (وقال الذين اتبعوا) أي الأتباع (لو أن لنا كرة) رجعة إلى الدنيا
(فنتبرأ منهم) نصب على جواب التمني لأن لو في معنى التمني والمعنى ليت لنا كرة فنتبرأ (منهم كما تبرءوا منا) الآن
(كذلك) مثل ذلك الإراء الفظيع (يريهم الله أعمالهم) أي عباداتهم الأوثان (حسرات عليهم)

في خلق السموات والأرض الخ خبر مقدم ودخلت اللام على الاسم لتأخره عن الخبر ولو
كان في موضعه لما جاز دخول اللام عليه وقوله يعقلون جملة في محل الجر لأنها صفة لقوم **قوله**
ويل الخ قال العراقي لم أقف عليه لكن رواه ابن مردويه وابن أبي الدنيا عن عائشة رضي الله
تعالى عنها بغير هذا اللفظ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ثم قال ويل
لمن قرأها ولم يتفكر فيها وقال الأوزاعي التفكر فيها أن يقرأها ويعقلها وقوله فمج بها المج حقيقة
قذف الريق ونحوه من الفم وعدي بالباء لما فيه من معنى الرمي استعير ههنا لعدم
الاعتبار والاعتداد بها بأن يتفكر فيها ليكون بذلك من أصحاب اليقين فإن من تفكر فيها
فكأنه حفظها ولم يلقها من فيه **قوله** ترى بالمثناة من فوق نافع المدني وشامي أي ابن عامر الشامي
والباقون بمثناة من تحت على إسناد الفعل إلى الظالم لأنه المقصود بالوعيد والذين
رفع به وإذ مفعوله **قوله** يرون بضم الياء على البناء للمفعول شامي أي ابن عامر
الشامي والباقون بفتحها على البناء للفاعل **قوله** ولو يعلم هؤلاء الذين ارتكبوا الظلم
الخ يعني أن رأى هنا بمعنى علم والذين ظلموا من وضع الظاهر موضع المضمر للدلالة على
أن اتخاذ الأنداد ظلم عظيم وقوله إذا عاينوا إشارة إلى أن إذ بمعنى إذا والمضارع بمعنى الماضي
ورأى بصرية **قوله** إذ تبرأ بإدغام الذال في التاء حيث وقعت عراقي غير عاصم
إذا اجتمع أهل الكوفة والبصرة قيل عراقي أي حمزة الكوفي والكسائي الكوفي و
خلف الكوفي وأبو عمرو البصري وكذا هشام عن ابن عامر الشامي والباقون بالإظهار
قوله الوصل بضم الواو وفتح الصاد المهملة جمع وصلة بسكونها بمعنى الاتصال
والارتباط **قوله** مثل ذلك الإراء المشهور الإراءة لكن العرب ربما
تحذف التاء كما في قولهم وأقام الصلاة كذا نقله الزمخشري عن سيبويه

قوله ندامات يريد ان الحسرات جمع حسرة وهي شدة الندامة والندم تألم القلب بانحساره عما يهواه تألما بحيث يبقى النادم كالحسير من الدواب وهو الذي انقطعت قوته فصار بحيث لا ينتفع به واصل الحسر الكشف يقال حسرت المرأة قناعها اذا كشفته تحسر حسرا من باب ضرب وحسر البعير يحسر حسورا اى اعيى مثل دخل يدخل دخولا ومن فات عنه ما يهواه وانكشف قلبه عنه يلزمه الندم والتأسف على فواته فلذلك عبر عن الحسرة التي هي انكشاف القلب عما يهواه بلازمه الذي هو الندم والرؤية ههنا ان كانت قلبية تتعدى بالنقل الى ثلاثة مفاعيل ثالثها حسرات و المعنى ما ذكر وان كانت بصرية تتعدى الى اثنين بنقلها من باب الافعال اولهما الضمير وثانيهما اعمالهم ويكون حسرات على هذا حالا من اعمالهم والمعنى ان اعمالهم تنقلب حسرات فلا يرون اعمالهم حال كونها حسرات وعليهم فيه وجهان احدهما ان يتعلق بحسرات لان تحسر يتعدى بعلى وحينئذ لا بد من تقدير مضاف اى على تفريطهم وثانيهما ان يتعلق بمحذوف منصوب على انه صفة لحسرات اى حسرات مستولية عليهم فان ما عملوه من المبرات محيطة بالكفر فيتحسرون لضيعوها ويتحسرون على ما فعلوا من المعاصي لو عملوها عن السدى ترفع لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها فيقال لهم تلك مساكنكم لو اطعتم الله ثم تقسم بين المؤمنين فذلك حين يتحسرون قوله بسكون الطاء ابو عمرو والبصري غير عباس ابن الفضل الانصاري عن ابي عمرو البصري ونافع المدني وحمزة وابو بكر شعبة بن عياش عن عاصم والباقون بالضم قوله واستن بسنته في تاج العروس من جواهر القاموس واستن بسنته عمل بها انتهى بحروفه قوله ظاهر العداوة على ان يكون مبين من ابان بمعنى بان وظهر وجعله الواحدي من ابان المتعدي حيث قال انه عدو مبين فقد ابان عداوته لكم بإبائه السجود لابيكم آدم وهو الذي اخرجه من

ندامات وهي مفعول ثالث ليريهم ومعناه ان اعمالهم تنقلب عليهم حسرات فلا يرون الا حسرات مكان اعمالهم (وَمَا هُم بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ) بل هم فيها دائمون ونزل في من حرموا على انفسهم البحائر ونحوها (يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا) امر اباحة (مِمَّا فِي الْأَرْضِ) من للتبعيض لان كل ما في الارض ليس بمأكول (حَلَالًا) مفعول كلوا او حال مما في الارض (طَيِّبًا) طاهرا من كل شبهة (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) طرقه التي يدعوكم اليها بسكون الطاء ابو عمرو وغيره عباس ونافع وحمزة وابو بكر والخطوة في الاصل ما بين قدمي الخاطي يقال اتبع خطواته اذا اقتدى به واستن بسنته (إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ظاهر العداوة لا خفاء به وابان متعد ولازم ولا تناقض هذه الآية قوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت اى الشيطان لانه عدو للناس حقيقته ووليهم ظاهرا اذ يريهم في الظاهر الموالاة ويزين لهم اعمالهم ويريد بذلك هلاكهم في الباطن (إِنَّمَا يَأْمُرُكُم) بيان لوجوب الانتهاء عن اتباعه وظهور عداوته اى لا يأمركم بخير قط انما يأمركم (بِالسُّوءِ) بالقبيح (وَالْفَحْشَاءِ) وما يتجاوز الحد في القبح من العظائم وقيل السوء ما لا حد فيه والفحشاء ما فيه حد (وَأَن تَقُولُوا) في موضع الجر بالعطف على بالسوء اى وبان تقولوا (عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ) هو قولكم هذا حلال وهذا حرام بغير علم ويدخل فيه كل ما يضاف الى الله تعالى مما لا يجوز عليه (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ) الضمير للناس وعدل بالخطاب عنهم على طريق الالتفات وقيل هم المشركون وقيل طائفة من اليهود دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الايمان واتباع القرآن (قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا) وجدنا (عَلَيْهِ آبَاءَنَا) فانهم خير منا واعلم فرد الله عليهم بقوله (أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ) الواو للحال والهمزة بمعنى الرد والتعجب معناه ايتبعونهم ولو كان آباؤهم (لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا) من الدين (وَلَا يَهْتَدُونَ)

(قِبْلَةً تَرْضَاهَا) تحبها و
تميل إليها لأغراضك الصحيحة
التي أضمرتها ووافقت مشيئة
الله وحكمته (فَوَلِّ وَجْهَكَ
شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) أي
نحوه وشطر نصب على الظرف
أي اجعل تولية الوجه تلقاء
المسجد أي في جهته وسمته
لان استقبال عين القبلة
متعسر على النائي وذكر
المسجد الحرام دون الكعبة
دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين
روى انه عليه السلام قدم
المدينة فصلى نحو بيت المقدس
ستة عشر شهرا ثم وجه
الى الكعبة (وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ) من
الارض وأردتم الصلاة
(فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ
الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ
أَنَّهُ الْحَقُّ) أي التحويل الى الكعبة
هو الحق لانه كان في بشارة
انبيائهم برسول الله صلى
الله عليه وسلم انه يصلي الى
القبلتين (مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ
بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ) بالياء
مكي وأبو عمرو ونافع وعاصم

من الولاية وعلى الثاني من الولي وهو القرب **قوله** تحبها الخ لما كان توصيف القبلة
المحول اليها بقوله ترضاها مشعرا بانه عليه الصلاة والسلام كان ساخطا بالتوجه
الى بيت المقدس كارها غير راض مع كونه مامورا بالتوجه اليه وهو غير متصور
في حقه عليه الصلاة والسلام ولا في حق احد من المسلمين جعل الرضى مجازا
عن المحبة والاشتياق ثم اشار بقوله لاغراضك الصحيحة الى ان تلك المحبة لم تكن
ناشئة من هوى النفس والشهوة الطبيعية بل لما راى فيما احبه من المقاصد
الدينية وانه تعالى انما اجابه فيما احبه من حيث كون ما راى فيه من المقاصد والمصالح
موافقا لمشيئة الله تعالى وحكمته لا لمجرد ميله ومحبته اليه **قوله** النائي اى
البعيد **قوله** وذكر المسجد الحرام دون الكعبة دليل على ان الواجب مراعاة
الجهة دون العين لا خلاف في ان حاضر الكعبة انما يتوجه الى عينها وانما الخلاف
في البعيد هل يلزمه التوجه الى عينها او يكفي التوجه الى جهتها وهو المختار للفتوى
وادلة كل من الفريقين مبسوطة في الفروع اه شهاب وفي التفسيرات الاحمدية
قال المفسرون ذكر المسجد الحرام ولم يذكر الكعبة ليكون دليلا على ان المصلي ان
كان غائبا من الكعبة يكفيه مجرد التوجه الى جانب الكعبة لا الى عينها لان نزول الآية
في المدينة فخوطب بحسبها هذا اذا كان المراد من المسجد الحرام هو الحرم وقد صرح
في الزاهدي ان الصحيح ان المراد منه الكعبة ولكن للشاهدين عينها وللغائبين
جهتها ثم القبلة عند الفقهاء هي هواء الكعبة المخصوصة وعرصتها لا جدرانها
بدليل انه اذا انهدمت الكعبة والعياذ بالله يجوز الصلاة الى جانبها ويدل عليه
ما قال صاحب الهداية ومن صلى على ظهر الكعبة جازت صلاته خلافا للشافعي رح
لان الكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء لانه ينقل الا ترى
انه لو صلى على جبل ابي قبيس جاز ولا بناء بين يديه الا انه يكره لما فيه من ترك التعظيم
هذا لفظه وجهة تلك الهواء في بلاد الهند ما بين المغربين اى ما بين مغربي الشمس
من الشتاء والصيف هكذا قرره شهاب الملة والدين في بعض رسائله اه وقال
العلامة شيخ زاده رح قال الامام الرازي اختلفوا في ان المراد من المسجد الحرام
اى شئ هو فحكي في كتاب السنن عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال البيت
قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب
وهذا قول مالك وآخرون قالوا القبلة هي الكعبة والدليل عليه ما خرج في الصحيحين
عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اخبرني اسامة بن زيد قال انه عليه الصلاة
والسلام لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع
ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة ورووا اخبارا كثيرة كلها تدل على ان القبلة
هي الكعبة ثم قال آخرون بل المراد به المسجد الحرام كله لان الكلام يجب ان يحمل على ظاهره

لقطة الا اذا منع منه مانع و قال اخرون بل المراد من المسجد الحرام الحرم كله والدليل عليه قوله تعالى سبحان
الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وهو صلى الله عليه وسلم انما اسرى به من خارج المسجد فدل هذا
على ان الحرم كله يسمى بالمسجد الحرام الى هنا كلامه ثم ذكر ان فرض من يريد الصلاة عند الامام الشافعى ان
يستقبل عين الكعبة والجهة غير كافية فى صحة الصلاة ونقل عن صاحب التهذيب ان الجماعة اذا صلوا فى المسجد
الحرام يستحب ان يقف الامام خلف المقام والقوم يقفون مستديرين بالبيت فلو امتد الصف فى المسجد
بحيث ازداد طوله على عرض البيت فانه لا يصح صلاة من خرج عن محاذاة الكعبة وعند ابى حنيفة رضى الله
تعالى عنه تصح لان اصابة الجهة عنده كافية واورد الامام الشافعى رضى الله من الكتاب والسنة والمعقول
ومن جهة الادلة العقلية ان كون الكعبة قبلة امر معلوم وكون غيرها قبلة امر مشكوك وقد اوجب الله تعالى
على كافة المكلفين استقبال القبلة والمكلف لا يخرج عن عهدة ما كلف به بالشك ثم قال احتج ابو حنيفة رضى
الله تعالى عنه بامور الاول ظاهر هذه الآية وذلك لانه تعالى اوجب على المكلف ان يولى وجهه الى جانبه ومن ولى
وجهه الى الجانب الذى حصلت الكعبة فيه فقد اتى بما امر به سواء كان مستقبلا للكعبة او لا فوجب ان يخرج عن
العهدة باصابة جهة الكعبة واما الخبر فما روى ابو هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة ولو كان الغرض اصابة عين الكعبة لما كان بينهما قبلة وذكر فى كتب الفقه ان استقبال القبلة
واستدبارها مكروهان سواء كان فى البنيان او الصحراء لقوله عليه الصلاة والسلام اذا اتيتم الغائط فعظموا قبلة
الله تعالى لا تستقبلوها ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا فان هذا الحديث ايضا يدل على ان من لم يشرق او
يغرب فى الخلاء فهو مستقبل للقبلة او مستدبرها وهو يستلزم ان يكون ما بينهما قبلة ويدل عليه ايضا ان الناس
من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بنوا المساجد فى جميع بلاد الاسلام ولم يحضروا قط مهندسا عند تعيين
جهة القبلة فيها مع ان اصابة عين الكعبة لا تدرك الا بدقيق نظر الهندسة وحيث اجتمعت الامة من الصحابة و
التابعين ومن بعدهم على صحة ما وقع فيها من الصلاة علمنا ان محاذاة عين الكعبة ليست بشرط وايضا لو كان
استقبال عين الكعبة واجبا لكان تعلم الدلائل الهندسية واجبا على كل احد لان استقبال العين لا سبيل اليه الا
بتلك الدلائل ولما كان غير واجب علمنا ان استقبال العين غير واجب فان قيل الدائرة وان كانت عظيمة يكون جميع
القطع المفروضة محاذية لمركز الدائرة والصفوف الواقعة فى العالم باسرها كانها دائرة محيطة بالكعبة والكعبة كانها
نقطة لتلك الدائرة الا ان الدائرة اذا صغرت ظهر التقوس والانحناء فى كل واحدة من القطع المفروضة فيها
بل يرى كل قطعة منها شبيهة بالخط المستقيم فلا جرم صحت الجماعة بصف مستطيل ممتد الى جانبى المشرق و
المغرب يزيد طوله على اضعاف مقدار البيت لكون كل واحد ممن فيه متوجها الى عين الكعبة واما النقطة المفروضة
فيها انما تكون محاذية لمركزها اذا كان الخط الخارج من كل واحد منها واقعا على المركز محاذيا لها ومجرد كونها من اجزاء الدائرة
لا يستلزم ذلك وهو ظاهر فان استقبال العين ليس بواجب وانما الواجب هو استقبال السمت والجهة ومعنى استقبال
السمت انا لو فرضنا خطا مستقيما من نقطة من النقطة المفروضة فى دائرة الافق مارا على الكعبة واصلا الى النقطة المقابلة
على الاستقامة لكان الخط الخارج من جبين المصلى الى ذلك الخط المار بالكعبة على استقامة من غير ان تكون
احدى الزاويتين الحادثتين فى الملتقى حادة والاخرى منفرجة بل يحصل هنالك قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة
فيما بين خطين يلتقيان فى الدماغ ليخرجا الى العينين كما فى المثلث والمذكور فى كتب الفقه كالذخيرة والنهاية والكافى

من كان بمكة ففرضه اصابة عينها اجماعا حتى لو صلى مكي في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت الجدران يقع الاستقبال
على عين الكعبة بخلاف الآفاقي فان فرضه اصابة جهتها لا عينها في الصحيح وهذا قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
والشيخ ابي بكر الرازي رحمهما الله تعالى وذلك لانه ليس في وسع المصلي سوى هذا والتكليف بحسب الوسع
وقوله في الصحيح احتراز عن قول ابي عبد الله الجرجاني فانه قال من كان غائبا عنها ففرضه اصابة عينها لانه لا فصل
في النص وثمرة الخلاف تظهر في اشتراط نيته عين الكعبة فعلى قول الجرجاني يشترط وعلى قول الكرخي والرازي
لا يشترط وهذا لان اصابة عينها لما كانت فرضا عند الجرجاني ولا يمكن اصابة عينها حال غيبة عينها الا من حيث
النية عينها وعندهما لما كان الشرط في حق من غاب عنها اصابة جهتها واصابة الجهة لا تتوقف على نية العين قالا
لا حاجة الى اشتراط نية العين وذكر الزندوستي في نظمه ان الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والحرم قبلة
العالم وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل
المدينة الى يمين من توجه الى المغرب وقبلة اهل الحجاز الى يسار من توجه الى المغرب كذا في الذخيرة والنهاية و
المقصود من نقل هذه المقالات بيان ان الائمة الحنفية والشافعية متفقون على ان القبلة في حق من عاين
البيت هي عين البيت وفي حق من غاب عنه وبعد هي سمت البيت ولا يخالف الجمهور في هذه المسئلة الا ابو
عبد الله الجرجاني ويؤيده قول المصنف يعني البيضاوي والبعيد يكفيه مراعاة الجهة بخلاف القريب فانه من العلماء
الشافعية وقد صرح بالوفاق فقول الامام الرازي لا شاهد له اه وفي الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب
الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي الله عنه فللمكي وكذا المدني لثبوت قبلتها بالوحي اصابة عينها يعم المعاين
وغيره لكن في البحر انه ضعيف والاصح ان من بينه وبينها حائل كالغائب واقره المصنف قائلا والمراد بقولي
فللمكي مكي يعاين الكعبة ولغيره اي غير معاينها اصابة جهتها بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة او
لهوائها بان يفرض من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد خط على زاوية قائمة الى الافق مارا على الكعبة
وخط اخر يقطعه على زاويتين قائمتين يمنة ويسرة منح قلت فهذا معنى التيامن والتياسر في عبارة الدرر
فتبصر وتعرف بالدليل وهو في القرى والامصار محاريب الصحابة والتابعين وفي المفاوز والبحار النجوم كالقطب
والا فمن الاهل العالم بها ممن لو صاح به سمعه والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الارض السابعة الى العرش
وقبلة العاجز عنها لمرض وان وجد موجها عند الامام او خوف مال وكذا كل من سقط عنه الاركان جهة قدرته
ولو مضطجعا بايماء لخوف رؤية عدو ولم يعد لان الطاعة بحسب الطاقة ويتحرى هو بذل المجهود لنيل المقصود
عاجز عن معرفة القبلة بما مر فان ظهر خطأه لم يعد لما مر وان علم به في صلاته او تحول رأيه ولو في سجود سهو
استدار وبنى حتى لو صلى كل ركعة لجهة جاز ولو بمكة او مسجد مظلم ولا يلزمه قرع ابواب ومس جدران ولو
اعمى فسواه رجل بنى ولم يقتد الرجل به ولا بمتحر تحول ولو ائتم بمتحر بلا تحر لم يجز ان اخطأ الامام ولو سلم فتحول رأي
مسبوق ولاحق استدار المسبوق واستأنف اللاحق ومن لم يقع تحريه على شيء صلى لكل جهة مرة احتياطا ومن تحول
رأيه لجهة الاولى استدار ومن تذكر ترك سجدة من الاولى استأنف وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لتركه فرض
التحري الا اذا علم اصابته بعد فراغه فلا يعيد اتفاقا بخلاف مخالف جهة تحريه فانه يستأنف مطلقا كمصل على انه
محدث او ثوبه نجس او الوقت لم يدخل فبان بخلافه لم يجز صلى جماعة عند اشتباه القبلة فلو لم تشبه او اصاب
جاز ان تحرى مع امام وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن منهم مخالفة امامه في الجهة او تقدم عليه حالة

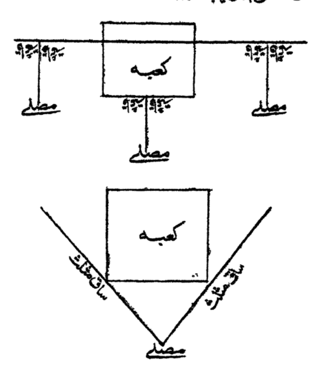
الاداء امابعده فلا يضر لم تجز صلاته لاعتقاد خطأ امامه ولتركه فرض المقام ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة
كما لو لم يتعين الامام رأى رجلين يصليان فائتم لواحد لا بعينه اه وفي حاشية المسماة رد المحتار **قوله** فللمكي
اى فالشرط له اى لصلاته وكذا قوله ولغيره اى واللام فيهما بمعنى على اى فالواجب عليه **قوله** لثبوت قبلتها
اى قبلة المدينة المنورة المفهومة من قوله وكذا المدنى واورد انه لا يلزم من ثبوتها بالوحى ان تكون على عين
الكعبة لاحتمال كونها على الجهة **قوله** يعم المعاين وغيره اى المكى المشاهد للكعبة والذى بينه وبينها حائل
كجدار ونحوه فيشترط اصابة العين بحيث لو رفع الحائل وقع استقباله على عين الكعبة **قوله** واقره المصنف
اى في المنح لكن قال في شرحه على زاد الفقير اطلاق المتون والشروح والفتاوى يدل على ان المذهب الراجح
عدم الفرق بين ما اذا كان بينهما حائل اولا اه وفي الفتح وعندى في جواز التحرى مع امكان صعوده اشكال
لان المصير الى الدليل الظنى وترك القاطع مع امكانه لا يجوز وقد قال في الهداية والاستخبار فوق التحرى فاذا
امتنع المصير الى ظنى لامكان ظنى اقوى منه فكيف يترك اليقين مع الظن اه **قوله** بان يبقى الخ في كلامه ايجاز
لا يفهم منه المراد فاعلم اولا ان السطح في اصطلاح علماء الهندسة ماله طول وعرض لا عمق والزاوية القائمة
هي احدى الزاويتين المتساويتين الحادثتين عن جنبي خط مستقيم قام على خط مستقيم هكذا قائمة | قائمة
وكلتاهما قائمتان ويسمى الخط القائم على الآخر عمودا فان لم تتساويا فما كانت اصغر من القائمة تسمى
زاوية حادة وما كانت اكبر تسمى منفرجة هكذا حادة / منفرجة ثم اعلم انه ذكر في المعراج عن شيخه ان جهة
الكعبة هي الجانب الذى اذا توجه اليه الانسان يكون مسامتا للكعبة او هوائها تحقيقا او تقريبا ومعنى التحقيق
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها ومعنى التقريب
ان يكون منحرفا عنها او عن هوائها بما لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها
او لهوائها وبيانه ان المقابلة في مسافة قريبة تزول بانتقال قليل من اليمين او الشمال مناسب لها وفي
البعيدة لا تزول الا بانتقال كثير مناسب لها فانه لو قابل انسان آخر في مسافة ذراع مثلا تزول تلك المقابلة
بانتقال احدهما يمينا بذراع واذا وقعت بقدر ميل او فرسخ لا تزول الا بمائة ذراع او نحوها ولما بعدت
مكة عن ديارنا بعدا مفرطا تتحقق المقابلة اليها في مواضع كثيرة في مسافة بعيدة فلو فرضنا خطا من
تلقاء وجه مستقبل الكعبة على التحقيق في هذه البلاد ثم فرضنا خطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين
من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط
بفراسخ كثيرة فلذا وضع العلماء القبلة في بلاد قريبة على سمت واحد اه ونقله في الفتح والبحر وغيرهما و
شروح المنية وغيرها وذكره ابن الهمام في زاد الفقير وعبارة الدرر هكذا وجهتها ان يصل الخط الخارج
من جبين المصلى الى الخط المار بالكعبة على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما
بين خطين يلتقيان في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازانى في شرح الكشاف
فيعلم منه انه لو انحرف عن العين انحرافا لا تزول منه المقابلة بالكلية جاز ويؤيده ما قال في الظهيرية اذا
تيامن او تياسر تجوز لان وجه الانسان مقوس لان عند التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة اه
كلام الدرر وقوله في الدرر على استقامة متعلق بقوله يصل لانه لو وصل اليه معوجا لم يحصل قائمتان بل
تكون احداهما حادة والاخرى منفرجة كما بينا ثم ان الطريقة التي في المعراج هي الطريقة الاولى التي في الدرر

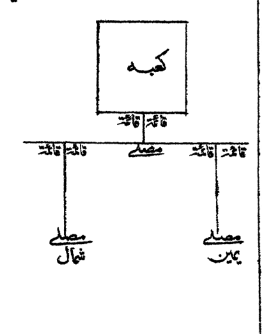
عن الجامع الصغير وفى البحر عن عدة الفتاوى الكعبة اذا رفعت عن مكانها لزيارة اصحاب الكرامة ففى تلك الحالة جازت الصلاة الى ارضها اه وفى المجتبى وقد رفع البناء فى عهد ابن الزبير على قواعد الخليل وفى عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الاولى والناس يصلون اه فتأمل وماذكره فى البحر نقله فى التاتارخانية عن الفتاوى العتابية قال الخير الرملى وهذا اصريح فى كرامات الاولياء فيرد به على من نسب امامنا الى القول بعدمها وسيأتى تمام الكلام على ذلك فى باب ثبوت النسب **قوله** فهى من الارض السابعة الى العرش صرح بذلك فى الفتاوى الصوفية معزيا للحجة ثم قال فلو صلى فى الجبال العالية والآبار العميقة السافلة جاز كما جاز على سطحها وفى جوفها فتأمل فلو كان المعتبر البناء لا العرصة لم يجز ذلك فالتفريع صحيح فافهم **قوله** عند الامام لان القادر بقدرة الغير عاجز عنده لان العبد يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره خلافا لهما فيلزمه عندهما التوجه ان وجد موجها ويقول لهما جزم فى المنية والمنح والدرر والفتح بلا حكاية خلاف وهذا الخلاف مالو عجز عن الوضوء ووجد من يوضئه حيث يلزمه ولا يجوز له التيمم اتفاقا فى ظاهر المذهب وقيل على الخلاف ايضا وقدمنا الفرق فى باب التيمم فراجعه واذا كان له مال ووجد اجيرا باجرة مثله هل يلزمه ان يستأجر عندهما كما قالوا فى التيمم ام لا لم ار من ذكره وينبغى اللزوم ثم رأيته فى شرح الشيخ اسمعيل عن الروضة لكن بتقييد كون الاجرة دون نصف درهم فلو طلب نصف درهم او اكثر لا يلزمه والظاهر ان المراد به اجر المثل كما فسروه بذلك فى التيمم كما قدمناه هناك **قوله** او خوف مال اى خوف ذهابه بسرقة او غيرها ان استقبل وسواء كان المال ملكا له او امانة قليلا او كثيرا ط ولم يعزه الى احد فليراجع نعم سيأتى فى مفسدات الصلاة انه يجوز قطع الصلاة لضياع ما قيمته درهم له او لغيره **قوله** وكذا كل من سقط عنه الاركان اى تكون قبلته جهته قدرته ايضا قال فى البحر ويشمل اى العذر ما اذا كان على لوح فى السفينة يخاف الغرق اذا انحرف اليها وما اذا كان فى طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لا يمكنه ان يركب الا بمعين ولا يجده فكما تجوز له الصلوة على الدابة ولو كانت فرضا وتسقط عنه الاركان كذلك يسقط عنه التوجه الى القبلة اذا لم يمكنه ولا اعادة عليه اذا قدر اه فيشترط فى جميع ذلك عدم امكان الاستقبال ويشترط فى الصلاة على الدابة ايقافها ان قدر والا بان خاف الضرر كان تذهب القافلة وينقطع فلا يلزمه ايقافها ولا استقبال القبلة كما فى الخلاصة واوضحه فى شرح المنية الكبير والحلية وقيد فى الحلية مسألة الصلاة على الدابة للطين بما اذا عجز عن النزول فان قدر نزل وصلى واقفا بالايماء زاد الزيلعى وان قدر على القعود دون السجود اومأ قاعدا وانه لو كانت الارض ندية مبتلة بحيث لا يغيب فيه وجهه فى الطين صلى على الارض وسجد وسيأتى تمام الكلام على الصلاة على الدابة فى باب الوتر والنوافل ان شاء الله تعالى **قوله** ولو مضطجعا الخ تعميم للقدرة اى يتوجه العاجز الى اى جهة قدر ولو كان مضطجعا قال الزيلعى ويستوى فيه اى فى العجز الخوف من عدو او سبع او لص حتى اذا خاف ان يراه العدو ان توجه الى القبلة جاز له ان يتوجه الى اى جهة قدر ولو خاف ان يراه العدو وان قعد صلى مضطجعا بالايماء وكذا الهارب من العدو راكبا يصلى على دابته اه **قوله** ولم يعد لان هذه الاعذار سماوية حتى الخوف من عدو لان الخوف لم يحصل بمباشرة احد بخلاف المقيد اذا صلى قاعدا فانه يعيد عندهما لا عند ابى يوسف كما فى شرح المنية ومر تحقيق ذلك فى التيمم فينبغى ان يعيد هنا ايضا اذ لا فرق بين صلاته قاعدا او الى غير القبلة لان القيد عذر من جهة العبد

المقابلة بالكلية بان يبقى شئ من سطح الوجه مسامتا للكعبة اه وقال فى شرح زاد الفقير وفى بعض الكتب المعتمدة
فى استقبال القبلة الى الجهة اقاويل كثيرة واقربها الى الصواب قولان الاول ان ينظر فى مغرب الصيف فى اطول
ايامه ومغرب الشتاء فى اقصر ايامه فليدع الثلثين فى الجانب الايمن والثلث فى الايسر والقبلة عند ذلك ولو لم
يفعل هكذا وصلى فيما بين المغربين يجوز واذا وقع خارجا منها لا يجوز بالاتفاق اه ملخصا وفى منية المصلى
عن امالى الفتاوى حد القبلة فى بلادنا يعنى سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان صلى الى
جهة خرجت من المغربين فسدت صلاته اه وسيأتى فى المتن فى مفسدات الصلاة انها تفسد بتحويل صدره
عن القبلة بغير عذر فعلم ان الانحراف اليسير لا يضر وهو الذى يبقى معه الوجه او شئ من جوانبه مسامتا لعين
الكعبة او لهوائها بان يخرج الخط من الوجه او من بعض جوانبه ويمر على الكعبة او هوائها مستقيما ولا يلزم ان يكون
الخط الخارج على استقامة خارجا من جبهة المصلى بل منها او من جوانبها كما دل عليه قول الدرر من جبين المصلى
فان الجبين طرف الجبهة وهما جبينان وعلى ما قررناه يحمل ما فى الفتح والبحر عن الفتاوى من ان الانحراف المفسد ان
يجاوز المشارق الى المغارب اه فهذا غاية ما ظهر لى فى هذا المحل والله تعالى اعلم **قوله** فتبصر اشارة الى دقة ملحظه
الذى قررناه والى عدم الاستعجال بالاعتراض ومع هذا انسبوه الى عدم الفهم فافهم **قوله** محاريب الصحابة
والتابعين فلا يجوز التحرى معها زيلعى بل علينا اتباعهم خانية ولا يعتمد على قول الفلكى العالم البصير الثقة ان فيها
انحرافا خلافا للشافعية فى جميع ذلك كما بسطه فى الفتاوى الخيرية فاياك ان تنظر الى ما يقال ان قبلة اموى
دمشق واكثر مساجدها المبنية على سمت قبلته فيها بعض انحراف وان اصح قبلة فيها قبلة جامع الحنابلة الذى
فى سفح الجبل اذ لا شك ان قبلة الاموى من حين فتح الصحابة ومن صلى منهم اليها وكذا من بعدهم اعلم واوثق
ادرى من فلكى لا ندرى هل اصاب ام اخطأ بل ذلك يرجح خطأه وكل خير فى اتباع من سلف **قوله** كالقطب هو
اقوى الادلة وهو نجم صغير فى بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدى اذا جعله الواقف خلف اذنه اليمنى
كان مستقبلا القبلة ان كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان ويجعله من بمصر على عاتقه الايسر ومن بالعراق
على كتفه الايمن ومن باليمن قبالته مما يلى جانبه الايسر ومن بالشام وراءه بحر قال ابن حجر وقيل ينحرف بدمشق
وما قاربها الى الشرق قليلا اه وذكر الشراح للقبلة علامات اخر غالبها مبنية على سمت بلادهم منها ما قدمناه
عن شرح زاد الفقير والمنية فانها علامة لقبلة سمرقند وما كان على سمتها وفى حاشية الفتال قال البرجندى
ولا يخفى ان القبلة تختلف باختلاف البقاع وما ذكروه يصح بالنسبة الى بقعة معينة وامر القبلة انما يتحقق بقواعد الهندسة
والحساب بان يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك
القواعد ليتحقق سمت القبلة اه لكن قال القهستانى ومنهم من بناه على بعض العلوم الحكمية الا ان العلامة البخارى قال
فى الكشف ان اصحابنا لم يعتبروه اه وافاد فى النهر ان دلائل النجوم معتبرة عند قوم وعند آخرين ليست بمعتبرة
قال وعليه اطلاق عامة المتون اه اقول لم ار فى المتون ما يدل على عدم اعتبارها ولنا تعلم ما نهتدى به على
القبلة من النجوم وقال تعالى وبالنجوم لتهتدوا بها على ان محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحرى حتى منى كما نقله فى
البحر ولا يخفى ان اقوى الادلة النجوم والظاهر ان الخلاف فى عدم اعتبارها انما هو عند وجود المحاريب القديمة
اذ لا يجوز التحرى معها كما قدمناه لئلا يلزم تخطئة السلف الصالح وجماهير المسلمين بخلاف ما اذا كان فى المفازة
فينبغى وجوب اعتبار النجوم ونحوها فى المفازة لتصريح علمائنا وغيرهم بكونها علامة معتبرة فينبغى الاعتماد فى اوقات

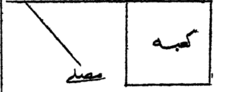
الصلاة وفی القبلة علی ما ذکره العلماء الثقات فی کتب المواقیت وعلی ما وضعوه لها من الآلات کالربع والاصطرلاب
ثانیها ان لم تفد الیقین تفید غلبة الظن للعالم بها وغلبة الظن کافیة فی ذلک ولا یرد علی ذلک ما صرح به علماؤنا من
عدم الاعتماد علی قول اهل النجوم فی دخول رمضان لان ذلک مبنی علی ان وجوب الصوم معلق برؤیة الهلال
لحدیث صوموا لرؤیته وتولید الهلال لیس مبنیا علی الرؤیة بل علی قواعد فلکیة وهی وان کانت صحیحة فی نفسها
لکن اذا کانت ولادته فی لیلة کذا فقد یری فیها الهلال وقد لا یری والشارع علق الوجوب علی الرؤیة لا علی الولادة
هذا ما ظهر لی والله اعلم **قوله** ولا فمن الاهل ای وان لم یکن ثمة محاریب قدیمة فیسأل من یعلم بالقبلة ممن تقبل
شهادته من اهل ذلک المکان ممن یکون بحضرته بان یکون بحیث لو صاح به سمعه اما غیر العالم بها فلا فائدة فی سؤاله
واما غیر مقبول الشهادة کالکافر والفاسق والصبی فلعدم الاعتداد باخباره فیما هو من امور الدیانات ما لم یغلب
علی الظن صدقه کما فی القهستانی ویقبل فیها قول الواحد العدل کما فی النهایة واما اذا لم یکن من اهل ذلک المکان
فلانه یخبر عن اجتهاد فلا یترک اجتهاده باجتهاد غیره واما اذا لم یکن بحضرته من اهل المسجد احد فانه یتحری
ولا یجب علیه قرع الابواب کما سیأتی وظاهر التقیید بالاهل ان وجوب السؤال خاص بالحضر فلو فی مفازة لا یجب
وفی البدائع ما یخالفه حیث قال فان کان عاجزا بالاشتباه وهو ان یکون فی المفازة فی لیلة مظلمة ولا علم له بالامارات
الدالة علی القبلة فان کان بحضرته من یسأله عنها لا یجوز له ان یتحری بل یجب ان یسأل لما قلنا ای من ان السؤال
اقوی من التحری اھ وشرط فی الذخیرة کون المخبر فی المفازة عالما حیث نقل عن الفقیه ابی بکر انه سئل عمن فی المفازة
فاخبره رجلان ان القبلة فی جانب ووقع تحریه الی جانب آخر فقال ان کان فی رأیه انهما یعلمان ذلک یاخذ بقولهما
لانهما العالمان والا فلا اھ وشرط فی الخانیة والتجنیس کونهما من اهل ذلک الموضع حیث قال فان لم یکونا من اهل ذلک
الموضع وهما مسافران مثله لا یلتفت الی قولهما لانهما یقولان بالاجتهاد فلا یترک اجتهاده باجتهاد غیره اھ و
الظاهر ان المراد من اشتراط کونهما من اهل ذلک الموضع کونهما عالمین بالقبلة لان الکلام فی المفازة ولا اهل
لها الا ان یراد کونهما من اهل الاخبیة فهما من اهله والاهل له علم اکثر من غیره فلا ینافی ما مر عن الذخیرة حتی لو کانا
من اهله ولا علم لهما لا یلتفت الی قولهما فالمناط انما هو العلم فقد یکونان مسافرین مثله ولکن لهما معرفة بالقبلة فی
ذلک المکان بکثرة التکرار او بطریق آخر من طرق العلم مما یفوق علی تحری المتحری ثم اعلم ان ما نقلناه انفا عن البدائع
من قوله فی لیلة مظلمة الخ یقتضی ان الاستدلال بالنجوم فی المفازة مقدم علی السؤال المقدم علی التحری فصار
الحاصل ان الاستدلال علی القبلة فی الحضر انما یکون بالمحاریب القدیمة فان لم توجد فبالسؤال من اهل ذلک المکان
وفی المفازة بالنجوم فان لم یمکن لوجود غیم او لعدم معرفته بها فبالسؤال من العالم بها فان لم یکن فیتحری وکذا یتحری
لو سأله عنها فلم یخبره حتی لو اخبره بعد ما صلی لا یعید کما فی المنیة وفیها لو لم یسأله وتحری ان اصاب جاز والا لا و
کذا الاعمی اھ ومسائل التحری ستأتی وذکر فی البحر ما فی الظهیریة من انه لو صلی فی المفازة بالتحری والسماء مصحیة
لکنه لا یعرف النجوم فتبین انه اخطأ لا یجوز لانه لا عذر لاحد فی الجهل بالادلة الظاهرة کالشمس والقمر وغیرهما
اما دقائق علم الهیئة وصور النجوم الثوابت فهو معذور فی الجهل بها اھ **قوله** والمعتبر فی القبلة الخ ای
ان الذی یجب استقباله او استقبال جهته هو العرصة وهی لغة کل بقعة بین الدور واسعة لا بناء فیها کما فی
الصحاح وغیره والمراد بها هنا تلک البقعة الشریفة **قوله** لا البناء ای لیس المراد بالقبلة الکعبة التی هی البناء المرتفع
علی الارض ولذا لو نقل البناء الی موضع آخر وصلی الیه لم یجز بل تجب الصلاة الی ارضها کما فی الفتاوی الصوفیة

الا انه في المعراج جعل الخط الثالث مارا على المصلي على ما هو المتبادر من عبارته وفي الدرر جعله مارا على الكعبة وتصوير الكيفيات الثلاث على الترتيب هكذا





قوله منه فيه ان عبارة المنح هي حاصل ما قدمناه عن المعراج وليس فيها قوله مارا على الكعبة بل هو المذكور في صورة الدرر ويمكن ان يراد انه مارا عليها طولا لا عرضا فيكون هو الخط الخارج من جبين المصلي والخط الآخر الذي يقطعه هو المار عرضا على المصلي او على الكعبة فيصدق بما صورناه اولا وثانيا ثم ان اقتصاره على بعض عبارة المنح ادى الى قصوره لانه على المسامتة تحقيقا وهي استقبال العين دون المسامتة تقديرا وهي استقبال الجهة مع ان المقصود الثانية فكان عليه ان يحذف قوله من تلقاء وجه مستقبلها حقيقة في بعض البلاد **قوله** قلت الخ قد علمت انه لو فرض شخص مستقبلا من بلده لعين الكعبة حقيقة بان يفرض الخط الخارج من جبينه واقعا على عين الكعبة فهذا مسامت لها تحقيقا ولو انه انتقل الى جهة يمينه او شماله بفراسخ كثيرة وفرضنا خطا مارا على الكعبة من المشرق الى المغرب وكان الخط الخارج من جبين المصلي يصل على استقامة الى هذا الخط المار على الكعبة فانه بهذا الانتقال لا تزول المقابلة بالكلية لان وجه الانسان مقوس فمهما تأخر يمينا او يسارا عن عين الكعبة يبقى شيء من جوانب وجهه مقابلا لها ولا شك ان هذا عند زيادة البعد اما عند القرب فلا يعتبر كما مر فقول الشارح رح هذا معنى التيامن والتياسر اي ان ما ذكره من قوله بان يبقى شيء من سطح الوجه الخ مع فرض الخط على الوجه الذي قررناه هو المراد بما في الدرر عن الظهيرية من التيامن والتياسر اي ليس المراد منه ان يجعل الكعبة عن يمينه او يساره اذ لا شك حينئذ في خروجه عن الجهة بالكلية بل المفهوم مما قدمناه عن المعراج والدرر من التقييد بحصول زاويتين قائمتين عند انتقال المستقبل لعين الكعبة يمينا او يسارا انه لا يصح لو كانت احداهما حادة والاخرى منفرجة بهذه الصورة



والحاصل ان المراد بالتيامن والتياسر الانتقال عن عين الكعبة الى جهة اليمين او اليسار لا الانحراف لكن وقع في كلامهم ما يدل على ان الانحراف لا يضر ففي القهستاني ولا بأس بالانحراف انحرافا لا تزول به

لانه مباشرة المخلوق تأمل **قوله** هو اى التحرى المفهوم من فعله **قوله** بما مر متعلق بمعرفة والذى مر هو الاستدلال
بالمحاريب والنجوم والسؤال من العالم بها فافاده انه لا يتحرى مع القدرة على احد هذه حتى لو كان بحضرته من يسأله
فتحرى ولم يسأله ان اصاب القبلة جاز لحصول المقصود والا فلا لان قبلة التحرى مبنية على مجرد شهادة القلب
من غير امارة واهل البلد لهم علم بجهة القبلة المبنية على الامارات الدالة عليها من النجوم وغيرها فكان فوق
الثابت بالتحرى وكذا اذا وجد المحاريب المنصوبة فى البلدة او كان فى المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال
بالنجوم لا يجوز له التحرى لان ذلك فوقه وتمامه فى الحلية وغيرها واستفيد مما ذكره انه بعد العجز عن الادلة المارة عليه ان
يتحرى ولا يقلد مثله لان المجتهد لا يقلد مجتهدا واذا لم يقع تحريه على شئ فهل له ان يقلد لم اره **قوله** فان ظهر خطأه
ان بعد ما صلى **قوله** لما مر وهو كون الطاعة بحسب الطاقة **قوله** وان علم به اى بخطائه فافهم **قوله** او تحول
رأيه اى بان غلب على ظنه ان الصواب فى جهة اخرى فلا بد ان يكون اجتهاده الثانى ارجح اذ الاضعف كالعدم
وكذا المساوى فيما يظهر ترجيحا للاول بالعمل عليه تأمل **قوله** استدار وبنى اى على ما بقى من صلاته لما روى
ان اهل قباء كانوا متوجهين الى بيت المقدس فى صلاة الفجر فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى القبلة واقرهم
النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك واما اذا تحول رأيه فلان الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله فى حق ما مضى شرح
المنية وينبغى لزوم الاستدارة على الفور حتى لو مكث قدر ركن فسدت **قوله** ولو بمكة بان كان محبوسا ولم يكن
بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم تبين انه اخطأ بحر وهذا هو الاوجه وعليه اقتصر فى الخانية حلية **قوله** ولا يلزمه
قرع ابواب فى الخلاصة اذا لم يكن فى المسجد قوم والمسجد فى مصر فى ليلة مظلمة قال الامام النسفى فى فتاواه جاز
اه وفى الكافى ولا يستخبرهم من منازلهم قال ابن الهمام والاوجه انه اذا علم ان للمسجد قوما من اهله مقيمين غير انهم
ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله فى القرية وجب طلبهم ليسألهم قبل التحرى لان التحرى معلق بالعجز عن
تعرف القبلة بغيره اه ولا منافاة بين هذا وبين ما مر عن الخلاصة والكافى لان المراد اذا لم يكونوا داخل المنازل
ولم يلزم الحرج من طلبهم بتعسف الظلمة والمطر ونحوه شرح المنية **قوله** ومس جدار لان الحائط لو كانت منقوشة
لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى ان يكون ثم هامة مؤذية فجاز له التحرى بحر عن الخانية وهذا انما يصح فى بعض
المساجد فاما فى الاكثر فيمكن تمييز المحراب من غيره فى الظلمة بلا ايذاء فلا يجوز التحرى اسمعيل عن المفتاح **قوله** ولو اعمى
الخ قال فى شرح المنية ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فسواه الى القبلة واقتدى به ان وجد الاعمى
وقت الشروع من يسأله فلم يسأله لم تجز صلاتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى لان عنده ان امامه بنى
صلاته على الفاسد وهو الركعة الاولى اه ومثله فى الفيض والسراج ومفاده ان الاعمى لا يلزمه امساس المحراب
اذا لم يجد من يسأله وانه لو ترك السؤال مع امكانه واصاب القبلة جازت صلاته والا فلا كما قدمناه عن المنية
قوله ولا بمتحر تحول اى الى القبلة مع علم المقتدى بحالته الاولى وعبارة الخزائن لمن تحرى فاخطأ ثم علم فتحول
لم يقتد به من علم بحاله اه اى لعلمه بان الامام كان على الخطأ فى اول الصلاة بحر ومفاده انه لو تحول بالتحرى ايضا الى
جهة ظنها القبلة جاز للآخر الاقتداء به ان تحرى مثله والا فهى المسئلة الآتية تأمل **قوله** بمتحر متعلق بائتم وقوله
بلا تحر متعلق بمحذوف حال من فاعل ائتم **قوله** لم يجز اى اقتداءه ان ظهر ان الامام مخطئ لان الصلاة عند
الاشتباه من غير تحر انما تجوز عند ظهور الاصابة كما مر ويأتى واما صلاة الامام فهى صحيحة لتحريه وان اصاب
الامام جازت صلاتهما كما فى شرح المنية **قوله** استدار المسبوق الخ لانه منفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق لانه

مقتدٍ فيما يقضيه والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة غير الجهة التي يصلي اليها الامام لا يمكنه اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه في الجهة قصدا وهو مفسد وان كان متما صلاته الى ما هو غير القبلة عنده وهو مفسد ايضا فكذا في اللاحق شرح المنية بقي ما اذا كان لاحقا ومسبوقا وحكمه انه ان قضى ما لحق به اولا ثم ما سبق فان تحول رأيه في قضاء ما لحق به استأنف وان تحول في قضاء ما سبق به استدار وان قضى ما سبق به اولا ثم ما لحق به فان تحول رأيه فيما لحق به استأنف وان تحول فيما سبق به فان استمر على رأيه الى شروعه فيما لحق به استأنف وهذا كله ظاهر واما ان لم يستمر الى الشروع فيما لحق به بان تحول رأيه قبل قضاء ما لحق به الى جهة امامه ففيه تردد والظاهر انه يستدير تأمل ح واقره ط والرحمتي **قوله** ومن لم يقع تحريه الخ في البحر والحلية وغيرهما عن فتاوى العتابي تحرى فلم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي الى اربع جهات وقيل يخير اه ورجح في زاد الفقير الاول حيث جزم به وعبر عن الاخيرين بقيل واختار في شرح المنية الوسط وقال انه الاحوط ونقل ح عن الهندية عن المضمرات انه الاصوب فلهذا اختاره الشارح رح وظاهر كلام القهستاني ترجيح الاخير وهو الذي يظهر لي فانه قال لو تحرى ولم يستيقن بشيء فصلى الى اي جهة شاء كانت جائزة ولو اخطأ فيه وقيل ان لم يقع تحريه على شيء اخر الصلاة وقيل يصلي الى الجهات الاربع كما في الظهيرية اه ومفاده ان معنى التخيير انه يصلي مرة واحدة الى اي جهة اراد من الجهات الاربع وبه صرح الشافعية والحنابلة واما في شرح المنية الكبير من تفسيره بقوله وقيل يخير ان شاء اخر وان شاء صلى الصلاة اربع مرات الى اربع جهات فالظاهر انه من عنده لان عبارة فتاوى العتابي السابقة ليس فيها هذه الزيادة ويرد عليه انه اذا صلى الى الجهات الاربع يلزم عليه الصلاة ثلاث مرات الى غير القبلة يقينا وهو منهي عنه وترك المنهي مقدم على فعل المأمور ولذا لم يصل بالنجاسة اذا لزم من غسلها كشف العورة عند الاجانب على ان المأمور به هنا ساقط لان التوجه الى القبلة انما يؤمر به عند القدرة عليه وقبلة المتحري هي جهة تحريه ولما لم يقع تحريه على شيء استوت في حقه الجهات الاربع فيختار واحدة منها ويصلي اليها وتصح صلاته وان ظهر خطأه فيها لانه اتى بما في وسعه وهذا الوجه يقوي القول الاخير وهو التخيير على المعنى الذي ذكرناه عن القهستاني ويضعف ما اختاره الشارح وادعى انه الاحتياط فتدبر ذلك بانصاف والقول الاول الذي اختاره الكمال في زاد الفقير وجه ظاهر ايضا وهو انه لما كانت القبلة عند عدم الدليل عليها هي جهة التحري ولم يقع تحريه على شيء صار فاقد الشرط صحة الصلاة فيؤخرها كفاقد الطهورين لكن القول الاخير وهو وجوب الصلاة في الوقت مع التخيير الى اي جهة شاء احوط كما لو وجد ثوبا اقل من ربعه طاهر ولعموم قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله فانه قيل نزل في مسألة اشتباه القبلة وظاهر ما قدمناه عن القهستاني اختياره وبه يشعر كلام البحر وهو مذهب الشافعية والحنابلة كما مر وقد منا اول الكتاب عن المستصفى انه اذا ذكر في مسألة ثلاثة اقوال كان الارجح الاول او الثالث لا الوسط والله اعلم **قوله** استدار قال في شرح المنية واختلف المتأخرون فيما اذا تحول رأيه في الثالثة والرابعة الى الجهة الاولى قيل يتم الصلاة وقيل يستقبل كذا في الخلاصة والاول اوجه ولذا قدمه في الخانية لانه يقدم الاشهر وجزم به القهستاني وتبعه الشارح رح **قوله** استأنف لانه ان سجدها الى الجهة الثانية فقد سجدها الى غير قبلة لانها جزء من الركعة الاولى والجهة الثانية ليست قبلة للركعة الاولى بجميع اجزائها وان سجدها الى الجهة الاولى فقد انحرف عما هو قبلته الآن اه ح **قوله** وان شرع الضمير راجع الى العاجز اي اذا اشتبهت عليه القبلة وعجز عن معرفتها بالادلة المارة فقبلته جهة تحريه فلو شرع بلا تحر لم تجز صلاته ما لم يتيقن بعد فراغه انه اصاب القبلة لان الاصل عدم الاستقبال استصحابا للحال فاذا تبين يقينا انه اصاب ثبت الجواز من الابتداء وبطل الاستصحاب

حتى لو كان اكبر رأيه انه اصاب فالصحيح انه لا يجوز كما في الحلية عن الخانية ولو تيقن في اثناء صلاته لا يجوز خلافا لابي يوسف لان حاله بعد العلم اقوى وبناء القوي على الضعيف لا يجوز **قوله** بخلاف الخ اي لو وقع تحريه على جهة وصلى الى غيرها فانه يستأنف مطلقا اي سواء علم انه اصاب او اخطأ في الصلاة او بعدها او لم يظهر شيء وعن ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه يخشى الكفر وعن الثاني يجزيه ان اصاب وبالاول يفتى فيض والفرق لهما ان ما فرض لغيره يشترط حصوله لا تحصيله لكن مع عدم اعتقاد الفساد وعدم الدليل عليه ومخالفة جهة تحريه اقتضت اعتقاد فساد صلاته فصار كما لو صلى وعنده انه محدث او ان ثوبه نجس او ان الوقت لم يدخل فبان بخلاف ذلك لا يجزيه في ذلك كله لان عنده ان ما فعله غير جائز بخلاف صورة عدم التحري فانه لم يعتقد الفساد بل هو شاك فيه وفي عدمه فاذا ظهرت اصابته بعد التمام زال احد الاحتمالين وتقرر الآخر بلا لزوم بناء القوي على الضعيف بخلاف ما اذا علم الاصابة قبل التمام كما في شرح المنية **قوله** او ثوبه بالنصب عطفا على اسمان ومثله الوقت **قوله** فلو لم تشتبه الخ ذكره هنا استطرادا وكان ينبغي ذكره عند قول المصنف رح وان شرع بلا تحر لانه مفروض فيما اذا اشتبهت عليه القبلة كما قدمناه فيكون قوله فلو لم تشتبه بيانا لمفهومه ثم ان مسائل التحري تنقسم باعتبار القسمة العقلية الى عشرين قسما لانه اما ان لا يشك ولا يتحرى او شك وتحرى او لم يتحر او تحرى بلا شك وكل وجه على خمسة لانه اما ان يظهر صوابه او خطأه في الصلاة او خارجها او لا يظهر اما الاول فان ظهر خطأه فسدت مطلقا وصوابه قبل الفراغ قيل هو كذلك لانه قوي حاله والاصح لا ولو بعده او لم يظهر او كان اكبر رأيه الاصابة فكذلك لا تفسد وحكم الثاني الصحة في الوجوه كلها وحكم الثالث الفساد في الوجوه كلها ولو اكبر رأيه انه اصاب على الاصح الا اذا علم يقينا بالاصابة بعد الفراغ والرابع لا وجود له خارجا كذا في النهر وقد ذكر المصنف رح الثاني بقوله ويتحرى عاجز والثالث بقوله وان شرع بلا تحر وذكر الشارح رح الاول بقوله فلو لم تشتبه الخ لكن كان عليه ان يقول ان ظهر خطؤه فسدت والا فلا وقد حذف الرابع لعدم وجوده هذا هو الصواب في تقرير هذا المحل فافهم **قوله** مع امام اما لو صلوا منفردين صحت صلاة الكل ولا يتأتى فيه التفصيل **قوله** فمن تيقن منهم التيقن غير قيد بل غلبة الظن كافية يدل عليه ما في الفيض حيث قال وان صلوا بجماعة تجزيهم الا صلاة من تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه في صلاته وكذا لو كان عنده انه تقدم على الامام او صلى الى جانب آخر غير ما صلى اليه امامه اه **قوله** حالة الاداء ظرف لقوله تيقن مخالفة امامه في الجهة مع قطع النظر عن قوله او تقدم عليه لانه اذا تقدم على امامه لم يجز سواء علم بذلك حالة الاداء او بعده بخلاف مخالفته لامامه في الجهة فانه لا يضر الا اذا علم بها حالة الاداء كما دلت عليه عبارة الفيض التي ذكرناها آنفا ومثلها قوله في الملتقى جازت صلاة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله وخالفه اه وفي متن الغرر ان لم يعلم مخالفة امامه ولم يتقدمه جاز والا فلا **قوله** لاعتقاده الخ نشر مرتب ح **قوله** كما لو لم يتعين الامام الخ تبع في ذلك النهر عن المعراج ونص عبارة المعراج وقال بعض اصحابنا اي الشافعي رضي الله تعالى عنه عليهم الاعادة لان فعل الامام في اعتقادهم متردد بين الخطأ والصواب ولو لم يتعين الامام بان رأى رجلين يصليان فنوى الاقتداء بواحد لا بعينه لا يجوز فكذا اذا لم يتعين فعل الامام اه وبه ظهر ان المناسب حذف هذه المسئلة بالكلية اذ لا مدخل لها هنا الا على قول بعض الشافعية القائلين بانه لا تصح صلاة من جهل حال امامه قياسا على ما لو جهل عينه فافهم انتهت بحروفها

ربهم ربهم وما الله بغافل عما يعملون) بالياء مكي وأبو عمرو ونافع وعاصم وبالتاء غيرهم فالأول وعيد للكافرين بالعقاب على الجحود والإباء والثاني وعد للمؤمنين بالثواب على القبول والأداء (ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب) أراد ذوي العناد منهم (بكل آية) برهان قاطع ان التوجه الى الكعبة هو الحق (ما تبعوا قبلتك) لأن تركهم اتباعك ليس عن شبهة تزيلها بإيراد الحجة إنما هو عن مكابرة وعناد مع علمهم بما في كتبهم من نعتك انك على الحق وجواب القسم المحذوف سد مسد جواب الشرط (وما أنت بتابع قبلتهم) حسم لأطماعهم إذ كانوا اضطربوا في ذلك وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكنا نرجوا ان يكون صاحبنا الذي ننتظره وطمعوا في رجوعه الى قبلتهم ووحدت القبلة وان كان لهم قبلتان فلليهود قبلة وللنصارى قبلة لاتحادهم في البطلان (وما بعضهم بتابع قبلة بعض) يعني انهم مع اتفاقهم على مخالفتك مختلفون في شأن القبلة لا يرجى اتفاقهم كما لا ترجى موافقتهم لك فاليهود تستقبل بيت المقدس والنصارى مطلع الشمس (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم) أي من بعد وضوح البرهان والإحاطة بأن القبلة هي الكعبة وان دين الله هو الإسلام (إنك إذاً لمن الظالمين) لمن المرتكبين الظلم الفاحش وفي ذلك لطف للسامعين وتهييج للثبات

قوله بالياء على الغيبة مكي اي ابن كثير المكي ونافع المدني وعاصم وبالتاء الفوقية على الخطاب غيرهم **قوله** وجواب القسم المحذوف سد مسد جواب الشرط لما اجتمع القسم والشرط مع تقدم القسم جعل الكلام الذي بعدهما جواب القسم لتقدمه واضمر جزاء الشرط لدلالة جواب القسم عليه وقيامه مقامه **قوله** حسم اي قطع **قوله** ووحدت القبلة الخ جواب عما يقال كيف قيل وما انت بتابع قبلتهم بتوحيد القبلة مع ان لكل طائفة قبلة على حدة وحصول الجواب ان التعدد الذاتي لا ينافي الوحدة الفرضية فروعيت هنا جهة الوحدة الفرضية فوحد لفظ القبلة لذلك وروعيت جهة التعدد الذاتي في قوله تعالى ولئن اتبعت اهواءهم والاهواء جمع هوى وهو الارادة والمحبة اي ولئن وافقتهم في مراداتهم بان صليت الى قبلتهم مداراة لهم وحرصا على ايمانهم من بعد ما علمت من القاطع ان قبلة الله هي الكعبة انك اذا لمن الظالمين اي لمن المرتكبين الظلم الفاحش مثلهم **قوله** يعرفونه اي محمدا عليه السلام باوصافه من كونه نبيا حقا وكونه هو الموعود ببعثته في كتبهم وكونه صادقا في جميع ما ادعى انه جاء به من عند الله فانهم كانوا يعرفونه صلى الله عليه وسلم بهذه الاوصاف بان شاهدوا واما خلق الله في يده من المعجزات معرفة لا يشوبها شيء من الاشتباه والالتباس كما يعرفون ابناءهم بذواتها واشخاصها متميزين عن سائر الغلمان اذا رأوهم فيما بينهم فالمعرفة المشبهة قطعية نظرية والمشبه بها قطعية ضرورية مستندة الى المشاهدة والاحساس والمعرفة الضرورية اقوى من المعرفة النظرية البرهانية وان كانت كل واحدة منهما قطعية فلذلك جعلت الاولى مشبها بها للثانية وان اريد بكل واحد من المعرفتين المعرفة بحسب الوصف كما قال الامام النسفي من ان المعنى حينئذ يعرفونه بالرسالة والنبوة كما يعرفون ابناءهم بالنسب والبنوة ويدل عليه ايضا قول عبد الله بن سلام

على الحق وتحذير لمن يترك الدليل بعد انارته ويتبع الهوى وقيل الخطاب في الظاهر للنبي عليه السلام والمراد امته ولزم الوقف على الظالمين اذ لو وصل لصار (الذين آتيناهم الكتاب) صفة للظالمين وهو مبتدأ والخبر (يعرفونه) أي محمدا عليه السلام أو القرآن أو تحويل القبلة والأول اظهر لقوله (كما يعرفون أبناءهم) قال عبد الله بن سلام أنا أعلم به مني بابني فقال له عمر ولم قال لأني لست اشك في محمد انه نبي فأما ولدي فلعل والدته خانت فقبل عمر رأسه (وإن فريقاً منهم) اي الذين لم يسلموا (ليكتمون الحق) حسدا وعنادا (وهم يعلمون) ان الله تعالى بينه في كتابهم (الحق) مبتدأ خبره

(من ربك) واللام للجنس اى الحق من الله لا من غيره يعنى ان الحق ما ثبت انه من الله كالذى انت عليه [illegible] لم يثبت انه من الله كالذى عليه [illegible] الكتاب فهو الباطل او للعهد والاشارة الى الحق الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

له او يفيد الحصر حينئذ كما فى قوله الحمد لله والكرم فى العرب والحسب لولا [illegible] وقوع المحكوم عليه نفس الجنس من غير قرينة البعضية [illegible] موضعهم

لعمر رضى الله تعالى عنهما يا عمر لقد عرفته حين رأيته كما عرفت ابنى ومعرفتى بمحمد صلى الله عليه
وسلم اشد من معرفتى بابنى فقال عمر كيف ذلك فقال لانى لست اشك فى محمد صلى الله عليه وسلم
انه هو النبى الموعود من حيث ان نعوته مبينة فى كتابنا واما ولدى فلا ادرى ما صنعت فيه النساء
فلعلها خانت فقبل عمر رأسه فقال وفقك الله يا ابن سلام فقد صدقت فانه يدل على ان
المراد بمعرفة الابناء معرفتهم بالنسب والبنوة فيرد حينئذ ان يقال قاعدة التشبيه ان يكون
وجه الشبه فى المشبه به اقوى بالنسبة الى المشبه فتستلزم الآية ان يكون معرفتهم بابنائهم
اقوى لوقوعها مشبها بها وليس كذلك لانها معرفة ظنية مستندة الى ظاهر الفراش ومعرفة
امر النبوة قطعية مستندة الى برهان قاطع الا ان يقال معرفة الابناء اقوى بالنسبة اليهم لانهم
يقطعون بنسب ابنائهم قطعا وجدانيا ولا يلتفتون الى احتمال الخيانة بخلاف معرفتهم فى امر النبوة
فانها معرفة نظرية موقوفة على انه طرق الدلائل والتفكر فيها حق التفكر فلم يقتصروا [illegible] فى
[illegible] وانت امل فيتطرق اليه شىء من شبهة فى امر النبوة مثل ان [illegible] المعجزة
بالسحر ونحو ذلك مما يبتنى على القصور فى [illegible] يكون [illegible]
النظر الى المعجزات وان استندوا [illegible] فى كتبهم من [illegible]
[illegible] عندهم فى التوراة والانجيل وحكى قول عيسى عليه الصلاة والسلام [illegible]
يا بنى اسرائيل انى رسول الله اليكم مصدقا لما بين يدى من التوراة ومبشرا برسول يأتى من
بعدى اسمه احمد [illegible] ذلك لا يوجب المعرفة القطعية [illegible] الظاهر [illegible]
فى [illegible] جميع اوصافه الموجبة للتعيين كزمان بعثته صلى الله عليه وسلم
ومكانه [illegible] اوصافه الخلقية مثل ان يقال انه سيبعث
نبى من العرب فى وقت كذا فى بلدة كذا من قبيلة كذا فى يوم كذا له من الاوصاف والاخلاق كذا
[illegible] لاحد من اليهود والنصارى انكار نبوته عليه الصلاة والسلام لان التوراة و
الانجيل كانا مشهورين بين اهل الاوقات فاذا عينا وعينه الصلاة والسلام بجميع اوصافه المعينة
وبينا انه صلى الله عليه وسلم سيبعث نبيا داعيا الى الله تعالى كيف يمكن لاحد انكار نبوته وان
كان الموجود فى كتبهم بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم فذلك لا يوجب القطع بامر نبوته
فتكون معرفتهم ببنوة ابنائهم اقوى عندهم من معرفتهم بامر النبوة فيحسن الاولى مشبها بها
للثانية اه شيخ زاده رح **قوله واللام للجنس** فيكون اللام للاشارة الى حقيقة الحق وماهيته مع
قطع النظر عن تحققها فى ضمن الفرد وكون المحكوم عليه نفس الجنس مع انتفاء قرينة البعضية من ارادة
الحصر كما فى نحو الكرم التقوى والحسب المال اى لا كرم الا التقوى ولا حسب الا المال فكذا هنا **قوله و**
الاشارة الى الحق الذى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو معهود [illegible] كناية فى قوله تعالى
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فان معرفته صلى الله عليه وسلم ان كانت [illegible]
باوصافه الا انه امر [illegible] معرفته باوصافه التى هى حقيقة امر نبوته وحقيقة ما هو عليه [illegible]
به [illegible] هو المذكور كناية فى ذلك القول [illegible] ان يشار اليه بلام العهد المذكورة فى قوله الحق فان

حقيقة المعهودة بين المتكلم والمخاطب قد تكون معهوديتها لتقدم ذكرها
صريحا وقد تكون لتقدم ذكرها كناية كقوله تعالى وليس الذكر كالانثى فالانثى
اشارة الى ما سبق ذكرها صريحا في قوله قالت رب انى وضعتها انثى والذكر اشارة
الى ما سبق ذكره كناية في قوله رب انى نذرت لك ما في بطني محررا فان لفظ ما
كناية عن الذكر لان التحرير انما يكون للذكر وقد تكون معهوديتها لمجرد معرفة
المخاطب بها بالقرائن من غير ان يتقدم ذكرها لا صريحا ولا كناية كما في نحو خرج الامير
اذا لم يكن اى يوجد في البلد الا امير واحد وما عليه الرسول صلى الله عليه وسلم معهود
بهذا الوجه فان اذهان المؤمنين مملوءة بالاعتقاد بمضمون قوله تعالى انك على
الحق المبين انك على صراط مستقيم **قوله** او خبر مبتدأ محذوف وعلى هذا التقدير
يتعين ان تكون اللام فيه للجنس ولا وجه لان تكون للعهد اذ لا معنى لان يقال الحق
المعهود هو الحق اه شيخ زاده رح **قوله** او حال مؤكدة مقررة لمضمون الجملة الاسمية
لان مضمونها لازم لمضمون ما قبلها كما في قولك هو الحق بيّنا **قوله** وقرئ بها
عبارة الكشاف وفي قراءة أبيّ ولكل قبلة اه **قوله** فحذف احد المفعولين
فان ولى يتعدى الى مفعولين تارة بنفسه واخرى يتعدى الى احدهما بنفسه
والى الآخر بكلمة الى تقول وليته وجهي ووليت اليه وجهي اى حولت اليه وجهي
واقبلت اليه وتقول وليت عنه اذا ادبرت عنه وذلك لان ولى مشدد
العين تضعيف ولي بمعنى قرب ودنا منه وبالتضعيف يتعدى الى اثنين
قوله هو مولاها بفتح اللام والف بعدها اسم مفعول شامي اى ابن عامر
الشامي والباقون بكسر اللام وياء بعدها على انه اسم فاعل وعلى قراءة
ابن عامر يكون ضمير هو راجعا الى كل ولا يجوز رجوعه اليه تعالى لانه تعالى هو
المولى بالكسر ويستحيل كونه مولى بالفتح والضمير البارز في موليها ضمير الوجهة وهو
مفعول ثان له ومفعوله الاول اقيم مقام الفاعل وهو الضمير المرفوع المستتر
في موليها الراجع الى كل **قوله** قد وُليها على صيغة المجهول تفسير لقوله
هو مولى تلك الجهة ولذلك لم يعطف عليه بالواو وترك ذكر الفاعل عن
المولى بالكسر لانه معلوم والكلام انما هو في بيان احوال الكل لا في بيان موليهم
من هو **قوله** من امر القبلة وغيره يعني ان لفظ الخيرات عام يتناول كل
عمل صالح بين في الشرع حسنه وفضله **قوله** وهي الجهة المسامتة
على صيغة اسم الفاعل للكعبة فان القبلة في حق من كان في غرب الكعبة مثلا
هي جهة المشرق ولا شك ان في جهة المشرق جهات مختلفة وان بعضها
مسامتها فينبغي ان يتحرى الجهة الموازية لعين الكعبة وسمتها حسب ما يمكن
قوله وبالياء على الغيبة ابو عمرو البصري والباقون بالتاء الفوقية على الخطاب

أو خبر مبتدأ محذوف أى هو الحق
من ربك خبر بعد خبر أو حال (فَلَا
تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ) الشاكين فيه أنه
من ربك (وَلِكُلٍّ) من أهل الأديان المختلفة
(وِجْهَةٌ) وقبلة وقرئ بها والضمير (هُوَ)
لكل وفي (مُوَلِّيهَا) للوجهة أى هو موليها
وجهه فحذف احد المفعولين أو هو
لله تعالى أى الله موليها اياه وهو مولاها شامي
أى هو مولى تلك الجهة قد وليها والمعنى ولكل
قبلة يتوجه اليها منكم ومن غيركم (فَاسْتَبِقُوا
الْخَيْرَاتِ) فاستبقوا اليها غيركم من
أمر القبلة وغيره (أَيْنَمَا تَكُونُوا) أنتم وأعداؤكم
(يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) يوم القيامة فيفصل
بين المحق والمبطل أو ولكل منكم يا أمة
محمد وجهة جهة يصلي اليها جنوبية
أو شمالية أو شرقية أو غربية
فاستبقوا الى ما ندبتم من الجهات
وهي الجهة المسامتة للكعبة وان
اختلفت أينما تكونوا من الجهات المختلفة
يأت بكم الله جميعا ويجمعكم ويجعل
صلاتكم كأنها الى جهة واحدة و
كأنكم تصلون حاضري المسجد الحرام
(إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَمِنْ حَيْثُ
خَرَجْتَ) ومن أى بلد خرجت
للسفر (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ) اذا صليت (وَإِنَّهُ) وان
هذا المأمور به (لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ
وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ) و
بالياء أبو عمرو (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ

لآخر الشيطان فاذا ذكر الله خنس واذا لم يذكر الله وضع الشيطان منقاره في قلبه فوسوس له رواه ابن ابي شيبة وعن
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبق المفرّدون قالوا وما المفرّدون يا رسول الله قال الذاكرون
الله كثيرا والذاكرات رواه مسلم فاعلم ايها الاخ السعيد ان الذكر عبارة عن طرد الغفلة والغفلة هي الموجبة القساوة
فكل امر مشروع من قول او فعل او تفكر اريد به وجه الله تعالى بالاخلاص والحضور فهو ذكر وما كان بلا اخلاص فهو
شرك وما كان بغفلة فغير معتد به قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وويل للمصلين الذين هم عن
صلاتهم ساهون وافضل الذكر لا اله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله رواه النسائي والترمذي وابن ماجة وابن حبان
والحاكم بسند صحيح عن جابر عنه صلى الله عليه وسلم وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر رواه مسلم وفي رواية هي افضل الكلام بعد القرآن وهي من القرآن رواه احمد وفي
الحديث القدسي من شغله القرآن عن ذكري ومسئلتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله
تعالى على خلقه رواه الترمذي والدارمي من حديث ابي سعيد ومن اجل ذلك الاخبار اختار الصوفية العلية التهليل بالقلب وباللسان جهرا واخفاتا
واما المجدد رضي الله تعالى عنه فالمختار عنده تلاوة القرآن لما ذكرنا من فضله ولان القرآن صفة حقيقية قائمة بالله تعالى بلا واسطة طرفه
بيد الله وطرفه بايدينا فمن استهلك فيه فلا مزيد عليه والصلاة فانها معراج المؤمن لكن هذا بعد فناء النفس واما
قبل الفناء فالمختار عنده الاقتصار على النفي والاثبات لقوله تعالى لا يمسه يعني القرآن الا المطهرون يعني من رذائل
النفس والله اعلم واشكروا لي على ما انعمت عليكم من ارسال الرسول والهداية والجذب وتوفيق السلوك وغير
ذلك ولا تكفرون بجحد النعم وتكذيب الرسل وعصيان الامر واضاعة الوقت والاعراض عن الذكر اه وعبارة
البيضاوي فاذكروني بالطاعة اذكركم بالثواب واشكروا لي ما انعمت به عليكم ولا تكفرون بجحد النعم وعصيان الامر
اه قال العلامة شيخ زاده رح قوله فاذكروني بالطاعة على ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله من
اطاع الله فقد ذكره وان قلت صلاته وصيامه وقراءته القرآن ومن عصى فقد نسي الله وان كثرت
صلاته وصيامه وقراءته القرآن وعلى ما روي عن سعيد بن جبير من ان الذكر طاعة الله فمن اطاع الله فقد
ذكره ومن لم يطعه فليس بذاكر وان اكثر التسبيح وتلاوة الكتاب كان الله تعالى يقول اذكروني بطاعتي اذكركم
بمغفرتي قيل الذكر ادراك مسبوق بالنسيان كما قال الشاعر ؎ الله اعلم اني لست اذكره * وكيف اذكره اذ لست
انساه * فورد عليه ان يقال فعلى هذا لا يصح اسناد الذكر الى الله تعالى لكونه منزها عن النسيان فما معنى قوله تعالى اذكركم
فاحتيج الى ان يجيب بان المراد بذكر الله تعالى العباده ما يفعل بهم من اللطف والاحسان وافاضة الخيرات وفتح ابواب
السعادات واطلق عليه الذكر بطريق المجاز والمشاكلة لوقوعه في صحبة ذكر العبد فان قيل ان الذكر هو ادراك الشئ
مطلقا اي سواء كان على نسيان اولا فلا سؤال ولا جواب كما قيل الذكر ذكران عن نسيان وذكر لا عن نسيان
قال بعض العلماء خص الله تعالى هذه الامة بفضل قوة وكمال بصيرة بالنسبة الى بني اسرائيل اذ قال لهم يا بني اسرائيل
اذكروا نعمتي اي نعمة المنة المغفول عنها لتنظروا فيها الى المنعم وقال لهذه الامة فاذكروني فامرهم ان يذكروه
بلا واسطة لقوة بصيرتهم قال الامام الذكر قد يكون باللسان وقد يكون بالقلب وقد يكون بالجوارح فذكرهم
اياه باللسان ان يحمدوه ويسبحوه ويمجدوه ويقرأوا كتابه وذكرهم اياه بقلوبهم على ثلاثة انواع احدها ان يتفكروا
في الدلائل الدالة على ذاته وصفاته ويتفكروا في الجواب عن الشبه العارضة في تلك الدلائل وثانيها ان يتفكروا
في الدلائل على كيفية تكاليفه واحكامه واوامره ونواهيه ووعده ووعيده فاذا عرفوا كيفية التكليف وعرفوا

قوله الكاف في كما ارسلنا فيكم اما ان يتعلق بما قبله الخ يعني ان ما في قوله كما ارسلنا مصدرية وان الكاف في محل النصب على انه صفة مصدر محذوف الا ان ذلك المصدر يجوز ان يكون مدلولا عليه بما قبله والتقدير ولاتمها اتماما مثل اتمامي بارسال رسول منكم ويجوز ان يكون مدلولا عليه بما بعده والتقدير فاذكروني ذكرا مثل ذكركم بالارسال ويجوز ان يعمل ما بعد الفاء فيما قبلها وان يتخلل بين العاملين معمول كما في قوله تعالى وربك فكبر **قوله** ويعلمكم الكتاب ليس تكرارا لان المراد بتعليمه تعليم ما فيه من المعاني والاسرار والشرائع والاحكام التي باعتبارها وصف القرآن بكونه هدى ونورا فانه صلى الله عليه وسلم كان يتلوه عليهم ليحفظوا نظمه ولفظه فيبقى على السنة اهل التواتر مصونا عن التحريف والتصحيف ويكون معجزة باقية الى يوم القيمة ولا يكون تلاوته في الصلاة وخارجها نوعا من نسك العبادة والقربة ومع ذلك كان يعلمهم ما فيه من الحقائق والاسرار ليهتدوا بهداه وبنوره اه شيخ زاده رح **قوله** ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحي ماخوذ من تفسير الراغب حيث قيل ما معنى ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وهل ذلك الا الكتاب والحكمة قيل عنى بذلك العلوم التي لا طريق الى تحصيلها الا من جهة الوحي على السنة الانبياء ولا سبيل الى ادراك جزئياتها ولا كلياتها الا به وعنى بالحكمة والكتاب ما كان للعقل مجال في معرفة شيء منه واعاد ذكر يعلمكم في قوله ما لم تكونوا تعلمون تنبيها على انه علم مفرد عن العلم المتقدم ذكره الى هنا كلام الراغب فكانه جعله من عطف الخاص على العام تنبيها على علو شانه وعظم قدره كعطف جبريل على الملائكة وفي التفسير المظهري تكرار الفعل يدل على ان هذا التعليم من جنس آخر ولعل المراد به العلم اللدني الماخوذ من بطون القرآن ومن مشكوة صدر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا سبيل الى دركه الا الانعكاس واما دركه فبعيد عن القياس قال رئيس الصديقين رضه العجز عن درك الادراك ادراك * عن حنظلة بن الربيع الاسيدي قال لقيني ابوبكر رضي الله تعالى عنه فقال كيف انت يا حنظلة قلت نافق حنظلة قال سبحان الله ما تقول قلت نكون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرنا بالنار والجنة كانا رأي عين فاذا خرجنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا قال ابوبكر فوالله انا لنلقى مثل هذا فانطلقت انا وابوبكر حتى دخلنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نافق حنظلة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك قلت يا رسول الله نكون عندك تذكرنا بالنار والجنة كانا رأي العين

(وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) ولكي تهتدوا الى قبلة ابراهيم الكاف في (كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ) اما ان يتعلق بما قبله اي ولاتم نعمتي عليكم في الآخرة بالثواب كما أتممتها عليكم في الدنيا بارسال الرسول أو بما بعده أي كما ذكرتكم بارسال الرسول فاذكروني بالطاعة أذكركم بالثواب فعلى هذا يوقف على تهتدون وعلى الاول لا (رَسُولًا مِّنكُمْ) من العرب (يَتْلُوا عَلَيْكُمْ) يقرأ عليكم (آيَاتِنَا) القرآن (وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ) القرآن (وَالْحِكْمَةَ) السنة والفقه (وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ) ما لا سبيل الى معرفته الا بالوحي (فَاذْكُرُونِي) بالطاعة (أَذْكُرْكُمْ) بالمغفرة أو بالثناء والعطاء أو بالسؤال والنوال أو بالتوبة وعفو الحوبة أو بالاخلاص والخلاص أو بالمناجاة والنجاة (وَاشْكُرُوا لِي) ما أنعمت به عليكم (وَلَا تَكْفُرُونِ) ولا تجحدوا نعمائي (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ) فيه تنال كل فضيلة (وَالصَّلَاةِ) فانها تنهى عن كل رذيلة (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ) بالنصر والمعونة

فاذا خرجنا من عندك عافسنا الازواج والاولاد والضيعات نسينا كثيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده لو تدومون على ما تكونون عندى وفى الذكر لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفى طرقكم ولكن يا حنظلة ساعة وساعة ثلث مرات رواه مسلم وعن ابى هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعائين فاما احدهما فبثثته فيكم واما الآخر فلو بثثته لقطع هذا البلعوم يعنى مجرى الطعام رواه البخارى قيل المراد من الوعاء الذى لم يبثثه الاحاديث التى بين فيها اسماء امراء الجور كقوله اعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان مشيرا الى امارة يزيد بن معاوية قلت اطلاق الوعاء على علم بجزئيات معدودة غير مستحسن ولا يتصور جعله قسيما ونظير العلوم الشريعة بل المراد به العلم اللدنى فان قيل فما معنى قوله فلو بثثته لقطع هذا البلعوم قلت معناه انه لو بثثته باللسان لقطع هذا البلعوم لان تلك العلوم والمعارف لا يمكن تعليمها ولا تعلمها بلسان المقال بل انما تدرك بالانعكاس ولسان الحال كيف والتعلم باللسان يتوقف على امور منها كون المعلوم مما يدرك بالعلم الحصولى ومنها كون اللفظ موضوعا بازائه ومنها كون الوضع معلوما للسامع وليس شئ منها متحققا فى المعارف اللدنية فان ادراكها تكون بالعلم الحضورى الذى لا يمكن ذهولها بل سبيل ذلك وراء العلم الحصولى والحضورى وانى هنالك وضع الالفاظ وهيهات هيهات للسامعين العلم بوضعها ومن اراد ان ينطق بتلك المعارف فلا بد له من ايراد مجازات واستعارات لا يهتدى الى مرامها العوام فيتخبط به عقولهم ويفهمون غير مراد المتكلم فيفسقونه ويكفرونه كما ترى للعوام ينكرون على اولياء الله تعالى من غير سبيل الى درك مرادهم وذلك يفضى الى قطع البلعوم فان قيل اذا كان ذلك العلم بحيث لا يمكن اخذه ولا اعطائه بالبيان ويفضى الى تلك المفسدة وقطع البلعوم النطق باللسان فاى ضرورة فى التكلم بها وما بال القوم يصنفون فيها مجلدات كالفصوص والفتوحات واى فائدة فى تلك التصنيفات قلت ليس الغرض من تلك التصنيفات اعطاء تلك العلوم ولا يحصل بمطالعة تلك الكتب شئ من القرب والولاية بل الغرض منها تنبيه العارفين المحصلين تلك العلوم بالجذب والسلوك على بعض تفاصيلها وتطبيق احوال المريدين ومواجيدهم على احوال الاكابر ومواجيدهم كى يظهر صحة احوالهم وتطمئن به قلوبهم وكثيرا ما يتكلمون بتلك المعارف فى غلبة الحال فالطريق السوى للعوام عند مطالعة كتبهم وسماع كلامهم عدم الانكار وحمله على ظاهر الشريعة مهما امكن بالتاويلات فان كلامهم رموز واشارات او تفويض علمه الى علام الغيوب كما هو شان المتشابهات فان فى كلامهم مجازات واستعارات مصروفة عن الظاهر وليس شئ منها مخالفا للشرع بل هى لب الكتاب والسنة رزقنا الله سبحانه بفضله ومنه ولما كان طريق تحصيل تلك المعارف منحصرا فى الالقاء والانعكاس وكان كثرة الذكر والمراقبة اما فى ملأ من الذاكرين او فى خلأ من الناس يفيد للقلب والنفس صلاحية تلك الانعكاس من مشكوة صدر النبى صلى الله عليه وسلم بلا واسطة او بوسائط عقب الله سبحانه بقوله فاذكرونى قرأ ابن كثير بفتح الياء والباقون بالاسكان اذكركم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا عند ظن عبدى بى وانا معه اذا ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى وان ذكرنى فى ملأ ذكرته فى ملأ خير منهم وان تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا وان تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا وان اتانى يمشى اتيته هرولة متفق عليه وروى البغوى عن انس رضى الله تعالى عنه وفيه قال سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدد انا ملى هذه العشرة وعن عبد الله بن شقيق عنه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما من آدمى الا لقلبه بيتان فى احدهما الملك وفى

وهذا التكرير لتأكيد أمر القبلة وتشديده لأن النسخ من مظان الفتنة والشبهة فكرر عليهم ليثبتوا على انه نيط بكل واحد ما لم ينط بالآخر فاختلفت فوائدها (لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ) أي قد عرفكم الله جل ذكره أمر الاحتجاج في القبلة بما قد بين في قوله ولكل وجهة هو موليها لئلا يكون الناس لليهود عليكم حجة في خلاف ما في التوراة من تحويل القبلة وأطلق اسم الحجة على قول المعاندين لانهم يسوقونه سياق الحجة (إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ) استثناء من الناس اى لئلا يكون حجة لاحد من اليهود الا المعاندين منهم القائلين ما ترك قبلتنا الى الكعبة الا ميلا الى دين قومه وحبا لبلده ولو كان على الحق للزم قبلة الانبياء عليهم السلام أو معناه لئلا يكون العرب عليكم حجة واعتراض في ترككم التوجه الى الكعبة التي هي قبلة ابراهيم واسمعيل أبي العرب الا الذين ظلموا منهم وهم أهل مكة حين يقولون بدا له فرجع الى قبلة آبائه ويوشك أن يرجع الى دينهم ثم استأنف منبها بقوله (فَلَا تَخْشَوْهُمْ) فلا تخافوا مطاعنهم في قبلتكم فانهم لا يضرونكم (وَاخْشَوْنِي) فلا تخالفوا أمري (وَلِأُتِمَّ نِعْمَتِي عَلَيْكُمْ) أى عرفتكم لئلا يكون عليكم حجة ولاتم نعمتي عليكم بهدايتي اياكم الى الكعبة

قوله وهذا التكرير لتاكيد امر القبلة الخ يعني تكرير الامر بتولية الوجه شطر المسجد الحرام حيث ذكر ثلث مرات للتاكيد الذى يقتضيه المقام ولافادة ما رتب على كل الفعل الاولى تكرير النبي صلى الله عليه وسلم واجابة دعائه واعطاء متمناه وما كان يرضاه ويراه ثم امر الكل باتباعه واظهار عناد اعدائه وخيبة رجائهم فيما كانوا يتمنون من اتباع اهوائهم وعلى الثانية عدم تفاوت الحال بحسب السفر والحضر والتصريح بحقية المامور به والوعيد على من تركه وفى تفسيره الضمير بهذا المامور به تنبيه على جهة تذكيره مع عوده الى التولية التي يدل عليها فول وعلى الثالثة تشريف امته بافراد الخطاب وتعليل الحكم بما رتب عليه من الحكم والمصالح تفتازانى رح قوله واطلق اسم الحجة على قول المعاندين الخ جواب عما يقال الاستثناء من النفي اثبات فيكون المعنى لئلا يكون لعامة الناس حجة عليكم ويكون حجة للظالمين والظالم المعاند لا شبهة له فضلا عن الحجة والبرهان فكيف جاز ان يسمى قوله حجة وان يستثنى منه وتقرير الجواب ان ما قاله المعاندون وان كان شبهة زائغة وسفسطة باطلة الا انه شبهه بالحجة من حيث انهم يسوقونه مساقها ويوردونه موقعها فسمى حجة مجازا ويرد عليه ان الحجة المستثنى منها ان تناولت شبهة المعاندين لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وان لم تتناولها لا يصح استثناؤها منها الا ان يقال الاستثناء منقطع كما فى قوله تعالى ما لهم به من علم الا اتباع الظن وقوله لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما الا قيلا سلاما سلاما ومعنى الآية على هذا القول لكن الذين ظلموا منهم يتعلقون بالشبهة الظاهرة البطلان فى موضع الاحتجاج بالحجة والبرهان فيتم الكلام عند قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة ويكون قوله الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني ابتداء الكلام مقطوع عما سبق ويؤيده تفريع قوله فلا تخشوهم واخشوني عليه فان افراد المستثنى وتخصيصه بما يتفرع عليه علامة كون الاستثناء منقطعا قوله يوشك فى المصباح يوشك ان يكون كذا من افعال المقاربة والمعنى الدنو من الشئ قال الفارابي الايشاك الاسراع وفى التهذيب قال قتادة كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ان لنا يوما اوشك ان نستريح فيه وننعم لكن قال النحاة استعمال المضارع اكثر من الماضي واستعمال اسم الفاعل منها اقل وقال بعضهم وقد استعملوا ماضيا ثلاثيا فقالوا وَشُكَ مثل قرب وَشْكًا اه قوله ثم استأنف يعني يكون الذين ظلموا مبتدأ خبره فلا تخشوهم

ما في الفصل من الوعد وفي الترك من الوعيد سهل عليهم الفعل وثالثها ان يتذكروا في اسرار مخلوقات الله تعالى حتى تصير كل ذرة من ذرات المخلوقات كالمرآة المجلوة المحاذية لعالم القدس فاذا نظر العبد اليها انعكس شعاع بصره منها الى عالم الجلال وهذا المقام مقام لا نهاية له ورابعها ذكرهم اياه تعالى بجوارحهم فهي ان تكون جوارحهم مستغرقة في الاعمال التي امروا بها وخالية عن الاعمال التي نهوا عنها وعلى هذا الوجه سمى الله تعالى الصلاة ذكرا بقوله فاسعوا الى ذكر الله فصار الامر بقوله اذكروني متضمنا لجميع الطاعات فلهذا ذكر عن سعيد بن جبير انه قال اذكروني بطاعتي فاجمله حتى يدخل فيه جميع انواع الفكر واقسامه انتهى كلامه فالذكر بهذا المعنى هو الشكر لاسيما وقد ذكر الذكر بعد الفاء السببية المفيدة لكون مدخولها جزاء لما تقدم وكون مضمون الكلام السابق شرطا له فكانه قيل اذا انعمت عليكم بهذه النعم الجليلة فاذكروني بالطاعة والطاعة الموافقة لاداء النعمة المسببة عنها هي الشكر بلا شبهة وفي المعالم قوله تعالى واشكروا لي يعني اشكروا لي نعمتي بالطاعة ولا تكفروني بالمعصية فان من اطاع الله فقد شكره ومن عصى الله فقد كفره وفي التيسير الشكر اظهار النعمة بالاعتراف بها او بعمل هو كالاعتراف في القيام بحقها والكفران يستر نعمة المنعم بالجحود او بعمل هو كالجحود وفيه مخالفة للمنعم فلما كان الامر بالذكر امرا بالشكر كان قوله تعالى واشكروا لي امرا بتخصيص شكرهم به تعالى لاجل افضاله وانعامه عليهم وان لا يشكروا غيره واليه اشار الامام ابو منصور بقوله تعالى واشكروا لي وجهوا شكر نعمتي لي ولا تشكروا غيري وصاحب التيسير جعل قوله تعالى فاذكروني امرا بالقول وقوله واشكروا لي امرا بالعمل وايده بقوله تعالى اعملوا آل داود شكرا قال الراغب ان قيل ما الفرق بين شكرت لزيد وشكرت زيدا قيل شكرت له هو ان تتوهم احسانا الصادر عنه فتثني عليه بذلك وشكرته اذا لم تلتفت الى فعله بل تجاوزت الى ذكر ذاته دون اعتبار افعاله فهو ابلغ من شكرت له وانما قال واشكروا لي ولم يقل اشكروني علما بقصورهم عن ادراك كنه عز ادراك الآثر كما قال وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فامرهم ان يعتبروا بعض افعاله في الشكر له ثم قال فان قيل لم قال بعده ولا تكفرون ولم يقتصر على احد اللفظين قيل لما كان الانسان قد يكون شاكرا في شيء عما وكافرا في غيره صح ان يوصف بهما على حسب النظر الى فعليه فلو اقتصر على قوله واشكروا لي لكان يجوز ان ذلك نهي عن تعالى فعل قبيح دون حث على الفعل الجميل فجمع بينهما لازالة هذا الوهم لان في قوله ولا تكفرون تنبيها على ان ترك الشكر كفر فان قيل فلم قال ولا تكفرون ولم يقل ولا تكفروا الي ليطابق قوله واشكروا لي قيل خص الكفر به تعالى للتنبيه على انه اعظم قباحة بالنسبة الى كفر نعمه فان كفران النعم قد يعفى عنه بخلاف الكفر به تعالى انتهى كلامه فان قيل قد تم الكلام بقوله فاذكروني سواء كان قوله كما ارسلنا متصلا بما قبله او بما بعده لان محصل المعنى على التقدير الثاني كما انعمت عليكم بهذه الانواع من النعم فقابلوا تلك النعم بالذكر والشكر كما اذا قلت كما احسنت اليك احسن الي اي قابلني بالاحسان مجازاة ومكافاة لاحساني اليك وعلى التقدير الاول حولت القبلة الى الكعبة لئلا يكون للناس عليكم حجة ويظهر سلطانكم على المخالفين ولاتم نعمتي عليكم في امر القبلة اذ حولتكم الى قبلة بناها ابوكم ابراهيم واسمعيل عليهما الصلاة والسلام ولاتم نعمتي عليكم في الآخرة باثابتكم الجزاء الاوفى انعاما مثل انعامي عليكم بارسالي رسولي شأنه كذا وكذا واذا كان كذلك فاذكروني بالطاعة واشكروا لي بهذه النعم الجليلة واذا تم الكلام بقوله فاذكروني فما وجه قوله اذكركم بالجزم جوابا للامر على اسلوب قولك زرني ازرك فان ذلك انما يتعارف اذا وقع الامر ابتداء كلام وكان الفعل المطلوب احسانا مبتدأ يستحق فاعله به المجازاة والمكافاة وليس الامر ههنا كذلك لان الشكر المطلوب منهم امر وجب عليهم شكرا للنعم السابقة والعبد كيف يستحق الاجر والجزاء باداء ما وجب عليه والجواب ان الله تعالى وان اوجب عليهم الطاعة شكر النعم السابقة الا انه من عادة تفضله

واحسانه جعلها بمنزلة ابتداء احسان ثم وعد عليها الثواب بقوله اذكركم وجعله جزاء مقابلا لها كانها ابتداء سؤال منه من جهتهم فضلا منه وكرما فان من اتصف بالكرم من العبيد اذا انعم على احد نعمة فانه يربى تلك النعمة بالانعام عليه ثانيا وثالثا كانه جزاء ما اعطاه اولا والله تعالى هو الموصوف بالكرم على الحقيقة فلا يبعد ذلك بل هو المستحق لذلك ثم انه تعالى لما اوجب عليهم الطاعة والعبادة شكرا لما اسبغ عليهم من نعمه الظاهرة والباطنة والعبادة مما يشق تحملها على النفس حثهم على الاستعانة بالصبر والصلاة تنبيها على انهما بهما يتوصل الى الشكر المطلوب ويتحمل مشاق العبادات فان الصبر الذى هو تحمل المشاق من غير جزع واضطراب ذريعة الى فعل كل خير ومبدأ كل فضل فان اول التوبة الصبر عن المعاصى و اول الزهد الصبر عن المباحات واول الارادات الصبر عن طلب ماسوى الله ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الصبر من الايمان بمنزلة الراس من الجسد وقال الصبر خير كله فمن تحلى بحلية الصبر سهل عليه ملابسة الطاعة والاجتناب عن المنكرات وكذا الصلاة فانها يجب ان تفعل على طريق التذلل والخضوع للمعبود فان جميع اركانها وواجباتها انما يقصد به ذلك ومن سلك هذه الطريقة فى الصلوة فقد ذلل نفسه لاحتمال المشقة فيما عداها من العبادات ولذلك قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر وروى انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر فزع الى الصلاة فقال يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلاة ان الله مع الصابرين فان قيل لم قال ان الله مع الصابرين ولم يقل مع المصلين وقال فى اية اخرى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين فاعتبر الصلاة دون الصبر قيل لما كان فعل الصلاة اشرف واعلى من الصبر اذ قد ينفك الصبر عن الصلاة ولا تنفك الصلاة عن الصبر ذكر ههنا الصابرين فعلم انه تعالى اذا كان مع الصابرين فهو لا محالة يكون مع المصلين بطريق الاولى وقال هناك وانها لكبيرة الا على الخاشعين فذكر الصلاة دون الصبر تنبيها على انها اشرف منزلة من الصبر اه **قوله** نزلت فى شهداء بدر الخ كذا اخرجه ابن منده وقوله وكانوا اربعة عشر رجلا ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار واسمائهم مسطورة فى السير وفيه لطيفة لا تخفى وهى ايهام ان بدرا انما كان بدرا بهؤلاء الشهداء لان القمر انما يكون بدرا بان يمضى عليه اربع عشرة ليلة **قوله** اى هم اموات اشارة الى انه خبر مبتدأ محذوف وكذا احياء الا ان جملته لا محل لها من الاعراب لانها جملة مستأنفة وبل اضرابية وقيل تقديره بل قولوا هم احياء ليكون فى محل نصب ايضا اه شهاب رح **قوله** بل احياء الخ حياة الشهداء ثابتة فى الآيات والاحاديث وقد اختلفوا فيها فذهب كثير من السلف الى انها حياة حقيقية بالروح والجسد ولكنا لا ندركها ولا نعلم حقيقتها لانها من احوال البرزخ التى لا يطلع عليها وفى الحديث الصحيح ان ارواحهم فى حواصل طير خضر تسرح فى الجنة حيث شاءت ثم تأوى الى قناديل تحت العرش وانهم يعرض عليهم رزقهم غدوة وعشية وذهب غيرهم وعليه الزمخشرى والبيضاوى الى انها ليست بالجسد بل روحانية وجميع الاموات وان كانوا كذلك لكن تخصيصهم لمزيد كرامتهم وقرب رتبتهم فكان حياة غيرهم ليست معتدا بها اه شهاب رح وفى التفسير المظهرى بل احياء يعنى ان الله تعالى يعطى لارواحهم قوة الاجساد فيذهبون من الارض والسماء والجنة حيث يشاؤن وينصرون اولياءهم

(وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) نزلت فى شهداء بدر وكانوا أربعة عشر رجلا (أَمْوَاتٌ) أى هم أموات (بَلْ أَحْيَاءٌ) أى هم أحياء (وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ) لا تعلمون ذلك لان حياة الشهيد لا تعلم حسا

واخرت صلة الشهادة أولا وقدمت اخرا لان المراد فى الاول اثبات شهادتهم على الامم وفى الاخر اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنتَ عَلَيْهَا) أى وما جعلنا القبلة الجهة التى كنت عليها وهى الكعبة فالتى كنت عليها ليست بصفة للقبلة بل هى ثانى مفعولى جعل روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود ثم حول الى الكعبة (إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ) اى وما جعلنا القبلة التى تحب ان تستقبلها الجهة التى كنت عليها أولا بمكة الا امتحانا للناس وابتلاء لنعلم الثابت على الاسلام الصادق فيه

لا يشهد فى حق غيرهم اصلا ضرورة انه عليه الصلاة والسلام يشهد على الامم المكذبين بتكذيبهم ويشهد للانبياء بتبليغهم التبليغ لقوله تعالى فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا بل اختصاصهم بشهادته عليه الصلاة والسلام على سبيل التزكية والتعديل وهو لا ينافى شهادته عليه الصلاة والسلام بالتبليغ وعلى منكرى التبليغ بالتكذيب **قوله** الجهة يريد ان القبلة مفعول اول لجعلنا وان ثانى مفعولى جعلنا محذوف والتى صفة لذلك المحذوف الذى هو الجهة وليست بصفة للقبلة لان حذف احد مفعولى باب علمت من غير ان يقوم مقامه شئ قليل جدا لان المفعولين معا كاسم واحد ومضمونهما هو المفعول على الحقيقة فاذا قلت علمت زيدا قائما فكانك قلت علمت قيام زيد فحذف احدهما بمنزلة حذف بعض اجزاء الكلمة الواحدة ولا يصار اليه من غير ضرورة ولا ضرورة فى الآية لصحة ان يجعل الموصول مع صلته مفعولا ثانيا لجعل بتقدير موصوف حذف واقيم الموصول مقامه مع صحة المعنى حينئذ لما ذكره من انه صلى الله عليه وسلم كان مأمورا بان يصلى الى الكعبة وهو بمكة ثم لما هاجر امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس التى منها تصعد الملائكة الى السماء ثم اعيد الى ما كان عليه اولا فبين الله تعالى بقوله وما جعلنا القبلة الآية ان الحكمة فى جعل الكعبة قبلة هى امتحان الناس وابتلاؤهم **قوله** روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى بمكة الى الكعبة ثم امر بالصلاة الى صخرة بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود ثم حول الى الكعبة فى التفسيرات الاحمدية اعلم ان القبلة قبلتان احديهما بيت المقدس الذى يسمى بالمسجد الاقصى وثانيهما الكعبة التى تسمى بالمسجد الحرام وكان ابراهيم عليه السلام بنى الكعبة ويصلى الى جهتها ولما مات امر الله تعالى موسى وداود وغيرهما عليهم الصلاة والسلام ان يصلوا الى بيت المقدس فلما ان بعث نبينا عليه الصلاة والسلام بالوحى وقام بعد الوحى بمكة ثلاث عشر سنة كان يصلى الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة وامر بالتوجه الى بيت المقدس كان اهل الكتاب يبدون بالضحك والطعن ويقولون ان قبلتنا لم تنسخ بل يتبعها محمد عليه السلام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماع هذا الكلام ذا غم وكربة ويتوجه الى الله تعالى ان يكتب علينا قبلة كنت عليها وانتظر الى السماء ليأتى الحكم به وهذا معنى قوله قد نرى تقلب وجهك فى السماء وقيل كانت قبلته بمكة ايضا بيت المقدس الا انه يجعل الكعبة بينه وبينه كما روى عن ابن عباس وهو ضعيف اهـ بحروفه قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب اختلفوا فى الجهة التى كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها بمكة فقال ابن عباس وجماعة كان يصلى الى بيت المقدس لكنه لا يستدبر الكعبة بل يجعلها بينه وبين بيت المقدس واطلق آخرون انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الى بيت المقدس وقال آخرون كان يصلى الى الكعبة فلما تحول الى المدينة

استقبل بيت المقدس وضعف هذا المافيه من النسخ مرتين والاصح الاول اه وفي التفسير المظهري واختلف العلماء في كيفية قبلته صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة بمكة فقال قوم انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه رواه احمد عن ابن عباس ورواه ابن سعد ايضاً وسنده جيد واطلق آخرون وقالوا انه كان يصلي الى بيت المقدس وقال البغوي كان يصلي الى الكعبة فلما هاجر الى المدينة استقبل بيت المقدس روى ابن جرير وغيره بسند جيد قوي عن ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس وقال ابن جريج انه صلى الله عليه وسلم اول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى ثلث حجج ثم هاجر الى المدينة والاول اصح واقوى وعند الجمع يؤول اليه الاحاديث اه بحروفه وفي شرح العلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي على المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني رح حولت القبلة اي الاستقبال لا ما يستقبله المصلي اذ لا يتعلق به تحويل او حول اي غير وجوب استقبال المقدس الى الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الى صخرة بيت المقدس التي كان موسى يصلي اليها بحذاء الكعبة وهي قبلة الانبياء كلهم نقله القرطبي عن بعضهم واخرج ابن سعد عن محمد بن كعب القرظي قال ما خالف نبي نبيا في قبلة ولا سنة الا انه صلى الله عليه وسلم استقبل بيت المقدس ثم تحول الى الكعبة وروى ابوداود في الناسخ والمنسوخ عن الحسن في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس الآية قال علم قبلته فلم يبعث نبي الا وقبلته البيت وهذا قواه الحافظ العلائي فقال في تذكرته الراجح عند العلماء ان الكعبة قبلة الانبياء كلهم كما دلت عليه الآثار قال بعضهم وهو الاصح انتهى واختار ابن العربي وتلميذه السهيلي ان قبلة الانبياء بيت المقدس قال بعض وهو الصحيح المعروف فعد صاحب الانموذج من خصائص المصطفى وامته استقبال الكعبة انما هو على احد القولين المرجحين نعم ذكر فيما اختص به على جميع الانبياء والمرسلين ان الله جمع له بين القبلتين صلى الله عليه وسلم بالمدينة حال ستة عشر شهرا كما رواه مسلم عن ابي الاحوص والنسائي عن زكريا بن ابي زائدة وشريك وابو عوانة عن عمار بن رزيق بتقديم الراء مصغرا اربعتهم عن ابي اسحق عن البراء بن عازب جزما ورواه احمد بسند صحيح عن ابن عباس وصححه النووي في شرح مسلم وفي رواية زهير عند البخاري واسرائيل عنده وعند الترمذي عن ابي اسحق عن البراء ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا بالشك وقيل سبعة عشر شهرا رواه البزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف والطبراني ايضا من حديث ابن عباس وهو قول ابن المسيب ومالك وابن اسحق قال القرطبي وهو الصحيح قال الحافظ والجمع بينهما سهل بان من جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا والغى الايام الزائدة ومن جزم بسبعة عشر عدهما معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبني على ان القدوم كان في ثاني ربيع الاول انتهى قال البرهان ويمكن ان هذا مراد من قال سبعة عشر بالفاء الكسر وقيل ثمانية عشر شهرا رواه ابن ماجة من طريق ابي بكر بن عياش عن ابي اسحق عن البراء قال الحافظ وهو شاذ وابو بكر سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فعند ابن جرير من طريقه في رواية سبعة عشر وفي اخرى ستة عشر قال ومن الشذوذ ايضا رواية ثلاثة عشر شهرا ورواية تسعة اشهر او عشرة اشهر ورواية شهرين ورواية سنتين ويمكن حمل الاخيرة على الصواب فاما [illegible] الاعتماد على الثلاثة الاول فجملة

ما حكي تسعة روايات انتهى وكأنه لم يعد رواية الشك ولا كانت عشرة وكذا لم يعدها البرهان وعد الأقوال
عشرة فزاد القول بأنه بضعة عشر شهرا ولم يعده الحافظ لانه يمكن تفسيره بكل ما زاد على العشرة وقال
ابراهيم الحربي قدم عليه الصلاة والسلام المدينة في ربيع الاول فصلى الى بيت المقدس تمام السنة و
صلى من سنة اثنتين ستة اشهر ثم حولت القبلة وهذا محتمل لكون المراد ان مدة الصلاة لبيت المقدس
دون ستة عشر ولذا قال في النور هذا كاد ان يكون قولا انتهى ويحتمل لان يكون مراده ستة عشر بشهر
القدوم وقيل كان تحويلها في جمادى الآخرة وبه جزم ابن عقبة وقيل كان يوم الثلاثاء في نصف شعبان
قاله محمد بن حبيب وجزم به في الروضة مع ترجيحه في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا للجزم بها في مسلم كما
مر قال الحافظ ولا يستقيم انه في شعبان الا بالغاء شهري القدوم والتحويل انتهى نعم هو يوافق رواية سبعة عشر
بتلفيق واحد من شهري القدوم والتحويل والقول الشاذ بانه ثمانية عشر بالغاء الكسر واعتبار شهري التحويل
والقدوم وقيل يوم الاثنين نصف رجب رواه احمد عن ابن عباس باسناد صحيح قال الواقدي وهذا اثبت
قال الحافظ وهو الصحيح وبه جزم الجمهور كما مر وهو صالح لروايتي ستة عشر وسبعة عشر والشك فالحاصل
في الشهر ثلاثة اقوال وفي اليوم قولان وظاهر حديث البراء بتخفيف الراء والمد على الاشهر ابن عازب الانصاري
الاوسي الصحابي ابن الصحابي في البخاري انها اي الصلاة التي وقع فيها التحويل كانت صلاة العصر لقوله وانه اي النبي
صلى الله عليه وسلم صلى اول صلاة صلاها صلاة العصر اي متوجها الى الكعبة ووقع عند النسائي من رواية ابي سعيد
بن المعلى بضم الميم وفتح المهملة وشد اللام صحابي جليل اسمه سعيد وقيل رافع ووهاه ابن عبد البر وقوى الاول
انها الظهر وكذا عند الطبراني والبزار من حديث انس وعند ابن سعد حولت في صلاة الظهر او العصر
وجمع الحافظ فقال في كتاب الايمان التحقيق ان اول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر بن البراء بن معرور
الظهر واول صلاة صلاها بالمسجد النبوي العصر واما اهل قباء فلم يبلغهم الخبر الى صلاة الفجر اي الصبح
من اليوم الثاني وقال في كتاب الصلاة لا منافاة بين الخبرين لان الخبر وصل وقت العصر الى من هو داخل
المدينة وهم بنو حارثة ووصل وقت الصبح الى من هو خارجها وهم اهل قباء كما في الصحيحين البخاري في
الصلاة والتفسير ومسلم في الصلاة وكذا النسائي عن ابن عمر ابن الخطاب انه قال بينا الناس المعهودون في
في الذهن بقباء بالمد والتذكير والصرف على الاشهر ويجوز القصر وعدم الصرف ويؤنث موضع معروف
ظاهر المدينة وفيه مجاز الحذف اي بمسجد قباء في صلاة الصبح ولمسلم في صلاة الغداة وهو احد اسمائها ونقل
بعضهم كراهة تسميتها بذلك اذ جاءهم آت قال الحافظ لم يسم وان كان ابن طاهر وغيره نقلوا انه عباد
بن بشر ففيه نظر لان ذلك انما ورد في بني حارثة في صلاة العصر فان كان ما نقلوه محفوظا فيحتمل ان عبادا اتى
بني حارثة اولا وقت العصر ثم توجه الى اهل قباء فاعلمهم بذلك في الصبح ومما يدل على تعددهما ان مسلما
روى عن انس ان رجلا من بني سلمة مر وهم ركوع في صلاة الفجر فهذا موافق لرواية ابن عمر في تعيين الصلاة
وبنو سلمة غير بني حارثة انتهى وكون مخبر بني حارثة عباد بن بشر رواه ابن منده وابن ابي خيثمة وقيل عباد
ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء ورجح ابو عمر الاول وقيل عباد بن نصر الانصاري قال الحافظ والمحفوظ
عباد بن بشر انتهى وقيل عباد بن وهب قال البرهان ولا اعرف في الصحابة الا ان يكون نسب الى جده
او جد له اعلى او الى خلاف الظاهر انتهى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسقط من الحديث ما

لفظ قد انزل عليه الليلة قرآن قال الحافظ فيه اطلاق الليلة على بعض اليوم الماضى وما يليه مجازا والتنكير لارادة
البعضية والمراد قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك فى السماء الآية وقد امر بضم الهمزة مبنيا للمفعول ان اى بان
يستقبل بكسر الموحدة اى باستقبال الكعبة فاستقبلوها بفتح الموحدة عند اكثر رواة الصحيحين على انه فعل ماض
اى تحوّل اهل قباء الى جهة الكعبة وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة وضمير استقبلوها ووجوههم
لاهل قباء ويحتمل انه للنبى صلى الله عليه وسلم ومن معه وفى رواية الاصيلى للبخارى والعذرى لمسلم فاستقبلوها
بكسر الموحدة بصيغة الامر قال الحافظ وفى ضمير وجوههم الاحتمالان المذكوران وعوده الى اهل قباء اظهر وترجح
رواية الكسر رواية البخارى فى التفسير بلفظ وقد امر ان يستقبل الكعبة الا فاستقبلوها فدخول حرف الاستفتاح
يشعر بان الذى بعده امر لا انه بقية الخبر الذى قبله انتهى وفى النور ان بعض الحفاظ قال الكسر افصح واشهر
وهو يقتضيه تمام الكلام بعده وفى هذا الحديث من الفوائد ان الناسخ لا يلزم حكمه الا بعد العلم به وان تقدم نزوله
لانهم لم يؤمروا باعادة العصر والمغرب والعشاء زاد الحافظ واستنبط منه الطحاوى ان من لم تبلغه الدعوة
ولم يمكنه استعلام فالفرض غير لازم له وفيه جواز الاجتهاد فى زمنه صلى الله عليه وسلم لانهم لما تمادوا فى الصلاة
ولم يقطعوها دل على انه رجح عندهم التمادى والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك الا عن اجتهاد كذا قيل
وفيه نظر لاحتمال ان عندهم فى ذلك يقينا سابقا لانه عليه السلام كان مترقبا التحويل فلا مانع من تعليمهم
ما صنعوا من التمادى والتحول وفيه قبول خبر الواحد ووجوب العمل به ونسخ ما تقرر بطريق العلم به لان صلاتهم
الى بيت المقدس كانت عندهم بطريق القطع لمشاهدتهم صلاته صلى الله عليه وسلم اليه وتحولوا الى
جهة الكعبة بخبر هذا الواحد واجيب بان الخبر المذكور احتفت به قرائن ومقدمات افادت العلم عندهم
بصدق المخبر فلم ينسخ عندهم ما يفيد العلم الا بما يفيد العلم وقيل كان النسخ بخبر الواحد جائزا فى زمنه صلى الله
عليه وسلم مطلقا وانما منع بعده ويحتاج الى دليل انتهى وروى الطبرى محمد بن جرير من طريق على بن ابى
طلحة عن ابن عباس قال لما هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة واليهود اكثر اهلها يستقبلون خبر ثان لليهود
او لمبتدأ محذوف اى وهم يستقبلون بيت المقدس امره الله تعالى ان يستقبل بيت المقدس ليجمع له بين
القبلتين كما عده السيوطى من خصائصه على الانبياء والمرسلين وتاليفا لليهود كما قال ابو العالية ففرحت اليهود
لظنهم انه استقبله اقتداء بهم مع انه انما كان لامر ربه فاستقبلها سبعة عشر شهرا وكان صلى الله عليه وسلم
يحب ان يستقبل قبلة ابراهيم وعند الطبرى ايضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال انما احب ان يتحول الى
الكعبة لان اليهود قالوا يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا وعند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل وددت
ان الله صرف وجهى عن قبلة يهود فقال جبريل انما انا عبد فادع ربك وسله وعند السدى فى الناسخ والمنسوخ
عن ابن عباس كان صلى الله عليه وسلم يحب ان يصلى قبل الكعبة لانها قبلة آبائه ابراهيم واسمعيل فقال لجبريل
وددت انك سألت الله ان يصرفنى الى الكعبة فقال جبريل لست استطيع ان ابتدئ الله عز وجل بالمسئلة
ولكن ان سألنى اخبرته فكان يدعو دعاء محبة لذلك بالحال لا بالقال ففى الفتح فيه بيان شرف المصطفى وكرامته
على ربه لاعطائه له ما احب من غير تصريح بالسؤال وعليه فالعطف تفسيرى فى قوله وينظر الى السماء ينتظر
جبريل ينزل عليه كما عند السدى وغيره ولانها قبلة الداعى فنزلت الآية يعنى قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك
فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وبقية حديث ابن عباس هذا عند

والذی علیه الجمهور كما قال القرطبی انه انما كان بامر الله ووحیه وعن ابی العالیة رفیع بضم الراء مصغرا ابن مهران بكسر المیم الریاحی بكسر الراء وتحتیة مولاهم البصری التابعی الكبیر اخرجه له الجمیع انه صلی الی البیت المقدس یتألف اهل الكتاب وعن الزجاج امتحانا للمشركین لانهم الفوا الكعبة وهذا لا ینفی ان یكون بتوقیف فقد یكون الامر به لتالیفهم واختلفوا فی المسجد الذی كان یصلی فیه حین حولت القبلة فعند ابن سعد فی الطبقات انه صلی الله علیه وسلم صلی ركعتین من الظهر فی مسجده النبوی بالمسلمین ثم امر ان یتوجه الی المسجد الحرام ای الكعبة وعبر به كالآیة دون الكعبة لانه كما قال البیضاوی كان علیه السلام بالمدینة والبعید یكفیه مراعاة الجهة فان استقبال عینها ای للبعید حرج علیه بخلاف القریب فاستدار الیه ودار معه المسلمون فصلی بهم ركعتین اخریین لان الظهر كانت یومئذ اربعا فثنتان منها لبیت المقدس وثنتان للكعبة ووقع التحویل فی ركوع الثالثة كما فی النور فجعلت كلها ركعة للكعبة مع ان قیامها وقراءتها وابتداء ركوعها للقدس لانه لا اعتداد بالركعة الا بعد الرفع من الركوع ولذا یدرك بها المسبوق قبله ویقال انه علیه السلام زار ام بشر بن البراء بن معرور بمهملات یقال اسمها خلیدة كما فی التجرید فی بنی سلمة بكسر اللام والنسبة الیها بفتحها علی المشهور وفی الالفیة والسلمی فتحه فی الانصار * وفی اللب كسرها المحدثون فی النسبة ایضا فصنعت له طعاما وكانت ای وجدت الظهر ای دخل وقتها فكان تامة لكن المذكور فی الفتح الذی هو ناقل عنه وكذا العیون والسیل عن ابن سعد بلفظ وحانت الظهر بمهملة ای دنا وقتها فصلی علیه السلام باصحابه ركعتین ثم امر باستقبال الكعبة فی الركوع الثالثة فاستداروا الی الكعبة بان تحول الامام من مكانه الذی كان یصلی فیه الی مؤخره فتحولت الرجال حتی صاروا خلفه وتحولت النساء حتی صرن خلف الرجال ولا یشكل بانه عمل كثیر لاحتمال انه قبل تحریمه فیها كالكلام او اغتفر هذا العمل للمصلحة او لم تتوال الخطا عند التحویل بل وقعت متفرقة فسمی مسجد القبلتین لنزول النسخ وتحویله علیه السلام فیه ابتداء فلا یرد ان التحویل وقع فی مسجدی قباء وبنی حارثة ولم یسمیا بذلك وایضا فحكمة التسمیة لا یلزم اطرادها قال ابن سعد قال الواقدی هذا عندنا اثبت من القول الاول ان التحویل وقع فی المسجد النبوی ولما حول الله القبلة حصل لبعض الناس من المنافقین والكفار المشركین من قریش والیهود ارتیاب شك وزیغ میل عن الهدی وشك فیه وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التی كانوا علیها علی استقبالها فی الصلاة ای ما لهؤلاء تارة یستقبلون كذا وتارة یستقبلون كذا وصریحه ان هذا قول الطوائف الثلاث وبه صرح البیضاوی ویذكر المصنف مقابله اخیرا فانزل الله جوابهم فی قوله سیقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التی كانوا علیها قل لله المشرق والمغرب ای الجهات كلها لانهما ناحیتا الارض فیامر بالتوجه الی ای جهة شاء لا اعتراض علیه كما فی الجلال فحمله علی الحقیقة وحمله المصنف علی المجاز فقال ای الحكم والتصرف والامر كله لله لا یسئل عما یفعل فحیثما وجهنا توجهنا فالطاعة فی امتثال امره ولو وجهنا كل یوم مرات الی جهات متعددة فنحن عبیده وفی تصریفه ونحن خدامه حیثما وجهنا توجهنا وقد قال الله تعالی ولله المشرق والمغرب فاینما تولوا فثم وجه الله تقدم عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان سبب نزولها انكار الیهود قال السیوطی واسناده قوی فلیعتمد وفی سببها روایات اخر ففی هذه الآیة تعظیم لنبینا علیه الصلاة والسلام وبامته ای رعایة عظیمة اذ هداهم الی قبلة خلیله ابراهیم والقی حبها فی قلب حبیبه علیه السلام ولم یفعل ذلك بغیر امته بل تركوا لهم ذلك الصراط الذی وقعوا فیه من انها قبلة الانبیاء كلهم علی احد القولین كما مر ومما یؤید ه الحدیث الذی ذكره بقوله قال علیه الصلاة والسلام فیما رواه

احمد عن عائشة رضی الله تعالی عنها ان الیهود لا یحسدونا علی شیء کما یحسدونا علی یوم الجمعة التی هدانا الله
الیها قال الحافظ یحتمل بان نص لنا علیه ویحتمل بالاجتهاد ویشهد له اثر ابن سیرین فی جمع اهل المدینة قبل
قدوم المصطفی فانه یدل علی ان اولئک الصحابة اختاروا یوم الجمعة بالاجتهاد ولا یمنع ذلک ان النبی صلی
الله علیه وسلم علمه بالوحی وهو بمکة فلم یتمکن من اقامتها ثم قد ورد فیه حدیث ابن عباس عند الدارقطنی ولذا
جمع بهم اول ما قدم المدینة کما حکاه ابن اسحق وغیره وعلی هذا فقد حصلت الهدایة للجمعة بجهتی البیان
والتوفیق انتهی ملخصا وضلوا عنها لانه فرض علیهم یوم من الجمعة وکل الی اختیارهم لیقیموا فیه
شریعتهم فاختلفوا فی ای الایام هو ولم یهتدوا الی یوم الجمعة قاله ابن بطال ومال الیه عیاض وقواه وقال
النووی یمکن انهم امروا به صریحا فاختلفوا هل یلزم بعینه ام یسوغ ابداله بیوم اخر فاجتهدوا فاخطؤا قال
الحافظ ویشهد له ما للطبری عن مجاهد فی قوله تعالی انما جعل السبت قال ارادوا الجمعة فاخطؤا
واخذوا السبت مکانه وقد روی ابن ابی حاتم عن السدی التصریح بانه فرض علیهم یوم الجمعة بعینه
ولفظه ان الله فرض علی الیهود الجمعة فابوا وقالوا یا موسی ان الله لم یخلق یوم السبت شیئا فاجعله لنا
فجعل علیهم ولیس ذلک بعجیب من مخالفتهم کما وقع لهم فی قوله تعالی ادخلوا الباب سجدا وقولوا
حطة وغیر ذلک وکیف لا وهم القائلون سمعنا وعصینا انتهی وعلی القبلة التی هدانا الله الیها بصریح
البیان بالامر المکرر اولا للبیان تساوی حکم السفر وغیره وثانیا للتاکید وضلوا عنها لانهم لم یؤمروا
باستقبال الصخرة کما دل علیه هذا الحدیث وهو یؤید ما رواه ابو داود فی الناسخ والمنسوخ عن
خالد بن یزید بن معاویة قال لم تجد الیهود فی التوراة القبلة ولکن تابوت السکینة کان علی الصخرة
فلما غضب الله علی بنی اسرائیل رفعه وکانت صلاتهم الی الصخرة عن مشورة منهم وروی ابو داود
ایضا ان یهودیا خاصم ابا العالیة فی القبلة فقال ابو العالیة کان موسی یصلی عند الصخرة ویستقبل
البیت الحرام فکانت الکعبة قبلته وکانت الصخرة بین یدیه وقال الیهودی بینی وبینک مسجد صالح
النبی علیه السلام فقال ابو العالیة فانی صلیت فی مسجد صالح وقبلته الی الکعبة وفی مسجد ذی القرنین
وقبلته الیها وفی البغوی فی تفسیر قوله تعالی واجعلوا بیوتکم قبلة روی ابن جریج عن ابن عباس قال کانت
الکعبة قبلة موسی ومن معه انتهی وبه قطع الزمخشری والبیضاوی وعلی قولنا خلف الامام امین
فانها لم یعطها احد ممن کان قبلکم الا هارون فانه کان یؤمن علی دعاء موسی کما قال صلی الله علیه
وسلم فی حدیث انس عند ابن مردویه وغیره انتهی بحر وفیه وقال العلامة شیخ زاده رح قیل کان
موسی علیه الصلاة والسلام یصلی الی الصخرة نحو الکعبة فهی قبلة الانبیاء کلهم صلوات الله وسلامه
علیهم اجمعین والیهود استقبلوا جهة المغرب واتخذوها قبلة اتباعا للهوی انفسهم حیث زعموا ان
موسی علیه الصلاة والسلام کان فی المغرب حین ما اکرمه الله تعالی بوحیه وکلامه کما قال تعالی وما کنت
بجانب الغربی اذ قضینا الی موسی الامر والنصاری ایضا اتخذوا جهة المشرق قبلة اتباعا لهم حیث زعموا
ان مریم علیها السلام حین خرجت من بلدها مالت الی الشرق کما قال تعالی واذکر فی الکتاب مریم اذ
انتبذت من اهلها مکانا شرقیا والمؤمنون استقبلوا الکعبة طاعة لله تعالی وامتثالا لامره لا ترجیحا لبعض
الجهات المتساویة علی البعض الآخر بمجرد رأیهم واجتهادهم مع انها قبلة خلیل الرحمن تعالی ورسوله

ابن جریر فارتاب فی ذلک الیهود وقالوا ماولاهم عن قبلتهم التی کانوا علیها فانزل الله قل لله المشرق و
المغرب فاینما تولوا فثم وجه الله قال فی فتح الباری فی کتاب الصلاة وظاهر حدیث ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما هذا ان استقبال بیت المقدس انما وقع بعد الهجرة الی المدینة لکن اخرج احمد من وجه اٰخر عن ابن
عباس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی بمکة نحو بیت المقدس والکعبة بین یدیه فحصل تخالف بین
حدیثیه اذ مقتضی الاول انه انما امر به فی المدینة وهذا صریح فی انه کان بمکة قال یعنی فی الفتح والجمع
بینهما ممکن بان یکون امر صلی الله علیه وسلم لما هاجر ان یستمر علی الصلاة لبیت المقدس فالامر بابتداء
استقباله کان بمکة والذی بالمدینة باستمراره ثم نسخ باستقبال الکعبة فلم یقع نسخ بیت المقدس الامرة
واحدة واخرج الطبری محمد بن جریر ایضا من طریق ابن جریج بجیمین مصغر عبد الملک بن عبد العزیز ابن
جریج الاموی مولاهم المکی الثقة فقیه الحافظ احد الاعلام مات سنة خمسین ومائة قال صلی النبی صلی
الله علیه وسلم اول ما صلی الکعبة ثم صرف الی بیت المقدس وهو بمکة فصلی ثلاث حجج بکسر المهملة وفتح
الجیم الاولی وکسر الثانیة منون ای سنین بناء علی ان الاسراء قبل الهجرة بخمس سنین اما علی الله قبلها بسنة
او نحوها فالمراد ما کان یصلیه فرض الخمس ثم هاجر فصلی الیه بعد قدومه المدینة ستة عشر شهرا ثم وجهه
الله الی الکعبة فهذا الاثر صریح فی الجمع المذکور فلا بأس به وقوله فی حدیث ابن عباس الثانی والکعبة
بین یدیه یخالف قول البراء عند ابن ماجة صلینا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم نحو بیت المقدس ثمانیة
عشر شهرا وصرفت القبلة الی الکعبة بعد دخول المدینة فان ظاهره انه کان یصلی بمکة الی بیت المقدس
محضا وحکی الزهری خلافا فی انه کان بمکة یجعل الکعبة خلف ظهره او یجعلها بینه وبین بیت المقدس
قال الحافظ فعلی الاول کان یجعل المیزاب خلفه وعلی الثانی کان یصلی بین الرکنین الیمانیین وزعم ناس انه
لم یزل یستقبل الکعبة بمکة فلما قدم المدینة استقبل بیت المقدس ثم نسخ وحمل ابن عبد البر هذا القول
الثانی ویؤید حمله علی ظاهره امامة جبریل علیه السلام ففی بعض طرقه ان ذلک کان عند البیت
وفی الفتح ایضا اختلفوا فی الجهة التی کان یصلی الیها بمکة فقال ابن عباس وغیره کان یصلی الی بیت
المقدس لکنه کان لا یستدبر الکعبة بل یجعلها بینه وبین بیت المقدس واطلق اٰخرون انه کان یصلی الی
بیت المقدس وقال اٰخرون کان یصلی الی الکعبة فلما هاجر استقبل المقدس وهذا ضعیف یلزم منه دعوی
النسخ مرتین والاول اصح لانه یجمع به بین القولین وقد صحح الحاکم وغیره من حدیث ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما انتهی ولا یخالفه قول ابن العربی نسخ الله القبلة ونکاح المتعة ولحوم الحمر الاهلیة مرتین مرتین ولا احفظ
رابعا وقال ابو العباس العزفی بفتح المهملة والزای وبالفاء رابعها الوضوء مما مست النار ونظم ذلک السیوطی
لان مراد الحافظ ان خصوص نسخ البیت المقدس لم یتکرر وما اثبته ابن العربی النسخ للقبلة فی الجملة بمعنی انه
امر باستقبال الکعبة ثم نسخ باستقبال بیت المقدس ثم نسخ بالکعبة کما هو مدلول کلامیهما ودل علیه اثر ابن
جریج وقوله فی حدیث ابن عباس الاول امره الله تعالی یرد قول من قال وهو الحسن البصری انه صلی الی
بیت المقدس باجتهاد وکذا قول الطبری کان مخیرا بینه وبین الکعبة فاختاره طمعا فی ایمان الیهود ویرده ایضا
سؤاله لجبریل اذ لو کان مخیرا لاختار الکعبة لما احبها من غیر سؤال قال شیخنا الا ان یقال بعد اختیاره وجب
علیه فکذا [illegible] تبعد هذا بجلسه لان فیه تضییقا علیه ولو خیر کان کتخییره بین المسح علی الخفین وغسل الرجلین

﴿إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ أي هداهم الله منهم فإن المخففة أي إلا على الثابتين الصادقين في اتباع الرسول ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم إلى بيت المقدس سمى الصلاة إيمانا لأن وجوبها على أهل الإيمان وقبولها من أهل الإيمان وأداؤها في الجماعة دليل الإيمان ولما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة قالوا كيف بمن مات قبل التحويل من اخواننا فنزلت ثم علل على ذلك فقال ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ﴾ مهموز مشبع حجازي شامي وحفص رؤف غيرهم بوزن فعل وهما للمبالغة ﴿رَحِيمٌ﴾ لا يضيع أجورهم والرأفة أشد من الرحمة وجمع بينهما كما في الرحمن الرحيم ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ﴾

فجعلها في الاسماء مخففة من الثقيلة وفي الافعال جعلها نافية وجعل اللام بمعنى الا بناء على ان ان المخففة بالاسم اولى نظرا الى اصلها والنافية بالفعل اولى لان معنى النفي راجع الى الفعل وغيره من الكوفيين قالوا انها نافية مطلقا دخلت في الفعل او الاسم واللام بمعنى الا وقال البصريون كون اللام بمعنى الا خلاف الظاهر ولو كانت بمعناها لجاز ان يقال جاء القوم لزيد بمعنى الا زيدا ولا يلزم ما قالوا اذ ربما اختص ببعض المواضع كاختصاص لما بالاستثناء بعد النفي **قوله** كيف بمن مات اي كيف يصنع وهذا حديث صحيح اخرجه الشيخان والترمذي والحاكم واحمد عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما **قوله** لرؤف بالمد اي زيادة واو بعد الهمزة على وزن شكور مهموز مشبع حجازي اذا اجتمع اهل مكة والمدينة قيل حجازي اي نافع المدني وابن كثير المكي وشامي اي ابن عامر الشامي وحفص عن عاصم رؤف بحذف الواو وبعد الهمزة غيرهم بوزن فعل **قوله** والرأفة اشد من الرحمة وقدم الابلغ للفاصلة اه جلالين قوله وقدم الابلغ اي مع ان العادة العكس ليكون للابلغ بعد غيره فائدة فيقال عالم نحرير ولا يقال نحرير عالم اه شيخنا وقوله للفاصلة اي لانها على الميم والفاصلة هي الكلمة آخر الآية كقافية الشعر وقرينة السجع وانما عبر بالفاصلة دون السجع اخذا من قوله تعالى فصلت آياته وهي هنا قوله سابقا على صراط مستقيم وهنا رؤف رحيم اه كرخي اه جمل **قوله** وجمع بينهما كما في الرحمن الرحيم قال المصنف رحمة الله عليه وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم لان في الرحيم زيادة واحدة وفي الرحمن زيادتين وزيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ولذا جاء في الدعاء يا رحمن الدنيا لانه يعم المؤمن والكافر ورحيم الآخرة لانه يخص المؤمن وقالوا الرحمن خاص تسمية لانه لا يوصف به غيره وعام معنى لما بينا والرحيم بعكسه لانه يوصف به غيره ويخص المؤمنين ولذا اقدم الرحمن وان كان ابلغ والقياس الترقي من الادنى الى الاعلى يقال فلان عالم ذو فنون نحرير لانه كالعلم لما لم يوصف به غير الله انتهى بحروفه **قوله** قد نرى ربما نرى اه بيضاوي يريد ان قد هنا في قوله تعالى قد نرى للتكثير ومعناه ما اكثر الرؤية فان كلمة قد تكون في المضارع للتقليل الا انها قد تستعار للتكثير للمناسبة بين الضدين في الضدية كما ان رب للتقليل ثم انه قد يستعمل في ضد اصل معناه وهو التكثير لمناسبة التضاد ونظير الآية في كون قد للتكثير قول الشاعر ؎ قد اترك القرن مصفرا انامله * كان اثوابه مجت بفرصاد القرن الكفو الذي يماثلك في الشجاعة ويقابلك في الحرب ومصفرا انامله اي اتركه في المعركة قتيلا صفرت اصابعه لخروج ما فيها من الدم ومجت بفرصاد اي صبغت بماء الفرصاد وهو التوت الاسود يقال مج الرجل الماء والريق من فيه اي رمى به قاله الشاعر في مقام التمدح بالشجاعة والغلبة على الاقران ومقام التمدح قرينة دالة على ان كلمة قد مستعارة للتكثير ومعنى تقلب وجهك في السماء تحول وجهك الى السماء

كذا نقل عن الطبري فيكون قوله تعالى في السماء متعلقا بقوله تقلب بتقدير في النظر
الى السماء وكان الظاهر ان يقال تقلب عينيك في النظر الى السماء الا ان تقلب الوجه لما كان
ابلغ في انتظار الوحي كان عليه النظم ابلغ ذكر الامام القرطبي ان العلماء قالوا هذه الآية متقدمة
في النزول على قوله تعالى سيقول السفهاء من الناس وفي الكواشي ان قوله تعالى قد نرى
مستقبل لفظا ماض معنى ومتاخر تلاوة متقدم معنى لانه راس القصة والمعنى شاهدنا و
علمنا تردد وجهك وتصرف نظرك في السماء اي في جهتها وكلمة قد سواء دخلت على الماضي
او المضارع لابد فيهما من معنى التحقيق ثم انه قد يضاف الى هذا المعنى في بعض المواضع مع الماضي
التقريب من الحال في التوقع اي يكون مصدره متوقعا لما يخاطبه واقعا عن قرب كما تقول لمن يتوقع
ركوب الامير قد ركب اي حصل عن قرب ما كنت تتوقعه وقد يضاف معنى التقريب فقط كما
اذا قلت قد ركب زيد لمن لم يتوقع ركوبه واذا دخلت على المضارع المجرد من ناصب و
جازم وحرف تنفيس يضاف الى التحقيق في الاغلب التقليل نحو ان الكذوب قد يصدق اي
بالحقيقة يصدر منه الصدق وان كان قليلا وقد يستعمل للتحقيق مجردا عن معنى التقليل
كقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء ويستعمل ايضا للتكثير في موضع التمدح كما ذكرنا في
ربما قال الله تعالى قد يعلم الله المعوقين وقال الشاعر قد اترك القرن مصفرا انامله كذا في
شرح الرضي **قوله** تقلب وجهك في السماء قال الامام الزاهد ان تقلب الوجه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان في عين الصلاة وكان ذلك جائزا فيها ولم يتعرض غيره وفي هذا المقام
فائدة وهي انه قال صاحب الهداية وان علم ذلك في الصلاة استدار الى القبلة لان اهل قباء
لما سمعوا بتحول القبلة استداروا كهيئتهم واستحسن النبي صلى الله عليه وسلم ذلك منهم يعني
ان تحرى فصلى الى غير القبلة ثم علم خطأه في الصلاة استدار الى القبلة بقصة اهل قباء وانما
استدل بتحويل اهل قباء ولم يستدل بتحويل النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته لانه في حقه عليه
السلام نزل الخطاب بتحويل القبلة وقبل نزوله لم يكن القبلة الاولى خطأ اصلا وفي حقهم لم يظهر
الخطاب فكان ابتداء صلاتهم خطأ في الواقع وان كان صوابا بحسب رأيهم فصلح تمسكا على
ان من علم خطأه في الصلاة استدار الى القبلة تامل وانصف ثم ان بهذه الآية تمسك الامام
فخر الاسلام البزدوي ان نسخ الكتاب بالسنة وعكسه جائز لان التوجه الى الكعبة في الابتداء
وان ثبت بالكتاب فقد نسخ بالسنة الموجبة للتوجه الى بيت المقدس ثم الثابت بالسنة وهو
التوجه الى بيت المقدس نسخ بالكتاب وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام هذا حاصل
كلامه وقال صاحب الاتقان وغيره ان هذه الآية ناسخة لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
على قول ابن عباس واما على قول غيره فهو باق على ما مر في التفسيرات الاحمدية **قوله** من
قولك وليته كذا اذا جعلته واليا له او فلنجعلنك تلي سمتها يعني ان قوله تعالى فلنولينك فعل مضارع
من باب التفعيل ثم انه اما منقول من نحو ولي الرجل البيع ولاية اي تمكن منه ووليته كذا اذا
جعلته واليا له او من وليه وليا اي قرب ودنا منه واوليته اياه ووليته اي ادنيته منه فهو على الاول

(تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ) تردد وجهك وتصرف نظرك في جهة السماء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوقع من ربه أن يحوله الى الكعبة موافقة لابراهيم ومخالفة لليهود ولانها ادعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم ومزارهم ومطافهم (فَلَنُوَلِّيَنَّكَ) فلنعطينك ولنمكننك من استقبالها من قولك وليته كذا اذا جعلته واليا له او فلنجعلنك تلي سمتها دون سمت بيت المقدس

للصواب ثم ضرب بهم مثلا فقال (وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا) المضاف محذوف اى ومثل داعى الذين كفروا (كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ) يصيح والمراد (بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً) البهائم والمعنى ومثل داعيهم الى الايمان فى انهم لا يسمعون من الدعاء الا جرس النغمة ودوى الصوت من غير القاء اذهان ولا استبصار كمثل الناعق بالبهائم التى لا تسمع الا دعاء الناعق ونداءه الذى هو تصويت بها وزجر لها ولا تفقه شيئا آخر كما تفهم العقلاء والنعيق التصويت يقال نعق المؤذن ونعق الراعى بالضأن والنداء ما يسمع والدعاء قد يسمع وقد لا يسمع (صُمٌّ) خبر مبتدأ مضمر اى هم صم (بُكْمٌ) خبر ثان (عُمْيٌ) عن الحق خبر ثالث (فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) الموعظة ثم بين ان ما حرمه المشركون حلال بقوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) من مستلذاته او من حلاله (وَاشْكُرُوا لِلَّهِ) الذى رزقكموها (إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ) ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه معطى النعم ثم بين المحرم فقال (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ) وهى كل ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما للاثبات المذكور ونفى ما عداه اى ما حرم عليكم الا الميتة (وَالدَّمَ) يعنى السائل لقوله فى موضع آخر او دما مسفوحا وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث حلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال (وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ) يعنى الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل (وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ) اى ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله واصل الاهلال رفع الصوت اى رفع به الصوت للصنم وذلك قول اهل الجاهلية باسم اللات والعزى

بيان ان ما اهل به لغير الله

الجنة **قوله** قط اى ابدا **قوله** جرس النغمة فى المصباح الجرس مثال فلس الكلام الخفى يقال لا يسمع له جرس ولا همس وسمعت جرس الطير وهو صوت مناقيرها وجرس فلان الكلام نغم به اه **قوله** ودوى الصوت الدوى صوت ليس بالعالى كصوت النحل ونحوه **قوله** النعيق التصويت فى المصباح نعق الراعى بغنمه ينعق من باب ضرب نعيقا صاح بغنمه وزجرها والاسم النعاق بالضم اه وفى مختار الصحاح النعيق صوت الراعى بغنمه ونعق بها ينعق بالكسر نعيقا ونعاقا بالضم ونعقانا بفتحتين اى صاح بها وزجرها اه **قوله** او دما مسفوحا مصبوبا سائلا **قوله** الميتتان تثنية ميتة وهى ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية **قوله** والدمان تثنية دم بتخفيف ميمه وشدها **قوله** بالحديث الخ اخرجه ابن ماجة والحاكم فى المستدرك والبيهقى فى السنن الكبرى عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما **قوله** والطحال بكسر الطاء **قوله** وخص اللحم الخ يعنى انه انعقد اجماع الامة على ان الخنزير حرام لعينه فيكون بجميع اجزائه محرما وانما ذكر الله لحمه بناء على ان معظم الانتفاع بالخنزير هو الانتفاع باكل لحمه **قوله** وما اهل به لغير الله اى ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله واصل الاهلال رفع الصوت اى رفع به الصوت للصنم وذلك قول اهل الجاهلية باسم اللات والعزى **قال المصنف** رحمة الله عليه فى تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به اى رفع الصوت به لغير الله وهو قولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه اه **وايضا قال** رحمة الله عليه فى تفسير سورة الانعام او فسقا عطف على المنصوب قبله وقوله فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به منصوب المحل صفة لفسقا اى رفع الصوت على ذبحه باسم غير الله وسمى بالفسق لتوغله فى باب الفسق اه وفى تفسير غريب القرآن اهل به لغير الله ذكر عند ذبحه اسم غير الله عز وجل واصل الاهلال رفع الصوت اه وفى جامع المفردات الشيخ مراد وما اهل به لغير الله اى ما ذكر عليه غير اسم الله وهو ما كان يذبح لاجل الاصنام اه وهكذا فى مفردات الراغب الاصفهانى رحمة الله عليه وفى لسان العرب اصل الاهلال رفع الصوت وكل رافع صوته فهو مهل وكذلك قوله عز وجل وما اهل

لغیر الله به هو ما ذبح للآلهة وذلك لان الذابح كان يسميها عند الذبح فذلك هو الاهلال اه وفی المصباح و حرم ما اهل به لغير الله ای ما سمی غير الله عند ذبحه اه وفی كتاب فتح الرحمن يكشف ما يلبس فی القرآن للعلامة ابی زكريا يحيى الانصاری الشافعی قوله وما اهل به لغير الله قدم به هنا واخره فی المائدة والانعام والنحل لان الباء للتعدية كالهمزة والتشديد فهی كالجزء من الفعل فكان الموضع الاول اولی بها وبعد تقديمها واخر فی بقية المواضع نظرا للمقصود فيها من ذكر المستنكر وهو الذبح لغير الله والحصر بانما فی المحرمات هنا متروك الظاهر لما زاد فی المائدة من المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع اه وفی الكشاف فی تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به ای رفع الصوت لغير الله به وهو قولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه اه وفی تفسير البيضاوی وما اهل به لغير الله ای رفع به الصوت عند ذبحه للصنم اه وايضا فيه فی تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به ای وما رفع الصوت لغير الله به كقولهم باسم اللات والعزى عند ذبحه اه وايضا فيه فی تفسير سورة الانعام او فسقا عطف على لحم خنزير وما بينهما اعتراض للتعليل اهل لغير الله به صفة موضحة وانما سمی ما ذبح على اسم الصنم فسقا لتوغله فی الفسق اه قال العلامة عبد الحكيم رح قوله ای رفع به الصوت عند ذبحه الخ الضميران لما اهل زاد على الكشاف لفظ عند ذبحه بيانا للتلبس او السببية المستفادة من الباء فهی بدل من به او عطف بيان والضمير متعلق برفع ورفع الصوت للصنم ان يذكر اسمه عند الذبح على ما فی الكواشی وتاج البيهقی وغيرهما ومعنى ما اهل به لغير الله نودی عليه لغير اسم الله واقام للصنم مقام لغير الله بدليل قوله تعالى وما ذبح على النصب تنبيها على ان المقصود بالخطاب هو المشركون لانهم كانوا يستحلون هذه الامور وليس المراد تخصيص الغير به على ما ذهب اليه عطاء ومكحول والحسن والشعبی وسعيد بن المسيب حيث اباحوا ذبيحة النصرانی اذا سمی عليها باسم المسيح لانه خلاف مذهب الائمة الثلاثة مالك وابو حنيفة والشافعی رحمهم الله تعالى فانهم اتفقوا على حرمتها عملا بظاهر النص اه وقال العلامة القنوی رح قوله ای رفع به الصوت عند ذبحه للصنم هذا اصله ثم جعل عبارة عن ما ذبح لغير الله والضميران لما وزاد صاحب الكشاف عند ذبحه بيانا للسببية المستفادة من الباء والظاهر ان عند ذبحه بدل من به بدل الاشتمال والمعنى وحرم عليكم ما اهل عند ذبحه لغير الله كقول اهل الجاهلية باسم اللات والعزى للصنم متعلق برفع ومعنى رفع الصوت للصنم ان يذكر اسمه عند الذبح كما نقل عن اهل الجاهلية قيد للصنم لرد المشركين والا فالمراد غير الله مطلقا سواء كان صنما او غيره فاذا ذبح النصرانی باسم المسيح يكون حراما ايضا وغرضه ليس تخصيص ما اهل به لغير الصنم بل المراد التنبيه على انه كثير الوقوع بين المشركين اه وقال العلامة شيخ زاده رح ما فی قوله تعالى وما اهل به لغير الله موصولة بمعنى الذی ومحلها النصب عطفا على الميتة واهل مبنی للمفعول والقائم مقام الفاعل هو الجار والمجرور فی به والضمير يعود على ما والباء بمعنى فی ولا بد من حذف مضاف ای فی ذبحه لان المعنى وما صيح فی ذبحه لغير الله والعرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ويرفعون اصواتهم عند ذبحهم بذكرها فمعنى قوله وما اهل به لغير الله ما ذبح للاصنام والطواغيت قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بها التقرب الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ميتة وهذا الحكم فی ذبائح غير اهل الكتاب واما ذبائح اهل الكتاب فتحل لنا لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم روی عن علی بن ابی طالب رضی الله تعالى عنه انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله تعالى فلا تاكلوا واذا لم تسمعوا فكلوا فان الله تعالى قد احل

ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون **و تحصل** ان الامام مالكا والامام الشافعي والامام اباحنيفة والامام احمد
اتفقوا على انه لا تحل ذبيحة الكتابي اذا سمى عليها غير الله لصنم الآية فان قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم عام وقوله وما اهل به لغير الله خاص والخاص مقدم على العام اه وفي الخازن وما اهل به لغير الله
يعني وما ذبح للاصنام والطواغيت واصل الاهلال رفع الصوت وذلك انهم كانوا يرفعون اصواتهم بذكر الهتهم
اذا ذبحوا لها فجرى ذلك جرى امرهم وحالهم حتى قيل لكل ذابح مهل وان لم يجهر بالتسمية اه **و**
ايضا فيه المسئلة الرابعة في حكم قوله وما اهل به لغير الله من الناس من زعم ان المراد بذلك ذبائح عبدة
الاوثان التي كانوا يذبحونها لاصنامهم واجاز ذبيحة النصارى اذا سمى عليها باسم المسيح وهو مذهب عطاء
ومكحول والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب لعموم قوله وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال مالك
والشافعي وابو حنيفة لا يحل ذلك والحجة فيه انهم اذا ذبحوا على اسم المسيح فقد اهلوا به لغير الله فوجب
ان يحرم وروي عن علي بن ابي طالب انه قال اذا سمعتم اليهود والنصارى يهلون لغير الله فلا تاكلوا
واذا لم تسمعوهم فكلوا فان الله قد احل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون اه **و** ايضا فيه في سورة الانعام او فسقا
اهل لغير الله به يعني ما ذبح على غير اسم الله تعالى اه **و** في تفسير روح المعاني في تفسير القرآن والسبع
المثاني وما اهل به لغير الله اي ما رفع متلبسا به اي بذبحه الصوت لغير الله واصل الاهلال عند كثير من
اهل اللغة رؤية الهلال لكن لما جرت العادة ان يرفع الصوت بالتكبير اذا راى سمى ذلك اهلالا ثم قيل
لرفع الصوت وان كان بغيره والمراد بغير الله الصنم وغيره كما هو الظاهر وذهب عطاء ومكحول والشعبي
والحسن وسعيد بن المسيب الى تخصيص الغير بالاول واباحوا ذبيحة النصراني اذا سمى عليها باسم المسيح
وهذا خلاف ما اتفق عليه الائمة من التحريم وانما قدم به هنا لانه امس بالفعل واخر في مواضع اخر نظرا للمقصود
فيها من ذكر المستنكر وهو الذبح لغير الله عز شانه اه **و** ايضا فيه في تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به
اي رفع الصوت لغير الله تعالى عند ذبحه والمراد بالاهلال هنا ذكر ما يذبح له كاللات والعزى اه **و** ايضا فيه في تفسير
سورة الانعام او فسقا عطف على لحم خنزير على ما اختاره كثير من المعربين وما بينهما اعتراض مقرر للحرمة
اهل لغير الله به صفة له موضحة واصل الاهلال رفع الصوت والمراد الذبح على اسم الاصنام وانما سمي ذلك
فسقا لتوغله في الفسق اه وفي التفسير الكبير في تفسير سورة المائدة الرابع ما اهل لغير الله به والاهلال رفع
الصوت ومنه يقال اهل فلان بالحج اذا لبى به ومنه استهل الصبي وهو صراخه اذا ولد وكانوا يقولون عند الذبح
باسم اللات والعزى فحرم الله تعالى ذلك اه **و** ايضا فيه في تفسير سورة الانعام ورابعها قوله او فسقا اهل
لغير الله به وهو منسوق على قوله الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فسمى ما اهل لغير الله به فسقا
لتوغله في باب الفسق كما يقال فلان كرم وجود اذا كان كاملا فيهما ومنه قوله تعالى ولا تاكلوا مما
لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اه **و** في تفسير العلامة ابي السعود وما اهل به لغير الله اي رفع به الصوت عند
ذبحه للصنم والاهلال اصله رؤية الهلال لكن لما جرت العادة برفع الصوت بالتكبير عندها سمي ذلك اهلالا
ثم قيل لرفع الصوت وان كان لغيره اه **و** ايضا فيه في تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به اي رفع الصوت
لغير الله عند ذبحه كقولهم باسم اللات والعزى اه **و** ايضا فيه في تفسير سورة الانعام او فسقا عطف على لحم
خنزير وما بينهما اعتراض مقرر لحرمة اهل لغير الله به صفة موضحة اي ذبح على اسم الاصنام وانما سمي ذلك

فسقا التی غلا فی الفسق ویجوز ان یکون فسقا مفعولا به لاهل وهو عطف علی یکون والمستکن راجع الی ما رجع
الیه المستکن فی یکون اه وفی تفسیر العلامة البغوی رح فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله به ای ما
ذکر علی ذبحه غیر اسم الله اه وایضا فیه فی تفسیر سورة الانعام او فسقا اهل لغیر الله به وهو ما ذبح علی
غیر اسم الله اه وفی سواطع الالهام لحل کلام الملک العلام وما اهل به لغیر اسم الله عمد المالوه سواه
والمراد مجیط لله ماهو واصل الاهلال اعلاء الکلام وهو اعلاء اسم الصنم کالسواع حال السحط اه وایضا
فیه فی تفسیر سورة المائدة وکل ما سحط اهل اصل الاهلال احساس الهلال ولما صار اعلاء العرش
الصوت واذکار اسم الله حال احساسه مغمورا وشعوا وسموا اعلاء ولو لما عدا اه اهلالا والمراد اعلاء العرش
والاذکار لغیر الله لاسم ما سواه به معه اراد حال سحطه اه وایضا فیه فی تفسیر سورة الانعام او فسقا هو
موصول مع المحو وما ورد وسطهما معلل لا محل له اهل حال سحط لغیر اسم الله به وهو سحطوا لاسم ما هم اهم
وایضا فیه فی تفسیر سورة النحل وکل ما اهل حاد الساد ح لغیر اسم الله الواحد الاحد به معه اراد حال
سداحه والحاصل سدح لسواه اه وفی تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس رضی الله تعالی عنهما لابی طاهر
محمد بن یعقوب الفیروزابادی الشافعی صاحب القاموس رح وما اهل به لغیر الله ما ذبح لغیر اسم الله عمدا
للاصنام اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله به یقول وما ذبح لغیر اسم الله متعمدا اه وایضا
فیه فی تفسیر سورة الانعام او فسقا ذبیحة اهل لغیر الله به ذبح لغیر اسم الله عمدا اه وایضا فیه فی تفسیر سورة
النحل وما اهل لغیر الله به وما ذبح بغیر اسم الله عمدا او للاصنام اه وفی تفسیر الجلالین وما اهل به
لغیر الله ای ذبح علی اسم غیره تعالی والاهلال رفع الصوت وکانوا یرفعونه عند الذبح لالهتهم اه وایضا
فیه فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله به بان ذبح علی اسم غیره اه وایضا فیه فی تفسیر سورة
الانعام او فسقا اهل لغیر الله به ای ذبح علی اسم غیره اه وفی الجمل قوله وما اهل لغیر الله ما موصولة بمعنی
الذی ومحلها النصب عطفا علی المیتة وبه قائما مقام الفاعل لاهل والباء بمعنی فی ولابد من حذف مضاف
ای فی ذبحه لان المعنی وما صیح فی ذبحه لغیر الله والاهلال مصدر اهل ای صرخ ورفع صوته ومنه الهلال
لانه یصرخ عند رؤیته واستهل الصبی اه سمین وقدم به هنا واخره فی المائدة والانعام والنحل لان الباء
للتعدیة کالهمزة والتشدید فهی کالجزء من الفعل فکان الموضع الاولی اولی بها وتبدأ خیر لها واخر فی بقیة
المواضع نظرا للمقصود فیها من ذکر المستنکر وهو الذبح لغیر الله اه کرخی اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة
قوله وما اهل لغیر الله به الاهلال رفع الصوت وکانوا یذکرون اسماء الاصنام عند الذبح فیقولون
باسم اللات والعزی والمذکور انما هو اسم غیر الله عند الذبح فلعل اللام بمعنی باء التعدیة ولعل الباء بمعنی
عند والمعنی وما اهل ای رفع الصوت عنده ای عند ذبحه لغیر الله ای باسم غیر الله اه شیخنا اه وفی تفسیر
انوار الحقائق الربانیة وما اهل به لغیر الله ای ما ذبح به لغیر الله ای رفع الصوت للصنم وذکر علیه غیر اسم
الله وذلک قول اهل الجاهلیة باسم اللات والعزی اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله
به ای رفع الصوت لغیر الله به وهو قولهم باسم اللات والعزی عند ذبحه وفی تبصیرة الرحمن وتیسیرة
المنان بعض ما یشیر الی اعجاز القرآن فی التفسیر للشیخ زین الدین علی بن احمد الحنبلی رح فی تفسیر سورة
الانعام او فسقا ای خروجا عن الدین الذی کالحیوة للمطهرة اهل ای صوت فیه باسم لغیر الله به بسبب ذبحه

اگر عوض آن جانور گوشت بهمان مقدار خریده و پخته بفقرا بخورانید در ذهن شما آن نمی آید امیشود یا نه اگر میشود راست میگوئید که مقصود شما از ذبح غیر از گوشت خورانیدن برای ثواب آن مرده نبود والا تقرب بآنچه ندر او کرده آید و شرک صریح لازم می آید و در لفظ این آیت که در چهار جا از قرآن مجید وارد شده تامل باید کرد که ما اهل به لغیر الله فرموده اند نه ما ذبح باسم غیر الله پس ذبح کردن بنام خدا همره شهرت دادن و آواز بر آوردن بآنکه فلانی گاو فلانی و بز فلانی میکنند هیچ فائده نمیکند و گوشت آن جانور حلال نمیگردد و اهل را بر ذبح حمل کردن خلاف لغت و عرف است هرگز اهلال در لغت عرب و عرف آن دیار و آن وقت بمعنی ذبح نیامده در هیچ شعر و هیچ عبارت بلکه اهلال در لغت عرب بمعنی بلند کردن آواز و شهرت دادن است چنانچه اهلال هلال و اهلال طفل نو تولد و اهلال بمعنی تلبیه حج وغیر ذلک مستعمل است و اگر کسی بگوید که اهللت لله هرگز معنی ذبحت لله فهمیده نخواهد شد و نیز اگر اهل را بر ذبح حمل کرده شود پس ذبح لغیر الله مراد خواهد شد ذبح باسم غیر الله از کجا فهمیده شود تا مدعای این مردم حاصل شود پس در این عبارت اهلال را بمعنی ذبح گرفتن باز لغیر الله را بجای باسم غیر الله ساختن قریب بتحریف کلام الهی میرسد در تفسیر نیشاپوری میگوید اجمع العلماء لو ان مسلما ذبح ذبیحة و قصد بذبحها التقرب الی غیر الله صار مرتدا و ذبیحته ذبیحة مرتد انتهی و کافران در جاهلیت در وقت بر آمدن از خانه و در راه بنام بتان آواز میکردند و چون بمکه معظمه میرسیدند طواف مینمودند این طواف ایشان بخانه خدا هرگز از ایشان مقبول نبود لهذا حکم شد که فلا تقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا پس در ینجا نیز چون آواز بر آوردند و شهرت دادند که این جانور از فلانی است و بنام او ست و برای او میکنیم و در وقت ذبح بنام خدا ذبح کنانیدند اصلا موجب ترتب حلیت نگشت و سرش آن است که نزد عوام طریق ذبح جانور بهر گونه که مقرر است متعین است برای رسانیدن جان جانور برای هر که منظور باشد چنانچه فاتحه و قل و درود خواندن طریق متعین است برای رسانیدن ماکولات و مشروبات بارواح خواه بقصد رسانیدن ثواب بآن ارواح نمایند یا بقصد تقرب و دفع شر و چاپلوسی و تملق آری ذکر نام خدا بران جانور وقتی فائده میدهد که قصد تقرب بغیر خدا را از دل دور کرده و خلاف آن شهرت و آواز شهرت آواز دیگر دهند که ازین کار برگشتیم آمدیم بر آنکه درین سوره لفظ به را بر لفظ لغیر الله مقدم آورده اند و در سوره مائده و انعام و نحل مؤخر وجهش آنست که اصل همین است که بارا متصل فعل و مقدم بر متعلقات دیگر آرند زیرا که با درین مقام برای تعدیه فعل است مانند همزه و تضعیف پس حتی الامکان ملاصق فعل باشد و این موضع اول قرآن است درین موضع بر همان اصل خود استعمال فرموده اند و در سورهای دیگر اینچه محل انکار و مدار سرزنش است یعنی ذبح بقصد غیر الله مقدم آمده اه و فی لسان العرب قوله وما اهل به لغیر الله ای نودی علیه بغیر اسم الله اه و فی الصحاح قوله تعالی و ما اهل به لغیر الله ای نودی علیه بغیر اسم الله واصله رفع الصوت اه و هکذا فی مختار الصحاح و فی المغرب الاهلال رفع الصوت ومنه قوله تعالی و ما اهل به لغیر الله اه و فی الکشاف ما اهل به لغیر الله ای رفع به الصوت للصنم و ذلک قول اهل الجاهلیة باسم اللات والعزی اه و فی تفسیر البغوی و ما اهل به لغیر الله ای ما ذبح للاصنام والطواغیت واصل الاهلال رفع الصوت فکانوا اذا ذبحوا لآلهتهم یرفعون اصواتهم بذکرها فجری ذلک من امرهم حتی قیل لکل ذابح وان لم یجهر بالتسمیة مهل وقال الربیع بن انس وغیره و ما اهل به لغیر الله قال ما ذکر علیه اسم غیر الله تعالی اه

تفسیر سورۃ الانعام او فسقا اھل لغیر اللہ بہ یا ذبیحہ کہ بے تسمیہ عمدا ذبح کردہ شدہ است یا بنام بت
ذبح کردہ شدہ اھ وایضا فیہ فی تفسیر سورۃ النحل وما اھل لغیر اللہ بہ وانچہ ذبح کردہ شود برای غیر خدا
یعنی بنام بت اھ وفی تفسیر الحسینی وما اھل بہ وحرام کرد انچہ آواز بردارند بآن بوقت ذبح غیر اللہ برای
غیر خدای تعالی بنام بتان یا باسم پیغمبران بکشند اھ وایضا فیہ فی تفسیر سورۃ المائدۃ وما اھل لغیر
اللہ بہ وانچہ آواز برداشتہ باشند یعنی یاد کردہ باشند مر غیر خدای را نزدیک ذبح او مراد ذبیحہ کفار
است کہ بنام لات وعزی وغیر آن می کشتند اھ وایضا فیہ فی تفسیر سورۃ الانعام او فسقا یا کشتہ شدہ
بفسق وآن چہارپاییست اھل آواز برداشتہ شدہ است لغیر اللہ برای غیر خدای بہ بوقت کشتن او یعنی
انچہ بر نام غیر خدا کشتہ باشند وآنرا فسق گفت زیرا کہ بدان عمل فاسق شوند اھ وایضا فیہ فی تفسیر
سورۃ النحل وما اھل وانچہ آواز او را بر آوردہ شود لغیر اللہ از برای غیر خدا بہ بدان در وقت ذبح آن
یعنی بنام بتان بکشند اھ وفی الدر المنثور اخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن ابن عباس فی قولہ تعالی وما اھل
لغیر اللہ بہ قال ما اھل للطواغیت اھ وایضا فیہ قولہ تعالی وما اھل بہ الآیۃ اخرج ابن المنذر عن ابن عباس
فی قولہ تعالی وما اھل قال ذبح واخرج ابن جریر عن ابن عباس فی قولہ تعالی وما اھل بہ لغیر اللہ یعنی ما
اھل للطواغیت واخرج ابن ابی حاتم عن مجاھد وما اھل قال ذبح لغیر اللہ اھ وھکذا فی فتح القدیر وفی
تفسیر ابن کثیر رح وما اھل لغیر اللہ بہ ای ذبح علی غیر اسم اللہ اھ وایضا فیہ کذلک حرم علیہم ما اھل بہ
لغیر اللہ وھو ما ذبح علی غیر اسم اللہ تعالی من الانصاب والانداد والازلام ونحو ذلک مما کانت الجاھلیۃ
ینحرون لہ وذکر القرطبی عن ابن عطیۃ انہ نقل عن الحسن البصری انہ سئل عن امرأۃ عملت عرسا للعبہا
فنحرت فیہ جزورا فقال لا یاکل لانہا ذبحت لصنم واورد القرطبی عن عائشۃ انہا سئلت عما یذبح العجم
فی اعیادھم فیھدون منہ للمسلمین فقالت ما ذبح لذلک الیوم فلا تاکلوا وکلوا من اشجارھم اھ وفی
تفسیر النیسابوری واما ما اھل بہ لغیر اللہ فمعناہ رفع بہ الصوت للصنم وذلک قول اھل الجاھلیۃ
باسم اللات والعزی واھل المعتمر اذا رفع صوتہ بالتلبیۃ قال العلماء لو ان مسلما ذبح ذبیحۃ وقصد بذبحہا
التقرب الی غیر اللہ صار مرتدا وذبیحتہ ذبیحۃ مرتد اھ وایضا فیہ فی تفسیر سورۃ المائدۃ الرابع ما اھل
لغیر اللہ بہ والاھلال رفع الصوت وکانوا یقولون عند الذبح باسم اللات والعزی اھ وفی تفسیر روح
البیان وما اھل بہ لغیر اللہ ای وحرم ما رفع بہ الصوت عند ذبحہ للصنم واصل الاھلال رفع الصوت
وکانوا اذا ذبحوا لآلہتہم یرفعون اصواتہم بذکرھا ویقولون باسم اللات والعزی فجری ذلک من امرھم
حتی قیل لکل ذابح وان لم یجہر بالتسمیۃ مہل قال العلماء لو ذبح مسلم ذبیحۃ وقصد بہا التقرب الی غیر
اللہ صار مرتدا وذبیحتہ ذبیحۃ مرتد اھ وایضا فیہ فی تفسیر سورۃ المائدۃ وما اھل لغیر اللہ بہ ای رفع الصوت
لغیر اللہ عند ذبحہ کقولہم باسم اللات والعزی قال الفقہاء لو سمی الذابح النبی علیہ السلام مع اللہ فقال باسم
اللہ ومحمد حرمت الذبیحۃ وفی الحدیث لعن اللہ من لعن والدیہ ولعن اللہ من ذبح لغیر اللہ قال النووی رح المراد بہ الذبح باسم
غیر اللہ لمن ذبح للصنم او لموسی او لغیرھما ذکر الشیخ الماوردی ان ما یذبح عند استقبال السلطان تقربا
الیہ افتی اھل بخارا بتحریمہ لانہ مما اھل بہ لغیر اللہ وقال الرافعی ھذا غیر محرم لانہم انما یذبحونہ استبشارا
بقدومہ فھو کذبح العقیقۃ لولادۃ المولود ومثل ھذا لا یوجب التحریم کذا فی شرح المشارق لابن ملک اھ

وایضا فیه فی تفسیر سورة الانعام او فسقا عطف لحم خنزیر اهل لغیر الله به صفة موضحة ای ذبح علی اسم الاصنام وانما ذلک فسقا لتوغله فی الفسق اھ وایضا فیه فی تفسیر سورة النحل وما اھل لغیر الله به ای رفع الصوت للصنم به وذلک قول اهل الجاهلیة باللات والعزی اھ وفی التفسیرات الاحمدیة وما اهل به لغیر الله معناه ذبح به لاسم غیر الله مثل لات وعزی واسماء الانبیاء وغیر ذلک فان افرد باسم غیر الله او ذکر مع اسم الله عطفا بان یقول باسم الله ومحمد رسول الله بالجر حرم الذبیحة وان ذکر معه موصولا لا معطوفا بان یقول باسم الله محمد رسول الله کره ولا یحرم وان ذکر مفصولا بان یقول قبل التسمیة وقبل ان یضجع الذبیحة او بعده لا باس به هکذا فی الهدایة ومن ههنا علم ان البقرة المنذورة للاولیاء کما هو الرسم فی زماننا حلال طیب لانه لم یذکر اسم غیر الله علیها وقت الذبح وان کانوا ینذرونها له اھ وقال صاحب التفسیرات الاحمدیة یعنی العلامة احمد الملا جیون ابن ابی سعید بن عبد الله رح فی المنهیة واما بحسب النداء فقد تقرر ان النذر لغیر الله حرام وللاولیاء ماأولته بان النذر لله وثوابه لهم اھ وفی تفسیر فتح العزیز لرئیس المفسرین مولانا العلامة شاه عبد العزیز المحدث الدهلوی رح وما اهل به یعنی ومگر آن جانور که آواز برآورده شد وشهرت داده شد در حق آن جانور که لغیر الله یعنی برای غیر خدا است خواه آن غیر بت باشد یا روحی خبیث که بطریق بهوگ که بنام او بدهند وخواه جنی مسلط بر خانه یا سرائے که بدون دادن جانورانا بذای سکنهٔ آنجا دست بردار نشود یا توب را روانه کردن ندهد وخواه پیرے وپیغمبری را باین وضع جانور زنده مقرر کرده دهند که این همه حرام است ودر حدیث صحیح وارد است ملعون من ذبح لغیر الله یعنی هر که بذبح جانور تقرب بغیر خدا نماید ملعون است خواه در وقت ذبح نام خدا بگیرد یا نی زیرا که چون شهرت داد که این جانور برای فلانی است ذکر نام خدا وقت ذبح فائده نکرد چه آن جانور منسوب بآن غیر گشت وخبثی در وپیدا گشت که زیاده از خبث مردار است زیرا که مردار بی ذکر نام خدا جان داده است وجان این جانور را از آن غیر خدا قرار داده کشته اند وان عین شرک است وهر گاه این خبث در وی سرایت کرد دیگر بذکر نام خدا حلال نمیشود مانند سگ وخوک که اگر بنام خدا مذبوح شوند حلال نمیگردند ونکته این مسئله آن است که جان را برای غیر جان آفرین نیاز کردن درست نیست وماکولات ومشروبات ودیگر اموال را نیز اگر از راه تقرب لغیر الله دادن حرام وشرک است اما ثواب آن چیزها را اگر عاید بدهند میشد از آن غیر ساختن جائز است زیرا که انسان را میرسد که ثواب عمل خود را بغیر خود بخشد چنانچه میرسد که مال خود را بغیر خود بدهد وجان جانور مملوک آدمی نیست تا او را بکسی تواند بخشید ونیز دادن مال از جهت مستوجب ثواب است که آدمیان بوی منتفع میشوند چون مردهها بعد از مفارقت این جهان قابل انتفاع بعین مال نماندهاند طریق نفع رسانیدن بآنها در شرع چنین قرار یافت که ثواب اموال آنرا بمستحقان رسانند بآنها عاید سازند وچون جان جانور اصلا قابل انتفاع آدمی نیست در زندگی پس در مردگی نیز قابل و نباشد آری اضحیه از طرف مرده کردن در حدیث صحیح آمده است لیکن معنیش همین است که دادن جان برای خدا ثوابی که دارد بآن مرده بخشیده شود نه آنکه ذبح برای مرده کرده آید وبعضے جهال مسلمین درین مقام کجفهمی میکنند ومیگویند که گوشت را پخته بنام مردهها دادن بلا شبهه جائز است وما نیز ذبح کردن جانور بنام آن مرده همین قدر قصد میکنیم برای فهمانیدن ایشان این نکته کافیست که بایشان باید گفت که هر گاه شما ذبح کردن جانور بنام غیر خدا اندر میکنید

فانه وان قرن به اسم الله لا يؤثر معه التطهير اه وفی عیون التفاسیر الفضلاء السماسیر للشیخ الفاضل الکامل المکمل
الشیخ شهاب الدین احمد بن محمود السیواسی الشافعی وما اهل به ای وحرم ما ذکر علیه بذبحه اسم لغیر الله والاهلال
رفع الصوت فی اللغة وکان المشرکون اذا ذبحوا رفعوا الصوت بذکر الهتهم اه وایضا فیها فی تفسیر
سورة المائدة وما اهل لغیر الله به ای حرم علیکم اکل ما ذبح لغیر الله بذکره یعنی بذکر اسم الصنم کقول الجاهلیة
عند الذبح باسم اللات والعزی واصل الاهلال رفع الصوت فسمی الذبح باسم الاهلال لرفعهم الصوت
عند الذبح بذکر الهتهم اه وایضا فیها فی تفسیر سورة الانعام او فسقا عطف علی لحم خنزیر ای او یکون المذبوح
خارجا عن امر الله وصفة فسقا اهل لغیر الله به ای رفع بالفسق لغیر الله ای المعبود وهو یعنی بذکر اسمه علی المذبوح
عند ذبحه وسمی فسقا لتوغله فی المعصیة بذکر اسم غیر الله علیه اه وایضا فیها فی تفسیر سورة النحل وما
اهل ای رفع الصوت فی ذبحه لغیر الله به ای لغیر اسمه تعالی بسبب ذلک الشیء فالباء یتعلق بقوله اهل اه وفی
التیسیر للعلامة النسفی وما اهل به لغیر الله ای رفع فیه الصوت بذکر غیر الله وهو ما ذبح للاصنام والاهلال
رفع الصوت بالتسمیة وکذلک بالتلبیة وکذلک بذکر الله عند رؤیة الهلال وبه سمی الهلال واستهلال الصبی
رفع صوته عند الولادة اه وفی تفسیر السراج المنیر فی الاعانة علی معرفة بعض معانی کلام ربنا الحکیم الخبیر
للشیخ العلامة الخطیب الشربینی رح وما اهل به لغیر الله ای ذبح علی اسم غیره والاهلال رفع الصوت وکانوا یرفعونه
عند الذبح لالهتهم اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله به ای رفع الصوت به لغیر الله بان
ذبح علی اسم غیره والاهلال رفع الصوت ومنه یقال فلان اهل بالحج اذا لبی وکانوا یقولون عند الذبح باسم
اللات والعزی قال ابن عادل وقدم هنا لفظ الجلالة فی قوله لغیر الله به واخرت فی البقرة لانها هناک فاصلة او
تشبه الفاصلة بخلافها هنا لان بعدها معطوفات اه وایضا فیه فی تفسیر سورة الانعام او فسقا اهل لغیر الله به ای
ذبح علی اسم غیره عطف علی لحم خنزیر وما بینهما اعتراض للتعلیل وفی التفسیر المظهری وما اهل به لغیر
الله قال الربیع بن انس یعنی ما ذکر عند ذبحه اسم غیر الله والاهلال اصله رؤیة الهلال یقال اهل الهلال ثم لما
جرت العادة برفع الصوت بالتکبیر عند رؤیة الهلال سمی لرفع الصوت مطلقا الاهلال وکان الکفار اذا ذبحوا
لالهتهم یرفعون اصواتهم بذکرها فجری ذلک من امرهم حتی قیل لکل ذابح وان لم یجهر مهل اه وفی تفسیر
ابن کمال باشا رح وما اهل به لغیر الله ای رفع به الصوت عند ذبحه لغیر الله صنما کان او نارا او غیر
ذلک وما ذکر معناه الاصلی علی ما نص علیه الجوهری والهلال غرة القمر انما سمی به لرفع الناس اصواتهم
عند رؤیته بالتکبیر اه وفی فتح الرحمن به ترجمة القرآن للعلامة مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی
قدس سره وما اهل به لغیر الله وانچه آواز بلند کرده شود در ذبح بغیر خدا اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة
وما اهل لغیر الله به وانچه نام غیر خدا بوقت ذبح او یاد کرده شود اه وایضا فیه فی تفسیر سورة الانعام
او فسقا اهل لغیر الله به یا انچه فسق باشد که برای غیر خدا آواز بلند کرده شد وقت ذبح او اه وایضا
فیه فی تفسیر سورة النحل وما اهل لغیر الله به وانچه ذکر کرده شد نام غیر خدا بر ذبح وی اه وفی تفسیر
التوضیح وما اهل به لغیر الله وانچه بسمل کرده شده است برای غیر خدا یعنی بے تسمیه عمدا ذبح کرده
یا بنام بت ذبح کرده شده اه وایضا فیه فی تفسیر سورة المائدة وما اهل لغیر الله به وانچه ذبح
کرده شده است بغیر نام خدای وان گفتار کافرانست وقت ذبح بنام لات وعزی اه وایضا فیه فی

(فمن اضطر) أى ألجئ بكسر النون بصرى وحمزة وعاصم لالتقاء الساكنين اعنى النون والضاد وبضمها

وفى تأويلات الامام ابى منصور الماتريدى رضى الله تعالى عنه قوله تعالى وما اهل لغير الله به قال الكسائى اى ذكر وسمى عليه غير اسم الله تعالى اه وايضا فيه فى تفسير سورة الانعام او فسقا اهل لغير الله به وذلك ما يذبحون لاصنامهم او يسمون فى دمائهم غير اسم الله تعالى اه وفى تبصيرة الرحمن وتيسيرة المنان وما اهل به لغير الله لانه زاد خبثه اه وايضا فيه فى تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به فانه ان ذكر معه اسم الله فقد عارض المطهر والمنجس مع نجاسته بالموت وان لم يذكر فقد زيد تنجسه اه وايضا فيه فى تفسير سورة النحل وما اهل لغير الله به فان ذكوته لم يعد حيوة اذ زاد به خبثا اه وفى الدر المنثور اخرج ابن ابى حاتم عن ابى العالية وما اهل به لغير الله يقول ما ذكر عليه اسم غير الله اه وهكذا فى فتح القدير وفى التفسير الكبير قوله وما اهل به لغير الله قال الاصمعى الاهلال اصله رفع الصوت فكل رافع صوته فهو مهل والذابح مهل لان العرب كانوا يسمون الاوثان عند الذبح ويرفعون اصواتهم بذكرها ومنه استهل الصبى فمعنى قوله وما اهل به لغير الله يعنى ما ذبح للاصنام وهو قول مجاهد والضحاك وقتادة وقال الربيع بن انس وابن زيد يعنى ما ذكر عليه غير اسم الله وهذا القول اولى لانه اشد مطابقة للفظ قال العلماء لو ان مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد اه وفى تفسير الشيخ الاكبر العارف بالله تعالى العلامة محى الدين عربى رحمه وما اهل به لغير الله اى رفع الصوت بذبحه لغير الله يعنى ما قصد بذبحه واكله الشرك لما فاته التوحيد سفيرا عن الشرك ويفهم منه ما يقوى اكله به على الكلام ورفع الصوت لغير الله اى كل ما يوكل لا على التوحيد فهو محرم على آكله اه وفى تاويلات النجمية لابن نجيم قدس سره وما اهل به لغير الله هو كل ما يتقرب به الى الله تعالى من الطاعات البدنية والخيرات المالية من غير اخلاص لله وفى الله بل للرياء والسمعة فى سبيل الهوى اه وايضا فيها فى تفسير سورة المائدة وما اهل لغير الله به يعنى كل طاعة وعبادة وقراءة ودراسة تظهرون به لغير الله اه وايضا فيها فى تفسير سورة الانعام او فسقا اهل لغير الله به اى خروجا عن طلب الحق فى طلب غير الحق اه وايضا فيها فى تفسير سورة النحل وما اهل لغير الله به وهو مباشرة كل عمل مباح لا لله وللتقرب اليه بل لهوى النفس وطلب حظوظها اه **قوله** فمن اضطر اى الجئ بكسر النون بصرى الخ اى ابو عمرو البصرى وكذا يعقوب البصرى وليس من السبعة وحمزة وعاصم الخ فى التفسيرات الاحمدية هذه المحرمات انما حرم اكلها اذا كان فى حالة الاختيار واما فى حالة الاضطرار فحكمها الرخصة على ما صرح به فى قوله فمن اضطر الآية يعنى من اضطر من جوع او شرب بحيث يخاف تلف النفس وهو غير موقت بثلثة ايام فى الصحيح من المذهب لاختلاف طبائع الناس خلافا للبعض على ما صرح به الزاهدى ثم معنى قوله غير باغ ولا عاد حال كونه غير باغ للذة وشهوة ولا عاد اى متعد مقدار الحاجة على ما فى المدارك او غير باغ بان يؤثر نفسه على المضطر الآخر بان ينفرد بتناوله فيهلك الآخر ولا عاد بما مر على ما اختاره البيضاوى والكشاف وكل من التاويلين يوافق مذهب الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه لان عنده يجوز ان يرخص بهذه الرخصة وان كان عاصيا فى سفره كما فى فطر المسافر فى رمضان واما عند الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه والامام احمد رضى الله تعالى عنه فلا يباح للعاصى والمعنى عندهما غير باغ بالخروج على الامام وغير عاد بقطع الطريق ثم اختلف العلماء فيما بينهم فى هذه الرخصة من اى قسم من الاقسام الاربعة فاحد قولى الشافعى وهو رواية عن ابى يوسف ايضا انها من احد نوعى الحقيقة يعنى يرخص الاكل فى حالة الاضطرار ولا يرتفع الحرمة كما فى الاكراه على الكفر واكل مال الغير فان صبر ولم ياكل حتى مات ولم يمت آثما يدل

عليه قوله تعالى ان الله غفور رحيم لان اطلاق المغفرة يدل على قيام الحرمة
ذهب اكثر اصحابنا الى انها من تناول الميتة بغير تنعم الحرمة اصلا حتى لو صبر
ومات يموت آثما يدل عليه قوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم
اليه استثنى حالة الاضطرار والكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عما وراء
المستثنى فيثبت فى حالة الاختيار وقد كانت مباحة قبل التحريم فبقيت فى
حالة الاضطرار على ما كانت فلا يبقى الحرمة واما اطلاق المغفرة مع الاباحة
فباعتبار ان الاضطرار والتناول يكون بالاجتهاد وعسى ان يقع التناول زائدا على
قدر ما يحصل به سد الرمق اذ مثل من ابتلى بهذه المخمصة يعسر عليه رعاية
هذا الاضطرار المرخص والتناول بقدر الحاجة فالله ذكر المغفرة لهذا التفاوت
هكذا فى حواشى البزدوى وفى الزاهدى من ثمرات الاختلاف بين الفريقين
انه اذا حلف لا يتناول اليوم حراما واكره على شرب الخمر واضطر اليه يحنث
بشربه عند ابى يوسف رحمه الله لانه حرام حينئذ ولا يحنث عند الآخرين لارتفاع
الحرمة وانه اذا لم يشرب وقت الاكراه فقتل لا يصير شريكا في دمه عند
ابى يوسف كما فى الاكراه على كلمة الكفر ويصير شريكه عند الآخرين كما فى
الاكراه على شرب الماء بالقتل هذا حاصل كلامه وانما جعل الكلام بحصر كلمة
انما مع ان المحرمات كثيرة لان الحصر اضافى بالنسبة الى ما حرموه كالبقرة
مثلا اى انما حرمنا عليكم هذه المذكورات لا البقرة ونحوها ولان نفى
كلمة انما ينتقص عند قوله فمن اضطر لا على قوله الميتة ... معنى انما
حرم عليكم هذه المذكورات ما لم تضطروا اى فى حالة اختياركم فمن اضطر
منكم حل له كلها دفعا للهلاك كذا فى البيضاوى **قوله** الشبع ضد
الجوع **قوله** رؤساء جمع رئيس مثل شريف وشرفاء **قوله** الرشا
بالكسر جمع رشوة بالكسر مثل سدرة وسدر والضم لغة وجمعها رشى
بالضم ايضا **قوله** اى عوضا فسر الثمن بدلا لدخول الباء على ما يقابله
قوله ملء بطونهم وجه الدلالة ان المقصود من ذكر فى بطونهم متعلقا
بقوله يأكلون انما هو بيان محل الاكل فلما لم يقل يأكلون فى بعض
بطونهم دل على ان محل الاكل هو تمام بطونهم فيلزم امتلاؤها **قوله** قال
ان لنا احمرة عجافا * يأكلن كل ليلة اكافا * الاحمرة جمع حمار والعجاف جمع
الاعجف على غير قياس لان افعل وفعلاء لا يجمع على فعال ولكن بنوه على
سمان والعرب قد تبنى الشيء على ضده لان العجف ضد السمن كما قالوا
عدوة بناء على صديقة وفعول اذا كان بمعنى فاعل لا يدخله الهاء والاكاف
كاف الكتاب وغراب البرذعة وقد تبدل الالف من الواو فيقال وكاف

غير ... بضمة الطاء (غَيْرَ بَاغٍ) ... ان يأكل غير ابتغاء (وَّلَا عَادٍ) للذة وشهوة او
متعد مقدار الحاجة وقول
من قال غير باغ على الامام ولا عاد فى
السفر حرام ضعيف لان سفر الطاعة
لا يبيح بلا ضرورة والحبس بالحضر يبيح
بلا سفر ولان بغيه لا يخرج عن الايمان
فلا يستحق الحرمان والمضطر يباح له
قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحيوة
دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة
للاضطرار فيتقدر بقدر ما تندفع به الضرورة
(فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ) فى الاكل (اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ)
للذنوب الكبائر فانى يؤاخذ بتناول
الميتة عند الاضطرار (رَّحِيْمٌ) حيث
رخص ونزل فى رؤساء اليهود و
تغييرهم نعت النبى عليه السلام واخذهم
الرشا لرشا (اِنَّ الَّذِيْنَ يَكْتُمُوْنَ
مَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ مِنَ الْكِتٰبِ) فى صفة
محمد عليه السلام (وَيَشْتَرُوْنَ بِهٖ
ثَمَنًا قَلِيْلًا) اى عوضا او ذا ثمن
(اُولٰٓئِكَ مَا يَاْكُلُوْنَ فِىْ بُطُوْنِهِمْ) ملء
بطونهم تقول اكل فلان فى بطنه و
اكل فى بعض بطنه (اِلَّا النَّارَ) لانه
اذا اكل ما يتلبس بالنار لكونها عقوبة
عليه فكأنه اكل النار ومنه قولهم اكل
فلان الدم اذا اكل الدية
التى هى بدل منه قال * يأكلن
كل ليلة اكافا * اى ثمن اكاف
فسماه اكافا لتلبسه به بكونه ثمنا
له (وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ)
كلاما يسرهم ولكن بنحو قوله

اخسئوا فيها ولا تكلمون (وَلَا يُزَكِّيهِمْ) ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم (وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) مؤلم
هو النار (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ) ولا يثنى عليهم
فحروف النفي مع الفعل خبر أولئك وأولئك مع خبره خبر ان والجمل الثلاث معطوفة على خبر ان فقد صار لان
أربعة اخبار من الجمل (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ) بكتمان نعت محمد عليه
السلام (فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ) فاى شئ أصبرهم على عمل يؤدى الى النار وهذا استفهام ومعناه التوبيخ (ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ) أى ذلك العذاب بسبب ان الله نزل ما نزل من الكتب بالحق (وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا) أى أهل الكتاب (فِي الْكِتَابِ) هو للجنس أى فى كتب الله فقالوا فى بعضها حق وفى بعضها باطل (لَفِي شِقَاقٍ) خلاف (بَعِيدٍ) عن الحق أو كفرهم ذلك بسبب ان الله نزل القرآن بالحق كما يعلمون وان الذين اختلفوا فيه لفى شقاق بعيد عن الهدى (لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا) اى ليس البر توليتكم (وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) والخطاب لاهل الكتاب لان قبلة النصارى مشرق بيت المقدس وقبلة اليهود مغربه وكل واحد من الفريقين يزعم ان البر التوجه الى قبلته

فرد عليهم بأن البر ليس فيما أنتم عليه فانه منسوخ (وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ) بر (مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ) أو ذا البر من آمن والقولان على
حذف المضاف والاول اجود والبر اسم للخير ولكل فعل مرضى وقيل كثر خوض المسلمين واهل الكتاب فى امر
القبلة فقيل ليس البر العظيم الذى يجب ان تذهلوا بشأنه عن سائر صنوف البر امر القبلة ولكن البر الذى يجب الاهتمام به بر من آمن وقام بهذه الاعمال

والمعنى ان هذه الاحمرة كل ليلة يا كلن علفنا بخمس بردعة والبيت رجز لا يعلم قائله قوله اخسئوا فيها ابعدوا فى النار اذلاء ولا تكلمون فى رفع العذاب عنكم قوله من دنس ذنوبهم الدنس بفتحتين الوسخ اه مختار الصحاح قوله فاى شئ صبرهم يعنى انه ليس صيغة التعجب بل كلمة ما استفهامية دخلت على الفعل المتعدى بالهمزة لقصد التوبيخ اه تفتازانى رح قوله بعيد عن الحق بيان لتقدير متعلقه قوله لاهل الكتاب اى اليهود والنصارى قوله لان قبلة النصارى مشرق بيت المقدس وقبلة اليهود مغربه فى الكشف ان هذا بحسب افق مكة وهو يقتضى ان التوجه لهما للمقدس واما كونه مشرقا ومغربا بحسب الافق لا مطلقا فانظره اه شهاب وقال العلامة عبد الحكيم المراد من قبل المشرق والمغرب السمتان المعينان فان اليهود يصلى قبل المغرب الى بيت المقدس من افق مكة والنصارى قبل المشرق اه وفى اكثر التفاسير ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب خطاب لليهود والنصارى حيث قالت اليهود انا قد صلينا الى مغرب بيت المقدس والنصارى انا قد صلينا الى مشرقه ولنا هذا بر تام فكنا مهتدين ولا يضرنا ترك الايمان وانه خطاب للمؤمنين واهل الكتاب جميعا يعنى ليس البر مقصورا بامر القبلة او ليس البر العظيم الذى يجب ان تذهلوا بسبب شأنه عن غيره امر القبلة حتى تنازعتم بينكم فى الاستقبال الى المشرق اى الكعبة او المغرب اى بيت المقدس ونحن نقول ان الاول اولى لان الآية مدنية والكعبة انما هى من جنوبها لا من مشرقها الا ان يقال الكعبة مشرق بالنسبة الى بيت المقدس وهو مغرب بالنسبة اليها وان لم يكونا كذلك بالنسبة الى المدينة اه التفسيرات الاحمدية قوله والاول اى تقدير المضاف فى الخبر اجود اى احسن اذ سابقية القرينة اولى من لاحقيتها ولانه تقدير فى وقت الحاجة لا قبلها ولان المقصود بيان البر لا ذيه ومراده انه احسن من التقدير الثانى لان الاخير ابلغ اه شهاب رح وقال العلامة عبد الحكيم رح احسن فى نفسه لانه كنزع الخف عند الوصول الى الماء لان المقصود من كون ذى البر من آمن افادة ان البر ايمانه فيؤل الى الاول اه

ملاه وتقدير المشرق لان توجه اليهود الى المغرب ليس لكونه مغربا بل لكونه بيت المقدس من المدينة المنورة واقعا فى جانب الغرب منها وقنوى رح ١٢ المنتخب فوضم علاه من افق مكة اه قنوى ١٢ المنتخب فوضم

قوله ليس البر بالنصب اى بنصب البر على انه خبر ليس مقدما واسمه ان تولوا فى تاويل مصدر لان المصدر المأول اعرف من المحلى لانه يشبه الضمير لكونه لا يوصف ولا يوصف به حمزة وحفص عن عاصم والباقون بالرفع على انه اسم ليس اذ الاصل ان يلى الفعل مرفوعه قبل منصوبه قوله ولكن البر بتخفيف النون وكسرها ورفع البر نافع المدنى و شامى اى ابن عامر الشامى والباقون بفتح النون مشددة ونصب الراء قوله وعن المبرد لوكنت ممن يقرأ القران اى لوجاز لى ان اقرأ بعد ما ورد المنع باجماع الصحابة ان يقرأ كل احد بلغته اه محشى رح لقرأت ولكن البر بفتح الباء اه كشاف وفى السمين لقرأت و لكن البر بفتح الراء اه قال العلامة التفتازانى رح قوله وعن المبرد هذا على سبيل الفرض والتقدير والقصد منه التنبيه على ان المعنى على الوصفية اه وقوله المبرد هو ابو العباس محمد بن يزيد بن عبد الاكبر ابن عمير بن حسان بن سليمان بن سعد بن عبد الله بن زيد بن مالك بن الحرث بن عامر بن عبد الله بن بلال عوف بن اسلم وهو ثمالة بن احجن بن كعب بن الحرث بن كعب ابن عبد الله بن مالك بن النضر بن الاسد بن الغوث وقال ابن الكلبى عوف بن اسلم هو ثمالة والاسد هو الازدى الثمالى الازدى البصرى النحوى نزل بغداد وكان اماما فى النحو واللغة وله التواليف النافعة فى الادب منها كتاب الكامل ومنها الروضة والمقتضب وغير ذلك اخذ الادب عن ابى عثمان المازنى وابى حاتم السجستانى واخذ عنه نفطويه وغيره من الائمة وكانت ولادة المبرد يوم الاثنين عيد الاضحى سنة عشر ومأتين وقيل سنة سبع ومائتين وتوفى يوم الاثنين لليلتين بقيتا من ذى الحجة وقيل ذى القعدة سنة ست و ثمانين وقيل خمس وثمانين ومائتين ببغداد ودفن فى مقابر باب الكوفة فى دار اشتريت له وصلى عليه ابو محمد يوسف بن يعقوب القاضى رحمه الله تعالى والمبرد بضم الميم و فتح الباء الموحدة والراء المشددة وبعدها دال مهملة وهو لقب عرف به واختلف العلماء فى سبب تلقيبه بذلك فالذى ذكره الحافظ ابو الفرج بن الجوزى فى كتاب الالقاب انه قال سئل المبرد لم لقبت بهذا اللقب فقال كان سبب ذلك ان صاحب الشرطة طلبنى للمنادمة والمذاكرة فكرهت الذهاب اليه فدخلت الى باب ابى حاتم السجستانى فجاء رسول الوالى يطلبنى فقال لى ابو حاتم ادخل فى هذا يعنى غلاف مزملة فارغا فدخلت فيه وغطى راسه ثم خرج الى الرسول وقال ليس هو عندى فقال اخبرت انه دخل اليك فقال ادخل الدار وفتشها فدخل فطاف كل موضع فى الدار ولم يفطن لغلاف المزملة ثم خرج فجعل ابو حاتم يصفق وينادى على المزملة المبرد المبرد وتسامع الناس بذلك فلهجوا به وقيل ان الذى لقبه بهذا اللقب شيخه ابو عثمان المازنى وقيل غير ذلك قوله وقرئ شاذا ولكن البار بالالف وهو يقوى ان البر بالكسر المراد به اسم الفاعل لا المصدر اه سمين وفى هذه الآية اربع اوجه احدها ان البر اسم فاعل من بر يبر فهو بر والاصل برر بكسر الراء الاولى بوزن بطن وفرح فلما اريد الادغام نقلت كسرة الراء الى الباء بعد سلب حركتها

ليس البر بالنصب على انه خبر ليس واسمه ان تولوا حمزة وحفص ولكن البر نافع وشامى وعن المبرد لوكنت ممن يقرأ القران لقرأت ولكن البر وقرئ ولكن البار (و) اليوم الآخر اى يوم البعث (و) الملائكة والكتاب)

له مخففة من الثقيلة جئ بها لمجرد الاستدراك فلا عمل لها و يرفع البر فيما على الابتداء اه ۱۲ منه عفى عنه

له ... المزملة كمعظمة التى يبرد فيها الماء بجرانيت (؟) اه قاموس ۱۲ منه عفى عنهم

فعلی هذا لا یحتاج الکلام الی حذف وتاویل فکانه قیل ولکن الشخص البر من امن ویؤید هذا القراءة
الشاذة باسم الفاعل الصریح التی نبه علیها المصنف رحمة الله علیه الثانی ان الکلام علی حذف مضاف الثالث
ان یکون الحذف من الثانی ولکن البر بر من امن کما قدره المصنف رح ایضا الرابع ان المصدر الذی هو البر
بالکسر یعنی اسم الفاعل الصریح الذی هو البار ویؤیده القراءة الشاذة قال فی التفسیرات الاحمدیة فسر البر
بوجوه الاول بالایمان **والثانی** بایتاء المال **والثالث** باقامة الصلاة **والرابع** بایتاء الزکوة **والخامس**
بایفاء العهد **والسادس** بالصبر وبین الایمان بخمسة بالله ای بوحدانیته فقط لا کما قالت الیهود عزیر
ابن الله وقالت النصاری المسیح ابن الله والیوم الاخر ای بانه حق یحاسب الناس فیه فیجزون باعمالهم
ویتضمن ایمان الجنة والنار والصراط والحوض والشفاعة وغیر ذلک والملائکة بان جمیعهم مخلوقات
الله تعالی عاملون بامره لا یوصفون بذکورة ولا انوثة لا کما ان الکفار جعلوهن بنات الله ولا کما ان
الیهود یودون جمیع الملائکة ویعادون جبریل وجملتهم غیر مقصورة فی آیة ولا محصورة فی حدیث لا علم
لنا بها ولکن المقربین منهم اربعة جبرئیل ومیکائیل واسرافیل وعزرائیل علی ما نطق به الآیات الکثیرة و
الاحادیث المسندة والکتاب ای بالقرآن او بان جمیعها کتب منزلة علی الانبیاء حقا ویقینا وهی اربعة کتب
توراة علی موسی وانجیل علی عیسی وزبور علی داود وفرقان علی محمد صلی الله علیه وعلیهم وسلم ومائة
صحیفة خمسون علی شیث وثلثون علی ادریس وعشر علی آدم وعشر علی ابراهیم وفی روایة اخری
عشرون علی ابراهیم دون آدم ذکره الفقیه ابو اللیث والنبیین ای بان جمیعهم رسول من الله لا کما ان
الیهود یؤمنون بموسی والنصاری بعیسی فقط وقد روی بیان عددهم فی بعض الاحادیث بانهم مائتا الف
واربعة وعشرون الفا وفی روایة مائتا الف واربعة وعشرون الفا والاولی ان لا یقتصر علی بیان عددهم بل
یعتقد ان جمیع من بعث الی الخلق لتبلیغ الاحکام حق بیقین والرسول منهم ثلث مائة وثلث عشر علی ما ورد به
الاحادیث وانما ذکر لفظ النبی دون الرسول لان النبی اعم منه عند الجمهور ومرادف له عند البعض
بخلاف الرسول لانه علی تفسیر الجمهور من کان ذا کتاب وشریعة والنبی لا یلزمه هذا المعنی ففی ذکره ایمان
بالجمیع والمقام مقام التعمیم فکان اولی واقول فی ذکر النبیین بصیغة جمع المذکر السالم اشارة الی ان
النبی ما کان انثی قط وکلهم کانوا ذکرا علی ما هو المذهب الصحیح فیکون حجة علی من قال اربعة نسوة کانت
انبیاء حواء وسارة وام موسی وام عیسی وقدیما کان یختلج هذا الاستدلال فی صدری ولکن لما معنت
النظر وجدت فیه بحثا لانه یحتمل ان یکون صیغة جمع المذکر السالم باعتبار التغلیب کما فی قوله تعالی حکایة
عن رؤیا یوسف علیه السلام انی رأیت احد عشر کوکبا والشمس والقمر رأیتهم لی ساجدین فان الشمس
لم یکن مذکرا اسما فظاهر واما تاویلا فلان الکوکب اخوة یوسف والشمس والقمر ابواه والابو هو مخالتہ
مع نهاثر الجمع المذکر السالم فالاولی ان یستدل بقوله تعالی وما ارسلنا من قبلک الا رجالا نوحی الیهم
لان سوق الکلام وان کان لاجل انه لم یکن من الانبیاء ملک لکن یفهم منه اشارة انه لم یکن من الانبیاء امرأة
ایضا وهذا هو الایمان المفصل وانما قدم الیوم الاخر لانه لما کان ابعد نظرا کان الایمان به صعبا وانما قدم

ایمان المفصل

[illegible]

الملائكة على الكتاب ثم هو على النبيين لان المنزل على الانبياء وهو الكتاب انما هو بواسطة الملائكة فناسب ذكرها بالترتيب والايمان المجمل ان تقول امنت بالله وبجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وقيد ايتاء المال بقوله على حبه اى حب المال او حب الله او حب الايتاء لانه يوجب زيادة النعت والثواب واللذة وبين مصارف ستة ذوى القربى وهى اعم من ان تكون قرابة مودة او قرابة رحم واليتامى وهم الذين قد مات اباءهم وكانوا غير بالغين والمساكين وهم محتاجون لا شئ لهم وابن السبيل وهو الضيف او كل من يقطع السبيل والسائلين محتاجين او لا لقوله عليه السلام للسائل عليك حق وان جاء على فرس وفى الرقاب اى فى معاونة المكاتبين او فى فك الاسارى او ابتياع الرقاب لعتقها وهذا الايتاء مستحب لا واجب ولم يبين اقام الصلاة وايتاء الزكاة بل اجملتها والتحق فعل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقوله بيانا له وهذا الايتاء واجب فيحتمل ان يكون المراد من الاول مصارف هذا الثانى وقيد ايفاء العهد فى قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا والزيادة اظهار وهو اعم من ان يكون عاهدوا الله او الناس وهو معطوف على قوله من امن بخلاف السوابق فانها معطوفة على قوله امن دون من وقيد الصبر بالبأساء اى الفقر والشدة والضراء اى المرض والزمانة وحين البأس اى وقت القتال وهو اعنى قوله والصابرين غير معطوف على ما قبله بل هو منصوب على المدح اظهارا لفضل الصبر على سائر الاعمال وقرئ والصابرون ايضا كما قرئ والموفين ايضا وقال الامام الزاهد قيل نزلت الآية يوم الخندق حين اشتد الامر على المؤمنين وكان فى المدينة قحط شديد والزمان زمان الحر وكان كثير من الصحابة لم يأكلوا طعاما منذ اسبوع وقد اجتمعت الاحزاب على باب المدينة هذا لفظه اهـ **قوله** اى جنس كتب الله على تقدير كون الكتاب فى ذلك بان الله نزل الكتاب للجنس او القرآن على تقدير كونه للقرآن ليتلائم الكلام **قوله** صدقتك على المسكين اخرجه الترمذى والنسائى وابن جرير من حديث سلمان بن عامر لانه لا شئ له عند الشافعى رح المسكين من يملك ما يقع موقعا من حاجته ولا يكفيه لقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون فى البحر اهـ تفتازانى رح ولانه عليه الصلاة والسلام كان يتعوذ من الفقر ويسأله المسكنة فعلى هذا الفقير اسوء حالا من المسكين وعند ابى حنيفة رح على العكس لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة واجيب عن الآية الاولى بانها لم تكن لهم بل كانوا اجراء فيها او عارية معهم والفقر المتعوذ عنه فى الحديث هو فقر النفس **قوله** المسافر المنقطع ظاهره لفظ اسم الفاعل كانه انقطع عن سفره او رفقته لكن الحق المنقطع به على لفظ اسم المفعول والتعدية

اى جنس كتب الله او القرآن (وَالنَّبِيِّينَ وَاٰتَى الْمَالَ عَلٰى حُبِّهٖ) اى على حب الله او حب المال او حب الايتاء يريد ان يعطيه وهو طيب النفس باعطائه (ذَوِى الْقُرْبٰى) اى القرابة وقدمهم لانهم احق قال عليه الصلاة والسلام صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذوى رحمك صدقة وصلة (وَالْيَتٰمٰى) والمراد الفقراء من ذوى القربى واليتامى وانما أطلق لعدم الالباس (وَالْمَسٰكِيْنَ) المسكين الدائم السكون الى الناس لانه لا شيء له كالمسكير الدائم السكر (وَابْنَ السَّبِيْلِ) المسافر المنقطع وهو جنس وان كان مفرد اللفظ وجعل ابنا للسبيل لملازمته له أو الضيف (وَالسَّآئِلِيْنَ) المستطعمين (وَفِى الرِّقَابِ) وفى معاونة المكاتبين حتى يفكوا رقابهم

الخيل والرقيق وقال الزجاج من عفي له أي من ترك له القتل بالدية وقال الازهري العفو في اللغة الفضل ومنه يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو ويقال عفوت لفلان بمال اذا أفضلت له وأعطيته وعفوت له عن مالي عليه اذا تركته ومعنى الآية عند الجمهور فمن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو على ان الفعل مسند الى المصدر كما في سير بزيد بعض السير والاخ ولي المقتول وذكر بلفظ الاخوة بعثا له على العطف لما بينهما من الجنسية والاسلام ومن هو القاتل المعفو له عما جنى وترك المفعول الآخر استغناء عنه وقيل أقيم له مقام عنه والضمير في له وأخيه لمن وفي اليه للاخ أو للمتبع الدال عليه فاتباع لان المعنى فليتبع الطالب القاتل بالمعروف بان يطالبه مطالبة جميلة وليؤد اليه المطلوب أي القاتل بدل الدم اداء باحسان بان لا يمطله ولا يبخسه وانما قيل شيء من العفو ليعلم انه اذا عفا عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ومن فسر عفي بترك جعل شيء مفعولا به وكذا من فسره باعطي يعني أن الولي اذا أعطى له شيء من مال أخيه يعني القاتل بطريق الصلح فليأخذه بمعروف من غير تعنيف وليؤده القاتل اليه بلا تسويف وارتفاع اتباع بانه خبر مبتدأ أضمر أي فالواجب اتباع (ذٰلِكَ) الحكم المذكور من العفو وأخذ الدية (تَخۡفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٌ) فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو بغير بدل لا غير وأبيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة وتيسير والآية تدل على ان صاحب الكبيرة مؤمن للوصف بالايمان بعد وجود القتل ولبقاء الاخوة الثابتة بالايمان ولاستحقاق التخفيف والرحمة (فَمَنِ اعۡتَدٰى بَعۡدَ ذٰلِكَ) التخفيف فتجاوز ما شرع له من قتل غير القاتل أو القتل بعد أخذ الدية (فَلَهٗ عَذَابٌ اَلِيۡمٌ) نوع من العذاب شديد الالم في الآخرة (وَلَكُمۡ فِي الۡقِصَاصِ حَيٰوةٌ) كلام فصيح لما فيه من الغرابة اذ القصاص قتل وتفويت الحياة وقد جعل ظرفا للحياة

اه مصباح قوله الخيل معروفة وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها والجمع الخيول قال بعضهم ويطلق الخيل على العراب وعلى البراذين وعلى الفرسان وسميت خيلا لاختيالها وهو اعجابها بنفسها مرحا اه مصباح قوله والرقيق اي عبيد الخدمة اه مصباح وايضا فيه ويطلق الرقيق على الذكر والانثى وجمعه ارقاء مثل شحيح واشحاء وقد يطلق على الجمع ايضا فيقال عبيد رقيق قوله الزجاج هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد النحوي قوله الازهري اللغوي مؤلف كتاب تهذيب اللغة وغيره ابو منصور محمد بن احمد ابن الازهري ولد سنة ٢٨٢ كان فقيها صالحا غلب عليه علم اللغة اه دستور الاعلام وفي كتاب بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة وكان عارفا بالحديث عالي الاسناد ثخين الورع مات في ربيع الآخر سنة سبعين وثلثمائة اه قوله من جهة اخيه اشارة الى ان من ابتدائية قوله شيء من العفو يريد ان ارتفاع شيء على انه قائم مقام فاعل عفي بناء على انه في حكم المصدر اي في حكم قولك عفي عفو فارتفع عفي وان كان لازما لا يتعدى الى المفعول به الا انه يتعدى الى المفعول المطلق فيصح ان يقام مصدره مقام الفاعل كما في قوله تعالى فاذا نفخ في الصور نفخة قوله العطف اي التعطف قوله لا يمطله في المصباح مطله بدينه مطلا من باب قتل اذا سوفه بوعد الوفاء مرة بعد اخرى اه باختصار قوله ولا يبخسه من باب قطع اي لا ينقصه قوله شديد الالم مستفاد من بناء فعيل وهو صفة مشبهة اسندت الى العذاب مجازا قوله كلام فصيح اي كامل في الفصاحة عالي الطبقة في البلاغة لاشتماله على الغرابة التي هي من نكت البلاغة ولكونه على غاية المطابقة لمقتضى الحال قوله وقد جعل ظرفا للحياة تشبيها له بالمظروف الحقيقي من حيث ان المظروف اذا حواه الظرف لا يصيبه ما يخل به ويفسده ولا هو يتفرق ويتلاشى بنفسه كذلك القصاص يحمي الحياة من الآفات

ان النفس بالنفس فيما الاحتياج في تمسك الثانية بحديث النبي عليه السلام ولذلك اختار صاحب الكشاف
ان الآية منسوخة بقوله النفس بالنفس من غير فصل وايد ذلك بقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماءهم وايضا
لم يعهد في كتب الفقه لاصحابنا وكذا في تفاسير الشافعية وكتبهم خلاف بيننا وبين الشافعي رح في جواز قتل
الذكر بالانثى وكذلك لم يتعرض له صاحب البيضاوي وتمسك في عدم جواز قتل الحر بالعبد بالسنة والقياس
وايضا دعوى النسخ بقوله النفس بالنفس ضعيف لتطبيقهما من غير نسخ ولذلك جعل صاحب المدارك قوله
النفس بالنفس وقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماءهم دليلين لجواز قتل الحر بالعبد من غير نسخ وجعل جواز
قتل الذكر بالانثى مقيسا على الاول ومن ثم قال في شرح الوقاية ولنا قوله النفس بالنفس وقوله الحر بالحر لا يدل على
النفي مما عداه على اصلنا على انه ان دل يجب ان لا يقتل العبد بالحر لقوله العبد بالعبد هذا كلامه و
ايضا انه لا يصلح ناسخا كما سيأتي في المائدة ولهذا لم يتعرض له صاحب الهداية وورد في الجواب ادلة عقلية
ولي في هذا المقام جواب حسن وهو انه لما كان مدار القصاص على المساواة ينبغي ان من يقتل يقتل ذكرا كان
او انثى حرا كان او عبدا صغيرا كان او كبيرا صحيحا كان او مريضا وانما نص الله الحر بالحر لانهم كانوا لم يقتلوا القاتل
ولم يقتصروا عليه بل يقتلون الحر بالعبد والحرين بالحر والذكر بالانثى والمعنى اقتلوا الحر الواحد اذا كان هو القاتل
والانثى اذا كانت هي القاتلة فيكون الآية حجة على مالك والشافعي رح من غير ان تكون منسوخة تامل وانصف ثم الحكم
عام على المسلم والذمي جميعا لان الكفار يخاطبون بالحدود والقصاص فيقتل الذمي بالمسلم وبالعكس وفيه
خلاف الشافعي رح وانما خص الخطاب بالمؤمنين موافقة لخطاب العبادات ومضى الواقعة وفيه دليل على
ان مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الايمان لان القتل من اعظم الكبائر ومع ذلك يطلق عليه اسم المؤمن فيكون ردا على
المعتزلة فيما ذهبوا اليه وفيه ايضا دليل على ان القود واجب في العمد متعينا ففيه رد على الشافعي رح في التخيير
بينه وبين الدية لانه لا يقال كتب الشيء المعين عند التخيير على ما لا يخفى واما مسئلة العفو عنه ففي قوله فمن عفي
له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان فضمير له واخيه راجع الى من واتباع خبر لمبتدأ محذوف
وهو الواجب والآية عند الجمهور في العفو وحينئذ معنى قوله تعالى شيء شيء من العفو والضمير في اليه راجع الى
الاخ او الى المتبع الدال عليه قوله تعالى اتباع و من هو القاتل واخيه هو ولي المقتول وقوله له اما على معناه
وترك المفعول الآخر كانه قيل من عفي له عن جنايته او اقيم له مقام عنه لان عفا اذا تعدى الى الجاني فقط او
الجناية فقط يتعدى بعن واذا اجتمعا عدي الى الاول باللام والثاني بعن ومعنى الآية فمن عفي له وهو القاتل من
جهة اخيه اي ولي المقتول شيء من العفو اي عفي عنه بعض الدم او عفي عنه بعض الورثة فالواجب اتباع الطالب
للقاتل بالمعروف بان يطالب المال مطالبة جميلة واداء القاتل بدل الدم الى الآخر اداء باحسان بان لا يعطله ولا يبخسه
وبعضهم فسر عفي بترك وبعضهم باعطي ومعنى شيء حينئذ شيء من المال ومن هو ولي المقتول والاخ هو القاتل و
الضمير في اليه راجع الى من لا الى الاخ المذكور والآية حينئذ لبيان الصلح على مال ومعنى من اعطي له وهو ولي
المقتول شيء من مال اخيه اعني القاتل بطريق الصلح فالواجب اخذه بمعروف من غير تكلف واداء القاتل اليه
بلا تسويف هكذا في المدارك مع حسن تقرير مني وزيادة تفصيل في البيان ثم المذهب عندنا انه ان عفي القصاص
اولياء القتيل سقط من غير شيء وان صالحوا على مال سقط القصاص ووجب اداء المال وان عفي بعضهم او صالح
بعضهم على مال سقط القصاص وكان للباقين نصيبهم من الدية وللمصالح ما صالح عليه وليس للعافي شيء

من المال لانه اسقط حقه بفعله ورضاه هكذا في كتب الفقه ومذهب الشافعي رح ان الولي
اذا عفي عن القصاص كله او بعضه كان له ان يتبع القاتل بالدية سواء شاء او ابى وقد شنع
عليه الامام الزاهد بان اخذ الدية مع ترك القتل لا يسمى عفوا لان حق ولي المقتول على مذهبه
شيئان اما القتل واما المال فكما لا يسمى مباشرة القتل مع ترك المال عفوا فكذلك
لا يسمى ضده ايضا عفوا وصرح بان مذهب ابي حنيفة رح ان قوله عفي بمعنى اعطي واليه
ذهب ابن عباس والحسن والمجاهد والضحاك وان جعله بمعنى العفو المحض رأى
الشافعي رح وسكت عن معنى الترك ومن ههنا يعلم ان عند ابي حنيفة رح الآية محمولة
على الصلح على مال فقط والعفو المجرد ليس بمراد منها واليه يشير الكلام صاحب الهداية حيث
قال في باب الصلح ويصح الصلح عن جناية العمد والخطأ اما الاول فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه
شيء الآية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انها نزلت في الصلح من الفقه فلعله انما اعقب بقوله
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لانه على مذهب غيره ليس مما نحن فيه ولان المختار عنده
هو هذا المذهب لا غير فالعجب من صاحب الكشاف كيف سكت عن معنى الاعطاء وانكر
معنى الترك مع انه حنفي الفروع وانما لم يذكر معنى العطاء قاضي البيضاوي رعاية لمذهبه و
لا يخفى ان الآية بكل المعاني يوافق مذهب ابي حنيفة رح لانه ان جعل العفو بمعنى الاعطاء وحمل
على الصلح فظاهر ويؤيده تنكير شيء وان جعل بمعنى العفو المحض فكذلك لان العفو حينئذ
شيء من الدم وهو يوجب المال للبقية اتفاقا بخلاف ما اذا كان المعفو كل الدم فان العفو التام
لا يوجب المال عندنا اصلا وان جعل بمعنى الترك فكذلك لانه راجع الى احد الوجهين وكما
بيان المنة ففي قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فان فيه بيان ان التخيير بين القصاص
وبين العفو عنه او الصلح على مال رحمة وسهولة لكم من ربكم خاصة لا يكون لمن قبلكم بهذه بشابة
فان في التوراة كان القصاص واجبا فقط وفي الانجيل كان العفو واجبا فقط والتخيير بينهما لامة محمد
عليه الصلاة والسلام من تخفيفه ورحمته فمن اعتدى بعد ذلك اي اعتدى القاتل بعد العفو بقتل
آخر او اعتدى اولياء المقتول بقتل غير القاتل وبطلب القصاص بعد الدية فله عذاب اليم في الدنيا و
الآخرة وفي قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فان فيه بيان وجه وجوب القصاص وشرعيته بان فيه
حيوة عظيمة للعالم اذ لولا ذلك لما خاف احد من قتل بغير حق فيبدأ بقتل نفس ثم يقتل اولياء المقتول
بل له جماعة ثم وثم الى ان يكون الفساد شائعا والقتال ضائعا ولما وجب القصاص يخاف
كل واحد من انه ان بدأ بالقتال ليقتل هو ايضا فيكون ذلك سببا لمنعه من القتل فيكون
فيه حيوة من هذا المعنى وان كان فيه مماة ظاهرا ولهذا قال يا اولي الالباب ويجوز ان
يكون المعنى ولكم في استيفاء القصاص حيوة لاولياء القتيل لان من قتل شخصا قتل
اولياءه ايضا دفعا لهم عن نفسه نص به الامام الزاهد ومن المطلع على علم البيان*
المطلع على خزائن الرحمات * مما اودع في هذه الآية من البلاغة التي يعجز عنها
اللسان * اه قوله المسلمون تتكافأ دماؤهم اي تتساوى في الدية والقصاص

القصاص بين الحر والعبد
بقوله تعالى ان النفس بالنفس
كما بين الذكر والانثى بقوله عليه
السلام المسلمون تتكافأ
دماؤهم وبان التفاضل غير
معتبر في الانفس بدليل
ان جماعة لو قتلوا واحدا
قتلوا به وبان تخصيص
الحكم بنوع لا ينفيه عن
نوع آخر بل يبقى الحكم
فيه موقوفا على ورود دليل
آخر وقد ورد كما بينا
﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ
شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ
أَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قالوا
العفو ضد العقوبة يقال
عفوت عن فلان اذا صفحت
عنه واعرضت عن ان تعاقبه
وهو يتعدى بعن الى الجاني و
الى الجناية ثم عفونا
عنكم ويعفو عن
السيئات واذا اجتمعا
عدي الى الاول باللام
فتقول عفوت له عن
ذنبه ومنه الحديث
عفوت لكم
عن صدقة

أو فی فك الأساری (وَأَقَامَ الصَّلوٰةَ) المكتوبة (وَآتَى الزَّكوٰةَ) المفروضة قيل هو تأكيد للأول وقيل المراد بالأول نوافل

الصدقات والمبار (وَالْمُوْفُوْنَ) عطف على من آمن (بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوْا) الله أو الناس (وَالصَّابِرِيْنَ) نصب على المدح و الاختصاص لإظهار الفضل للصبر فی الشدائد ومواطن القتال على سائر الأعمال (فِي الْبَأْسَاءِ) الفقر والشدة (وَالضَّرَّاءِ) المرض والزمانة (وَحِيْنَ الْبَأْسِ) وقت القتال (أُوْلٰئِكَ الَّذِيْنَ صَدَقُوْا) أی أهل هذه الصفة هم الذين صدقوا في الدين (وَأُوْلٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُوْنَ) روی انه كان بين حيين من احياء العرب دماء فی الجاهلية وكان لأحدهما طول على الآخر فاقسموا لنقتلن الحر منكم بالعبد والذكر بالأنثى وبالاثنين با الواحد فتحاكموا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم حین جاء الله بالإسلام فنزل (يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا كُتِبَ) أی فرض (عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ) وهو عبارة عن المساواة وأصله من قص أثره واقتصه إذا اتبعه ومنه القاص لانه يتبع الآثار والأخبار (فِي الْقَتْلٰى) جمع قتيل والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة و المساواة بين القتلى (اَلْحُرُّ بِالْحُرِّ) مبتدأ وخبر أی الحر يؤخذ

دمقتولون بالحر (وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثٰى بِالْأُنْثٰى) وقال الشافعی رحمه الله لا يقتل الحر بالعبد لهذا النص وعند أبی

بالباء فی الاساس انقطع به اذا كان ابن سبيل فانقطع به السفر دون طيته وهو منقطع به وفی الصحاح انقطع به فهو منقطع به اذا عجز عن سفره من نفقة ذهبت او دابة قامت ای وقفت واعيت او اتاه امر لا يقدر على ان يتحرك معه اه تفتازانی رح **قوله** الاسارى بالضم جمع الاسير **قوله** نصب على المدح ای بتقدير اعنی **قوله** والزمانة فی المصباح زمن الشخص زمنا وزمانة فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زمنى مثل مرضى وازمنه الله فهو مزمن اه **قوله** روی انه كان بين حيين من احياء العرب دماء فی الجاهلية الخ قال العراقی لم اقف عليه قال السيوطی اخرجه ابن ابی حاتم من سعيد بن جبير مرسلا **قوله** طول بفتح فسكون بمعنى الفضل والمراد هنا شرف العشيرة **قوله** يا ايها الذين آمنوا كتب ای فرض عليكم القصاص الخ فی التفسيرات الاحمدية اعلم ان الله تعالى ذكر مسئلة القصاص فی آيات متعددة وسيجیء بيانها فی سورة المائدة وبنی اسرائيل ان شاء الله تعالى و هذه الآية جامعة لبيان مسئلة القصاص ومسئلة العفو عنه وبيان المنة على العباد بالتخيير بينه وبين وبيان العفو منه بكونه مشروعا اما مسئلة القصاص ففی اول الآية وهی عبارة فی وجوب القصاص ای المساواة و اشارة فی شرعية القصاص ای قتل القاتل بعوض قتل المقتول وهذا وان لم يصرح به احد ولكن فهمته مما ذكره الامام الزاهد وهو ان فی الجاهلية لما وقع الحرب بين القبيلتين يقتل اهل القبيلة الاعلى اعنی بنی النضير من اهل القبيلة الادنى اعنی بنی قريظة عوض الحر حرين منهم وعوض العبد حرا منهم و عوض الانثى ذكرا منهم فحرم الله تعالى هذا الحكم وانزل هذه الآية وهكذا ذكره جماعة من غير تفصيل للقبيلتين فالمعنى المناسب بهذا المطلب هو انه يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فی القتلى ای المساواة فيهم لا الزيادة ولهذا ذكر بعده الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى ای يقتل الحر الواحد بالحر لا الحران ويقتل العبد بالعبد لا الحر بالعبد ويقتل الانثى بالانثى لا الذكر بالانثى وذكر فی الحسينی ان الشافعی ومالكا رح لم يجوزا قتل الحر بالعبد نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة رح يجوز ذلك نظرا الى ان حكم هذه الآية منسوخ بآية المائدة وهی قوله ان النفس بالنفس ولم يجوزا ايضا قتل الذكر بالانثى نظرا الى هذه الآية وابو حنيفة رح يجوز ذلك تمسكا بقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماءهم وهذا شیء عجيب لانه يكفی لكلتا المسئلتين التمسك بقوله تعالى

ای قوة وفضلا ؎ شیخ زاده رح ١٧ منه عفی عنه

وفي تعريف القصاص وتنكير الحياة بلاغة بينة لان المعنى ولكم في هذا الجنس من الحكم الذي هو القصاص حياة عظيمة لمنعه عما كانوا عليه من قتل الجماعة بواحد متى اقتدروا فكان القصاص حياة وأي حياة او نوع من الحياة وهي الحياة الحاصلة بالارتداع عن القتل لوقوع العلم بالقصاص من القاتل لانه اذا هم بالقتل فتذكر الاقتصاص ارتدع فسلم صاحبه من القتل وهو من القود فكان شرع القصاص سبب حياة نفسين (يَا أُولِي الْأَلْبَابِ) يا ذوي العقول (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) القتل حذرا من القصاص (كُتِبَ) فرض (عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) أي اذا دنا منه فظهرت

فكان من هذا الوجه بمنزلة الظرف ولا شك ان في جعل الضد جاميا للضد اعتبارا في غاية الحسن والغرابة التي هي من نكات البلاغة وطرقها **قوله** وفي تعريف القصاص الخ يعني ان التعريف الجنس والتنوين التنويع والتعظيم **قوله** بالارتداع في مختار الصحاح ردعه من الشيء فارتدع اي كفه فكف وبابه قطع **قوله** القود بفتحتين القصاص ام مختار الصحاح **قوله** كتب فرض عليكم اذا حضر احدكم الخ اعلم ان في الجاهلية كان اقوام يوصون باموالهم للاغنياء وللاجانب بالرياء والسمعة ويحرمون الوالدين والاقربين ولا يتركون لهم اموالا فنهانا الله عز وجل عنه وفرض علينا الوصية للوالدين والاقربين بهذه الآية فقوله تعالى الوصية مفعول ما لم يسم فاعله لكتب واذا حضر احدكم الموت ظرف له وان ترك خيرا شرط لم يعني فرض عليكم يا ايها المؤمنون اذا قرب احدكم الموت ان ترك خيرا اي مالا كثيرا الوصية للوالدين والاقربين دون الاجانب بالمعروف او بالعدل فلا يوصي للاغنياء ولا يتجاوز الثلث حق ذلك حقا على المتقين ثم هذه الوصية كانت فرضا في اول الاسلام فنسخت فرضيتها قيل باية المواريث وقيل بحديث لا وصية لوارث وقيل بالاجماع على ما مر في بيان النسخ وندبت باقل من الثلث للاجانب عند غناء بالورثة في الحال او عند كون التركة بحيث يصيرون بها اغنياء وعند عدم الشرطين تركها افضل لما روي عن علي رضي الله تعالى عنه ان مولى له اراد ان يوصي وله سبعمائة درهم فمنعه وقال قال الله تعالى ان ترك خيرا والخير المال الكثير وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اراد ان يوصي فسألته كم مالك فقال ثلاثة الاف فقال كم عيالك قال اربعة قالت انما قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك ويجوز الى الثلث لقوله عليه الصلاة والسلام الثلث والثلث كثير ولا يجوز بما زاد على الثلث ولا ينفذ ولا للوارث ان اوصى له الا ان يجيز بقية الورثة ذلك على ما عرف في الفقه وقال الامام الزاهد ان هذه الآية محمولة على ما اذا كان الوالدان عبدين او كتابيين او كان الاقرب محجوبا بغيره فيكونوا غير وارثين فيجوز لهم الوصية من غير نسخ هذا اما فيه ولكن يكون قوله كتب على سبيل الاستحباب دون الواجب على ما صرح به صاحب المدارك حيث قال وقيل هي غير منسوخة لانها نزلت في حق من ليس بوارث لانهم كانوا حديث عهد بالاسلام يسلم الرجل ولا يسلم ابواه وقرابته والاسلام قطع الارث فشرعت الوصية فيما بينهم قضاء لحق الورثة ندبا وعلى هذا الايراد بكتب فرض انتهى كلامه وهو المختار صاحب الهداية صرح به في كتاب الحج وقد شدد النكير الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث النسخ على من قال ان الآية منسوخة بالسنة وبين له وجهين وصرح ان آية المواريث بيان لتلك الوصية وتقريره على ما ذكره ان الله تعالى فرض الوصية للوالدين والاقربين اولا مجملا ثم لما علم

ان الانسان لم يدر النافع من الضار ولا الحبيب من العدو فربما يوصي بمال قليل
للاقرب نفعا وبمال كثير للاقرب ضررا كما ينبئ عنه قوله تعالى لا تدرون ايهم
اقرب لكم نفعا بينهما بآية الميراث وقدر سهام كل واحد بنفسه ولم يفوض الى راى الوصى
فيكون آية الميراث بيانا للوصية المفروضة وما ذكر بعد تمام الميراث من قوله تعالى من
بعد وصية يوصى بها او دين فتلك وصية اخرى مندوبة باقل من الثلث معروفة
في الفقه لا انها عين الوصية الاولى بدليل ان المعرفة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى و
هذا توجيه حسن بديع ذكره صاحب الكشاف والبيضاوى وايضا ذكر في الكشاف
وجه آخر ايضا وهو انه قيل لم ينسخ والوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم
الآيتين وقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه اى فمن بدل الايصاء بعد السماع بحيث
لم يعط للموصى له او يعطى باقل مما اوصى به فانما اثمه على الذين يبدلونه وهو الوصى دون
الموصى والموصى له ان الله سميع باقواله عليم بنياته فان قيل اثم التبديل لا يحتمل ان
يكون غير المبدل فما وجه الحصر قيل انما ههنا بمعنى ان ويحتمل ان يكون الحصر
حقيقيا لا اضافيا كذا في الغفورى ثم انه حين نزل هذه الآية تحرزت الاوصياء من
التغيير والتبديل مطلقا وتمسكوا باى ما امر الموصى تحرزا عن الوعيد فنزل قوله
تعالى فمن خاف من موص الآية ومعناه كل من خاف سواء كان وارثا او وصيا او اماما او قاضيا
من موص جنفا اى ميلا عن الحق سهوا او اثما اى خلاف الحق عمدا فاصلح بينهم اى بين
الموصى لهم وهم الوالدان والاقربون او بين الموصى لهم والورثة على نهج الشريعة ورعاية
الحق فلا اثم عليه لانه بدل الباطل بالحق لا الحق بالباطل وكلام صاحب الحسيني يدل
على ان الجنف هو العدول عن الغريب والميل الى الاجانب والاثم هو الوصية بالزيادة على
الثلث وقال صاحب الهداية في باب الوصايا في قوله عليه الصلاة والسلام الجنف في
الوصية من اكبر الكبائر فسروه بالزيادة على الثلث وبالوصية للوارث وبين الكلامين
تناف والاول اقرب لسوق الآية لانه لما كتب الوصية للاقرباء كان الجنف هو العدول
عنه لا الوصية للوارث ولكن يروى الجنف في الحديث بروايتين بالحاء المهملة والياء
اى الحيف وبالجيم المعجمة والنون اى الجنف فليكن الرواية الاولى في الحديث هي الاصح
ولعل لهذا المعنى لم يتعرض صاحب الهداية للآية ولانها لم تدل على كون الجنف جناحا بل
على عدم الاثم على المبدل وفي اكثر التفاسير وقيل هذه الآية في حال حيوة الموصى اى فمن
حضر وصيه فراه على خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله على الصلاح فلا اثم عليه هذا
الموصى بما قال اولا ومعنى قوله تعالى ان الله غفور رحيم يجعل هذا التبديل غير اثم
لا بالعفو عن هذا الاثم لانه لا اثم حينئذ والمعنى لا اثم عليه بحيث تعاقب به بل هو مغفور
مغفور والله اعلم كذا في التفسيرات الاحمدية قوله امارته اى علامته قوله مصدر
مؤكد يؤكد مضمون الجملة المتقدمة فيكون عامله محذوفا اى حق ذلك حقا

ثم امارته (ان ترك خيرا) مالا
كثيرا لما روى عن على رضى الله
عنه ان مولى له اراد ان يوصى
وله سبعمائة فمنعه وقال
قال الله تعالى ان ترك خيرا و
الخير هو المال الكثير وليس
لك مال وفاعل كتب (الوصية
للوالدين والاقربين) وكانت
الوصية للوارث في بدء الاسلام
فنسخت بآية المواريث كما
بيناه في شرح المنار وقيل هي
غير منسوخة لانها نزلت
في حق من ليس بوارث بسبب
الكفر لانهم كانوا حديثي
عهد بالاسلام يسلم الرجل
ولا يسلم ابواه وقرابته و
الاسلام قطع الارث فشرعت
الوصية فيما بينهم قضاء لحق
القرابة ندبا وعلى هذا الايراد
بكتب فرض (بالمعروف)
بالعدل وهو ان لا يوصى للغنى
ويدع الفقير ولا يتجاوز الثلث
(حقا) مصدر مؤكد اى
حق ذلك حقا (على المتقين)
على الذين يتقون الشرك
(فمن بدله) فمن غير الايصاء
عن وجهه ان كان موافقا
للشرع من الاوصياء والشهود
(بعد ما سمعه) اى الايصاء
(فانما اثمه على الذين
يبدلونه) فما اثم التبديل

الا على مبدله دون غيرهم من الموصى
والموصى له لانهما بريئان من
الحيف (إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لقول الموصى
(عَلِيمٌ) بفعل المبدل (فَمَنْ خَافَ)
علم وهذا شائع في كلامهم يقولون
أخاف ان لا ترسل السماء و
يريدون الظن الغالب الجاري
مجرى العلم (مِن مُّوصٍ) موص
كوفي غير حفص (جَنَفًا) ميلا
عن الحق بالخطأ في الوصية (أَوْ
إِثْمًا) تعمد الحيف (فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ)
بين الموصى لهم وهم الوالدان
والاقربون باجرائهم على طريق
الشرع (فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) حينئذ
لان تبديله تبديل باطل الى حق
ذكر من يبدل بالباطل ثم من يبدل
بالحق ليعلم ان كل تبديل لا يؤثم
وقيل هذا في حال حياة الموصى
اى فمن حضر وصيته فرآه على
خلاف الشرع فنهاه عن ذلك وحمله
على الصلاح فلا اثم على هذا الموصى
بما قال أولا (إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ) اى فرض
(عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ) هو مصدر صام
والمراد صيام شهر رمضان (كَمَا كُتِبَ)
أى كتابة مثل ما كتب فهو صفة
مصدر محذوف (عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ)
من الانبياء والامم من لدن آدم
عليه السلام الى عهدكم فهو عبادة
قديمة والتشبيه باعتبار ان كل
أحد له صوم أيام أو أنتم متعبدون بالصيام في أيام كما تعبد من كان قبلكم (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) المعاصي بالصيام لان الصيام

فان قيل قوله على المتقين يقتضي ان يكون هذا التكليف مختصا بالمتقين وقد
دل الاجماع على ان الواجبات والتكاليف عامة في حق المتقين وغيرهم اجيب
بان المراد بقوله حقا على المتقين انه لازم لكل من آثر التقوى وتحراها وجعلها
طريقة له ومذهبا فيدخل فيه الكل **قوله الحيف** في المصباح حاف يحيف
حيفا جار وظلم وسواء كان حاكما او غير حاكم فهو حائف وجمعه حافة
وحيف اه **قوله موص** بفتح الواو وتشديد الصاد كوفي غير حفص اى ابو بكر
شعبة بن عياش عن عاصم وحمزة والكسائي وخلف وكذا يعقوب البصري
والباقون بالسكون والتخفيف وهما من وصى واوصى لغتان **قوله لا يؤثم**
بالتخفيف من أثمه على فعله اوقعه في الاثم واما اثمه بالتشديد فمعناه نسبه
الى الاثم **قوله يا ايها الذين امنوا كتب** اى فرض عليكم الصيام الخ هذه الآية
لبيان فرضية الصوم وبيان صوم المريض والمسافر وبيان صوم الشيخ
الفاني اما بيان فرضية الصوم ففي قوله تعالى كتب عليكم الصيام والصيام
مصدر صام الرجل صرح به في المدارك وانما يدل عليها لان خبر الشارع
اكد من امره ونهيه والمراد بها صيام شهر رمضان قال صاحب الهداية اعلم
ان صوم رمضان فرض بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام
والتشبيه في قوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم في حق مجرد فرضية الصوم
يعني لا يخلوا شرائعهم من قبلكم من فرض الصوم عليهم لا تخصيص لكم به وانما
قال هذا لتسلي خاطرهم لان الصوم عبادة بدنية اشق على النفس بسبب
الجوع لا في حق الايام المعينة لان الامم السابقة فرض عليهم صوم غير رمضان
مثل صوم ايام البيض لآدم وصوم عاشوراء لقوم موسى كما هو المروى
في رواية ولا في حق الكيفية لتقييد صوم من يوم بعدم التكلم وصوم قوم
آخرين بعدم الاكل من العشاء لا من الصبح وامثاله وهذا اعنى تشبيه الذات
بالذات فقط لا في حق الاصل والكم والوصف جميعا كقوله اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد وبارك وسلم كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم الدعاء
وكقوله تعالى فاذكروا الله كذكركم آباءكم وكقوله تعالى ان مثل عيسى عند
الله كمثل آدم وكقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة
البدر وهذا كله على تقدير ان يكون المراد بايام معدودات هي الايام المعدودة
المفسرة بقوله تعالى فيما بعد شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن ويكون
انتصابه بالصيام كما هو رأى الكشاف في المدارك او باضمار صوموا او بانه مفعول
ثان لكتب عليكم على السعة كما ذكره البيضاوي ويجعل قوله تعالى احل لكم ليلة

الصيام الرفث ناسخا للسنة لا لهذه الآية واما ان كان المراد بالايام المعدودات صوم عاشوراء وايام البيض كما نقل فى الكشاف ان الله تعالى كتب صيامهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر ثم نسخت بشهر رمضان او جعل انتصاب اياما معدودات بقوله كما كتب على الظرفية كما فى البيضاوى ايضا بناء على ما قيل ان رمضان كان فرضا على النصارى الا انهم زادوه فى عدده فجعلوه خمسين مكان ثلثين وغيروا عن محله فصاموا فى اقصر ايام السنة واطيبها وقيل زادوا ذلك لموتان اصابهم كان التشبيه على التقديرين فى حق الايام ايضا وكذا ان جعل قوله احل لكم ناسخا لقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم كان التشبيه فى حق الكيفية ايضا على ما سيجيء هذا اخلص ما فى التفاسير مع نوع تغير وتبديل منى وان اردت زيادة توضيح للمقام فاستمع لما ذكره الامام الزاهد حيث قال وقد كان فرض الصوم فى السنة فى يوم واحد وهو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ثلثة ايام البيض فى كل شهر ثم نسخت فرضيته بصوم شهر رمضان لكن مع اختيار الصائم ان شاء صام وان شاء افطر واعطى لكل يوم نصف صاع من حنطة مسكينا كما قال الله تعالى وعلى الذين يطيقونه اى يطيقون الصيام ولا يصومون فدية طعام مسكين ثم اخبر ان الصوم خير من الاطعام كما قال الله تعالى وان تصوموا خير لكم ثم نسخ الاختيار وشرع صوم النهار مع صوم الليل وكان الرجل يفطر بعد غروب الشمس الى ان يصلى العشاء ثم حرم عليه الاكل والشرب والجماع الى ما بعد غروب الشمس من الغد ثم نسخ صوم الليل بقوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم صوم الليل وصار الصوم من طلوع الفجر الثانى الى وقت غروب الشمس فرضا واستقر الامر على هذا فهذا البيان يدل على ان صوم رمضان لم يفرض بالمرة الواحدة بل فرض درجة بعد درجة تيسيرا وتسهيلا على عباده ليتعودوا بهذه العبادة هذا كلامه ولكن يخالف بعض ما ذكره الامام الزاهد من ان فرض الصوم فى ابتداء الاسلام هو يوم عاشوراء ثم نسخ فرضيته بصوم ايام البيض ثم نسخ فرضيته بصوم رمضان لكلام صاحب الكشاف لان صوم عاشوراء لما كان منسوخا بصوم ايام البيض لا يصح ان يكون نسخه بشهر رمضان الا بواسطة وايضا ذكر بعضهم ان صوم عاشوراء كانت فرضا لموسى عليه السلام وايام البيض لآدم عليه السلام فكيف يصح نسخ الاول بالثانى الا ان يقال شرائع من قبلنا انما يلزمنا اذا قص الله ورسوله ويجوز ان يكون صوم عاشوراء مما قص الله ورسوله اولا فيلزم علينا ثم قص صوم ايام البيض فيلزم علينا فيصح نسخ صوم يوم عاشوراء بايام البيض كذا فى الغورى وأما بيان المريض والمسافر ففى قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر الآية فقد رخص الله بافطار الصوم للمريض والمسافر اذ المعنى فصومه عدة من ايام اخر غير رمضان ان افطر فى رمضان وجعل ماسوى رمضان كله محلا للقضاء وقد خص عن هذا النص عيد الفطر والاضحى وايام التشريق بقوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فان قيل العام الذى خص عنه البعض ظنى فينبغى ان لا يكون صوم القضاء فرضا لدخول الشبهة فيه قيل انه من قبيل التقييد دون التخصيص والنص المطلق بعد التقييد يبقى قطعيا ولا يصير ظنيا فلا يخل بالفرضية ثم انه مطلق عن التتابع فيجوز قضاء رمضان وصلا وفصلا وقال بعضهم لا يجوز فصلا لقراءة ابى فعدة من ايام اخر متتابعات وعندنا هو خبر واحد لا يجوز الزيادة به على الكتاب وتحقيقه فى اصول الفقه والمراد من المريض مريض

يخاف به زيادة المرض بالصوم كمرض يكون بوجع العين وحمى البرد وامثاله واما اذا كان مريضا لم يخف زيادة المرض او يضره الاكل كمرض يكون بسبب امتلاء البطن بالطعام فلا رخصة له بالافطار وهذا عندنا واما عند مالك فاى مرض كان يفيد الرخصة وعند الشافعى مرض يخاف عنه الهلاك قطعا غير محتمل كما يعلم من الكشاف والحجة على الكل ما سيأتى والمراد من المسافر من قصد سير ثلثة ايام ولياليها سيرا وسطا وفارق بيوت بلده واعتبر بعضهم الميل فقيل خمسة واربعون وقيل اربعة وخمسون وقيل ثلث وستون وخير الامور اوساطها كذا ذكره شهاب الملة والدين فى بعض رسائله وانما رخص له الافطار بسبب كثرة مشقة قطع المسافة ولكن حكم الرخصة يأتى لكل مسافر سواء وجد فيه العلة او لا حتى يرخص به الباغى وقاطع الطريق ايضا وان كان عاصيا فى سفره وكذا الحال فى قصر الصلاة وقال بعضهم وانما قال اوعلى سفر ولم يقل او مسافر كما قال مريضا لان استعمال على التى هى للاستعلاء يدل على ان السفر امر اختيارى بخلاف المرض ولهذا لو افطر المقيم ثم سافر لا يسقط عنه الكفارة بخلاف المريض فانه لو افطر حال الصحة ثم مرض فى ذلك اليوم يسقط عنه الكفارة واما مسئلة الشيخ الفانى ففى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وهو يحتمل معنيين احدهما ان يكون المعطوف والشرط محذوفا يعنى على الذين يطيقونه ولا يصومونه او على الذين يطيقونه ان لم يصوموا فدية طعام مسكين وكان فى بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فرخص لهم فى الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لان من يطيقون الصيام ولا يصومون قصدا انما يجب عليهم الكفارة والقضاء لا الفدية المذكورة وثانيهما ان يكون لا محذوفا وهو واقع فى كثير من استعمال الفصحاء كما فى قوله تعالى يبين الله لكم ان تضلوا اى كان المعنى وعلى الذين لا يطيقونه فدية طعام مسكين وقد قرأ به حفص ايضا فكان هذه الآية فى حق الشيخ الفانى وفى حق الحامل والمرضع ايضا عند الشافعى على ما هو مذهبه وقد صرح به صاحب المدارك والامام الزاهد وكثير من اهل الفقه والاصول ولم يتعرض لاضمار لا وقراءته صاحب الكشاف والبيضاوى اما لضعفه او لانهما ذكرا قراءة اخرى يؤدى معنى عدم الطاقة مثل يُطَوَّقونه ويَتَطَوَّقونه ويُطَيَّقونه وامثال ذلك مما فيه معنى التكليف اى يكلفونه على جهد وعسر ولا يطيقونه باليسر والسهولة وهو الشيخ الفانى والعجائز وقد اول به القراءة المشهورة اى يصومونه جهدهم وطاقتهم وروى عن شمس الائمة ان قوله تعالى يطيقونه من الاطاقة وماضيه اطاق والهمزة فيه للسلب اى الذين ازالوا الطاقة كما فى اشكى اى ازال منه الشكوة ولا حاجة الى حذف لا واستحسن هذا التوجيه بعضهم وذكر عليه اسولة واجوبة لا يليق ايرادها ههنا وبالجملة فللآية محال تاويلات كثيرة واما ما ذكره الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوى من ان قوله تعالى تطيقونه مختصر بالاجماع فقيل معناه بدليل الاجماع فان حكم الشيخ الفانى مجموع عليه وهو مستفاد من الكتاب ولا يستفاد منه بدون حرف لا فيكون لا محذوفا وقيل لا محالة فيكون مختصرا بدلالة الاجماع لا بالاجماع نفسه لانه لا كان محتملا للمعنى فالاجماع وقيل المراد منه اجماع المتاخرين كذا فى حواشيه ثم الفدية ان يطعم لكل يوم مسكينا واحدا نصف صاع من بر او دقيقه او صاعا من تمر او شعير عند اهل العراق ومدا عند اهل الحجاز وهو ربع الصاع وهذا هو المقدار الواجب فمن تطوع خيرا اى اعطى زيادة من هذه الصدقة المذكورة فهو خير له فالتطوع خير له او الخير خير له اى استحبابا وفضيلة لا واجبا واما على قراءة من قرأ مساكين مكان قوله مسكين فمعنى الآية على ذلك التقدير ففدية طعام مسكين فى صيام ما تعمد والجمع اذا قوبل بالجمع انقسم الاحاد على

الملف لنفسه وا ردع لها
من موا قعة السوء أو لعلكم
تستطمون فى زمرة المتقين
اذا الصوم شعارهم وانتصا
(أَيَّامًا) بالصيام أى
كتب عليكم ان تصوموا
أياما (مَّعْدُودَاتٍ) موقتا
بعدد معلوم أى قلائل
وأصله ان المال القليل
يقدر بالعدد لا الكثير
(فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا)
يخاف من الصوم زيادة
المرض (أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ) او
راكب سفر (فَعِدَّةٌ) فعليه
عدة أى فافطر فعليه صيام
عدد ايام فطره والعدة
بمعنى المعدود أى أمر
أن يصوم أياما معدودة
مكانها (مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)
سوى أيام مرضه وسفره
وأخر لا ينصرف للوصف
والعدل عن الالف واللام
لان الاصل فى فعلى
صفة ان تستعمل فى الجمع
بالالف واللام كالكبرى
والكبر والصغرى والصغر
(وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ)
وعلى المطيقين للصيام
الذين لا عذر لهم ان
افطروا (فِدْيَةٌ طَعَامُ

الاحاد فيكون بمقابلة كل صوم طعام مسكين ويسمى هذا عندى قضاء الصوم
بالفدية فى عرف الاصولى قضاء بمثل غير معقول لانا لا نعقل المماثلة بين الصوم
والفدية وانما ثبت بالنص على خلاف القياس فان قيل كلما ثبت على خلاف
القياس يقتصر على مورده فلم اوجبتم الفدية فى الصلاة بلا نص فيما اذا مات
وعليه قضاء الصلاة واوصى لوارثه بها على ما صح عندكم ان فدية كل صلاة
كصوم يوم ولم جوزتم بالفدية فيمن عليه قضاء صوم رمضان واوصى بها فى
غير الشيخ الفانى قيل اما الاول فقد ذكر ائمة الاصول ان النص يحتمل ان يكون
معلولا والصلوة نظير الصوم بل اهم منه فامرناه بالفدية احتياطا ورجونا القبول
من الله تعالى فضلا فقال محمد فى الزيادات يجزيه ان شاء تعالى فعلق بمشيئة الله
تعالى ولم يجزم به قطعا فصار كما اذا تطوع به الوارث فى الصوم واما الثانى
فبدلالة النص لا بالقياس ايضا كما علم آنفا وقوله تعالى وان تصوموا خير لكم
خطاب للمطيقين بالمعنى الاول اى صومكم يا ايها المطيقون خير لكم من الفدية
وتطوع الخير فهو منسوخ بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه على ما مر
من الزاهدى او بمعنى العاجز عن الصوم وهو الشيخ الفانى او لكل من له الرخصة
اى صومكم يا ايها المريض والمسافر والشيخ الفانى خير لكم ان كنتم تعلمون
فضيلة الصوم ولتؤابه وحينئذ فيه دليل صريح على ان العزيمة فى حق المسافر
والمريض هو الصوم والافطار رخصة وان العمل على العزيمة اولى من
الرخصة فيكون حجة على الشافعى فيما ذهب اليه ان هذه الرخصة متعينة
فى هذا الباب لكونها رخصة اسقاط اه التفسيرات الاحمدية **قوله** الملف
لنفسه الملف كف النفس عما لا يحل اه تفتازانى رح **قوله** وانتصاب اياما
بالصيام بناء على تجويز عمل المصدر فى الظرف مع تخلل الفاصل وان
لم يجز فى غيره اه تفتازانى رح **قوله** او راكب سفر اشارة الى ان كلمة
على استعارة تبعية شبه تلبسه بالسفر باستعلاء الراكب واستيلائه
على المركوب يتصرف فيه كيف يشاء **قوله** فعليه صيام عدد ايام فطره
اشارة الى ان قوله فعدة مرفوع على انه مبتدأ بتقدير المضاف والمضاف اليه
حذف خبره المقدم **قوله** نصف صاع من بر وهو مدان او صاع من غيره
وقال الامام الشافعى رح كل يوم مسكينا مدا من الطعام من غالب قوت
البلد وقال الامام احمد نصف صاع من شعير او مد من بر اه مظهرى **قوله**
فدية بغير تنوين طعام بالخفض على الاضافة مساكين بالجمع وفتح
النون بلا تنوين مدنى اى نافع المدنى وكذا ابو جعفر المدنى وليس من السبعة

مِسْكِينٍ) نصف صاع من بر أو صاع من غيره فطعام بدل من فدية طعام مساكين مدنى وابن ذكوان

التكبير يوم الفطرة وقيل التكبير عند الاهلال كذا في البيضاوي ويجوز ان يكون معطوفا على ان يكون علة مقدرة مثل ليسهل عليكم ولتعلموا ما تعلمون ولتكملوا ويجوز ان يكون علة لافعال كل بفعله والتوجيه المختار عند الكل ان يكون متعلقة محذوفا تقديره ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون شرع ذلك يعني جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وامر المرخص لمراعاة عدة ما افطر فيه ومن الترخص في اباحة الفطر فقوله تعالى لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج عن عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف لطيف المسلك وهذه بعينها عبارة الكشاف والمدارك وقد نقلها سعد الملة والدين في الفن الثالث لشرح التلخيص واورد عليها سوالا وجوابا فليطالع ثمه اه التفسيرات الاحمدية **قوله** اى ابتدئ فيه انزاله جواب عما يقال ان القرآن نزل على محمد صلى الله عليه وسلم في مدة ثلاث وعشرين سنة منجما بعضا فما معنى تخصيص انزاله برمضان اجاب بوجهين **الاول** ان ابتداء نزوله وقع في رمضان في ليلة القدر منه وفيه مجاز حينئذ لانه حمل لفظ القرآن على بعض اجزائه وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه انه استدل بهذه الآية وبقوله انا انزلناه في ليلة القدر على ان ليلة القدر لا تكون الا في رمضان كان ليلة القدر اذا كانت في رمضان كان انزاله في ليلة القدر انزالا في رمضان **والوجه الثاني** ان قوله انزل فيه القرآن معناه انزل في فضل هذا الشهر وايجاب صومه على الخلق القرآن كما تقول انزل الله في الزكاة آية كذا اى في ايجابها وانزل في الخمر آية كذا اى في تحريمها **قوله** وهو بدل من الصيام على حذف المضاف اى كتب عليكم الصيام صيام شهر رمضان اه بيضاوي **قوله** والرمضان مصدر رمض من باب علم **قوله** من الرمضاء بمعنى شديدة الحر **قوله** وجعل علما اى جعل مجموع المضاف والمضاف اليه علما ومنع من الصرف **قوله** لارتماضهم اى التهابهم **قوله** ولانهم سموا الشهور بالازمنة التي وقعت هي فيها فوافق هذا الشهر ايام رمض الحر اى شدته فسمى به كما سمى ربيع لموافقته الربيع وجمادى لموافقته جمود الماء في كتاب الساس في الاسامي انه كان في الجاهلية يسمى المحرم المؤتمر وصفر بالناجر وربيع الاول بالخوان وربيع الآخر بوبصان وجمادى الاولى بحنين وقيل حنين وجمادى الآخرة بربى ورجب بالاصم ومنصل الاسنة والشهر الحرام والمنصل الاول وشعبان بالعاذل ورمضان بالناتق وشوال بالوعل وذو القعدة بورنة وذو الحجة ببرك كذا افاده العلامة البيضاوي رحمة الله عليه في المنهية **قوله** من صام رمضان ايمانا اى للايمان واحتسابا اى لطلب الثواب تمامه غفر له ما تقدم من ذنبه اى من الصغائر ويرجى عفو الكبائر اه مرقات وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى

أى ابتدئ فيه انزاله وكان ذلك في ليلة القدر أو أنزل في شأنه القرآن وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام وهو بدل من الصيام أو خبر مبتدأ محذوف أى هو شهر والرمضان مصدر رمض اذا احترق من الرمضاء فاضيف اليه الشهر وجعل علما ومنع الصرف للتعريف والالف والنون وسموه بذلك لارتماضهم فيه من حر الجوع ومقاساة شدته أو لانهم سموا الشهور بالازمنة التي وقعت فيها فوافق هذا الشهر أيام رمض الحر فان قلت ما وجه ما جاء في الحديث من صام رمضان ايمانا واحتسابا بأمر

بيان اسماء الشهور في الجاهلية

وسورة الى الارض بحسب الحوائج ففيه دليل واضح على ان ليلة القدر يكون فى رمضان لانه يفهم من ههنا ان
القرآن نزل فى رمضان وقال فى موضع آخر انا انزلناه فى ليلة القدر فوجب التطبيق بينهما بان يكون نزل فى شهر
رمضان ولكن فى ليلة معينة مشتهرة بليلة القدر فعلم ان ليلة القدر يكون فى رمضان كما هو الاصح
من المذهب لا فى الشهر الآخر لانه مرجوح ولكنهم اختلفوا كثيرا فى انها اى ليلة من رمضان ويبين كل واحد
عليه البرهان والصحيح المعتمد انها سابع وعشرون من رمضان حيث قال الامام ابو اسحاق الرازى حروف
ليلة القدر تسعة احرف وقد ذكر الله تعالى تلك الليلة فى سورة القدر ثلث مرات فاضرب تسعة فى ثلث
فيكون سبعة وعشرين وفى الاحاديث اختلافات وروايات فى هذا الباب وكثرت فيه اقوال المشائخين
ايضا وقد ذكرت نبذا منها فى كتابنا المسمى بالادب الاحمدية فى اوراد الصوفية وقوله تعالى هدى للناس
وبينات حال اى انزل حال كونه هداية للناس وآيات واضحات مكشوفات من الهدى والفرقان اى مما
يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل وقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه الى آخره فيه
توجيهان الاول ما قال صاحب المدارك وغيره من ان معنى الآية من كان شاهدا اى حاضرا مقيما غير مسافر
فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء فى فليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم
والمسافر كلاهما شاهدان الشهر الى هذا كلامهم ولا يخفى ان الآية بهذا المعنى لا تتناول المريض والمسافر
فاعادتهما بعدها ليس من قبيل الحاق التخصيص العام لان الكل خاص متقابل بل لانه لما كانت هذه الآية
ناسخة لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه وكان المريض والمسافر مذكورا معه ذكر مع الناسخ ايضا ولكن
يشكل عليه بان الظهار فى المفعول فيه المضمر واجب فكيف يستقيم قوله تعالى فليصمه بدون الظهار فى الا ان يقال
جعل مفعولا على الاتساع كما قيل والثانى ان معناه من ادرك منكم الشهر فليصمه فيكون عاما للمريض والمسافر
ثم لحق بعده التخصيص بقوله تعالى ومن كان مريضا الآية ولهذا اعاد حكمهما لانه لو لم يعد لاحتمل ان الرخصة
التى كانت فى حقهما صارت منسوخة بهذا العام واليه مال ائمة الاصول وهكذا ذكر فى شرح المنار فى بحث
الرخصة والعزيمة وفى الكافى كذلك ويتفرع عليه فوائد **منها** ان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود
فى حق المريض والمسافر الا ان يقال الحكم وهو وجوب الاداء متراخ عنهما ولهذا تمسك الشيخ الامام فخر الاسلام
البزدوى فى بحث الواجب بالامر بقوله تعالى فعدة من ايام اخر على ان القضاء يجب بالسبب الذى يجب به الاداء
كما هو الاصح عندنا لان سبب وجوب الصوم وهو شهود الشهر موجود فى حق المريض والمسافر لكن وجوب
الاداء متراخ عنهما الى الصحة والاقامة ولهذا يجب عليهما القضاء بذلك السبب فلو كان القضاء واجبا بالسبب
لا حاج الى شهود رمضان آخر فان قلت اذا كان وجوب القضاء بذلك السبب فما الاحتياج الى هذه الآية
قلت للتنبيه على ان تلك الفريضة باقية عليكم لم تسقط بالتاخير وتحقيقه فى كتب الاصول وعلى هذا اسقط
ما اعترض عليه بانه ان اريد بالسبب سبب نفس الوجوب فهو وحكمه كلاهما موجودان فى الحال وان
اريد سبب وجوب الاداء وهو الخطاب فهو وحكمه كلاهما متراخيان فلا يستقيم تراخى الحكم عن السبب بكل
حال وذلك لان قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه لما كان عاما للمسافر والمريض كان الخطاب فى حقهما
موجودا وحكمه متراخ عنه ثم اختلفوا فيما بينهم بان سبب وجوب صوم رمضان هو مطلق شهود الشهر
اعنى الايام بلياليها او الايام فقط ثم انه كل الشهر او بعضه كاف فذهب شمس الائمة الى ان السبب هو مطلق

شهود الشهر اعني الايام بلياليها لان الشهر اسم للمجموع ولهذا لزم القضاء على من كان اهلا في الليل ثم جن وافاق
بعد مضي الشهر وصحت نية الاداء بعد تحقق جزء من الليل ولم يصح قبله وقد ذهب الاكثرون الى ان كل يوم
سبب لصومه بمعنى ان اول جزء كل يوم سبب لصومه لان صوم كل يوم عبادة على حدة متعلق بسبب على
حدة وقيل السبب هو الجزء الاخير من الليل للقطع بانه يخاطب بالصوم في الجزء الاول ولا خطاب قبل الوجوب
فلو كان السبب هو الجزء الاول لكان الوجوب بعده او مقارنا له فلا يستقيم الخطاب ثم المختار ان السبب
هو شهود بعض الشهر الا ترى ان من كان مفيقا في اول ليلة من رمضان ثم جن جنونا مستوعبا لبقية رمضان
فعليه صوم رمضان وعلى كل من هذه الاقاويل اشكالات لها دوافع ايضا فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع
الى كتب الاصول المبسوطة ومعنى قوله تعالى يريد الله بكم اليسر اي الرخصة بالافطار فلا يريد بكم العسر
اي وجوب الصوم فهذه الآية حجة على من فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما يجب عليهما الاعادة
على ما صرح به صاحب المدارك ثم العزيمة اولى عندنا والرخصة عند الشافعي وكلام اهل الاصول يدل
على ان هذا الاختلاف في المريض والمسافر جميعا وفي الهداية انه في المسافر فقط وانه شرط في المريض
للرخصة عنده خوف التلف وتحقيقه انه رخصة اسقاط عند الشافعي اي من ثاني نوع المجاز من قبيل سقوط
حرمة الخمر والميتة في حالة الاضطرار فلا يحسن الصوم عنده للمسافر بظاهر قوله تعالى يريد الله بكم اليسر
ولان النبي عليه الصلاة والسلام قال لمن لم يفطروا في سفر مدينة الى مكة اولئك العصاة اولئك العصاة
ولنا في هذا الموضع قول حسن وهو ان هذه الرخصة من ثاني نوعي الحقيقة والعزيمة هو الصوم لقوله
تعالى وان تصوموا خير لكم كما مر آنفا ولان اليسر في الافطار وهو دفع المشقة فقط والصوم عزيمة يؤدي
معنى الرخصة ايضا اذ فيه يسر كامل وهو موافقة للمسلمين لان الصوم وحده في غير رمضان اشق
على النفس من الصوم فيه مع المسلمين مسافرا فكان الصوم اولى لاجل المعنيين واما قوله عليه الصلاة
والسلام اولئك العصاة اولئك العصاة فانما هو فيما كان بسبب الصوم ضعف كلمة الله تعالى وتهاون
الجهاد خاصة دون الاعم وهكذا قوله عليه الصلاة والسلام ليس من امبر امصيام في امسفر وكذا
القول في المريض اذا كان مراد الله تعالى منه اليسر ينبغي ان لا يشترط فيه خوف التلف الحقيقي لانه ليس
من اليسر في شيء وان لا يرخص لكل مريض لان في عدم موافقة المسلمين مع القلة عسرا عظيما وقد ذكر
الامام الزاهد في هذا المقام كلاما طويلا حاصله ان صفات الافعال عندنا قديمة كصفات وعند المعتزلة
والاشعرية صفات الافعال حادثة بخلاف صفات الذات فعند الاشعرية كل ما يلزم من نفيه نقص فهو
صفات الذات والا فهو صفة الفعل وعند المعتزلة ما ينفى ويثبت فهو صفات الفعل وان لم ينف فهو صفة
الذات فالارادة عندهم صفة الفعل لانه يثبت في قوله تعالى يريد الله بكم اليسر وينفى في قوله ولا يريد بكم
العسر وعندنا كل شيء لا يتصور بدون الارادة ولا ينفى صفة الله اصلا وانما النفي باعتبار القيد فالمراد
ههنا نفي العسر لا نفي الارادة وقوله تعالى ولتكملوا العدة مع اخويه عطف على قوله اليسر من قبيل قوله
تعالى يريدون ليطفؤا نور الله بافواههم اي يريد الله ان تكملوا عدة رمضان من الهلال الى الهلال كاملة اذا
كان خطابا لكل من عليه الصوم او تكملوا عدة قضائه اذا كان خطابا للمسافر والمريض خاصة ويريد الله
ان تكبروه وتعظموه على ما هداكم وان تشكروا فالمعنى بالتكبير تعظيم الله تعالى بالحمد والثناء عليه وقيل

وكان ذلك في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم ولم يتعودوه فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية ثم نسخ التخيير بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه ولهذا اكرر قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر لانه لما كان مذكورا مع المنسوخ ذكر مع الناسخ ليدل على بقاء هذا الحكم وقيل معناه لا يطيقونه فاضمر لا لقراءة حفصة كذلك وعلى هذا لا يكون منسوخا (فمن تطوع خيرا) فزاد على مقدار الفدية (فهو خير له) فالتطوع او الخير خير له يطوع بمعنى يتطوع حمزة وعلى (وان تصوموا) ايها المطيقون (خير لكم) من الفدية وتطوع الخير وهذا في الابتداء وقيل وان تصوموا في السفر والمرض خير لكم لانه اشق عليكم (ان كنتم تعلمون) شرط محذوف الجواب (شهر رمضان) مبتدأ خبره (الذي انزل فيه القرآن)

حفصة رضي الله تعالى عنها

وابن ذكوان هو ابو محمد عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان القريشي الدمشقي ويكنى ابا عمرو وتوفي بدمشق سنة اثنتين واربعين ومائتين وهو يروي عن ابن عامر الشامي وقرأ ابن كثير المكي وابو عمرو البصري وعاصم وحمزة والكسائي وكذا يعقوب وخلف فدية بالتنوين طعام بالرفع بدل من فدية و مسكين بالتوحيد وكسر النون منونة وقرأ هشام عن ابن عامر الشامي فدية بالتنوين طعام بالرفع ومساكين بالجمع وفتح النون **قوله** حفصة بنت عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله تعالى عنه وعنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت حفصة من المهاجرات وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت خنيس بن حذافة روي لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ستون حديثا وتوفيت حفصة حين بايع الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما معاوية رضي الله تعالى عنه وذلك في جمادى الاولى سنة احدى واربعين وقيل توفيت سنة خمس واربعين وقيل سنة سبع وعشرين **قوله** فزاد في مقدار الفدية مبني على ان يكون تطوع بمعنى تبرع ونصب خيرا اما بنزع الخافض اي من تطوع بخير او بكونه صفة مصدر محذوف اي من تطوع خيرا **قوله** فالتطوع على ان يكون الضمير في قوله فهو ضمير المصدر المدلول عليه بقوله تطوع **قوله** او الخير على ان يكون الخير الذي هو صفة التطوع المحذوف فالخير المذكور اولا مصدر كقولك خرجت يا رجل فست جائز وفي قوله فهو خير له اسم تفضيل بمعنى ازيد خيرا فصح ان يقال الخير خير له **قوله** يطوع بالتحتية وتشديد الطاء واسكان العين بمعنى يتطوع حمزة وعلي الكسائي والباقون بالفوقية وتخفيف الطاء مع تشديد الواو وفتح العين **قوله** شرط محذوف الجواب دل عليه ما قبله يعني اخترتموه على الفطر والفداء عند التخيير **قوله** شهر رمضان مبتدأ خبره الذي انزل فيه القرآن الخ فقوله تعالى شهر رمضان مرفوع في قراءة العامة اما مبتدأ خبره الذي او خبر مبتدأ محذوف اي وتلك الايام المعدودة شهر رمضان والذي صفته وغير ذلك وفيه اشارة الى ان الصوم والفطر يعتبر برؤية الهلال وهو الذي يطلق عليه اسم الشهر سواء كان تسعة وعشرين يوما او ثلثين كاملة وكذا قوله تعالى اياما معدودات اشارة الى ما ذكرناه وشهر رمضان مع الاضافة علم منع من الصرف للعلمية والالف والنون وحيث ما جاء بغير الاضافة فعلى حذف المضاف ومعنى قوله تعالى الذي انزل فيه القرآن انزل في شانه القرآن فهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام او انزل فيه القرآن من السماء الى الدنيا اولا وابتداء او انزل فيه جملة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم نزل نجما نجما وآية آية وسورة

التسمية واقعة مع المضاف والمضاف اليه جميعا قلت هو من باب الحذف لامن لا لباس القران حيث كان غير مهموز مكى وانتصب (هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ) على الحال أى أنزل وهو هداية للناس الى الحق وهو آيات واضحات مكشوفات مما يهدى الى الحق ويفرق بين الحق والباطل ذكرا ولا انه هدى ثم ذكر انه بينات من جملة ما هدى به الله وفرق بين الحق والباطل من وحيه وكتبه السماوية الهادية الفارقة بين الهدى والضلال (فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) فمن كان شاهدا أى حاضرا مقيما غير مسافر فى الشهر فليصم فيه ولا يفطر والشهر منصوب على الظرف وكذا الهاء فى ليصمه ولا يكون مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما شاهدان للشهر (وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) فعدة مبتدأ والخبر محذوف أى فعليه عدة أى صوم عدة (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ) حيث أباح الفطر بالسفر والمرض (وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ومن فرض الفطر على المريض والمسافر حتى لو صاما تجب عليهما الاعادة فقد عدل عن موجب هذا (وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ) عدة ما افطرتم بالقضاء اذا زال المرض والسفر والفعل المعلل محذوف مدلول عليه بما سبق تقديره لتعلموا ولتكملوا العدة (وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) شرع ذلك يعنى جملة ما ذكر من امر الشاهد بصوم الشهر وأمر المرخص له بمراعاة عدة ما أفطر فيه ومن الترخيص فى اباحة الفطر فقوله لتكملوا علة الامر بمراعاة العدة ولتكبروا علة ما علم من كيفية القضاء والخروج من عهدة الفطر ولعلكم تشكرون علة الترخيص وهذا نوع من اللف اللطيف المسلك وعدى التكبير بعلى لتضمنه معنى الحمد كانه قيل لتكبروا الله أى لتعظموه حامدين على ما هداكم اليه ولتكملوا بالتشديد أبو بكر ولما قال اعرابى لرسول الله صلى الله عليه وسلم أقريب ربنا فنناجيه

عنه قوله هو من باب الحذف اى حذف المضاف قوله لامن لا لباس اى الالتباس قوله القران حيث كان غير مهموز مكى اى ابن كثير المكى اى قرأ المكى بنقل حركة الهمزة الى الراء وحذف الهمزة وصلا ووقفا وحمزة وقفا لا وصلا والباقون باثبات الهمزة وسكون الراء وليس لورش فيه الا القصر لان قبل الهمزة ساكنا صحيحا وهكذا كل ما جاء من لفظه اه غيث النفع قوله مما يهدى اشارة الى ان من الهدى والفرقان صفة بينات والهدى بمعنى الهادى واللام فيه للجنس لا للاشارة الى الهدى السابق وان ما قيل من ان النكرة اذا اعيدت معرفة كان الثانى غير الاول اكثرى لا كلى فاندفع توهم التكرار قوله ولا يكون اى الشهر مفعولا به كما فى شهدت يوم الجمعة وشهدت عصر فلان بمعنى ادركته لظهور ان ليس المعنى كنت مقيما غير مسافر فى يوم الجمعة وانما لم يكن مفعولا به لان المقيم والمسافر كلاهما مشاهدان للشهر اى مدركان له مع ان المسافر لا يجب عليه الصوم على الوجه الذى يجب على المقيم اعنى من غير رخصة فى الافطار واذا جعل الشهر ظرفا والشاهد بمعنى الحاضر المقيم لم يتناول المسافر فلم يحتج الى تخصيصه كما احتيج الى تخصيص المريض المقيم فى الشهر قوله اللطيف المسلك لدقته وخفائه على انظار كثير من العلماء قوله ولتكملوا بالتشديد اى بفتح الكاف وتشديد الميم من كمل ابو بكر شعبة بن عياش عن عاصم وكذا يعقوب والباقون باسكان الكاف وتخفيف الميم من اكمل قوله ولما قال اعرابى الخ اخرجه ابن ابى حاتم وابن جرير وابن مردوية قوله فنناجيه يجوز فيه النصب فى جواب الاستفهام والاولى الرفع اى ان كان قريبا فنحن نناجيه ومقتضى الحكاية ان يقال فانه قريب لكن عدل للدلالة على شدة القرب حتى

فيضمهم ٤٤ عه رعم ٣٣منه اه تفتازانى تناجيه فنحن كان قريبا اسم ان الحديث كثير عه علم الرفع والاولى الاستفهام على جواب بالتصب رواية الكتاب

كانهم يسمعون كلامه بالذات او شهاب قوله الداعى دعانى باثبات الياء فيهما فى
الحالين اى الوصل والوقف سهل بن محمد البصرى السجستانى ويعقوب بن اسحاق
البصرى الحضرمى وليسا من السبعة ووافقهما ابو عمرو البصرى ونافع المدنى
غير قالون فى الوصل هو عيسى بن مينا وقالون لقب ويروى ان نافعا لقبه به لجودة قراءته
لان قالون بلسان الروم جيد وتوفى بالمدينة قريبا من سنة عشرين ومائتين وهو
يروى عن نافع رح قوله ثم اجابة الدعاء الخ ذكر الله تعالى مسئلة اجابة الدعاء
فى قوله تعالى واذا سالك عبادى عنى فانى قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان الآية
يعنى اذا استلك يا محمد عبادى عن دعوتهم اياى فقل ليدعونى لانى قريب
مجيب وروى ان اعرابيا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اقريب ربنا فنناجيه
ام بعيد فنناديه فنزلت وفى الزاهدى انما لم يقل قل له فانى قريب تنبيها على ان
العبد اذا سأل عن غيرى فانت مامور بالجواب كما فى قوله تعالى يسألونك عن الاهلة قل
هى مواقيت الآية واما اذا سأل عن ذلك فانا حاضر بالجواب وذكروا فى وجه نزول
هذه الآية ما ذكروا فى وجه نزول قوله تعالى احل لكم الى آخره من مباشرة الصحابة
فى ليالى الصيام على ما ياتى وقال انما اجابة الدعوة استغفارهم من تلك المعصية وبه
ينتظم الآية مع ما قبلها وما بعدها وربما يتمسك بمثل هذه الآية على ان العبد اذا
دعا الله تعالى لاجل قضاء الحوائج او رد البلايا يستجاب له فيكون للدعوات تاثير بليغ وقد
ينفيه اصحاب البدع والضلال وهم المعتزلة قالوا ان الدعاء لا يخلو اما ان يكون موافقا
للتقدير او لا والثانى باطل لانه قد جف القلم بما هو كائن وما يبدل القول السابق ولا نقع فى
الاول بان ينسب الى الدعاء دون التقدير ولكنا نقول ان التقدير نوعان مبرم وهو لا يتبدل
اصلا او موقت وهو ما كان معلقا بانه ان يدع العبد مثلا يشفى ولا يموت فللدعوات تاثير بليغ
حيث علق الشفاء بها فلو لم يدع لهلك البتة وهكذا الحال فى الصدقة والدعاء للاموات
وهذا اصل غامض لا يدركه كل واحد من العوام والقرب المذكور فى الآية ليس بمكانى معاذ
الله من ذلك بل قرب الرحمة او هو متشابه فيعتقد ان مراده حق ولا يشتغل ببيانه
وكيفيته او مجاز عن علمه باحوال الداعى واجابة دعوته ولعله انما جئ بقوله تعالى اذا
دعان مع انه غير محتاج اليه تنبيها على ان الدعاء يستجاب بالتعجيل حين الدعوة فان
قيل قد تحقق التاخير فى اجابة الدعوات بل لم يجب اكثرها اصلا كدعاء الكافر وبعض
المؤمنين فكيف يصح التعجيل فى اجابة كل ما يدعو به الناس وايضا دعوة الداعى اسم
جنس وفرده الحقيقى غير مراد لعدم اقتضاء المقام ذلك وكذا الحكمى وهو جميع الافراد
لانه خلاف الواقع وكذا قدر من الاقدار المتخللة بين الحدين لان اسم الجنس لا يحتمله
قيل المراد باجابة الدعوة ان يقول الرب لبيك عبدى وذلك يكون فى اول الوقت
حين الدعوة وهو موجود لكل مؤمن لا ان المراد اعطاء المنية وقضاء الحاجة اذ ليس

أم بعيد فنناديه
نزل (وَإِذَا سَأَلَكَ
عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي
قَرِيبٌ) علما واجابة
لتعاليه عن القرب
مكانا (أُجِيبُ دَعْوَةَ
الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ)
الداعى دعانى فى
الحالين سهل و
يعقوب ووافقهما
أبو عمرو ونافع غير
قالون فى الوصل
غيرهم بغير ياء فى
الحالين ثم اجابة الدعاء
وعد صدق من الله
لا خلف فيه غير ان اجابة
الدعوة تخالف قضاء
الحاجة فاجابة الدعوة
أن يقول العبد يا رب
فيقول الله لبيك
عبدى وهذا امر
موعود موجود
لكل مؤمن وقضاء الحاجة
اعطاء المراد وذا

ذلك ولا سواه الله مذكور في الآية الآتية ان العشاق الذين لا يريدون فيه دينا ولا دنيا يدعون الله تعالى لا مقطوعة ولا ممنوعة ولا يطلبون منه شيئا سواه ولو سئل لذلك فنقول انما يؤخر استجابته لانه بما يحبه فيؤخر اعطاءه مراده ليدعوه فيسمع صوته كما روي عن يحيى بن سعيد انه قال رأيت رب العزة في المنام فقلت يا رب كم ادعوك فلم تستجب دعائي فقال يا يحيى اني احب ان اسمع صوتك وربما يكون بفقد شرائط القبول وهي اكل الحلال وصدق المقال وغير ذلك من الشرائط المعتبرة المذكورة في الاخبار والآثار أو لانه فضل والفضل مقيد بالمشيئة على ما قيل ان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء أو لانه انما يدعو ما هو خير له ويجوز ان يكون خيريته عند الله تعالى في عدم استجابة دعائنا أو لان استجابة الدعاء قد يكون بقبول ذلك الدعاء بعينه وقد يكون بردبليته كانت عليه في الدعاء عوضه وقد يكون برفع درجته في الآخرة عوضه كما جاء في الخبر الصحيح أو لان كلمة اذا للاهمال وهو بلازم الجزئية هكذا ذكروا وأما دعاء الكافر فقد اختلفوا في اجابته فقال بعضهم يستجاب لان دعوة الداع مطلق واعم من ان يكون الداعي مسلما او كافرا ولان ابليس عليه اللعنة دعا الله تعالى وقال رب انظرني الى يوم يبعثون اي امهلني في العمر الى يوم القيامة فاجابه الله تعالى وقال فانك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهل هذا الا اجابة وبه افتى البعض وقال بعضهم لا يستجاب وهو الاصح لقوله تعالى وما دعاء الكافرين الا في ضلال ودعوة الداع ليس بمطلق لقرينة السياق والسباق وابليس لا يستجاب دعوته لانه طلب الحيوة الى وقت نفخة البعث وكان مطلوبه ان لا يذوق الموت وشقي عذابه فرده الله تعالى وقال بل انك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم وهو النفخة الاولى اي نفخة الفزع دون ما طلبه من عدم الموت اصلا فكان ميتا الى اربعين سنة هذا كله في كتب الكلام والتفسير وقد ذكر الله تعالى هذه المسئلة في آيات متعددة ونحن نقتصر بهذا فقط وانما ذكرها هاهنا بين مسائل الصيام لانه لما امرهم بصوم الشهر ومراعاة العدة وحثهم على القيام بوظائف الشكر عقبه بهذه الآية الدالة على انه خبير باحوالهم سميع لاقوالهم مجيب لدعائهم مجاز لهم على اعمالهم تأكيد الروحثا عليه على ما في البيضاوي أو ليكون دليلا على ان الدعاء الصائم يرجى له من القبول ما لا يرجى لغيره كما في الحسيني ونطقت به الاحاديث ايضا وكتب الاوراد مشحونة بتفصيل اوقات اجابة الدعوة وشرائطها واحكامها تركتها مخافة الاطناب اه التفسيرات الاحمدية قال العلامة شيخ زاده رحمة الله عليه للدعاء اوقات واحوال يكون الغالب فيها الاجابة كالسحر ووقت العصر وما بين الاذان والاقامة وما بين الظهر والعصر في يوم الاربعاء و اوقات الاضطرار وحالة السفر والمرض وعند نزول المطر والصف في سبيل الله كل هذا جاءت به الآثار اه **قوله** ناجز الناجز الحاضر اه مختار الصحاح **قوله** احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية اعلم ان في الشرائع السابقة انما حل الفطر اي اعني الاكل

قد يكون تنجزا وقد يكون بعد مدة وقد يكون في الاخرة وقد تكون الخيرة لسائل في غيره (فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي) اذا دعوتهم للايمان والطاعة كما اني اجيبهم اذا دعوني لحوائجهم (وَلْيُؤْمِنُوا بِي) والامر فيهما للامر (لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) ليكونوا على رجاء من اصابة الرشد وهو ضد الغي كان الرجل اذا امسى حل له الاكل والشرب والجماع الى ان يصلي العشاء الآخرة او يرقد فاذا صلاها أو رقد ولم يفطر حرم عليه الطعام والشراب والنساء الى القابلة

والشرب والوطی من المغرب الی العشاء وحرمت من بعدها وکان ذلک الحکم باقیا الی زمان نبینا علیه السلام حتی
ان عمر رضی الله تعالی عنه وکثیرا من الصحابة قد ارتکب بواسطة غلبة الشهوات بالمباشرة بعد العشاء فی لیالی رمضان
ثم ندم عن فعله الحرام وعرضه غدا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله تعالی هذه الآیة وغفر ذنبهم
وبین لهم احلال الوطی والاکل والشرب الی وقت الفجر ورخص لهم فیه ومنع الوطی فی الاعتکاف واما احلال
الوطی ففی قوله تعالی احل لکم لیلة الصیام الرفث الی نسائکم والرفث الافصاح مما یجب ان یکنی عنه والمراد ههنا
الجماع وانما عدی بالی لتضمنه معنی الافضاء او جعل الی بمعنی مع ای الجماع مع نسائکم احل لکم فی تمام اللیلة
الی وقت الفجر وانما ذکر ههنا لفظ الرفث الدال علی القبح والفضاحة بخلاف قوله تعالی وقد افضی بعضکم الی بعض و
قوله تعالی فلما تغشاها وقوله تعالی باشروهن وامثال ذلک استهجانا لما وجد منهم قبل الاباحة کما سماه اختیانا
لانفسهم کذا فی الکشاف وقوله تعالی هن لباس لکم وانتم لباس لهن تشبیه فی کمال الاختلاط وغایة الالتصاق
مع النساء بحیث یکون الرجل معهن کاللباس مع اللابس وبالعکس ففیه بیان وجه الاحلال وقلة صبرهم او فی
ان اللباس کما یکون ساترا لصاحبه عن العورة فکذلک النساء ایضا ساترة للرجال والرجال لهن من سوء الفعل
وارتکاب الفواحش والزنا وقوله تعالی علم الله معا لجملتین المذکورتین بعده فیه تسلی خاطرهم بعفو الذنب
الصادر عنهم وقوله تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم معناه باشروا النساء واطلبوا المباشرة
لاجل ما کتب لکم وهو التوالد والتناسل ای لاجل ان یتولد منه ولد یقول لا اله الا الله حتی یتقوی الاسلام
اضعافا مضاعفا فانه علیه الصلاة والسلام قال تزوجوا تناکحوا توالدوا وتناسلوا فانا ابلهی بکثرة امتی ولو کان
سقطا لا لاجل مجرد قضاء الشهوة مثل البهائم کما فعلتم البارحة او یکون المعنی وابتغوا ما کتب الله لکم ای
الاتیان فی الطهر او فی موضع القبل الذی هو موضع الحرث والتوالد والتناسل لا فی الحیض او فی الدبر الذی
هو مجرد موضع الشهوة او المعنی اقتصروا علی ازواجکم وملک یمینکم ولا تبتغوا غیرهن وقیل هو نهی
عن العزل لانه ممنوع فی الحرائر والآیة نزلت فیهن وفیه توجیهات اخر ایضا و اما الاکل والشرب ففی قوله
تعالی وکلوا واشربوا الی آخره وقیل نزلت هذه الآیة فی حق صرمة بن انس الغنوی کان رجلا فقیرا یعیش
مع الاهل بان یؤاجر نفسه ویاکل من اجرته فاذا هو یوما فی رمضان کان کسلان فنام فی لیلة ولم یتیسر
له الاکل ومع ذلک صام غدا فرای رسول الله صلی الله علیه وسلم وجهه متغیرا ضعیفا فساله عن حاله فقص
القصة فنزلت الآیة وصار الاکل والشرب مباحا بسببه کما صارت الملامسة مباحة بسبب عمر رضی الله تعالی
عنه وببرکة توبته هکذا فی الزاهدی والمعنی ابیح لکم الاکل والشرب من وقت المغرب الی ان تبین لکم ای یمتاز الخیط
الاسود شبه بالخیط الاسود سواد اللیل وبالخیط الابیض الاسفار وبینه بالفجر واکتفی به من بیان الخیط الاسود
باللیل وبه خرج عن الاستعارة الی التشبیه علی ما عرف ان المشبه اذا کان مذکورا او مقدرا لا یسمی استعارة
ویجوز ان یکون من للتبعیض لانه بعض الفجر واوله وعن عدی بن حاتم قال عمدت الی عقالین ابیض واسود
فجعلتهما تحت وسادتی فنظرت الیهما فلم یتبین لی الابیض من الاسود فاخبرت النبی علیه السلام بذلک
فقال انک لعریض القفا ای سلیم القلب لانه مما یستدل به علی بلادة الرجل وقلة فطنته وانما ذلک بیاض
النهار وسواد اللیل هکذا فی المدارک تبعا للمذکور فی الکشاف اولا وذکر الامام الزاهد بنوع تغییر
واختلاف والمذکور فی الکشاف آخرا وهو المذکور فی الحسینی عن الصحیحین انه قیل کان بعض الصحابة لما

نزلت هذه الآية يشدون على الرجل الخيط الابيض والخيط الاسود يأكلون ويشربون ويجامعون حتى يفرق
بين تلك الخيطين فلما نزل قوله من الفجر بيانا للخيط الابيض علموا ان المراد بالخيط الابيض هو الاسفار والنور
بالخيط الاسود هو ظلمات الليل واختلفوا فى جواز تاخير البيان فجوزه البعض واكثر الفقهاء والمتكلمين وهو
مذهب ابى على وابى هاشم على انه لا يصح فلم يصح وجه قوله تعالى من الفجر وعلى هذا قال صاحب البيضاوى ان هذا
التوجيه لا يصح الا ان يكون ذلك قبل دخول رمضان لانه فى كونه فى رمضان يلزم تاخير البيان عن وقت
الاحتياج وذلك لا يصح ثم كلمة حتى فى هذه الآية للغاية بمعنى الى دون السببية بمعنى لام كى ولا تدخل تحت
المغيا لانه الاصل فى حتى الداخلة على الافعال ولان غاية كل واحد من الى وحتى ان قامت قرينة على دخولها
او عدم دخولها فواضح انه يعمل به والا ففيه اربعة اقوال على ما ذكره صاحب الاتقان فههنا قامت قرينة
على عدم دخولها فاذا ظهر الخيط الابيض حرم الاكل والشرب وكلمة الى فى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
لا تدخل غايتها تحت المغيا ايضا فان الصوم هو الامساك لغة ولو ساعة فلو لم يذكر الغاية لا لحق على الساعة
فكان ذكر الغاية لامتداد الحكم الى هذا الحد فبقى ما سواه على اصله وهو الخروج كما قبله نص بذلك اهل
الاصول باجمعهم وذكروا فى تحقيقه كلاما طويلا لا يليق بهذا المقام وقال الشيخ الامام فخر الاسلام
البزدوى فى بحث اشارة النص وفى اباحة اسباب الجنابة اعنى الجماع الى الفجر اشارة الى ان الجنابة لا تنافى
الصوم فيمن اصبح جنبا فان من جامع اخر الليل لا شك يقع الغسل فى النهار ثم جوز الصوم فدل انه ثابت
باشارة النص فيكون رد الما ذهب اليه بعض اصحاب الحديث ان الجنابة يمنع صحة الصوم معتمدين على حديث
ابى هريرة من اصبح جنبا فلا صوم له قاله محمد ورب الكعبة وايضا قال وفى قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل اشارة
الى وجوب الكفارة فى الاكل والشرب وذلك لانه تعالى اباح لهذه الامة ما كان محرما على ما سبق فذكر الجماع
ثم الاكل والشرب ثم قال بعده ثم اتموا الصيام الى الليل فعلم ان الصوم هو الكف من هذه الثلث فوجب الكفارة
بالاكل والشرب كما وجب فى الجماع كما قال الشافعى رحمه الله ان الكفارة تجب بالجماع فقط تمسكا بحديث الاعرابى
بان ذلك بالجماع خاصة وايضا فيه اشارة الى ان النية ينبغى ان يكون فى النهار وذلك لانه لما اباح هذه الامور
الى الفجر ثم قال بعدها ثم اتموا الصيام الى الليل بحرف ثم وهو للتراخى فيصير العزيمة بعد الفجر لا محالة لان
الليل لا ينقضى الا بجزء من النهار الا انا جوزنا تقديم النية على الفجر بالسنة فاما ان يكون الليل اصلا للنية و
يكون محظورا فى النهار كما زعم الشافعى رح فلا هذا كلامه وفى التلويح قال الشيخ ابو المعين ان ابا جعفر الخباز السمرقندى
هو الذى استدل بالآية على الوجه المذكور اعنى جواز النية فى النهار لكن الخصم ان يقول امر الله تعالى بالصيام بعد
الانفجار وهو اسم للركن لا للشرط وايضا ينبغى ان يوجد الامساك الذى هو الصوم الشرعى عقيب اخر جزء من
الليل متصلا ليصير المامور ممتثلا ولن يكون الامساك صوما شرعيا بدون النية فلابد منها فى اول جزء من
اجزاء النهار حقيقة بان يتصل به او حكما بان يحصل ويجعل باقية الى الآن هذا لفظه وايضا فى قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل دليل على حرمة صوم الوصال صرح به فى الكشاف والمدارك ثم ان الآية تدل على
تمام حد الصوم اعنى الامساك عن الاكل والشرب والوطى نهارا مع النية وبها احتج صاحب الهداية على
حد الصوم ومقداره فالامساك عن المفطرات لما كان حده تكون المفطرات الثلث نقيض الصوم فيجب
الكفارة بارتكاب ايها كانت لا كما قيل ان الجماع محظور الصوم والاخران نقيضه فوقع الجناية على الاولى فى

لنفس الصوم فیجب الکفارة ولو یبق الصوم علی الاخرین فلم یجب الکفارة وهذه دقة مذکورة فی التلویح ولعله اخذ هذا المذهب عن تغییر الاسلوب فی النص حیث ذکر فی بیان الوطی فی بیان الآخرین لفظ الامر ولکن لیس کذلک لان الوطی فی اللیالی قد وقع من اجلاء الصحابة قبل الاباحة فذکر بلفظ الاحلال والاکل والشرب قد صدر عنه صرمة بن انس الغنوی فامر بالاطلاق توسعة وشفقة علی الناس هکذا یخطر ببالی ثم قد ذکرت فی بیان النسخ نقلا عن الاتقان وغیره عن قوله تعالی احل لکم لیلة الصیام الی اخره ناسخ البتة ولکن اما القوله تعالی کتب علی الذین من قبلکم ان جعل التشبیه فی حق بیان الکیفیة واما لما فی السنة من حرمة المفطرات بعد العشاء ان جعل التشبیه فی حق مجرد فرضیة الصوم فحینئذ فیه دلیل علی جواز نسخ السنة بالکتاب کما صرح به فی البیضاوی واما منع الوطی فی الاعتکاف ففی قوله تعالی ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد وجملة ما سبق لهذا القول هو ان المباشرة فی لیالی رمضان انما یحل لکم اذا لم تکونوا معتکفین فی المساجد واما اذا کنتم عاکفین فی المساجد فیحرم المباشرة فی لیالیها ایضا هذا هو مضمون الآیة نزلت فی قوم معتکفین اذا دخلوا بیوتهم للطهارة یجامعون نسائهم ثم اغتسلوا فخرجوا الی المساجد فنهاهم الله عن ذلک وقال صاحب الکشاف وفی هذه الآیة دلیل علی ان الاعتکاف لا یکون الا فی المسجد وانه لا یختص بمسجد دون مسجد وقیل لا یجوز الا فی مسجد بیت المقدس والمدینة والمسجد الحرام وقیل لمسجد الجامع والعامة علی انه مسجد جماعة هذا الفقه وتحیر عقول اولی الآراء وعبارة اهل الفضل فی وجه استدلاله وتوجیه کلامه فقال الاستاذ العلامة الشیخ احمد اوجه الدلالة ان قوله تعالی وانتم عاکفون وقع حالا فکان من قبیل قوله ادّ الی الفا وانت حر فکما ان معناه علی القلب وهو کن حرا وانت مؤد للالف علی ما نص به فی الاصول فکذلک معنی هذا القول اعتکفوا فی المساجد وانتم غیر مباشرین وهو یقتضی وجوب الاعتکاف والحال انه لیس بواجب بالاجماع فیصرف الوجوب الی رعایة القید وهو ان یکون فی المسجد تحقیقا لموجب الامر بقدر الامکان من قبیل قوله علیه الصلاة والسلام بیعوا الحنطة بالحنطة مثلا بمثل فان البیع غیر واجب فیصرف الوجوب الی قید المماثلة وهذا التوجیه لا یصلح جوابا لانه لما کان معناه اعتکفوا فی المساجد وانتم لا تباشروهن فالظاهر ان الوجوب یصرف الی قوله تعالی وانتم لا تباشروهن من قبیل کن حرا وانت مؤد للالف الا ان یقال صرف الوجوب الی قیدین اولی من صرفه الی الاخیر فقط وقال البعض فی توجیهه ان الاعتکاف هو اللبث ولا یعقل جهة العبادة فی اللبث فیکون هذا النص غیر معقول المعنی والنص ورد مقیدا بقید المساجد فیقتصر علی مورد النص فلا یصح الاعتکاف فی غیر المسجد وهذا التوجیه ایضا لا یحسن اذ لا یفهم من النص کون اللبث عبادة وغیر عبادة وانما المقصود هو النهی عن المباشرة ح الا ان یقال اباحة المباشرة فی سائر اللیالی وحرمتها فی هذه الحالة تقتضی ان هذا اعظم درجة منه وما ذلک الا لکونه عبادة وقال الاخرون فی توجیهه ان قوله تعالی فی المساجد بیان محل الاعتکاف فلا یصح فی غیر هذا المحل وذلک لان التخصیص علی نوعین تخصیص الحکم ببعض المحکوم علیه وهذا فاسد وتخصیص الحکم بجمیع المحکوم علیه وهو صحیح فیصح ان یکون وانتم عاکفون فی المساجد من قبیل الثانی فیلزم اختصاص الاعتکاف بالمسجد واعترض علیه بان هذه القاعدة فیما اذا اخرج الکلام مخرج المدح والآیة لیس من هذا القبیل ووجه الآخرون بان امتناع المباشرة فی حین الاعتکاف ثبت بالاجماع فنشأ منه مقدمة وهی ان کل اعتکاف ینهی فیه عن المباشرة ویفهم من النص مقدمة اخری وهی کل ما ینهی فیه عن المباشرة من الاعتکاف یکون فی المساجد فاذا انتقینا المقدمتین بصورة

لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد والقول بانه لا يجوز الا فى مسجد جامع يحكى عن الزهرى وابن
المنذر وقول العامة لا يخالف عموم الآية لان المراد بمسجد الجماعة ما اذن باقامة الجماعة فيها حتى لا يجوز فى
مسجد البيت اى الموضع الذى هيأه من بيته للصلاة فانه لا يدخل فى اطلاق المسجد وعن ابى حنيفة رحمه الله
تعالى انه لا يجوز الا فى مسجد له امام ومؤذن معلوم ويصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة ٥ تفتازانى وفى جامع الرموز
شرح مختصر الوقاية المسمى بالنقاية للعلامة شمس الدين محمد الخراسانى القهستانى الاعتكاف لغة اللبث من العكف
اى الحبس او من العكوف اى الاقامة كما فى الكرمانى وشريعة على ضربين سنة وواجب وباللام اشارة الى الاول
وهو مكث فى مسجد بنية عبادة غير واجبة بقرينة قوله سنة مؤكدة مطلقا وقيل فى العشر الاخير من رمضان
واما فى غيره فمستحب كما فى بيان الاحكام وقيل سنة على الكفاية حتى لو ترك فى بلدة لاساؤا وقيل سنة
لا يأثم تاركه وقيل مستحب كما فى الزاهدى والصحيح الثانى لمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك وقضائه فى
شوال حين تركه كما فى المضمرات والكلام مشير الى ان اقل مدة هذا الاعتكاف ساعة وهذا ظاهر الرواية وعنه
انه يوم فعلى الاول لا يقضى اذا افسده وعلى الثانى يقضى لان اعتكاف النفل لازم الاتمام والى ان الصوم ليس بشرط
وهو ظاهر الرواية كما فى النهاية والى انه يجوز ان يعتكف ليلا كما فى التظم والى انه يجوز فى كل مسجد وعن ابى يوسف
يجوز فى غير مسجد جماعة كما فى الكافى وفيه ايماء الى انه لا يجوز فى ظاهر الرواية الا فى مسجد جماعة كالواجب ثم
اشار الى القسم الثانى من الواجب بقرينة الصوم والقضاء وغيرهما من الاحكام الآتية فقال وهو اى الاعتكاف
الواجب بالنذر على طريق الاستخدام لبث صائم اى قراره وفيه رمز الى انه تعريف اعتكاف الذكر واما تعريف
اعتكاف الانثى فسيأتى والى ان الصوم شرطا وركن كما فى التحفة والصوم شامل لغير الفرض ففى المشارع من
الصوم الواجب ما يجب على ناذر الاعتكاف وفى الخزانة انه لو قال بغير صوم لزمه مع الصوم والى انه لا يصح النذر
باعتكاف الليل وعن ابى يوسف رح انه يجوز فان عمر رضى الله تعالى عنه نذر فى الجاهلية اعتكاف ليلة وقد امره
صلى الله عليه وسلم بايفائه كما فى النظم فى مسجد جماعة اى يقوم فيه جماعة ولو مرة فى يوم كما اشار اليه الكرمانى
وعن ابى حنيفة رح انه لا يصح الا فيما تقوم خمس مرات وقيل يصح فى الجامع بلا جماعة كما فى المحيط والصحيح انه يصح
فيما اذن واقيم فلا يصح عند الحياض ومسجد قوارع الطريق كما فى الخلاصة وينبغى ان لا يصح فى مصلى العيد
والجنازة وفى المضمرات الافضل فى المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم المساجد التى
كثر اهلها بنية اى بنية اللبث والاولى ان يكون الضمير للوجوب ليشعر بان اللبث للعبادة له تعالى وفيه اشعار بانه
لا يجب بمجرد الشروع فيه وعن ابى حنيفة رح انه يجب به كما فى الظهيرية وبانه يجب بمجرد قصد القلب والنذر ايجاب
على النفس ما ليس عليها بالقول ولو اكتفى بالقلب لم يلزمه كما فى كتب الفروع والاصول كالخزانة والتحقيق وغيرها
واقله اى اقل مدة الاعتكاف الواجب او مدة اقله يوم كما فى عامة المتداولات لكن فى بحر المحيط عن كنز
الروس وخزانة الاكمل ان اقله يوم عنده واكثر من نصف يوم عند ابى يوسف رح وساعة عند محمد رح فلو نذر
الاعتكاف قبل الزوال فى يوم صام لم يصح عنده خلافا لهما كما فى الزاهدى فيقضى ذلك الاعتكاف الواجب ان
قطعه فيه اى فى ذلك اليوم فان لم يقضه فعليه الايصاء ولا يخرج من يعتكف

كذا فى الدر المختار ١٢ منه عمر فيوضع
على الضعيف قال المصنف وعن
المعتبرات انه يلزم بالشروع مفرع
من المذهب وما فى بعض
يشترط له الصوم على الظاهر
لا يلزمه قضاؤه لانه لا
ويغتفر فلو شرع فى نفله ثم قطع
كذا فى الغرر لا ذكره
عشرين كما يقوله البعض
لا جزء من اربعة
الفقهاء جزء من الزمان
والساعة فى عرف
على المسامحة وبه يفتى
الامام لبناء النفل
تحت محمد وهو ظاهر الرواية عن
من ليل او نهار

أخذ يبكي ويلوم نفسه فأتى النبي عليه السلام وأخبره بما فعل فقال عليه السلام ما كنت جديرا بذلك فنزل
(أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ) أي الجماع (إِلَى نِسَائِكُمْ) عدي بإلى لتضمنه معنى الإفضاء وإنما كنى عنه بلفظ الرفث
الدال على معنى القبح ولم يقل الإفضاء إلى نسائكم استقباحا لما وجد منهم قبل الإباحة كما سماه اختيانا لأنفسهم
ولما كان الرجل والمرأة يعتنقان ويشتمل كل واحد منهما على صاحبه في عناقه شبه باللباس المشتمل عليه بقوله تعالى
(هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) وقيل لباس أي ستر عن الحرام وهن لباس لكم استئناف كالبيان لسبب الإحلال
وهو أنه إذا كانت بينكم وبينهن مثل هذه المخالطة والملابسة قل صبركم عنهن وصعب عليكم اجتنابهن فلذا رخص لكم في مباشرتهن (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ) تظلمونها بالجماع وتنقصونها حظها من الخير والاختيان من الخيانة كالاكتساب من الكسب فيه زيادة وشدة (فَتَابَ عَلَيْكُمْ) حين تبتم مما ارتكبتم من المحظور (وَعَفَا عَنْكُمْ) ما فعلتم قبل الرخصة (فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ) جامعوهن في ليالي الصوم وهو أمر إباحة وسميت المجامعة مباشرة لالتصاق بشرتيهما (وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ) واطلبوا ما قسم الله لكم وأثبت في اللوح من الولد بالمباشرة أي لا تباشروا لقضاء الشهوة وحدها ولكن لابتغاء ما وضع الله له النكاح من التناسل أو ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم
وحلله دون ما لم يكتب لكم من المحل والمحرم (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ) هو أول ما يبدو
من الفجر المعترض في الأفق كالخيط الممدود (مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ) وهو ما يمتد من سواد الليل شبها بخيطين أبيض و
أسود لامتدادهما (مِنَ الْفَجْرِ) بيان أن الخيط الأبيض من الفجر لا من غيره واكتفى به عن بيان الخيط الأسود لأن
بيان أحدهما بيان للآخر أو من للتبعيض لأنه بعض الفجر وأوله وقوله من الفجر أخرجه من باب الاستعارة و
صيره تشبيها بليغا كما أن قولك رأيت أسدا مجاز فإذا زدت من فلان رجع تشبيها

الهجرة ودفن يوم الأحد هلال المحرم سنة أربع وعشرين كانت خلافته عشر
سنين وخمسة أشهر واحدا وعشرين يوما وقيل غير ذلك رضي الله تعالى
عنه **قوله** أخذ أي بدأ **قوله** جديرا أي لائقا **قوله** في عناقه في المصباح
عانقت المرأة عناقا واعتنقتها وتعانقا وهو الضم والالتزام اهـ **قوله** لقضاء
أي لأجل قضاء الشهوة وحدها **قوله** المحل الذي إشارة إلى وجه التعبير
بما دون من يعني ليس القصد إلى المرأة نفسها بمنزلة ابتغوا المرأة التي كتبها
الله لكم بل باعتبار المحل بمنزلة ابتغوا المحل الذي كتبه الله لكم **قوله** هو
أول ما يبدو من الفجر المعترض في الأفق هو الفجر الصادق لأنه خيط أبيض معترض
جنوبا وشمالا يلاصقه خيط أسود معترض في الجانب الغربي هو طرف سواد الليل
بخلاف الفجر الكاذب فإنه خيط أبيض مستطيل شرقا وغربا يحيط به السواد
من الجوانب كلها اهـ مظهري وقوله المعترض احتراز عن المستطيل وهو
الفجر الكاذب فإنه ليس منتهى الليل **قوله** لأنه أي لأن الخيط الأبيض بعض الفجر
أي جزء منه على ما مر من تفسيره بأول ما يبدو من الفجر فيكون المعنى حال كون
الخيط الأبيض بعضا من الفجر وعلى تقدير البيان معناه حال كونه هو الفجر فتحتاج
إلى تأويل أن جعل الفجر اسما لمجموع البياض المعترض وأوله لأن ما يبدو أولا
الخيط الأبيض **قوله** وقوله من الفجر أخرجه من باب الاستعارة وصيره تشبيها
بليغا أي بذكر قوله من الفجر كان الكلام من باب التشبيه البليغ وخرج عن أن
يكون استعارة لأن شرط الاستعارة أن لا يكون المشبه مذكورا لا تحقيقا ولا
تقديرا بل يقتصر على ذكر المشبه به ويراد به المشبه وههنا كل واحد من طرفي التشبيه
مذكور فإن كل واحد من الخيطين مشبه به وقد ذكر صريحا والمشبه في أحد
التشبيهين وهو الفجر مذكور صريحا وفي التشبيه الآخر وهو تشبيه الليل بالخيط

عدی بن حاتم

وعن عدی بن حاتم قال عمدت الی عقالین ابیض واسود فجعلتهما تحت وسادتی فنظرت فلم یتبین لی الابیض من الاسود فاخبرت النبی علیه السلام بذلك فقال انك لعریض القفا ای سلیم القلب لانه مما یستدل به علی بلاهة الرجل وقلة فطنته انما ذلك بیاض النهار وسواد اللیل وفی قوله ﴿ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّیَامَ اِلَی الَّیْلِ﴾ ای الکف عن هذه الاشیاء دلیل علی جواز النیة بالنهار فی صوم رمضان وعلی جواز تاخیر الغسل الی الفجر وعلی نفی الوصال وعلی وجوب الکفارة فی الاکل والشرب وعلی ان الجنایة لاتنافی الصوم ﴿وَلَا تُبَاشِرُوْهُنَّ وَاَنْتُمْ عٰکِفُوْنَ فِی الْمَسٰجِدِ﴾ معتکفون فیها بین ان الجماع یحل فی لیالی رمضان لکن لغیر المعتکف والجملة فی موضع الحال وفیه دلیل علی ان الاعتکاف لایکون الا فی المسجد وانه لایختص به مسجد دون مسجد

الاسود معناکور دلالتفا انتفی شرط الاستعارة انتفی المشروط **قوله** عدی بن حاتم بن عبد الله بن سعد بن حشرج بن امری القیس بن عدی بن ربیعة هو ابو طریف وقیل ابو وهب الطائی الکوفی الصحابی وابو حاتم هو المشهور بالکرم قدم عدی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی شعبان سنة تسع من الهجرة واسلم وکان نصرانیا فروی له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ستة وستون حدیثا واتفقا منها علی ثلاثة وانفرد مسلم بحدیثین وتوفی سنة تسع وستین وقیل سنة ثمان وهو ابن مائة وعشرین سنة قال ابن قتیبة وکان عدی طویلا اذا رکب الفرس کانت رجله تخط الارض وکان جوادا شریفا فی قومه معظما عندهم وعند غیرهم حاضر الجواب روی عنه انه قال ما دخل علی وقت الصلاة الا وانا مشتاق الیها وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکرمه اذا دخل علیه وکان عدی یفت الخبز للنمل ویقول انهن جارات ولهن حق **قوله** عمدت الی عقالین ای خیطین والعقال خیل یشد به وظیف البعیر مع ذراعیه فی وسط الذراع اه تفتازانی رح وحدیث عدی بن حاتم انما کان بعد نزول قوله تعالی من الفجر البتة لان اسلامه فی سنة التاسع وکان نزول اٰیة الصیام فی السنة الثانیة ونزول قوله تعالی من الفجر بعدها بیسیر سنة اونحوه فما کان من عدی بن حاتم حبل الخیطین تحت وسادة لم یکن الا زعما منه ان من للسببیة والله اعلم اه مظهری **قوله** بلاهة الرجل فی مختار الصحاح رجل ابله بین البله والبلاهة وهو الذی غلبت علیه سلامة الصدر وبابه طرب وسلم اه **قوله** وفی قوله ثم اتموا الصیام الی اللیل ای کف عن هذه الاشیاء دلیل علی جواز النیة بالنهار فی صوم رمضان وعلی جواز تاخیر الغسل الی الفجر وعلی نفی الوصال اما الدلالة علی جواز النیة بالنهار فهو ان کلمة ثم للتراخی فاذا ابتدئ الصوم بعد تبین الفجر حصلت النیة بعد مضی جزء من النهار لان الاصل اقتران النیة بالعبادة وکان موجب ذلك وجوب النیة بالنهار الا انه جاز باللیل اجماعا عملا بالسنة وصار افضل لما فیه من المسارعة والاخذ بالاحتیاط واما الدلالة علی جواز تاخیر الغسل فلانه لما اباح المباشرة الی تبین الفجر تعین الغسل فیما بعده لکن هذه الدلالة لیست فی اتموا الصیام وان جعلنا ثم للتراخی والاتمام عبارة عن الاتیان به تامل فیما قبله اعنی فالاٰن باشروهن الی حتی یتبین واما علی نفی صوم الوصال وهو ان یصوم یومین من غیر ان یفطر باللیل فلانه امر بالصیام المنتهی باللیل وذلك یقتضی ضده وهو الافطار وهو مبناه علی ان اللیل غایة للصیام والی متعلق به اه تفتازانی باختصار **قوله** وفیه دلیل علی ان الاعتکاف لایکون الا فی المسجد وانه لایختص به مسجد دون مسجد حیث نهی عن المباشرة فی اعتکاف المساجد کلها وقال سعید بن المسیب لایجوز الاعتکاف الا فی المسجد المدینة وهو لنبینا صلی الله علیه وسلم والمسجد الحرام وهو لابراهیم علیه السلام وضم بعض العلماء الیهما المسجد الاقصی وهو لبعض الانبیاء

بیان الاعتکاف

له الوظیف مستدق الذراع والساق من الخیل ومن الابل وغیرها ۱۵ قاموس ۱۲ منه عفی عنهم

ثم ان عمر رضی الله عنه وقع اهله بعد صلاة العشاء الآخرة فلما اغتسل

الشكل الاول فصلنا كل اعتكاف فنهى فيه عن المباشرة بالاجماع وكل ما نهى فيه عن المباشرة من الاعتكاف يكون في المساجد بالنص فينتج كل اعتكاف يكون في المسجد وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لا يكون في المسجد لا يكون اعتكافا وهو المطلوب ثم اعترض عليه بان المقدمة الاجماعية مسلمة ضرورة انها بالاجماع ويمنع فهم المقدمة الثانية من النص اذ لا يفهم منه الاحرمة المباشرة حين الاعتكاف في المسجد وبالجملة الكلام ههنا محل نظر ثم قال الامام الزاهد في هذه الآية دليل على ان الاعتكاف لا يجوز بدون الصوم حيث قرن ذكره بذكر الصوم ثم اعترض عليه بان القران في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عند نا على ما ذكره في الاصول فلا يكون الآية دليلا عليه ويرد ايضا ان آية الاعتكاف في المعنى بمنزلة الاستثناء يعني ابيحت المباشرة في ليالي رمضان سوى الليالي التي يعتكف فيها في المسجد ولا يسمى هذا القران وبالجملة الكلام ههنا ايضا محل نظر فالحاصل ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث فقط و عند الفقهاء هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية وكلام صاحب الكشاف صريح في ان قيد المسجد مفهوم من الكتاب وكذا كلام الامام صريح في ان قيد الصائم مفهوم منه وقد مضى بيان ما فيهما وما لهما والحق ان كلام الشرطين يفهم من الكتاب بمقتضى الذوق السليم ثم انه قال الفقهاء ان الوطى في غير الفرج وكذا القبلة واللمس لا يبطل الاعتكاف بغير انزال وان حرم وان المرأة تعتكف في بيتها وانه يجوز للمعتكف الاكل والشرب والبيع و الشراء بلا احضار مبيع في المسجد واقول يمكن ان تثبت هذه المسائل كلها من الآية وذلك لان المنهي عنه في الآية وهو المباشرة المقصودة التي ابيحت في غير الاعتكاف للصحابة وسائر المسلمين بعد الحرمة والوطى في غير الفرج ليس كذلك وكذا القبلة واللمس لانها ليست بمباشرة بالمعنى المذكور في النص فيعتبر مبطلا بشرط الانزال اعتبارا للمعنى الوطى في الفرج ولما كان في المساجد مذكورا بعد اعتكاف الرجل كان اعتكاف المرأة باقيا على حاله فتعتكف في بيتها ولما كان الاكل والشرب والوطى كلها حلالا الى وقت الفجر ثم منعت المباشرة خاصة في الاعتكاف بقي سائرها على حالها فيباح له الاكل والشرب والنوم وامثالها في المساجد وسوى ذلك احكام كثيرة تركتها مخافة الاطناب وقوله تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها اشارة الى جميع ما ذكر من مسائل الصيام وقيل هذا بحسب الظاهر مشكل لان المطلوب هو النهي عن تجاوز تلك الحدود لا النهي عن قربها فيجاب بان في الكلام حذفا اي لا تقربوا المخالفة والتغيير او بان فيه مجازا او ذلك لان عدم القرب ابلغ في النهي عن التجاوز اذ بنفي القرب يلزم نفي التجاوز بالطريق الاولى وهذا احسن ويجوز ان يراد بحدود الله محارمه ومناهيه فلا اشكال في قوله تعالى فلا تقربوها هكذا في التفاسير اه التفسيرات الاحمدية قوله عمر بن الخطاب بن نفيل اتفقوا على انه اول من سمي امير المؤمنين وانما كان يقال لابي بكر رضي الله تعالى عنه خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة حديث وتسعة وثلاثون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وعشرين حديثا وانفرد البخاري باربعة وثلاثين ومسلم باحد وعشرين واجمعوا على كثرة علمه ووفور فهمه وزهده وتواضعه ورفقه بالمسلمين وانصافه ووقوفه مع الحق وتعظيمه آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم وشدة متابعته له واهتمامه بمصالح المسلمين واكرامه اهل الفضل والخير واحواله وفضائله وسيرته ورفقه برعيته وتواضعه وجميل سيرته واجتهاده في الطاعة وفي حقوق المسلمين اشهر من ان تذكر واكثر من ان تحصر وطعن عمر رضي الله تعالى عنه يوم الاربعاء لاربع ليال بقين من شهر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من

الواجب ليلا ونهارا لصمته اى من المسجد وسطه الا لحاجة الانسان اى لما فيه ضرورة كاداء الشهادة وقضاء الدين وتحمل الطعام والشراب اذا لم يكن له خادم كما فى النظم وكالخوف على النفس والمال واخراج ظالم له كما فى المضمرات وكاجابة السلطان والبول والغائط والغسل والوضوء ولا يتوضأ فى المسجد او عرصته خلافا لمحمد رح كما فى الزاهدى ولا بأس بان يدخل بيته للوضوء ولا يمكث بعد الفراغ كما فى المحيط واعلوان الجمعة من اهم الحوائج كما فى الكرمانى وغيره الا انه لما كان فيه تفصيل قال او لا للجمعة من قرب من الجامع منزله بعد الزوال ومن بعد منه منزله اى معتكفه فوقتا يخرج يدركها اى الجمعة ويصلى السنن حال كونها الجمعة قبلها وبعدها كما فى الاصل وقبلها اربعا او ستا سنة وتحية كما فى المحيط وعنه انه يخرج بقدر ما يصلى ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيد ان كالجمعة كما فى النظم والكلام مشير الى انه لا يخرج لعيادة المريض ومجلس العلم وصلاة الجنازة الا اذا استثنى عن نذره وقيل يخرج اليها اذا لم يكن للميت من يقوم بامره كما فى الزاهدى ولا يفسد الاعتكاف بمكثه اى المعتكف فى الجامع اكثر منه اى من وقت يصلى فيه الفرض والسنة ولو يوما وليلة فان خرج عنه الناذر ولو بالنسيان ساعة عنده واكثر من نصف يوم عندهما وهو ايسر للمسلمين كما فى الخلاصة بلا عذر اى حاجة الانسان فسد اعتكافه ويأكل ويشرب وينام ويطيب ويدهن ويزوج ويخلع ويبيع ويشترى لحاجته الاصلية لا للتجارة فانه مكروه فيه اى فى المسجد بلا احضار مبيع فيه فانه مكروه على ما قالوا كما فى الهداية وفيه اشارة الى انه لا بأس به عند البعض والى انه لا بأس باحضار الثمن لا يفعل هذه الافعال فيه غيره اى غير المعتكف فانه مكروه وفى الزاهدى لغيره النوم فيه ولو مقيما مضطجعا رجلاه الى القبلة ولا يصمت اى يكره له ترك التحدث والحالة السكوت لان الصمت ليس بقربة فى شريعتنا كما فى الكرمانى اويكره له ان ينوى الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما فى النهاية ويستحب الذكر كما فى السراجية ولا يتكلم الا بخير اى بما لا اثم فيه فان حرمة التكلم بالشر فى وقت الاعتكاف اشد منه فى غيره ويبطله اى الاعتكاف الوطى فى القبل والدبر ولو وطئ ليلا او ناسيا وفيه اشعار بان الاكل ناسيا لم يبطله ويبطله وطئه وغير فرج من الانسان كالتفخيذ او قبلة او لمس كالمباشرة ان انزل وفيه رمز الى انه لو نظر فانزل لم يبطل كما فى المحيط والا ينزل فلا يبطله وان حرم هذا الفعل عليه والمرأة تعتكف باذن زوجها لا غير فى بيتها فان كان فيه مسجد والا فيجعل موضعها مسجدا كما فى الزاهدى وفيه اشارة الى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لها لا تعتكف في مسجد جماعة وعنه ان مسجد بيتها افضل ثم مسجد حيها والى انها لا تعتكف في بيتها في غير مسجده
ولا يأتيها زوجها ولا تخرج منه كالرجل كما في شرح الطحاوي ولو حاضت خرجت ولا يلزمها الاستقبال بنذر الشهر الا
اذا لم تقض ايام الحيض متصلة بالشهر ولو نذرت اعتكاف عشر استقبلت لامكان التتابع كما في الزاهدي نذر بلا
نية الليالي اعتكاف ايام مفعول نذر والجملة صلة لموصول محذوف فان الكوفية جوزوا حذفه ولا وجه لمنع البصرية
عنه كما في الرضي والمعنى من نذره لزمه فمن لم يشترط لصحة النذر الا كون المنذور عبادة فظاهر وكذا عند
من اشترط ان يكون من جنسه فرض لانه لبث في المسجد كما اذا صلى كذا في المحيط والمراد من الفرض ما هو فرض
قصدا فلا يلزم النذر بصلاة الجنازة وعيادة المريض لانها واجبة ولا بالوضوء وقراءة القرآن لانها للصلاة لا لعينه
ثم في الكفاية ولا بدعاء كذا دبر كل صلاة عشر مرات وكذا بالصلاة عليه عليه الصلاة والسلام كل يوم كذا
وفيه يلزم التذرب بها كما في المنية بلياليها المتقدمة عليها وفيه اشعار بان من نذر اعتكاف ليال لزمه بايامها المتأخرة
لان كلا من الايام والليالي يستتبع ما بازائه من الليالي والايام باتفاق الروايات ولاء اي متتابعات وان لم
يشترط ولاء وفي نذر اعتكاف يومين بلا نية ليلتهما لزمه بليلتهما ولاء وكذا العكس في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف رح في الليلتين لا يلزمه شئ وفي اليومين لزمه الليلة المتوسطة ايضا كما في المحيط وعنه يدخل
فيه هذه الليلة بالاستحباب لا وجوبا كما في شرح الطحاوي وعنه لا يدخل الا اليومان كما في قاضيخان وصح في نذر ايام
وبيومين نية النهار خاصة لانه نوى حقيقة اللفظ وفيه رمز الى انه صح في نذر ليال او ليلتين نية الليل خاصة لانه
نوى حقيقة الا انه لا يلزمه شئ والى انه لا يصح نية النهار في نذر الشهر لانه اسم لثلثين يوما وليلة والى انه صح نذره
يوم فيدخل المسجد في اعتكافه قبل طلوع الفجر وفي اعتكاف ما فوقه قبل غروب الشمس من الليلة الاولى ويخرج
بعد الغروب من اليوم الآخر كما في شرح الطحاوي وقوله خاصة اي خصت نية النهار وانفردت من نية الليل
خاصة وانفرادا منها والجملة حال من النية ويحتمل ان يكون صفة فيكون حالا من النية لا من النهار كما ظن اذا
التانيث يأبى عنه ولا يخفى انه يشعر بانفراده وفراغ باله فيشير الى ما التزمه من رعاية حسن الاختتام كما في الحديث
القدسي على صاحبه الصلاة والسلام والله اعلم اه بحر وفي **فائدة** الظاهر ان السنة اعتكاف تمام العشر الاخير
ويحققه ما روى انه عليه السلام كان يعتكف كل عام عشرا واعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه من شرح
شرعة لليحيي فندى والحق ان يقال انه سنة في العشر الاخير من رمضان ويستحب في غيره من الازمنة من
هدية الصعلوك اه وحدتي وفي فتاوى قاضيخان والاولى للرجل ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التي قبض فيها اعتكف عشرين اه
وفي الخلاصة والاولى ان يعتكف في رمضان عشرا لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف عشرا
اه **فائدة** في شرح السنة في باب خروج المعتكف لحاجة الانسان عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اعتكف ادنى الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان هذا حديث متفق
على صحته وفي الحديث من الفقه ان المعتكف اذا اخرج راسه من المسجد لا يخرج عن اعتكافه ومن حلف
لا يخرج من دار فلا يحنث باخراج الراس وفيه ان المعتكف يجوز له غسل الراس وترجيل الشعر وفي معناه حلق
الراس وتقليم الاظفار وتنظيف البدن من الشعث والدرن اه باختصار **فائدة** في خزانة

نيو جمع منتزعه　والاظفار وادّه　احد شعره　والابكره　لانها للاحتياج　منصور الحنبلي　زين الدين　الاسلام　الشيخ　النعيمي مولانا　معونة او　وفي شرح ٥٨

(تِلْكَ) الاحکام التی ذکرت (حُدُوْدُ اللّٰهِ) أحکامہ المحدودۃ (فَلَا تَقْرَبُوْهَا) بالمخالفۃ والتغییر (كَذٰلِكَ يُبَيِّنُ اللّٰهُ اٰيٰتِهٖ) شرائعہ (لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُوْنَ) المحارم (وَلَا تَاْكُلُوْٓا اَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ) ای لا یاکل بعضکم مال بعض (بِالْبَاطِلِ) بالوجہ الذی لم یبحہ اللہ ولم یشرعہ (وَتُدْلُوْا بِهَآ اِلَى الْحُكَّامِ) ولا تدلوا بہا فہو مجزوم داخل فی حکم النہی یعنی ولا تلقوا امرہا والحکومۃ فیہا الی الحکام (لِتَاْكُلُوْا) بالتحاکم (فَرِيْقًا) طائفۃ (مِّنْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْاِثْمِ) بشہادۃ الزور أو بالایمان الکاذبۃ أو بالصلح مع العلم بان المقضی لہ ظالم و قال علیہ السلام للخصمین انما انا بشر وانتم تختصمون الی ولعل بعضکم

الروایات فی فتاوی الحجۃ ویجوز للمعتکف ان یخرج من المسجد فی سبعۃ اشیاء البول والغائط والوضوء والاغتسال فرضا کان او نفلا والجمعۃ ویخرج ایضا لحاجۃ السلطان ویخرج ایضا لامر لابد منہ ثم یرجع بعد ما فرغ من ذلک الامر سریعا فی الخوارزمی وفی السغناقی من الذخیرۃ وھذا کلہ فی الاعتکاف الواجب بان اوجب الاعتکاف علی نفسہ اما فی الاعتکاف النفل وھو ان یشرع فیہ من غیر ان یوجبہ علی نفسہ لا باس بان یخرج بعذر وبغیر عذر فی ظاہر الروایۃ فی الخلاصۃ ولو اعتکف الرجل من غیر ان یوجبہ علی نفسہ ثم یخرج من المسجد لاشیء علیہ **فائدۃ** فی الجامع الصغیر من اعتکف عشرا فی رمضان کان ثواب اعتکافہ کحجتین وعمرتین ھذا ای رواہ البیہقی عن الحسین بن علی رض من اعتکف ایمانا و احتسابا غفر لہ ما تقدم من ذنبہ فر ای رواہ الدیلمی عن عائشۃ رض **قولہ تلک الاحکام** التی ذکرت من باشروھن وابتغوا وکلوا واشربوا للاباحۃ واتموا الصیام للایجاب ولا تباشروھن للتحریم **قولہ** ولا تاکلوا اموالکم بینکم ای لا یاکل بعضکم مال بعض تفسیر لقولہ تعالی ولا تاکلوا اموالکم بینکم یعنی ان ھذا لیس من مقابلۃ الجمع بالجمع کما فی ارکبوا دوابکم بل المراد نھی کل عن اکل مال الآخر فقولہ بالباطل متعلق بتاکلوا وبینکم ایضا کذلک او حال من الاموال وضمیر بہا للاموال علی حذف المضاف فی التفسیرات الاحمدیۃ معنی الآیۃ لا تاکلوا اموالکم انفسکم بالباطل ای بالوجہ الذی لم یجوزہ الشرع کشرب الخمر والزنا وانواع الفساد علی ما فی الحسینی او المعنی لا تاکلوا بعضکم اموال بعض بالباطل کالسرقۃ والغصب والقمار والعقود الفاسدۃ ونحوھا ویناسب ھذا المعنی عطف علی قولہ تعالی وتدلوا علی تاکلوا فھو داخل تحت النھی ویؤیدہ قراءۃ ابی و لا تدلوا بہا یعنی لا تدلوا بتلک الاموال الی الحکام ولا تقربوہا الیہم لتاکلوا بحمایتہم طائفۃ من اموال الناس وتجعلوہا سببا لاتلاف اموال المسلمین بالاثم کشہادۃ الزور والیمین الکاذبۃ او بالصلح مع العلم بان المقضی لہ ظالم وحینئذ فالمراد من الحکام حکام الشریعۃ کالقاضی والمفتی والحکم والسلطان وحاصلہ انکم ان کنتم تعلمون انکم ظالمون فی الحقیقۃ فی الدعوی والاشہاد والیمین والصلح وتحققون باعتبار ظاہر التقریر فلا تاخذوہ ولا تاکلوہ وان ثبت حقکم بحسب الظاہر کما روی ان عبدان الحضرمی ادعی علی امرء القیس الکندی قطعۃ ارض ولم یکن لہ بینۃ فحکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بان یحلف امرء القیس فھو بہ فقرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الذین یشترون بعہد اللہ وایمانہم ثمنا قلیلا الآیۃ فارتدع من الیمین وسلم الارض الی عبدان فنزلت ھذہ الآیۃ ھذا اما فی روایۃ البیضاوی ویعلم من الزاھدی انہ حلف امرء القیس فنزلت ھذہ الآیۃ فردھا ورد الارض الاخری معہا فبشرہ النبی صلی اللہ بالجنۃ وبالجملۃ فالآیۃ دلالۃ علی حرمۃ ھذہ الاشیاء وفیہا دلیل ایضا علی ان القاضی اذا قضی بشہادۃ الزور ینفذ ظاہرا لا باطنا کما ھو مذہب ابی یوسف ومحمد والشافعی خلافا

فائدۃ

لابي حنيفة رض فعنده ينفذ ظاهرا و باطنا جميعا و روى عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال للخصمين انما انا بشر وانتم تختصمون الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض فاقضي
له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا ياخذن منه شيئا فان ما
اقضي له قطعة من النار فبكيا و قال كل واحد منهما حقي لصاحبي فقال اذهبا فتوخيا
ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه ففي اول الحديث ايضا دليل لمذهبهما
ومذهب الشافعي كما صرح في البيضاوي وقيل المراد من الحكام حكام الظلم ومعناه
وتدلوا بها اي تلقوا بعضها الى حكام السوء على وجه الرشوة لتاكلوا بحمايتهم طائفة من اموال
الناس بالفساد والنمامة والغيبة والتجسس كما يفعله جليس الحكام على ما هو شائع في
بلادنا وكثير في زماننا وهو حرام بالنص نعوذ بالله منه لان فيه ضرر المسلمين وقد لعن
الله تعالى من ضر مسلما او غيره هذا هو مضمون الآية ولكن علم من بعض الفتاوى
ان يكون رجل جليس الحكام او انيسهم و ياخذ من اخر شيئا و يقيم في مصالحه
من غير ان يكون ضرر المسلم اخرجا ز ذلك عند البعض لانه ليس فيه ضرر لاحد
بل نفع وفي الهداية واعطاء الرشوة لدفع الظلم امر جائز ثم وقد ذكر الله تعالى هذه
المسئلة عقيب مسئلة الصيام لان الصوم يتعلق به الافطار فيليق بعده بيان ما
احل منه وما حرم كذا في حواشي البيضاوي والله اعلم **قوله** الحن من اللحن بالفتح
الفطنة اي اقوم بها واقدر عليها **قوله** قال معاذ بن جبل الخ قال العراقي لم اقف
له على اسناد وتعقب بانه اخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق من طريق السدي
عن الكلبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وله طرق اخرى ومعاذ بن جبل هو بالذال
المعجمة هو ابو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن الاوس الانصاري الخزرجي الجشمي
المدني الفقيه الفاضل الصالح اسلم معاذ وهو ابن ثمان عشرة سنة وشهد العقبة
الثانية مع السبعين من الانصار ثم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وآخا رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الله
ابن مسعود روي له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث وسبعة وخمسون
حديثا اتفق البخاري ومسلم على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث توفي
في طاعون عمواس بالشام سنة ثمان عشرة وقيل سبع عشرة والصحيح الاول وقبره
في مشارق غور بيسان وعمواس التي نسب اليها الطاعون بين الرملة وبيت المقدس
نسب الطاعون اليها لانه بدأ منها وهو بفتح العين والميم وتوفي شهيدا في الطاعون
وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وثلاثين وقيل ثمان وثلاثين واحوال معاذ
ومناقبه غير منحصرة رضي الله تعالى عنه **قوله** كما بدا أي بصيغة الهمزة والالف اي كما
كان اولا **قوله** يسئلونك عن الاهلة الخ في التفسيرات الاحمدية في مسئلة نسخ
بعض عادات الجاهلية قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة الآية المقصود من الآية وان

الحن بحجة من بعض فاقضي
له على نحو ما أسمع منه
فمن قضيت له بشيء
من حق أخيه فلا يأخذن
منه شيئا فان ما أقضي
له قطعة من نار فبكيا
وقال كل واحد منهما حقي
لصاحبي وقيل وتدلوا
بها أو تلقوا بعضها الى
حكام السوء على وجه
الرشوة يقال أدلى دلوه
أي ألقاه في البئر للاستقاء
(وأنتم تعلمون) أنكم على
الباطل وارتكاب المعصية
مع العلم بقبحها أقبح و
صاحبه بالتوبيخ أحق قال
معاذ بن جبل يا رسول
الله ما بال الهلال يبدو
دقيقا مثل الخيط ثم يزيد
حتى يمتلئ ويستوي ثم
لا يزال ينقص حتى يعود
كما بدا لا يكون على
حالة واحدة كالشمس
فنزل (يسئلونك عن الأهلة)
جمع هلال سمي به لرفع
الناس اصواتهم عند
رؤيته (قل هي مواقيت
للناس والحج)

له التوقي تقسيما للحق لا استيفاء كما في قرار وفيه كالدال الظاهر على ان احكام القاضي لا ينفذ باطنا لما شهد به ادلة منه عفي عنه

كان قوله تعالى وليس البر ولكن لا بد من بيان قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة وهو انه كان معاذ بن جبل سئل
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما السبب في نقصان الهلال اولا وظهورها مثل الخيط الابيض ثم تزيد كل يوم حتى
يكون كاملا ليلة البدر ثم نقصانه كذلك حتى يغرب ايام المحاق وكان الله تعالى عالما بانهم لا يدركون بسبب نقصانه
وكماله لانه موقوف على علم الهيئة فترك بيان سببه واجاب عنه بانه مواقيت للناس ليعلموا به عدة النساء ومدة
الحمل ومدة الرضاع والفصال ويعلموا به اوقات الحج لانه لما ظهر ناقصا اولا علموا انه تاريخ اول واذا كمل بتمامه علموا انه
التاريخ الرابع عشر واذا اغرب علموا انه تمام الشهر وعلى هذا القياس هكذا في علم المعاني والتفسير الحسيني ولم
يذكر صاحب الكشاف والمدارك حديث السبب والفائدة بل اومى الى ان السؤال والجواب عن الحكمة وفي
البيضاوي تصريح بانهم سالوا عن الحكمة فاجيبوا بالحكمة وفي الزاهدي انهم سلوه عن خلقته فاجيبوا ببيان حكمته
اولا ثم بيان خلقه بقوله تعالى وجعلنا الليل والنهار آيتين فمحونا آية الليل الآية ففي الآية دليل على ان من سئل
عالما مسئلة وليس الجواب آخر والسائل احوج اليه من الذي التمس فللعالم ان يشتغل اولا ببيان ما هو انفع له
ثم بسؤاله كما فعل يوسف عليه السلام حين سئل في السجن عن الرؤيا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا الآية فترك
يوسف عليه السلام جواب تعبيره واشتغل اولا بالاولى وهو الدعوة الى الاسلام فقال لا يأتيكما طعام ترزقانه
الآية هذا حاصل كلامه وبالجملة لم يتعلق ببيانه غرض وانما الغرض ههنا من قوله وليس البر الآية وقصته
المشروحة ما في الحسيني وهو ان في الجاهلية كانوا اذا احرموا بالحج لا يأتون من ابواب البيوت ويسمون فاعله فاجرا
بل يأتون من ظهورها ان كانوا من اهل المدر ومن خلف الخباء ان كانوا من اهل الوبر وكان ذلك الحكم عاما لكل
من الاعراب سوى الحمس الذي هو قبيلة بني قريش وبني خزاعة وبني عامر وبني ثقيف فاذا خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم من الباب محرما ورفاعة الانصاري ايضا خرج من الباب محرما فاستاثره الحرب جميعا باسم الفاجر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لرفاعة ما لك خرجت من الباب ولست من الحمس وانما خرجت منها لاني من
الحمس فقال رفاعة اني ايضا منهم لان ديني هو دينك الحق فانزل الله تعالى وليس البر الى آخره اي ما لكم تقررت
هذه القاعدة الشنيعة اي يجوز الاتيان من الباب للحمس ويحرم للباقين وتعلمون انه من البر وليس بشيء
منه فاتقوا الله من هذه الاعمال وأتوا البيوت جميعا من الابواب فنسخ ما في الجاهلية وهو المقصود **فان
قيل** ما وجه اتصال قوله تعالى وليس البر ببيان الاهلة في آية واحدة من غير مناسبة ظاهرة **قلت** وجه
اتصاله ما قالوا انه لما ذكر انها مواقيت للحج وهذا ايضا من افعالهم في الحج ذكره للاستطراد والتبعية او انهم
سالوا عن الامرين جميعا فاجاب عنهما او انهم لما سألوا عما لا يعنونه ولا يتعلق بعلم النبوة وتركوا السؤال عما يعنونه
ويختص بعلم النبوة عقب بذكره جواب ما سالوا تنبيها على ان اللائق بهم ان يسئلوا امثال ذلك ويهتموا
بالعلم بها وان المراد التنبيه على تعكيسهم السؤال وتمثيل حالهم بحال من ترك باب البيت ودخل من ورائه
كذا في البيضاوي ولم يذكر صاحب الكشاف والمدارك الثاني وابدل الثالث بقوله فكانه قيل لهم عند
سؤالهم عن الاهلة معلوم ان كل ما يفعله الله لا يكون الا حكمة فدعوا السؤال عنه والنظر وافي واحد تفعلونه
مما ليس من البر في شيء وانتم تحسبونها برا وقيل اتيان البيوت من ظهورها كناية عن اتيان المرأة في دبرها واتيانها من
الابواب كناية عن اتيانها في فرجها ولعل المراد من البيوت حينئذ اهل البيوت فيكون ردا على الروافض
فيما ذهبوا اليه في تاويل قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم على ما سيجيء ان شاء الله تعالى وعليك بالاعتبار

معالم يوقت بها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدة نسائهم وأيام حيضهن ومدة حملهن وغير ذلك ومعالم للحج يعرف بها وقته كان ناس من الانصار اذا احرموا لم يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فنزل (وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا) اي ليس البر بتحرجكم من دخول الباب ولا خلاف في رفع البر هنا لان الآية ثمة تحتمل الوجهين كما بينا فجاز الرفع والنصب ثمة وهذه لا تحتمل الا وجها واحدا وهو الرفع اذ الباء لا تدخل الا على خبر ليس (وَلَكِنَّ الْبِرَّ) بر (مَنِ اتَّقَى) ما حرم الله البيوت وبابه مدني وبصري وحفص وهو الاصل مثل كعب وكعوب ومن كسر الباء فلمكان الياء بعدها ولكن هي توجب الخروج من كسر الى ضم وكأنه قيل لهم عند سؤالهم عن الاهلة وعن الحكمة في نقصانها وتمامها معلوم ان كل ما يفعله الله تعالى لا يكون الا حكمة فدعوا السؤال عنه وانظروا في خصلة واحدة تفعلونها مما ليس من البر في شيء وأنتم تحسبونها برا فهذا وجه اتصاله بما قبله ويحتمل ان يكون على طريق الاستطراد لما أنها مواقيت الحج لانه كان ذكر ذلك من افعالهم في الحج ويحتمل ان يكون هذا تمثيلا لتعكيسهم في سؤالهم وان مثلهم فيه كمثل من يترك باب البيت ويدخل من ظهره والمعنى ليس البر وما ينبغي أن تكونوا عليه بأن تعكسوا في مسائلكم ولكن البر بر من اتقى ذلك وتجنبه ولم يجسر على مثله (وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا) وباشروا الامور من وجوهها التي يجب ان تباشر عليها ولا تعكسوا او المراد وجوب الاعتقاد بان جميع أفعاله تعالى حكمة وصواب من غير اختلاج شبهة ولا اعتراض شك في ذلك حتى لا يسئل عنه لما في السؤال من الاتهام بمقارنة الشك لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فيما امركم ونهاكم عنه (لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) لتفوزوا بالنعيم السرمدي (وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) المقاتلة في سبيل الله الجهاد لاعلاء كلمة الله واعزاز الدين (الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ

والتاويل في وجه الاتصال بما قبله حينئذ اه **قوله** اي معالم يعني ان الميقات ما يوقت به الشيء كما ان المقدر ما يقدر به لشيء وقد شاع في معنى العلم **قوله** ولا فسطاطا الفسطاط بيت الشعر بضم الفاء وكسرها **قوله** من اهل المدر المدر جمع مدرة مثل قصب وقصبة وهو التراب المتلبد قال الازهري المدر قطع الطين وبعضهم يقول الطين العلك الذي لا يخالطه رمل والعرب تسمي القرية مدرة لان بنيانها غالبا من المدر وفلان سيد مدرته اي قريته اه مصباح **قوله** نقب نقبا في المصباح نقبت الحائط ونحوه نقبا من باب قتل خرقته **قوله** من اهل الوبر الوبر للبعير كالصوف للغنم اه مصباح **قوله** الخباء ما يعمل من وبر او صوف وقد يكون من شعر والجمع اخبية بغير همز مثل كساء واكسية ويكون على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت اه مصباح **قوله** البيوت وبابه بالضم مدني اي نافع المدني وكذا ابو جعفر المدني وليس من السبعة وبصري اي ابو عمرو البصري وكذا يعقوب البصري وليس من السبعة وحفص بن سليمان بن المغيرة الاسدي البزاز بائع البز الكوفي يكنى ابا عمرو ويعرف بحفص قال وكيع وكان ثقة وقال ابن معين هو اقرأ من ابي بكر شعبة بن عياش وتوفي قريبا من سنة سبعين ومائة والباقون بالكسر **قوله** على طريق الاستطراد وهو ان يذكر عند سوق الكلام لغرض ما يكون له نوع تعلق به ولا يكون السوق لاجله فلما ذكر ان الاهلة مواقيت الحج وكان من جملة افعالهم في الحج دخول البيت من ظهورها نهاهم عن ذلك وبين انه ليس من البر من شيء **قوله** ولم يجسر من باب قعد **قوله** اختلاج اي تحرك في محيط المحيط اختلج الشيء في صدره احتك مع شك اه وفي لسان العرب اصل الاختلاج الحركة والاضطراب انتهى **قوله** السرمدي الدائم اه مختار الصحاح **قوله** وقاتلوا في سبيل الله الخ اعلم ان في مسائل القتال

لا یعبد دونه شیٔ (فَاِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ اِلَّا عَلَى الظّٰلِمِيْنَ) فان امتنعوا عن الكفر فلا تقاتلوهم فانه لا عدوان الا على الظٰلمين ولم يبقوا ظالمين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلما للمشاكلة كقوله فمن اعتدى

ويكون الدين لله اه تفتازانی رح قوله قاتلهم المشركون عام الحديبية سنة ست من الهجرة بمعنى الترامي بسهام وحجارة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما رموا المشركين حتى ادخلوهم ديارهم فلا ينافي ما صح في كتب الحديث انه لم يكن قتال قوله اي وكل حرمة اشارة الى ان المعنى والحرمات ذوات قصاص او فيها قصاص قوله اي حرمة كانت من حرمة الشهر والبلد فيما يتعلق بالنفس والعرض والمال قوله منتصرين منتقمين قوله وانفقوا في سبيل الله الآية خطاب للاغنياء وقوله بايديكم بمعنى انفسكم والباء زائدة اي لا تلقوا انفسكم او المفعول محذوف اي لا تلقوا بايديكم انفسكم والتهلكة والهلك والهلاك واحد و وجه اتصاله بما قبله انه لما عزم رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرة القضاء الى مكة عرض جمع من الصحابة لضيق زادهم وقلة صبره بشكوة من الاغنياء لعدم اعطائهم المال فانزل الله تعالى لخطاب الهم اي انفقوا يا ايها الاغنياء لعازمي الحج ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة بالبخل وعدم اعطاء لهم واحسنوا اليهم ان الله يحب المحسنين قال عليه السلام البخيل بعيد من الله تعالى و بعيد من الجنة وقريب من النار هذا كله في الحسيني وهذا المعنى يناسب عطف قوله تعالى ولا تلقوا وقوله تعالى واحسنوا على قوله انفقوا بانتظام الثلثة تحت مخاطب واحد وهو اعني قوله تعالى لا تلقوا نهي عن الاسراف في النفقة وعن الاخطاء بالتفضل وعن ترك الغزو والذي هو تقوية للعدو وعلى ما هو المروي عن ابي ايوب الانصاري هكذا ذكره جماعة من المفسرين او هو نهي عن الذهاب في الحرب بغير سلاح وثياب كما هو المذكور في الزاهدي والمشهور بين العلماء ان قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة نهي عام بظاهر العبارة من القاء المرء نفسه بالهلاك اي هلك كان كالغرق في الماء قصدا او الحرق في النار عمدا او اكل سما او قتله بالحديد او امره به غيره وامثال ذلك بخلاف الشرائع من قبلنا لان في شريعة موسى عليه السلام لم تقبل توبة امته الا بقتلها انفسها بايديها كما يشير اليه قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند بارئكم ومن هذا التمسك بهذه الآية انه اذا دخل في بلد وباء وطاعون ينبغي ان لا يدخل المرء لان فيه القاء نفسه بيده الى الهلاكة وان امتنع الفرار ايضا من بلد كان فيه وقع فيه ذلك على ما نطق به الآيات الكثيرة والاحاديث الصحاح كما سنبين في هذه السورة ان شاء الله تعالى اه

عليكم فاعتدوا عليه قاتلهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة فقيل لهم عند خروجهم لعمرة القضاء وكراهتهم القتال وذلك في ذي القعدة (اَلشَّهْرُ الْحَرَامُ) مبتدأ خبره (بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ) أي هذا الشهر بذلك وهتكه بهتكه يعني تهتكون حرمته عليهم كما هتكوا حرمته عليكم (وَالْحُرُمٰتُ قِصَاصٌ) أي وكل حرمة يجري فيها القصاص من هتك حرمته أي حرمة كانت اقتص منه بان تهتك له حرمة فحين هتكوا حرمة شهركم فافعلوا بهم نحو ذلك ولا تبالوا وأكد ذلك بقوله (فَمَنِ اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدٰى عَلَيْكُمْ) من شرطية والباء غير زائدة والتقدير بعقوبة مماثلة لعدوانهم أو زائدة وتقديره عدوانا مثل عدوانهم (وَاتَّقُوا اللّٰهَ) في حال كونكم منتصرين ممن اعتدى عليكم فلا تعتدوا الى ما لا يحل لكم (وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ مَعَ الْمُتَّقِيْنَ) بالنصر (وَاَنْفِقُوْا فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ) تصدقوا

في رضا الله وهو عام في الجهاد وغيره (وَلَا تُلْقُوْا بِاَيْدِيْكُمْ اِلَى التَّهْلُكَةِ) أي أنفسكم والباء زائدة أو لا تقتلوا أنفسكم بايديكم كما يقال اهلك فلان نفسه بيده اذا تسبب لهلاكها والمعنى النهي عن ترك الانفاق في سبيل الله لانه سبب الهلاك

يناجزونكم القتال دون المحاجزين وعلى هذا يكون منسوخاً بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة وقيل هو اول آية نزلت في القتال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتل ويكف عمن كف او الذين يناصبونكم القتال دون من ليس من أهل المناصبة من الشيوخ والصبيان والرهبان والنساء او الكفرة كلهم لانهم قاصدون لمقاتلة المسلمين فهم في حكم المقاتلة ﴿وَلَا تَعْتَدُوا﴾ في ابتداء القتال او بقتال من نهيتم عنه من النساء والشيوخ ونحوهما أو بالمثلة ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ وجدتموهم والثقف الوجود على وجه الاخذ والغلبة ﴿وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ﴾ أي من مكة وعدهم الله تعالى فتح مكة بهذه الآية وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم الفتح ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ أي شركهم بالله أعظم من القتل الذي يحل بهم منكم وقيل المحنة والبلاء الذي ينزل بالانسان فيعذب به اشد عليه من القتل وقيل لحكيم ما اشد من الموت قال الذي يتمنى فيه الموت فقد جعل الاخراج من الوطن من الفتن التي يتمنى عندها الموت ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ﴾ أي ولا تبدؤا بقتالهم في الحرم حتى يبدؤا وافعندنا المسجد الحرام يقع على الحرم كله ﴿فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ في الحرم فعندنا يقتلون في الاشهر الحرم لا في الحرم الا أن يبدؤا بالقتال فحينئذ نقتلهم وان كان ظاهر قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم يبيح القتل في الامكنة كلها لكن لقوله ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه خص الحرم الا عند البداءة منهم كذا في شرح التأويلات ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ مبتدأ وخبر ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فيه فإن قتلوكم حمزة وعلي ﴿فَإِنِ انْتَهَوْا﴾ عن الشرك والقتال ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ﴾ لما سلف من طغيانهم ﴿رَحِيمٌ﴾ بقبول توبتهم وايمانهم ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾

قوله يناجزونكم القتال المناجزة في الحرب المبارزة والمقاتلة **قوله** او الذين يناصبونكم القتال اي الذين هم اهلية القتال **قوله** المناصبة العداوة **قوله** والرهبان جمع راهب في لسان العرب الراهب المتعبد في الصومعة واحد رهبان النصارى **قوله** والكفرة جمع كافر **قوله** او بالمثلة في محيط المحيط مثل بفلان مثلاً ومُثلة نكّل وبالقتيل يمثُل ويمثِّل مثلاً جدعه وطهرت فعله تنكيلاً اه وفي المصباح مثلت بالقتيل مثلاً من بابي قتل وضرب اذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلاً والتشديد مبالغة والاسم المُثلة وزان غرفة اه وفي مجمع بحار الانوار يقال مثلت بالحيوان مثلاً اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه واذنه او مذاكيره او شيئاً من اطرافه والاسم المثلة ومثّل بالتشديد للمبالغة اه **قوله** والثقف الوجود وجدانه مصدر وجدت الشيء يقال طلبته فثقفته في مكان كذا اي ادركته **قوله** ولا تقتلوهم حتى يقتلوكم فان قتلوكم بغير الف في الافعال الثلاثة من القتل حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الزيات ويكنى ابا عمارة توفي بحلوان في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة وعلي بن حمزة الكسائي النحوي يكنى ابا الحسن وقيل له الكسائي من اجل انه احرم في الكساء وتوفي برنبوية قرية من قرى الري حين توجه الى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة وقرأ الباقون بالالف من القتال **قوله** وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة الخ آية محكمة ناسخة للآيات المقيدة بحرمة القتال في الشهر الحرام اي قاتلوهم حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله خالصاً ليس للشيطان فيه نصيب اي لا يعبد شيء فان انتهوا اي امتنعوا عن الشرك فلا تقاتلوهم لانه لا عدوان الا على الظالمين ولا يبقوا ظالمين حينئذ او فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين سمي جزاء الظالمين ظلماً للمشاكلة كما يأتي في قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه هكذا في المدارك وبهذا المضمون ايضاً ذكر الله تعالى في سورة الانفال مع تفاوت في النظم

شرك وكان تامة وحتى بمعنى كى أو الى أن ﴿وَيَكُونَ الدِّينُ لِلّٰهِ﴾ خالصا ليس للشيطان فيه نصيب أى

فان قيل يفهم منه قتل الذمى والحربى جميعا فان الله تعالى جعل انتهاء القتل هو انتفاء الفتنة اى الشرك وهو موجود فى كل منهما قيل اجاب عنه بعض الفضلاء بان المراد بانتفاء الفتنة انتفاء سلطانه بحيث لا يجرى اهل الشرك احكام دينهم واهل الجزية سلب عنهم احكام دينهم وانقادوا احكام الاسلام او بان الظاهر ان حتى ههنا ليست للغاية بمعنى الى وانما هى بمعنى لام كى كما هو مختار سعد الاسلام او بان هذه الفتنة هى المحاربة والذمى ليس من اهل المحاربة او بان الآية منسوخة او مخصوصة باية البراءة اى بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص معناه ذو القعدة عامكم هذا عوض عن ذى القعدة عامهم الماضية اى لما قاتلوكم فى ذى القعدة الماضية فاقتلوهم فى ذى القعدة الحاضرة ولا تبالوا بحرمته والحرمات قصاص ومساواة بينكم فى العام الماضية والحاضرة فالمسلمون لما كرهوا شيئين القتال فى المسجد الحرام والشهر الحرام خاطبهم فى شان المسجد الحرام بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه وفى شان الشهر الحرام بقوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص هذا هو حاصل ما سيق له هذه الآيات فى هذه المواضع وكذلك هذا او خلص ما وقفت عليه من كتب الفقه والتفاسير فى آيات القتال هو ان فى بدء الاسلام لضعفه كان الرسول عليه السلام مامورا بالتبليغ فقط كما يشير اليه قوله تعالى وما عليك الا البلاغ ولم يكن مامورا بالمقاتلة والجهاد بل كان العفو حينئذ فقط كما يدل عليه قوله تعالى فاعفوا واصفحوا ونحوه ويسمى هذه آيات العفو والصفح وكلها غير مقصورة وفى الزاهدى انها قريبة من سبعين آية وفى الاتقان انها مائة واربع وعشرون آية نسخت بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبالجملة فوجب القتال فى غير الاشهر الحرم وبقى فى الاشهر الحرم ممنوعا كما يدل عليه قوله تعالى قل قتال فيه كبير وقوله تعالى ولا الشهر الحرام ووجب ايضا فى الحل والحرم جميعا ثم نسخ حرمة الشهر الحرام بقوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ونسخ عموم الحل والحرم ايضا وخص بقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ثم آيات القتال المذكور فيها وجوب القتال مطلقا منسوخة فى حق عموم المفعول او مخصوصة باية البراءة يعنى بقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وفى حق اطلاق الفاعل بقوله تعالى ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج وقوله تعالى ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج اذا نصحوا لله ورسوله وقوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة ولا باس ان يكون الآية ناسخة لآية فى معنى ومنسوخة باخرى فى معنى آخر فاحفظه فان العلماء عنه غافلون وقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وان كان نصا فى باب القتال خاصة حيث كان تتمة له ولكنه عام بعبارته لكل عدوان وظلم ولهذا تمسك به صاحب الهداية فى اول باب الغصب فى ان من غصب ذوات الامثال ثم هلك يجب عليه مثله حيث قال ومن غصب شيئا له مثل كالمكيل والموزون فهلك فى يده فعليه مثله وفى بعض النسخ فعليه ضمان مثله ولا تفاوت بينهما وهذا لان الواجب هو المثل بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولان المثل اعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية فيكون ادفع للضرر هذا كلامه وانما قال الله تعالى فاعتدوا وان كان جزاء الظلم عين العدل للمشاكلة على ما تقرر فى علم البديع كقوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة وامثاله وفى هذا المعنى قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها على ما سيجيء تحقيقه فى سورة شورى وسيجيء بيان غصب الشيء ومنافعه وزوائده فى سورة القصص تقريبا ان شاء الله تعالى اه التفسيرات الاحمدية قوله فتنة شرك فسرها به ليصح العموم بالنفى وينتظم عطف

واتجها دیات کثیرة مشحون کل القرآن بها بعضها منسوخ وبعضها ناسخ فشرعت فی بیان ما هو فی هذه السورة
فنقول قد روی ان المشرکین صدوا رسول الله صلی الله علیه وسلم من دخول مکة اذ جاء من المدینة لقصد
العمرة فی عام الحدیبیة وصالحوا علی ان یرجع سنة آتیة فیخلوا له مکة ثلثة ایام فرجع رسول الله صلی الله علیه
وسلم فی السنة الآتیة لعمرة القضاء وخاف المسلمون ان لا یوفوا لهم ویقاتلوهم فی الحرم فی الشهر الحرام
اعنی فی مکة فی ذی القعدة ویتفکرون فی انه ما حکم هذا القتال ایجوز عند الله ام یحرم ولعلهم انما یتفکرون
فی ذلک لان القتال فی الشهر الحرام فی الحرم کان حراما فی الجاهلیة ویبقی ذلک الی بدء الاسلام فلم یدر انه علیه
السلام یکون حینئذ مامورا بالقتال لقوة الاسلام اولا فانزل الله تعالی الآیات المذکورة المتصلة فی سورة البقرة
فاولها قوله تعالی وقاتلوا الآیة فمعنی قوله تعالی وقاتلوا فی سبیل الله الذین یقاتلونکم ولا تعتدوا وقاتلوا یا ایها الذین
آمنوا الکفار الذین یقاتلونکم اولا ولا تعتدوا ای لا تبدؤا بالقتال قبل ان یقاتلونکم وکان هذا الحکم فی اول الاسلام
ثم نسخ فالآن یجب القتال علی الکافرین سواء بدؤا بالقتال اولا ویؤیده ما نقل عن الربیع بن انس انه اول آیة
نزلت فی القتال فی المدینة فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقاتل من قاتل ویکف عمن کف علی ما فی
الکشاف او نقول المعنی لقوله تعالی الذین یقاتلونکم الکفرة کلهم لانهم جمیعا ایضا دون المسلمین قاصدون للقتال
فهم فی حکم المقاتلة سواء قاتلوا اولا ومعناه الذین یناصبون بکم القتال ویتوقع ذلک منهم فیخرج منه الشیخ
الفانی والصبیان والمجانین والزمن والاعمی والمریض والمرأة وغیر ذلک فانه یحرم قتلهم لانهم لا یقدرون
علی المناصبة والمقاتلة فلا تعتدوا بقتل من نهیتم عنه من المذکورین اولا تعتدوا بالمثلة فانها حرمت
فی اواخر الاسلام او لا تعتدوا بقتال من عاهدتم عنه او لا تعتدوا بالقتال من غیر دعوة فان الطریق ان
تدعوهم اولا الی الاسلام فان ابوا فالی الجزیة فان ابوا فالقتال فعلی هذه المعانی کان حکم هذه الآیة باقیا
ولا یکون منسوخا هذا کله فی البیضاوی مع زیادة تفکر منی والحال تقریر ومعنی قوله تعالی فاقتلوهم حیث ثقفتموهم
حیث وجدتموهم فی الحل والحرم واخرجوهم من دیارهم الا ان حیث اخرجوکم من دیارکم فی السنة الماضیة
وقد فعل ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم بمن لم یسلم یوم الفتح والفتنة اشد من القتل ای المحنة التی
یفتتن بها الانسان کاخراجهم من الدیار اشد عذابا لهم من قتلهم لان فی الاخراج من الوطن دوام تعبها و
تالم النفس بها او الفتنة هو الشرک ای شرکهم فی الحرم وصدهم ایاکم عنه اشد من قتلکم ایاهم او عن
قتلهم ایاکم وان قتلوکم فلا تبالوا بقتالهم او الفتنة عذاب الآخرة وکل ذلک فی الکشاف ومعنی قوله تعالی
فلا تقاتلوهم عند المسجد الحرام لا تفاتحوهم بالقتل عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه اولا لان فیه هتک حرمته
فان قاتلوکم ای بدأوکم بالقتل فیه فاقتلوهم لانهم هم الذین هتکوا حرمته اولا وحینئذ فلا تثریب علیکم ومثل
ذلک جزاء الکافرین هکذا قالوا وقال صاحب المدارک فعندنا یقتلون فی الاشهر الحرم ولا فی الحرم الا ان
یبدؤا ثم انت فی معنی حینئذ نقتلهم وان ظاهر قوله تعالی واقتلوهم حیث ثقفتموهم یبیح القتل فی الامکنة کلها فبقوله
تعالی ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتی یقاتلوکم فیه خص الحرم عند البدایة عنهم کذا فی شرح التاویلات
انتهی کلامه ولم یتعرض له صاحب البیضاوی ولعل عنده کما جاز القتل فی الشهر الحرام جاز فی الحرم ایضا ولو
کان بدءا ومعنی قوله فان انتهوا فان الله غفور رحیم فان انتهوا عن القتال والشرک فان الله یغفر لهم ما قد سلف من
ذنوبهم کقوله تعالی فی سورة الانفال قل للذین کفروا ان ینتهوا یغفر لهم ما قد سلف اه التفسیرات الاحمدیة

أوعن الإسراف في النفقة حتى يفقر نفسه ويضيع عياله أوعن الإخطار بالنفس أوعن ترك الغزو الذى هو تقوية للعدو والتهلكة والهلاك والهلك واحد (وَأَحْسِنُوا) الظن بالله في الإخلاف (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) الى المحتاجين (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) واد وهما تامين بشرائطهما وفرائضهما لوجه الله تعالى

التفسيرات الاحمدية **قوله** الاخطار اى الايقاع فى الخطر والهلاك **قوله** والتهلكة والهلاك والهلك واحد حكاه ابو على الفارسى عن ابى عبيدة فى الحلبيات وهو يدل على ان التهلكة مصدر بمعنى الهلاك وفى المصباح هلك الشئ هلكا من باب ضرب هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح الميم وما اللام فمثلثة والاسم الهلك مثل قفل والهلكة مثل قصبة بمعنى الهلاك اه وفى مختار الصحاح هلك الشئ يهلك بالكسر هلاكا وهلوكا ومهلكا بفتح اللام وكسرها وضمها وتهلكة بضم اللام والاسم الهلك بالضم قال اليزيدى التهلكة من نوادر المصادر ليست مما يجرى على القياس اه **قوله** واتموا الحج والعمرة لله الخ هذه الآية فى بيان اتمام الحج والعمرة والاحصار عنهما اما الاول ففى قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فان الله تعالى امرنا باتمام الحج والعمرة اى اداءهما على وجه التمام والكمال والحج فرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف المزدلفة والسعى بين الصفا والمروة ورمى الجمار وطواف الرجوع للآفاقى والحلق وغيرهما سنن او اداب والعمرة ركنها الطواف والسعى وشرطها الاحرام والحلق وهذا باب طويل مذكور فى الفقه فان قيل اليس عندكم ان الحج فرض والعمرة سنة فكيف يستقيم قوله واتموا لانه اذا كان للوجوب ينبغى ان يكون العمرة كالحج واجبة كما هو مذهب الشافعى واذا كان للندب ينبغى ان يكون الحج كالعمرة سنة وهو خلاف المذهب **قلت** يمكن ان يجاب عنه انه للندب على ان الحج والعمرة كانا مندوبين فى ابتداء الاسلام ثم ثبت فرضية الحج بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وبقيت العمرة على حالها كما هو المذكور فى الزاهدى وعلى ان الامر منصرف الى معنى واو الجمع ويكون الامر فى قوة اجمعوا بين الفرض والنفل فيكون للندب ولعله هو المختار بصد صاحب الهداية ولا تمام مفسر حينئذ بالاحرام من دويرة اهلكم فيكون الآية فى باب القران اى قارنوا الحج والعمرة جميعا مزدوجين هذا كما صرح به فى باب القران فى رد ما ذهب اليه مالك من انه لا ذكر للقران فى القرآن ويستفاد منه ان تقديم الاحرام على المواقيت افضل صرح هو به ايضا فى فصل المواقيت او على ان معنى قوله تعالى اتموا الحج والعمرة ادوا الحج والعمرة لله عز وجل حاليا عن الكسل عاريا عن الخلل بريا من الفتور والنقصان جامع الشرائط والاركان بخلوص النية واخلاص الطوية او بدون ان يكون مع قصد التجارة وطلب الروحة وغير ذلك وبان يكون الزاد والراحلة من الوجه الحلال ويمكن ان يجاب بانه للوجوب على ان يكون معنى قوله تعالى واتموا اتموهما بعد ان يكونا مبتدئين مشروعين ببعض الافعال ولا شك ان العمرة بل جميع النوافل يصير بعد الشروع فرضا كما هو مذكور فى الزاهدى واسناد لشا وعلى ان المراد الامر باداء الحج والعمرة بمراعاة الشروط المفروضة والاحكام المكتوبة فيهما لان نفس العمرة سنة والاحكام فيها مفروضة كما ان القراءة مفروضة فى صلاة التطوع ويمكن ان يجاب ان حقيقة الامر الطلب والطلب يتناول الندب والوجوب والكلى يتناول الجزئيات على سبيل الحقيقة وان كان الوجوب موجبة والندب غير موجبة ولهذا يحتاج الاول الى القرينة دون الثانى فاذا تعلق بالحج يكون للوجوب واذا تعلق بالعمرة يكون للندب ولا يكون الامر باعتبار المتعلقين جمعا بين الحقيقة والمجاز

له كتاب لابى على الفارسى رحمه الله فى نحو مستدعى فيه وضعه

بهذه التوجيهات فى الغورى وهذا كله اذا قرأ العمرة بالنصب كما هو المعروف وقد صرح فى الكشاف بانه قرأ على و
ابن مسعود رض والشعبى والعمرة بالرفع كانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج وهو الوجوب هذا الفظه واما الثانى
اى بيان الاحصار وهو المقصود ففى قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدى ومعناه ان بدأتم بالحج والعمرة
وخرجتم من البيت محرمين ثم احصرتم بسبب اى مرض او خوف عدو واردتم ان تخرجوا من الاحرام فوجب عليكم
ما استيسر لكم من الهدى من ابل او بقر او شاة ثم الاحصار عندنا اعم من ان يكون بسبب مرض او خوف عدو او
نحو ذلك وعند الشافعى وهو قول مالك اختص بخوف العدو لقول ابن عباس رض لاحصر الاحصر العدو ولقرينة
قوله تعالى فاذا امنتم بعد ذلك ولنا قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل فعليه الحج من قابل وما تمسك به من
قوله تعالى فاذا امنتم ضعيف لانه ايضا اعم اى كنتم فى حال امن من المرض او خوف العدو وقد ذكر صاحب الهداية
ان الاحصار فى المرض والحصر فى العدو والآية نزلت فى المرض باجماع اهل اللغة ففيه دليل على الشافعى ويرد عليه
ان احكام حصر العدو حينئذ لايثبت من الآية والحق ان الاحصار اعم فيما اذا كان المانع من خوف او مرض او عجز
وان الحصر خاص فيما اذا حبسه العدو وعن المضى او سجن وقد يستعملان بمعنى المنع فى كل شئ كما او مى اليه كلام
صاحب الكشاف ثم الاحصار عندنا يتحقق فى العمرة ايضا وعند مالك لايتحقق لانها لايتوقت ولنا ان النبى عليه
السلام واصحابه احصروا بالحديبية وكانوا عمارا هكذا فى الهداية وقال صاحب المدارك فظاهر النص يدل على ان
الاحصار يتحقق فى العمرة ايضا لانه ذكر عقيبهما قوله تعالى ولاتحلقوا رؤسكم كنى به عن الاحلال لان الحل يقع بالحلق
فمعناه لاتخرجوا عن الاحرام حال الاحصار حتى يبلغ الهدى محله اى حتى تعلموا ان الهدى المبعوث بلغ موضعه
الذى يجب فيه وهو منى وقيل مكة بدليل الآية قال ثم محلها الى البيت العتيق على ما فى الزاهدى يعنى تعيين يوم
الذبح فمضى ويخرج عن الاحرام فى ذلك اليوم فهذا الهدى يتوقت بالمكان دون الزمان وهو يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالحج يتوقت بيوم النحر
وان كان محصرا بالعمرة لايتوقت عندهما ايضا بالزمان وهذا عندنا وقال الشافعى يذبح الهدى حيث احصر ولايتوقت بالمكان ايضا لان
النبى صلى الله عليه وسلم نزل فى الحديبية وقاصدا للعمرة فاحصر بسبب العدو ولم يبعث هديا الى مكة بل ذبح فى الحديبية و
الآية حجة عليه كما لايخفى على العاقل سوقها وتاويلها عنده ان محله هو الذى يذبح فيه حلالا وحرما نص بذلك فى البيضاوى
ثم اذا زال الاحصار عندنا يجب الحج والعمرة قضاء للحج ولا دلالة للآية على النفى خلافا للشافعى جريا على قاعدته والتفصيل
فى انه بعد زوال الاحصار اما ان يدرك الحج والهدى جميعا او لايدرك شيئا منهما او يدرك احدهما دون الآخر مذكور
فى الهداية ثم انه ذكر صاحب الهداية ان الآية تدل على ان الحلق من محظورات الاحرام فينبغى ان يتقى فيه عنه وهو ظاهر
وقوله فمن كان منكم مريضا الآية معناه من كان منكم مريضا مرضا يحوجه الى الحلق عاجلا او كان به اذى من
رأسه كجراحة او قمل فحينئذ لايجب التوقف فى حلق الرأس الى يوم منى بل رخص له الحلق للضرورة ولكن يجب
عليه فدية ان حلق ولما كانت الفدية مجملة محتاجة الى البيان فسرها بقوله تعالى من صيام او صدقة او نسك وقد ثبت
بحديث كعب بن عجرة ان الصوم ثلثة ايام والصدقة هى الاطعام بثلثة اصوع ستة مساكين والنسك هو ذبح الشاة
هذا هو تفسير الآية بحسب ما ذكره المفسرون وبه تمسك صاحب الهداية على التفصيل وصرح ان النسك
يختص بالحرم بخلاف الاولين وان الصدقة تجرى فيها الاباحة عند ابى يوسف كما فى كفارة اليمين عملا بلفظ الصدقة و
فى الحسينى انه لما نزل قوله ففدية امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بالشاة فقال يا رسول الله لا اقدر عليها
فعند ذلك نزل قوله تعالى من صيام الآية فهذا من قبيل قوله تعالى من الفجر وقد مر ما فيه ووجوب هذه الاشياء

بلا توان ولا نقصان وقيل الاتمام يكون بعد الشروع فهو دليل على ان من شرع فيهما لزمه اتمامهما وبه نقول ان العمرة تلزم بالشروع ولا تمسك للشافعي رحمه الله بالآية على لزوم العمرة تلزم بالشروع وقد يؤمر باتمام الواجب والتطوع أو اتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك أو أن تفرد لكل واحد منهما سفرا أو أن تنفق فيهما حلالا أو أن لا تجمع بهما (فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ) يقال أحصر فلان اذا منعه أمر من خوف أو مرض أو عجز وحصر اذا حبسه عدو عن المضي وعندنا الأحصار يثبت بكل منع من عدو أو مرض أو غيرهما لظاهر النص وقد جاء في الحديث من كسر أو عرج فقد حل أي جاز له ان يحل وعليه الحج من قابل وعند الشافعي رحمه الله الاحصار بالعدو وحده وظاهر النص يدل على ان الاحصار يتحقق في العمرة ايضا لانه ذكر عقبهما (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فما تيسر منه يقال يسر الأمر واستيسر كما يقال صعب واستصعب والهدى جمع هدية يعني فان منعتم من المضي الى البيت وأنتم محرمون بحج أو عمرة فعليكم اذا أردتم التحلل ما استيسر من الهدى من بعير أو بقرة أو شاة فما رفع بالابتداء أي فعليكم ما استيسر أو نصب أي فاهدوا له ما استيسر (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) الخطاب للمحصرين أي لا تحلوا بحلق الرأس حتى تعلموا أن الهدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ محله أي مكانه الذي يجب نحره فيه وهو الحرم وهو حجة لنا في أن دم الاحصار لا يذبح الا في الحرم على الشافعي رحمه الله اذ عنده يجوز في غير الحرم (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) فمن كان منكم مرض يحوجه الى الحلق (أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ) وهو القمل أو الجراحة (فَفِدْيَةٌ) فعليه اذا احلق فدية (مِنْ صِيَامٍ) ثلاثة ايام (أَوْ صَدَقَةٍ) على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (أَوْ نُسُكٍ) شاة وهو مصدر أو جمع نسيكة (فَإِذَا أَمِنْتُمْ) الاحصار أي فاذا لم تحصروا وكنتم في حال أمن وسعة (فَمَنْ تَمَتَّعَ) استمتع (بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ)

الثلاثة على التخيير بخلاف الحلق بغير عذر لانه يجب فيه الدم ان حلق ربع الرأس والصدقة ان حلق اقل من ربعه عرف ذلك في الفقه وما ذكر في الحميدى شرح البزدوى انه يجب اولا الهدى ونحوه ثم الصدقة ثم الصوم على الترتيب في الحلق بغير عذر لا يعلم وجهه اه التفسيرات الاحمدية **قوله** بلا توان في المصباح ونى في الامر ونى ونيا من باب تعب وعد ضعف وفتر فهو وان وفي التنزيل ولا تنيا في ذكرى وتوانى في الامر توانيا لم يبادر الى ضبطه ولم يهتم به فهو متوان اى غير مهتم ولا محتفل اه **قوله** ان تحرم بهما من دويرة اهلك هذا فيمن يكون من مكة على مسافة يمكنه قطعها من غرة شوال الى عاشر ذى الحجة اه تفتازانى رح ودويرة تصغير دار للتلطف لا للتحقير اه شهاب رح **قوله** من كسر على لفظ المبنى للمفعول اى اصابه كسر في بعض الاعضاء او عرج بفتح الراء اى اصابه شئ في رجله فمشى مشية العرجان ولم يكن ذلك بخلقة واذا كان ذلك بخلقة قلت عرج بالكسر فهو اعرج والحديث اخرجه ابوداود والترمذى والنسائى وابن ماجة والحاكم من حديث الحجاج بن عمرو **قوله** قابل هو فاعل بمعنى آت مطلقا لكنه خص في الاستعمال بالعام الذى بعد عامك **قوله** يسر الامر في المصباح يسر الامر ييسر يسرا من باب تعب ويسر يسرا من باب قرب فهو يسير اى سهل اه **قوله** صعب في مختار الصحاح صعب الامر من باب سهل صار صعبا واستصعب ايضا اه **قوله** والهدى جمع هدية في المصباح الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم يثقل ويخفف الواحدة هدية بالتثقيل والتخفيف ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اه **قوله** القمل معروف الواحدة قملة اه مصباح ومختار الصحاح **قوله** جمع نسيكة في مختار الصحاح النسيكة الذبيحة والجمع نسك بضمتين اه وفي المصباح النسيكة وهى الذبيحة وزنا ومعنى **قوله** فاذا امنتم الاحصار اى فاذا لم تحصروا وكنتم في حال امن وسعة فمن تمتع استمتع بالعمرة الى الحج الخ اعلم ان الحج والعمرة اما ان يكون

بطريق الافراد وبطريق القرآن او بطريق التمتع فطريق الافراد هو ان يحرم بالحج ويؤدى اعماله وافعاله وفى كذا
اذا اراد العمرة يحرم بها ويؤدى اعمالها كذلك وطريق القران ان يحرم احراما بالحج والعمرة بحيث يقول لبيك
بحجة وعمرة ويقتصر على اعمال الحج فقط ويكون العمرة مندرجة فيه كالوضوء فى الغسل قيل هذا عند الشافعى
وعندنا يحرم لهما معا ثم يبدأ بافعال العمرة فيطوف بالبيت سبعة اشواط ويسعى بعدها بين الصفا والمروة
ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعدها الى آخر ما كان فى الحج كما عرف فى الفقه
طريق التمتع ان يحرم اولا بالعمرة ويدخل فى مكة ويفرغ عن اعمالها ثم يخرج عن الاحرام ويتمتع بالمحظورات ثم
يحرم فى عين مكة بالحج يوم التروية وقبله افضل ويؤدى افعاله وهذا فى متمتع لم يسق الهدى فان كان ساق
الهدى لم يخرج عن الاحرام ثم يحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة فالافراد افضل عند الشافعى
مطلقا والتمتع افضل من القران والقران من الافراد عند مالك والقران افضل من التمتع والتمتع من الافراد
عندنا هكذا فى الهداية وما ذكر فى الحسينى من ان العمرة يندرج فى الحج فى القران مطلقا وان الافراد
افضل عند الشافعى ومالك والتمتع افضل عند احمد ويخرج فيه عن الاحرام البتة فكلام يخالفه والله تعالى
بين فى هذه الآية احكام التمتع فقوله تعالى فاذا امنتم فمن تمتع ليس معناه فاذا امنتم من الاحصار الذى كنتم
عليه من قبل فمن تمتع اذ ليس التمتع موقتا به بل المراد انه اذا لم تحصروا وكنتم فى حال امن وسعة فمن
تمتع فى هذه الحالة بالعمرة الى الحج اى تمتع بالتقرب بها الى الله تعالى قبل ان ينتفع بالتقرب الى الحج او تمتع بسبب
الفراغ عن العمرة باستباحة المحظورات الى ان يحرم بالحج كما فى متمتع لا يسوق الهدى وعلى كلا التقديرين
فالحاصل ان من ادى الحج والعمرة بالتمتع حال كونه امنا يجب عليه ما يستيسر من الهدى من ابل او بقرة او شاة
اداء لحق شكر التمتع والتوفيق باجتماع الحج والعمرة وهذا الهدى دم نسك يوكل منه ويذبح يوم النحر كالاضحية
ولم تنب الاضحية عنه وعند الشافعى رح لم يوكل منه لانه دم جبر عنده ويذبحه اذا احرم بالحج كذا يعلم من البيضاوى
والكشاف وهذا كله اذا وجد الهدى فمن لم يجد الهدى فيجب عليه صوم عشرة ايام ثلثة ايام فى ايام الحج وهى شهره
ما بين الاحرامين وسبعة ايام اذا رجعتم اى اذا فرغتم من افعال الحج ونفرتم عنه هذا عندنا وعند الشافعى معناه
ثلثة ايام فى الحج اى فى ايام الاشتغال به بعد الاحرام وقبل التحلل وسبعة اذا رجعتم اى اهليكم فصوم الثلثة
عنده يصح قبل شهر الحج اذا احرم قبلها ولا يصح عندنا الا فى شهر الحج والاحب ان يصوم سابع ذى الحجة وثامنه
وتاسعه وان فاتت هذه الثلثة تعين الدم عندنا وعند الشافعى تقضى كصوم رمضان وعند مالك يصح فى
يوم النحر وايام التشريق لاطلاق قوله تعالى فى الحج ولنا انه منهى ناقص فلا يتادى به الكامل ولا يودى لان الابدال
لا تنصب الا شرعا ولا شرع بعده وصوم السبعة يجوز عندنا فى مكة ايضا بعد فراغ عن الحج لان معنى قوله تعالى
اذا رجعتم اذا فرغتم وعند الشافعى رح لا يجوز الا فى وطنه لظاهر قوله تعالى اذا رجعتم فالخلاف بيننا وبينه
فى شيئين فى معنى قوله تعالى فى الحج وفى قوله تعالى اذا رجعتم هكذا عرف فى الفقه وانما قال تلك عشرة كاملة لئلا
يتوهم ان الواو فى وسبعة بمعنى او وليعلم العدد جملة كما علم تفصيلا فان اكثر العرب لم يحسنوا الحساب وان المراد
بالسبعة العدد دون الكثرة فانه يطلق عليها ايضا وتوصيف العشرة بالكمال لزيادة تاكيد ومبالغة فى محافظة
العدد وقيل معنى كاملة فى وقوعها بدلا عن الهدى على ما فى الكشاف فان قلت فقد ظهر مما ذكرت ان يكون
صوم ثلثة ايام فى الحج قبل يوم النحر فكيف يصح ترتب الشرط والجزاء لان المفروض ان تذبح الهدى يوم النحر فما معنى

واستمتاعه بالعمرة الى وقت الحج
استمتاعه بالتقرب بها الى الله قبل
استمتاعه بالتقرب بالحج وقيل اذا
حل من عمرته انتفع باستباحة
ما كان محرما عليه الى ان يحرم
بالحج (فما استيسر من الهدى)
هو هدى المتعة وهو نسك
يوكل منه ويذبح يوم النحر
(فمن لم يجد) الهدى (فصيام
ثلاثة ايام في الحج) فعليه صيام
ثلاثة ايام في وقت الحج وهو
اشهر ما بين الاحرامين احرام
العمرة واحرام الحج (وسبعة
اذا رجعتم) اذا نفرتم وفرغتم
من افعال الحج (تلك عشرة
كاملة) في وقوعها بدلا عن
الهدى او في الثواب والمراد
رفع الايهام فلا يتوهم في الواو
انها بمعنى الاباحة كما في جالس
الحسن وابن سيرين الاترى
انه لو جالسهما او واحدا منهما
كان ممتثلا (ذلك) اشارة
الى التمتع اذ لا تمتع ولا قران
لحاضرى المسجد الحرام عندنا
وعند الشافعي رحمه الله الى الحكم
الذى هو وجوب الهدى او الصيام
ولم يوجب عليهم شيئا

فمن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلثة ايام قبل ايام النحر قلت الذى نسجه عنكبوت
خاطرى ان معنى فمن لم يجد فمن يعلم من سابق انه لم يجد الهدى يوم النحر للذبح فعليه
صوم ثلثة ايام قبل يوم النحر ولهذا ان فاتت الصيام الثلثة المذكورة تعين عليه
الهدى جبرا وكرها من الشارع ثم الامام ابو حنيفة رح اجرى احكام التمتع فى القران
ايضا حيث ذكر فى الوقاية فذبح للقران فى يوم النحر فان عجز صام ثلثة آخرها عرفة و
سبعة بعد حجة اين شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم الى هنا كلامه والبيضاوى كلام
صاحب الهداية حيث قال مرتين والقران فى معنى التمتع وان ورد النص فى التمتع
والوجه عندى ان نقول ان القران لما كان افضل عنده فاولى ان يجرى فيه احكام
ما هو دونه وقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اشارة الى التمتع اى التمتع لمن لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام ومعناه لم يكن مكيا فما فوقه الى الميقات بل كان مسكنه
وراء الميقات فلا تمتع لمن له مسكنه دونه لانه يتصور العمرة فى غير اشهر الحج فيجوز
له الافراد فقط بخلاف الافاقى فانه لا يتصور له الاقامة مدة طويلة فالافضل له القران
والتمتع ليكون مشرفا بكلتا النعمتين واذا لم يجز له التمتع بالنص لم يجز له القران
بالطريق الاولى لانه افضل منه هذا عندنا وقال الشافعى رح ذلك اشارة الى وجوب
الهدى والصيام للتمتع يعنى ان الهدى والصيام انما وجبت فيما اذا لم يكن اهله
حاضرى المسجد الحرام ومعناه كان من الحرم على مسافة القصر فيجوز له عنده
التمتع ولكن لا يجب عليه الهدى والصيام فالاختلاف ههنا فى شيئين فى المشار اليه
بذلك وفى معنى غير حاضرى المسجد الحرام كما علمت انفا وفى حواشى الهداية ان قولنا
فى تفسير ذلك احق اذ لو كان كذلك لقيل على من لم يكن دون اللام وعند مالك رضى
الله تعالى عنه المراد من الاخير غير المكى فقط وعند طاوس المراد منه اهل الحل كذا
ذكره القاضى البيضاوى ولم احد نصا فى مذهب مالك وطاوس فى ان المشار
اليه بذلك ما هو والله اعلم التفسيرات الاحمدية قوله وقيل الخ فالمعنى على
الاول من انتفع بالشروع فى العمرة ممتدا ومنتهيا الى الانتفاع بالحج وعلى الثانى
من انتفع بالفراغ منها ممتدا الى الشروع فى الحج قوله اذا نفرتم من منى وفرغتم
من افعال الحج اطلق عليه اسم الرجوع على طريق اسم المسبب وارادة السبب الخاص
وهو النفر والفراغ فانه سبب للرجوع قوله الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى
عنه قوله وابن سيرين هو ابو بكر محمد بن سيرين الانصارى التابعى رضى الله تعالى
عنه قوله اشارة الى التمتع اذ لا تمتع ولا قران لحاضرى المسجد الحرام عندنا
ومن تمتع منهم او قرن كان عليه دم جناية لا ياكل منه قال الجصاص رح
وظاهر الآية يقتضى ما قاله الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه لانه لو كان المراد
الهدى لقال ذلك على من لم يكن الخ وكون اللام واقعة موقع على خلاف الظاهر

قوله الحج ای وقت الحج کقولك البرد شهران اشهر معلومات الخ هذه الآیة لبیان وقت الحج ولبیان ما یتقی منه فی الحج وبیان الوقوف بعرفة والمزدلفة وغیرها اما الاول ففی قوله تعالی الحج اشهر معلومات وبیانه ان مضاف محذوف ای زمان الحج ووقته اشهر معلومات معروفة لا یشکلن علی احد وهی شوال وذو القعدة وعشرة ذی الحجة عندنا وعند الشافعی تسعة ذی الحجة مع اللیل العاشرة فلا یدخل یوم الاضحی فیه وعند مالك ذو الحجة کله وبناء الخلاف علی ان المراد بالوقت عند الشافعی وقت احرامه ولا یصح فی یوم النحر وعند مالك وقت ما لا یحسن فیه غیره من المناسك فلا یصح العمرة عنده فی بقیة ذی الحجة وعندنا وقت اعماله ومناسکه وذلك فیما قلنا کذا فی البیضاوی فان قلت ما الفائدة فی توقیت الحج بشهرین وعشرة ذی الحجة والحال ان شرطا اعنی الاحرام وجاز تقدیمه علی شهرین ورکنین اعنی الوقوف بعرفة وهو موقت بتاسع ذی الحجة وطوف الزیارة وهو یجوز بعد یوم العید ایضا قیل فائدته ان لا یجوز شیء من افعاله قبله فالاحرام وان جاز عندنا قبله لکنه کره علی الاصح ولعله انما جوز ذلك لان الاحرام فی الحج کالنیة فی الصلاة فیکون خارجا عنه وانما المنع من افعال الداخلة فیه نحو یرد طواف الزیارة وکذا رمی الجمار لانه قد یؤدی بعد العشرة عند نلفظ الحصر تامل وانما قیل اشهر ولم یقل شهران وعشرة اقامة للبعض مقام الکل واطلاقا الجمع علی ما فوق الواحد وذلك علی ما یقال ان الجمع لیس بنص فی الثلث فیجوز فیه ما دون الثلثة کما فی قوله تعالی فقد صغت قلوبکما بخلاف ما لو قیل ثلثة اشهر فانه نص فی مدلوله لانه اسم عدد فلا یجوز فیه ما دونه کما سیاتی فی قوله تعالی ثلثة قروء وفی الهدایة واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرة من ذی الحجة کذا روی عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبیر ولان الحج یفوت بمضی جزء عاشر من ذی الحجة ومع بقاء الوقت لا یتحقق الفوات وهذا یدل علی ان المراد من قوله تعالی اشهر معلومات شهران وبعض الثالث لا کله فان قدم الاحرام بالحج علیها جاز احرامه وانعقد حجا خلافا للشافعی رح وهکذا سرد الکلام الی اخره ثم وقت الحج علی اصطلاح الاصولیین یسمی مشکلا یشبه المعیار من حیث انه لا یؤدی افعال الحج خارجها ویشبه الظرف من حیث انه لا یستوی ذلك الوقت لتلك الافعال بل یبقی زائدا منها ولان انسان عاش الی السنة الآتیة کان متوسعا والا مضیقا ویتعین هذه الاشهر من العام الاول عند ابی یوسف خلافا لمحمد وهذا الاختلاف لیس بناشئ عن ضابطة مشهورة مختلف فیها وهی ان الامر المطلق للفور عند الکرخی خلافا للغیر علما انه لا خلاف بین ابی یوسف ومحمد فی انه علی التراخی فانما خالف فیه الکرخی فقط بل لان الحج اشق العبادات علی النفس من حیث المسافة فیجب عند ابی یوسف تعجیله احتیاطا احترازا عن الفوات فاذا لم یؤد بقی الاثم ثم الی اخر العمر وعند محمد انما یتحقق الاثم ویثبت فی اخر العمر نص بذلك فی البزدوی وشروحه واما الثانی فبیانه فی قوله تعالی فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج یعنی من الزم علی نفسه فی تلك الاشهر الحج سواء کان بالاحرام او بالتلبیة او بسوق الهدی عندنا او بالاحرام فقط عند الشافعی رح فلا رفث ای لا ترفثوا ولا تفسقوا ولا تجادلوا فی الحج

(لمن لم یکن اهله حاضری المسجد الحرام) هم اهل المواقیت فمن دونها الی مکة (واتقوا الله) فیما امرکم به ونهاکم عنه فی الحج وغیره (واعلموا ان الله شدید العقاب) لمن لم یتقه (الحج) ای وقت الحج کقولك البرد شهران (اشهر معلومات) معروفة عند الناس لا یشکلن علیهم وهی شوال وذو القعدة وعشر ذی الحجة

وقرأ ابو عمرو ومكي الاولين بالرفع فحملاهما على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالنصب على معنى الاخبار بانتفاء الجدال كانه قيل ولا شك ولا خلاف في الحج ثم حث على الخير عقيب النهي عن الشر وان يستعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة بقوله تعالى (وما تفعلوا من خير يعلمه الله) اعلم بانه عالم به يجازيكم عليه ونزل قول من نفى علمه بالجزئيات كان أهل اليمن لا يتزودون ويقولون نحن متوكلون فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم (وتزودوا) أي تزودوا واتقوا الاستطعام وابرام الناس والتثقيل عليهم (فان خير الزاد التقوى) أي الاتقاء عن الابرام والتثقيل عليهم أو تزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاؤها (واتقون) وخافوا عقابي وهو مثل دعان (يا أولي الألباب) ياذوي العقول يعني أن قضية اللب تقوى الله ومن لم يتقه من الالباء فكانه لا لب له ونزل في قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء الداج وليسوا بالحاج (ليس عليكم جناح أن تبتغوا) في أن تبتغوا في مواسم الحج (فضلا من ربكم) عطاء وتفضيلا وهو النفع والربح بالتجارة والكراء (فاذا أفضتم) دفعتم بكثرة من افاضة الماء وهو صبه بكثرة وأصله أفضتم انفسكم فترك ذكر المفعول (من عرفات) هي علم للموقف سمي بجمع كاذرعات وانما صرفت لان التاء فيها ليست للتانيث بل هي مع الالف قبلها علامة جمع المؤنث سميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام فلما رآها عرفها وقيل التقى فيها آدم وحواء فتعارفا

المكلف ادعى كونها منهيا عنها فاجتنب عنها فالله تعالى يخبر بانها لا توجد في خلال الحج ولا ياتي بها احد منكم **قوله** وقرأ ابو عمرو والبصري ومكي اي ابن كثير المكي الاولين اي فلا رفث ولا فسوق بالرفع منونا فيهما فحملاهما على معنى النهي كانه قيل فلا يكونن رفث ولا فسوق والثالث بالنصب اي بفتح اللام جدال على انه سوى لا التي لنفي الجنس بني على الفتح والباقون بفتح الثلثة من غير تنوين **قوله** كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا **قوله** وابرام الناس الابرام الالحاح قال الراغب المبرم الذي يلح ويشدد في الامر **قوله** وهو مثل دعان اي بالياء في الحالين سهل ويعقوب وابن شنبوذ عن قنبل وافق ابو عمرو ويزيد واسماعيل في الوصل بالياء اه التفسيرات نيسابوري **قوله** يعني ان قضية اللب مستفاد من تخصيص الخطاب باولي الالباب واللب العقل والجمع الباب مثل قفل واقفال **قوله** الالباء جمع لبيب مثل شحيح واشحاء **قوله** الداج بتشديد الجيم اتباع نحو الحاج والاجراء والمكارين والجمالين من دج على الارض اي دب ولفظ الداج والحاج مفرد والمعنى على الجمعية **قوله** في ان تبتغوا اي ان تبتغوا في محل جر باضمار حرف الجر وهو متعلق بجناح لما فيه من معنى الفعل وهو الجنوح والميل عن القصد او بالظرف الواقع خبر ليس او بمحذوف هو صفة لجناح اي جناح كائن في كذا فيكون في محل الرفع لانه صفة لجناح **قوله** سمي بجمع كاذرعات اسم بلدة بالشام ينسب اليها الخمر في انه لا واحد له اذ لم يوجد اذرعة ولا عرفة قال الفراء لا واحد له **قوله** وقول الناس نزلنا عرفة شبيه مولد وليس بعربي محض قلت ولو سلم فعرفة وعرفات مدلولهما واحد ليس ثمه اماكن متعددة كل منها عرفة فجمعت على عرفات اه تفتازاني رح وقال العلامة شيخ زاده رح عرفات جمع عرفة بحسب اللفظ والصيغة وليس بجمع حقيقة اذ لم يستعمل الاعلما ولم يوجد له واحد وعرفة ليس واحد العرفات لان مدلولها واحد اذ ليس ثم اماكن متعددة كل منها عرفة حتى يقال انها جمعت على عرفات **قوله** وسميت بذلك لانها وصفت لابراهيم عليه السلام يعني سمي الموضع عرفات لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام عرفها حين رآها لما تقدم من تعريف جبريل عليه الصلاة والسلام **قوله** وقيل التقى فيها آدم وحواء فتعارفا فسمي اليوم عرفة والموضع بعرفات وذلك انهما لما اهبطا من الجنة وقع آدم عليه السلام بسرنديب وحواء

وفائدة توقيت الحج بهذه الاشهر ان شيئا من أفعال الحج لا يصح الا فيها وكذا الاحرام عند الشافعي رحمه الله وعندنا

المزدلفة جمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلفت اليها اى دنا منها او لانه يجمع فيها بين الصلاتين او لان الناس يزدلفون الى الله تعالى اى يتقربون اليه بالوقوف فيها فالله تعالى امرنا بذكره عند المشعر الحرام بعد الافاضة من عرفات اى بعد الدفع منها وهو قد يدل على فرضية الوقوف بعرفة لان الافاضة لا يكون الا بعد الوقوف وذكره عند المشعر الحرام التكبير والتهليل والتلبية والثناء والدعوات او صلاة المغرب والعشاء وفى الزاهدى ان هذا اقرب اذ الذكر باللسان مذكور فيما بعد اعنى قوله تعالى واذكروه كما هداكم ثم على الاول هو كناية عن الوقوف بالمزدلفة وهو واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر لزمه الدم وقال الشافعى رحمه الله ركن عملا بقوله تعالى فاذكروا الله اذ بمثله يثبت الركنية ولنا ان المذكور فى الآية الذكر وهو ليس بركن بالاجماع بل الركن لو كان لكان هو الوقوف وانما عرفنا وجوب الوقوف لقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان افاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج وهذا يصلح للوجوب هكذا فى الهداية وطريقة الحج كله ان يخرج ثامن ذى الحجة من مكة وقت الغداة الى منا ويمكث بها الى فجر عرفة اى تاسع من ذى الحجة ويجيء منها فى ذلك اليوم الى عرفات واذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين ويصلون فيها الظهر والعصر فى وقت الظهر ثم يقف عليها الى الغروب وكلها موقف الا بطن عرنة ثم يعود منها الى مزدلفة فينزل عند جبل قزح ويصلى فيها المغرب والعشاء فى وقت العشاء ويصلى الفجر بغلس ثم يقف عليها وكلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر اتى بمنا يوم النحر ورمى جمرة العقبة من بطن الوادى سبعا ويكبر بكل منها ثم ذبح ان شاء ثم حلق او قصر ثم طاف للزيارة يوما من ايام النحر ثم اتى منا ويقيم فيها ثلثة ايام فبعد زوال ثانى النحر رمى الجمار الثلث يبدأ بما يلى المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا ثم غدا كذلك ثم غدا كذلك ثم راح الى مكة والتفصيل مذكور فى علم الفقه وههنا يكفى هذا القدر وقوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس خطاب لقريش اى فيضوا من العرفة لا من المزدلفة وانما قال ذلك لان قريشا كانوا يقفون بالمزدلفة وسائر الناس بعرفات وبهذا السبب يترفعون انفسهم على سائر الناس ثم يعودون من المزدلفة وكلمة ثم حينئذ لتفاوت ما بين الافاضتين وقيل انه فى حق العود من المزدلفة الى منا لان الافاضة من عرفات كانت مذكورة من قبل يعنى وافيضوا من حيث افاض منه الحمس وهو المزدلفة وانما منه الى منا فيكون خطابا للمؤمنين باجمعهم لا لقريش خاصة وكلمة ثم حينئذ ظاهرة وقرئ الناس بالكسر اى الناسى وهو ادم لقوله تعالى فنسى ولم نجد له عزما يعنى ان الافاضة من عرفات شرع قديم فلا تغيروا عنه كذا ذكره المفسرون اه التفسيرات الاحمدية **قوله** وفائدة توقيت الحج بهذه الاشهر ان شيئا من افعال الحج لا يصح الا فيها يشكل بالرمى والحلق وطواف الركن ونحو ذلك مما يصح بعد فجر يوم النحر واجيب بانه بيان على مذهب ابى حنيفة رح والمراد بالافعال الاركان وفيه بحث اه تفتازانى رح وفى الدر المختار شرح تنوير الابصار وفائدة التأقيت انه لو فعل شيئا من افعال الحج خارجها لا يجزيه اه وفى حاشيته للعلامة ابن عابدين رح قوله وفائدة التأقيت الخ جواب عن اشكال تقريره ان التوقيت بها ان اعتبر للفوات اى ان افعال الحج لو اخرت عن هذا الوقت يفوت الحج لفوته بتاخير الوقوف عن طلوع فجر العاشر يلزم ان لا يصح الطواف الركن بعده وان خصص الفوت بفوت معظم اركانه وهو الوقوف يلزم ان لا يكون العاشر منها كما هو رواية عن ابى يوسف وان اعتبر التوقيت المذكور لاداء الاركان فى الجملة يلزم ان يكون ثانى النحر وثالثه منها لجواز الطواف فيهما واجاب رح تبعا للبحر وغيره بما يفيد اختيار الاخير وذلك بان

وان انعقد لكنه مكروه
وجمعت أي الاشهر لمجيء
الثالث أولان اسم الجمع
يشترك فيه ماوراء الواحد
بدليل قوله تعالى فقد
صغت قلوبكما (فمن فرض)
الزم على نفسه بالاحرام
(فيهن الحج) وهذه الاشهر
(فلا رفث) هو الجماع
أو ذكره عند النساء أو
الكلام الفاحش (ولا فسوق)
هو المعاصي أو السباب
لقوله عليه السلام
سباب المؤمن فسوق
أو التنابز بالالقاب لقوله
تعالى بئس الاسم الفسوق
(ولا جدال في الحج)
ولامراء مع الرفقاء والخدم
والمكارين وانما امر
باجتناب ذلك وهو
واجب الاجتناب في
كل حال لانه مع الحج أسمج
كلبس الحرير
في الصلاة والتطريب في
قراءة القرآن والمراد
بالنفي وجوب انتفائها
وانها حقيقة بان لاتكون

فائدته ان شيئا من افعال الحج لايجوز الا فيها حتى لو صام المتمتع والقارن ثلثة ايام قبل اشهر
الحج لايجوز وكذا السعي عقب طواف القدوم لايقع عن سعي الحج الا فيها حتى لو فعله في رمضان
لم يجز ولو اشتبه عليهم يوم عرفة فوقفوا فاذا هو يوم النحر جاز لوقوعه في زمانه ولو ظهر انه
الحادي عشر لم يجز كما في اللباب وغيره قال القهستاني ولا ينافيه اجزاء الاحرام قبلها
ولا اجزاء الرمي والحلق وطواف الزيارة وغيرها بعدها لان ذلك محرم فيه اه قلت فيه
نظر لان طواف الزيارة يجوز في يومين بعد عشر ذي الحجة كما علمته وان كان في اوله افضل
فالمناسب الجواب عن الاشكال بان فائدة التوقيت ابتداء عدم جواز الافعال قبله وانتهاء
الفوات بفوت معظم اركانه وهو الوقوف ولا يلزم خروج اليوم العاشر لما علمته من
جوازه فيه عند الاشتباه بخلاف الحادي عشر هذا ما ظهر لي فافهم اه بحر وغيره **قوله** لكنه
مكروه تحريما **قوله** بدليل قوله تعالى في سورة التحريم فقد صغت قلوبكما اوله ان
تتوبا اي حفصة وعائشة الى الله فقد صغت قلوبكما اي مالت الى تحريم مارية اي سركما
ذلك مع كراهة النبي صلى الله عليه وسلم له اي تحريمها وذلك ذنب فان كراهة ما يكرهه
واجب وتركه ذنب وجواب الشرط محذوف اي تقبلا **قوله** لقوله تعالى في سورة الحجرات
بئس الاسم الفسوق اوله يا ايها الذين امنوا لايسخر قوم اي رجال منكم من قوم عسى ان
يكونوا خيرا منهم عند الله ولانساء منكم من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا
انفسكم لاتعيبوا فتعابوا اي لا يعيب بعضكم بعضا ولا تنابزوا بالالقاب لايدعو بعضكم
بعضا بلقب يكرهه ومنه يافاسق ياكافر بئس الاسم المذكور من السخرية واللمز والتنابز الفسوق
بعد الايمان بدل من الاسم لافادة انه فسق لتكرره عادة ومن لم يتب من ذلك فاولئك هم
الظالمون **قوله** اسمج اي اقبح **قوله** كلبس الحرير في الصلاة في الفتاوى الهندية ولا تجوز
الصلاة في ثوب الحرير للرجال وتصح للنساء ولو لم يجد غيره يصلي فيه لا عريانا كذا في فتح القدير
اه **قوله** والتطريب في قراءة القرآن المراد بالتطريب ما يخرجه عن اتصال الحروف ويجعله
كالاغاني والافضل تحسين الصوت بالقرآن حسن اه شهاب رح وفي الحواشي القطبية التطريب
المنهي عنه ما يفعله قراء زماننا بين يدي الوعاظ في المجالس من الالحان العجيبة واما تحسين
القراءة ومدها فهو مندوب اليه قال صلى الله عليه وسلم حسنوا القرآن باصواتكم فان
الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا اه وقال العلامة التفتازاني والتطريب هو في الصوت
مده وتحسينه بحيث يخرج الحروف عن هيأتها فيحرم في كل كلام وفي قراءة القرآن اسمج
واما تزيين القرآن بالصوت الحسن والمدات التي لاتخل بالحروف فلا كراهة فيه اه **قوله**
والمراد بالنفي وجوب انتفائها وانها حقيقة بان لاتكون اي الافعال الثلاثة وان كانت
خبرا على صورة النفي بمعنى ان شيئا منها لايقع في خلال الحج الا انه المراد بها النهي لان
ابقاءها خبرا على ظاهرها يستلزم الخلف في خبر الله للعلم بان هذه الاشياء كثيرا ما تقع
في خلال الحج وانما اخرجت على صورة الاخبار للمبالغة في وجوب الانتهاء عنها كان

فهؤلاء نفى صورة ونهى معنى وهو المذكور فى الهداية والمختار فى التفاسير وانما جيئ به لان خبر الشارع آكد من امره ونهيه على ما عرف فى الاصول او نفى محمول على ظاهره ولكن فى الكلام تقديرا اى فعليه ان يمنع من الرفث والفسوق والجدال لانه لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج برضى الله تعالى يعلم ذلك باعادة قوله فى الحج لوضع المظهر موضع المضمر وان لم يتعرضوا له وعلى كل تقدير الرفث هو الجماع او ذكره عند النساء او الكلام الفاحش ولا يدخل فيه النكاح ولهذا جاز نكاح المحرم والمحرمة دون جماعهما والفسق هو الخروج من حدود الشرع بارتكاب المحظورات والمعاصى والسيئات والتنابز بالالقاب والجدال هو المجادلة مع الرفيق والخدام وغير ذلك او مجادلة المشركين فى تقديم وقت الحج وتاخيره فان المشركين كانوا يخالفون سائر العرب فيقفون بالمشعر الحرام وسائر الناس يقفون بعرفة وكانوا يقدمون الحج سنة ويؤخرونه سنة وهو النسيء فرد الى وقت واحد ورد الوقوف الى عرفة هذا اذا كان معطوفا على ما قبله واما اذا كان غير معطوف عليه كما يعلم ذلك من قراءة ابن كثير وابى عمرو فلا رفث ولا فسوق بالرفع ولا جدال بالفتح فحينئذ تعين الوجه الاخير على معنى الاخبار بانتفاء الجدال فهذا ايضا وجه لاعادة قوله فى الحج كما لا يخفى وكلام صاحب الهداية صريح فى ان كلا معنى الجدال على تقدير كون النفى بمعنى النهى وكلام صاحب الكشاف وغيره يدل على ان المعنى الاول على تقدير النهى والثانى على كون النفى بمعناه وايضا كلام المفسرين يدل على ان كلا من الثلاثة فى حالة الاحرام اشد حرمة منها فى غيرها وكلام صاحب الهداية على ان ذلك فى حق الفسوق فقط ثم الجماع انما يحل اذا فرغ من طواف الزيارة يوم من ايام النحر وما سواه من المحظورات لا يحتاج فى احلاله الى طواف الزيارة بل يحل بعد ما ذبح الاضحية سواء طاف للزيارة اولا وقوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله حث على الخير عقيب النهى عن الشر يعنى استعملوا مكان القبيح من الكلام الحسن ومكان الفسوق البر والتقوى ومكان الجدال الوفاق والاخلاق الجميلة وفى الزاهدى ان ما هذه شرطية لا خبرية بدليل جزم جوابه وفى المدارك انه رد لقول من ينفى علمه تعالى بالجزئيات ولما كان اهل اليمن قصدوا الحج بلا زاد وراحلة ثم اشتد عليهم الاحتياج واشتغلوا بالسؤال من اهل مكة فيكونون كلا على الناس فنزل فيهم وتزودوا فان خير الزاد التقوى يعنى تزودوا من بيوتكم واتقوا الاستطعام وابرام الناس فان خير الزاد الاتقاء عن الابرام وتزودوا للمعاد باتقاء المحظورات فان خير الزاد اتقاؤها وهذا انسب بما قبله ولما كان قوم زعموا ان لا حج لجمال وتاجر وقالوا هؤلاء ليسوا بالحاج فنزل فى حقهم ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم اى ليس عليكم يا ايها الحاجون ان تطلبوا عطاء من ربكم وهو النفع والربح بالتجارة فدل على انه يجوز التجارة فى طريق الحج ايضا وفى الكشاف وانما يباح ما لم يشتغل عن العبادة وسيأتى هذا فى سورة الحج ايضا ان شاء الله تعالى واما الثالث والرابع ففى قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام فالافاضة هو الدفع بكثرة من افاضة الماء اى صبه بكثرة واصله افضتم انفسكم فترك ذكر المفعول فالعرفات جمع عرفة سميت بذلك لانها وضعت لابراهيم عليه السلام فلما ابصرها عرفها او لانه التقى آدم وحواء فتعارفا او لان الناس يتعارفون فيها وهو منصرف مع العلمية والتانيث اذ التاء المذكورة ليست للتانيث وتقديرها لا يصح لاجل التكرار والمشعر الحرام جبل يقف عليه الامام وهذا هو الصحيح وقيل هو ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر وهو خلاف المحكى والمشعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه لانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر وقيل وسميت

في القاموس الرفقة مثلثة جماعة ترافقهم كالكتاب واصحاب وصحبة ١٢ وقوله والصحابة الرفقة اسمهم ينضمون في سفرهم فاذا تفرقوا زال اسم الرفقة وهي بضم الراء فالضم لغة تميم والجمع رفاق مثل رمة ورمام وبكسرها ولغة قيس والجمع رفق مثل سدرة وسدر ١٢ ط ١٢ منه عفي عنه قوله واشتغلوا بجهد ١٢ منه عفي عنه

وفيه دليل على وجوب الوقوف بعرفة لان الافاضة لاتكون الابعده (فاذكروا الله) بالتلبية والتهليل والتكبير والثناء والدعوات أو بصلاة المغرب والعشاء (عند المشعر الحرام) هو قزح هو آخر جبل الذى يقف عليه الامام وعليه الميقدة والمسعر المعلم لانه معلم العبادة ووصف بالحرام لحرمته وسميت المزدلفة وجمعا لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حوآء وازدلف اليها أى دنا منها أو لانه يجمع فيها بين الصلاتين أو لان الناس يزدلفون الى الله تعالى أى يتقربون بالوقوف فيها (واذكروه كما هداكم) ما مصدرية أو كافة أى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة أو اذكروه كما علمكم كيف تذكرونه ولاتعدلوا عنه (وان كنتم من قبله) من قبل هدى (لمن الضالين) الجاهلين لا تعرفون كيف تذكرونه وتعبدونه وان مخففة من الثقيلة واللام فارقة (ثم افيضوا من حيث افاض الناس) ثم لتكن افاضتكم من حيث أفاض الناس ولاتكن من المزدلفة قالوا هذا امر لقريش بالافاضة من عرفات الى جمع وكانوا يقفون بجمع وسائر الناس بعرفات ويقولون نحن قطان حرمه فلانخرج منه وقيل الافاضة من عرفات مذكورة فهى الافاضة من جمع الى منى والمراد بالناس على هذا الحمس ويكون الخطاب للمؤمنين (واستغفروا الله) من مخالفتكم فى الموقف ونحو ذلك من جاهليتكم أو

بجدة فلما امر الله تعالى آدم عليه الصلاة والسلام بالحج لقى حواء بعرفات فتعارفا **قوله** بالتلبية وهى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك **قوله** هو قزح بضم ففتح لاينصرف للعلمية والعدل من قازح بمعنى مرتفع وفى تفسير البيضاوى رح ومعنى عند المشعر الحرام مما يليه ويقرب منه فانه افضل والا فالمزدلفة كلها موقف الا وادى محسر اه **قوله** وعليه الميقدة قيل هى اسطوانة من حجارة مدورة تدويرها اربعة وعشرون ذراعا وطولها اثنا عشر وفيها خمسة وعشرون درجة وهى على خشبة مرتفعة كان يوقد عليها فى خلافة هارون الرشيد الشمع ليلة مزدلفة وكان قبله يوقد بالحطب وبعده بمصابيح كبار **قوله** اى اذكروه ذكرا حسنا كما هداكم هداية حسنة او اذكروه كما علمكم الخ كل واحد من المعنيين يتأتى على كل تقدير من تقديرى كون ما مصدرية او كافة والفرق بين المعنيين ان الهداية على الاول بمعنى الدلالة الموصلة والارشاد الى جميع ما فيه صلاح العبد فى الدنيا والآخرة ويكون الكاف لقصد التشبيه وعلى المعنى الثانى يراد بالهداية الدلالة المطلقة والتعليم لكيفية الذكر مثل كونه كثيرا فعلى هذا لايكون المقصود من الكاف التشبيه بل يكون لمجرد التقييد اى اذكروه على الوجه الذى هداكم اليه لاتعدلوا عما هداكم اليه كما يقول افعل كما علمتك ونظير المعنى الاول قولك اخدمه كما اكرمك اى لا تتقاصر خدمتك عن اكرامه اياك ومحل الكاف على تقدير كون ما مصدرية النصب على انه صفة مصدر محذوف وعلى تقدير كونها كافة لايكون للكاف محل لانه حينئذ لايكون اسما حتى يكون له عامل ولامعمول له ايضا لانه لم يبق حرف جر حينئذ بل انما يفيد من جهة المعنى فقط وليس قوله تعالى واذكروه كما هداكم تكرارا لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام لان الاول لبيان محل الذكر والوقوف وتعليم النسك المناسك لذلك المحل واوجب بالثانى ان يكون ذكرنا اياه كهدايته ايانا اى موازنا لها ومناسبا فى الكم والكيف **قوله** من قبل الهدى المدلول عليه بقوله كما هداكم **قوله** نحن قطان حرمه فى المصباح قطن بالمكان قطونا من باب قعد اقام به فهو قاطن والجمع قطان مثل كافر وكفار وقطين ايضا وجمعه قطن مثل بريد وبرد اه **قوله** الحمس فى الاصل جمع احمس وهو الشديد الصلب سميت قريش و

٥٨ مقتضى ما فى الفهستانى الوقف على الثانية ١٢ منه عفى عنه ٥٩ بكسر الهمزة وفتحها والاول افضل ١٢ منه ٦٠ بالنصب ويجوز الرفع عفى عنه ٦١ وعلى كل تجب عند وقت استحب الوقوف عليه لكن الراية صوان ما بعده خبره مستحب ونقل بعضهم انه متن مر بلباب ويقع عند الائمة الاربعة ١٢ منه عفى عنه ٦٢ بوزن عمر اسم جبل بمزدلفة محسور من الصرف ١٢ منه عفى عنه

ولكنانة بذلك لتصلنهم فيما كانوا عليه اه تفتازانى رح **قوله مناسككم**
بالمناسك جميع منسك الذى هو مصدر ميمى بمعنى النسك اى العبادة **قوله**
ايامهم لا ايام عبادة عن الوقايع فانها حروب **قوله محاسن** فى مختار الصحاح
الحسن ضد القبح والجمع المحاسن على غير قياس كانه جمع محسن اه **قوله**
عطف على ما اضيف اليه الذكر اعترض بانه عطف على الضمير المجرور
بدون اعادة الجار وقد منع فى قوله تعالى تساءلون به والارحام واجيب
بوجوه الاول ان المنع انما هو فيما اذا كان الجار حرفا لان اتصاله اشد ولهذا
جاز الفصل بين المضاف والمضاف اليه فى الجملة ولم يجز بين الحرف ومجروره
الثانى ان المجرور ههنا فى حكم المنفصل لكونه فاعل المصدر الثالث ان المراد
العطف من حيث المعنى واما بحسب اللفظ فهو على حذف مضاف معطوف
على الذكر اى وذكر قوم اشد ذكرا وكل ضعيف اه تفتازانى رح **قوله اجعل**
ايتاءنا اشارة الى ان المفعول الثانى لآتنا متروك لا محذوف فان فعل
الايتاء يتعدى الى اثنين ثانيهما غير الاول لانه من باب اعطى ولم يذكر مفعوله
الثانى تنزيلا له منزلة اللازم بالنسبة الى مفعوله الثانى للاشارة الى ان
همهم الدنيا هو الدنيا نفسها [illegible] اهل البناء ثروان همهم الحسنة
المتعلقة بالدارين **قوله** ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الخ روى البغوى بسنده
عن انس رضى الله تعالى عنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا
قد صار مثل الفرخ فقال هل كنت تدعو الله بشيء او تسأله اياه قال يا رسول
الله كنت اقول اللهم ما كنت معاقبى به فى الآخرة فعجله لى فى الدنيا فقال
سبحان الله لا تستطيعه او لا تطيقه هلا قلت ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يكثر ان يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار متفق عليه وعن عبد الله بن السائب انه سمع النبى صلى الله
عليه وسلم يقول فيما بين ركنى بنى جمح والركن الاسود ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه ابو داؤد والنسائى
وابن حبان والحاكم وابن ابى شيبة وروى ابو الحسن بن الضحاك عن
انس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

من تقصير كم فى أعمال الحج (إِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ
رَّحِيْمٌ) بكم (فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَّنَاسِكَكُمْ) فاذا
فرغتم من عباداتكم التى أمرتم بها فى الحج و
نفرتم (فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ) أى
فاذكروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم والمعنى
فاكثروا من ذكر الله وبالغوا فيه
كما تفعلون فى ذكر آبائكم ومفاخرهم
وأيامهم وكانوا اذا قضوا مناسكهم
وقفوا بين المسجد بمنى وبين الجبل
فيعددون فضائل آبائهم ويذكرون
محاسن أيامهم (أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا) أى أكثر
وهو فى موضع جر عطف على ما أضيف
اليه الذكر فى قوله كذكركم كما تقولون
كذكر قريش آباءهم أو قوم أشد منهم
ذكرا وذكرا تمييز (فَمِنَ النَّاسِ مَنْ
يَّقُوْلُ) فمن الذين يشهدون الحج من
يسأل الله حظوظ الدنيا فيقول (رَبَّنَا
آتِنَا فِى الدُّنْيَا) اجعل ايتاءنا أو عطاءنا
فى الدنيا خاصة يعنى الجاه والغنى (وَ
مَا لَهٗ فِى الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ) نصيب
لان همه مقصور على الدنيا لكفره
بالآخرة والمعنى اكثروا ذكر الله ودعاءه
لان الناس من بين مقل لا يطلب
بذكر الله الا اغراض الدنيا ومكثر
يطلب خير الدارين فكونوا من المكثرين
أى من الذين قيل فيهم (وَمِنْهُمْ) و
من الذين يشهدون الحج (مَّنْ يَّقُوْلُ
رَبَّنَا آتِنَا فِى الدُّنْيَا حَسَنَةً) نعمة و
عافية أو علما وعبادة (وَّفِى الْآخِرَةِ
حَسَنَةً) عفوا ومغفرة أو المال
والجنة أو ثناء الخلق ورضا الحق أو

عليه وسلم يستلم من ركن اليمانى الى الاسود والذى يليه من نحو دور الجمحيين ١٢ منه عفى عنهم
٥ عبادة السدى لم يكن يستلم [illegible] الركن [illegible]
العرب عن [illegible] من قريش [illegible] منه عفى عنهم
بنو جمح بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤى [illegible]
من جواهر القاموس [illegible] من قريش رهط [illegible]
[illegible] عبد الحق منه ٤ وتاج العروس
فتنفذ [illegible] رواه مسلم عن انس
منه عفى عنهم ٣ فدعا الله به
٢ معنى بمنزلة اللازم
اشارة [illegible] ١

طوامح الى الرجال فامرن أن يقمعن أنفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص (ثلاثة قروء) جمع قرء أو قرء وهو الحيض لقوله عليه السلام دعي الصلاة أيام اقرائك وقوله طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان و ولو قيل طهران وقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر فاقام الاشهر مقام الحيض دون الاطهار ولان المطلوب من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام دون الطهر ولذلك كان الاستبراء من الامة بالحيضة ولانه لو كان طهرا كما قال الشافعي لانقضت العدة بقرأين وبعض الثالث فانتقص العدد عن الثلاثة لانه اذا طلقها في آخر الطهر فذا محسوب من العدة عنده واذا طلقها في آخر الحيض فذا غير محسوب من العدة عندنا والثلاث اسم خاص لعدد مخصوص لا يقع على مادونه ويقال اقرأت المرأة اذا حاضت وامرأة مقرئ وانتصاب ثلاثة على أنه مفعول به أي يتربصن مضي ثلاثة قروء أو على الظرف أي يتربصن مدة ثلاثة قروء وجاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء لاشتراكهما في الجمعية اتساعا ولعل القروء كانت أكثر استعمالا في جمع قرء من الاقراء فاوثر عليه تنزيلا لقليل الاستعمال منزلة المهمل (ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن) من الولد أو من دم الحيض أو منهما وذلك اذا ارادت المرأة فراق زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها

الكشاف وبناؤه على المبتدأ مما زاده ايضا فضل تاكيد انتهت قال العلامة التفتازاني رح قوله وبناؤه على المبتدأ مما زاده ايضا فضل تاكيد اما لتكرير الاسناد واما لانك اذا ذكرت المبتدأ اشعرت السامع بان هناك حكما عليه فاذا ذكرته كان اوقع عنده ممن يذكر ابتداء وقد بينا ذلك زيادة بيان اه **قوله** طوامح اي نواظر الى الرجال لغلبة حرصهن و شهوتهن يقال طمح ببصره الى الشيء اي رفعه اليه رغبة فيه والمقصود منه بيان الفرق بين آية الايلاء وآية العدة حيث قال في الاولى تربص اربعة اشهر بدون ذكر الانفس وقال في الثانية يتربصن بانفسهن بزيادة لفظ الانفس والجواب ان في ذكر الانفس تهييجا لهن على التربص وزيادة بعث لانهن مائلات الى الرجال فلما سمعن هذا يستنكفن منه فيحملهن الغيرة على ان يغلبن انفسهن على الطموح ويجبرنها على التربص فان الباء في بانفسهن للتعدية والمعنى يحملن انفسهن على التربص ويجعلنها متربصة **قوله** الطموح ميل الى الشيء ومنازعة لنفس **قوله** جمع قرء بفتح القاف او قرء بضم القاف **قوله** طلاق الامة اه اخرجه ابو داود والترمذي وغيرهما من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها **قوله** وجاء المميز على جمع الكثرة اه جواب عما يقال ان القروء جمع كثرة استعمل في الثلاثة التي هي من مواضع استعمال جمع القلة وكذا الانفس جمع قلة وقد استعمل في نفوس المطلقات وهي من مواضع استعمال جمع الكثرة فما الحكمة في استعمال كل واحد من الجمعين في موضع استعمال الآخر وقال العلامة التفتازاني رح واما الانفس فكان لنكتة في تقليلها الايماء الى التطبيق ينبغي ان يكون قليل الوقوع من مثلهن اه **قوله** من الولد ومن دم الحيض الاول اوجه لانه المخلوق في الرحم دون الدم اه تفتازاني رح **قوله** لئلا ينتظر بطلاقها اي لاجل طلاقها ان تضع مفعول ينتظر **قوله** او كتمت حيضها عطف على كتمت حملها **قوله** تو عظ و تعظيم يعني ان قوله ان كن يؤمن بالله

أن تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها أو كتمت حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق ثم عظم فعلهن فقال (ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) لان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم (وبعولتهن) البعول جمع بعل والتاء لاحقة لتأنيث الجمع (أحق بردهن) أي أزواجهن أولى برجعتهن وفيه دليل على أن الطلاق الرجعي لا يحرم الوطء حيث سماه زوجا بعد الطلاق

بيوم الآخر ليس شرطا لقوله لا يحل حتى لو لم تؤمن حل لهن ذلك بل هو متحقق
... تصعد الى عظم ذلك الفعل بحيث ان عدم الاقدام عليه من لوازم الايمان

قوله في مدة ذلك التربص يعني ان ذلك اشارة الى التربص والمضاف محذوف

قوله الطلاق الخ هاتان الآيتان في الطلاق الرجعي والخلع والغليظة اما الاول
ففي قوله تعالى الطلاق مرتان وبيانه انه لما كان عدد الطلاق في الجاهلية غير
مقرر على وتيرة وحدة حتى ان الرجل يطلقها عشرة ويمكن رجعتها وكان يراجعها وقت
انقضاء العدة ثم يطلقها ويراجعها حتى ان جاءت امرأة الى عائشة رض تشكو
من ... زوجها ثم يضيقها ثم وثم هكذا فعرضت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنزل قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان
حتى ان الطلاق الرجعي الذي يتحقق به الرجعة مرتان اي ثنتان لا زائدتان فيه
... امساكها بمعروف او تسريحها كذلك وهذا امر بصيغة الخبر كأنه قيل
... يحقق مرتين وهذا هو التوجيه المذكور في الحسيني والزاهدي والبيضاوي
... وهو الموافق لمذهب الشافعي وابي حنيفة جميعا وههنا توجيه آخر موافق
مذهب ابي حنيفة فقط ذكره صاحب الكشاف وسائر المحققين وفخر الاسلام
... الطلاق شرعي لا الرجعي اي التطليقة الشرعية تطليقة بعد
تطليقة على التفريق دون الارسال دفعة واحدة ويريد بالمرتين التثنية التي
يقع مرة واحدة ولكن التكرير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد
كرة لا كرتين اثنين مرة واحدة انه ليس من السنة ان يقع التطليقتين جملة ويؤيده
انه قال الطلاق مرتان ولم يقل الطلاق اثنان وهو امر بصيغة الخبر ولا يلزم لكنه
قد وجد تطليقتان على وجه الجمع وعند الشافعي يجوز ارسال الاثنين والثلث
دفعة واحدة وتفصيله مذهب ان الطلاق على ثلثة اوجه احسن وحسن و
بدعي فالاحسن ان يطلقها واحدة في طهر لا وطي فيه ولم يزد عليه والحسن
عندنا ان يطلقها ثلثة في ثلثة اطهار او ثلثة اشهر خلافا لمالك فانه بدعي عنده
والبدعي ان يطلقها ثنتين او ثلثا في طهر واحد او في كلمة واحدة او واحدة في طهر
وطي فيه وفي حيض موطوءة خلافا للشافعي في غير حيض فانهما عنده ثم في
طلقة او طلقتين يجوز له الرجعة اذا كانت في العدة ويكون الطلاق بلفظ
الصريح واما ان نقضت العدة وكانت كنايات بانت ويحل لها نكاحه ثانيا او
نكاح غيره من الازواج وفي الطلقات الثلث سواء كانت صريحا او كنايات
بدل او بغيره لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان الله تعالى ذكر الطلاق الرجعي
في الآيتين احدهما في قوله تعالى والمطلقات يتربصن الآية ثم عقب بعدها
بالرجعة حيث قال وبعولتهن احق بردهن وهو فيما اذا طلقها واحدة والثاني

(في ذلك) في مدة ذلك التربص والمعنى أن الرجل ان أراد الرجعة وأبتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وإن كان هو أحق منها لا أن لها حقا في الرجعة (إن أرادوا) بالرجعة (إصلاحا) لما بينهم وبينهن واحسانا اليهن ولم يريدوا مضارتهن (ولهن مثل الذي عليهن) ويجب لهن من الحق على الرجال من المهر والنفقة وحسن العشرة وترك المضارة مثل الذي يجب لهم عليهن من الامر والنهي (بالمعروف) بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات الناس فلا يكلف أحد الزوجين صاحبه ما ليس له والمراد بالمماثلة مماثلة الواجب في كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه أو خبزت له أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال (وللرجال عليهن درجة) زيادة في الحق وفضيلة بالقيام بامرها وان اشتركا في اللذة والاستمتاع أو بالانفاق وملك النكاح (والله عزيز) لا يعترض عليه في اموره (حكيم) لا يامر الا بما هو صواب وحسن (الطلاق مرتان) الطلاق بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم اي التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة

فى قوله تعالى الطلاق مرتان وهو الذى بلغ مرتين دفعة ولا وعقب بعدهما بالرجعة حيث قال فامساك بمعروف
او تسريح باحسان اى ليس بعد المرتين الا الامساك بمعروف بالمراجعة او تسريح باحسان بترك المراجعة
حتى تبين بالعدة وقيل بالطلقة الثالثة فى الطهر الثالث ثم بين ان الرجعة بعد الثالثة حتى تنكح زوجا آخر ويدخل
ذلك الزوج بها ثم تطليقها فى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية ثم بين انه بعد ما بانت بالعدة من طلقتين
او طلقة يجوز ان ينكحها المطلق او غيره فى قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الآية هذا هو التفصيل
هذا المقام واما الثانى ففى قوله تعالى ولا يحل لكم ان تاخذوا الخ وقال المفسرون فى بيانه ان جميلة كانت تبغض زوجها
ثابت بن قيس وهو يحبها وقد اعطاها حديقة فى مهرها من قبل فاختلعت منه بها اى ردتها اليه وجعلها
سببا للطلاق منه فطلقها واخذ منها تلك الحديقة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبسها لاجله
فلم تقبل الا الفراق ونشزت فقال عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم وزيادة فقال عليه السلام
اما الزيادة فلا وهو اول خلع كان فى الاسلام فنزلت هذه الآية وقد ذكروا هذه القصة بنوع زيادة و
نقصان فمعنى الآية لا يحل لكم ان تاخذوا وتعيدوا مما آتيتموهن شيئا اى مما اعطيتموهن من المهور الا ان
يخافا اى فى وقت من الاوقات الا وقت اخافة عدم اقامة حدود الله وهو عدم الموافقة بينهما بان يحدث
فى المرأة النشوز وسوء الخلق وترك الادب للزوج ومن الزوج الضرب والشتم بغير حق وغير ذلك فان
خفتم عدم اقامة حدود الله بهذه الطريق المذكورة فلا جناح عليهما فى مال افتدت المرأة بذلك المال
للزوج وتخلصت به نفسها منه هذا ما قالوا ويسمى هذا خلعا وهو طلاق بائن ولكن يشترط فيه ذكر لفظ الخلع
بان يقول الزوج خالعتك على الف درهم وقبلت او الزوجة خالعنى على كذا وقيل حتى انه لو لم يذكر لفظ الخلع
يقول الزوج طلقتك على الف او الزوجة طلقنى على الف لا يسمى خلعا بل طلاقا على مال ولا بأس بالخلع عند الحاجة
بما يصلح مهرا فما جاز ان يكون مهرا فى النكاح جاز ان يكون بدلا فى الخلع دون العكس وكره اخذ البدل ان كان
النشوز من جانب الزوج واخذ الفضل على المهر ان كان النشوز من جانب المرأة والخلع معاوضة فى حقها حتى يصح
رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس ويمين فى حقه حتى انعكس الاحكام فى حقه هذا كله فى كتب الفقه وقد
تمسك صاحب الهداية ايضا فى باب الخلع بهذه الآية وصرح بان النشوز ان كان من قبله يكره له اخذ البدل لقوله
تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الآية وان كان من قبلها يكره له اخذ الفضل على المهر لقوله عليه السلام
اما الزيادة فلا وقد كان النشوز منها ولو اخذ فى الاول او اخذ الزيادة فى الثانى جاز ايضا فى القضاء لان مقتضى
الآية شيئان الجواز قضاء والاباحة ديانة وقد ترك العمل فى حق الاباحة لمعارض وبقى معمولا فى الجواز هذا حاصل
كلامه ثم انهم اختلفوا فى ان الخلع فسخ ام طلاق فقول الشافعى القديم وقول ابن عمر وابن عباس رضى الله
تعالى عنهم انه فسخ لا طلاق وعندنا وفى القول الجديد للشافعى واحدى الروايتين عن عثمان رضى الله تعالى عنه
انه طلاق وذلك لما قال فخر الاسلام فى بحث الخاص ان الله تعالى ذكر الطلاق مرة ومرتين واعقبهما باثبات
الرجعة ثم اعقب ذلك بالخلع بقوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فاثبتا
بفعل الرجل وهو الطلاق ثم زاد فعل المرأة وهو الافتداء وفى تحت افراد المرأة بالذكر فى قوله تعالى فيما افتدت
به دليل على تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق لا الفسخ لان الافتداء وضع لاعطاء شئ بمقابلة شئ فيدل
على ان المال عوض ما تقابله وهو مختص بالمرأة فيكون ما يقابله مختصا بالزوج هو الطلاق لا الفسخ اذ الفسخ يقوم بهما

فاثبات الفعل فسخ من الزوج بطريق الخلع لا يكون عملا به بل رفعا له وثمرة الخلاف يظهر فى ان عنده لا يلحقها طلاق بعد الخلع وعندنا لا يلحق ولهذا اوصل قوله تعالى فان طلقها بقوله تعالى الطلاق مرتان دون الخلع على ما ستعرف فان قيل قوله تعالى لا يحل لكم ان كان خطابا للازواج يشكل عليه قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما لانه ما عدل فيه عن صيغة الجمع الحاضر الى تثنية الغائب الذى هو عبارة عن الزوجين لا محالة على ان الاول خطاب للحكام كما ان قوله تعالى فان خفتم كذلك وان كان خطابا للحكام يشكل عليه قوله تعالى ان تاخذوا مما اتيتموهن فانه خطاب للازواج لانهم الآخذون والموتون قلت ان قوله تعالى لا يحل لكم يجوز ان يكون خطابا للازواج بقرينة قوله تعالى ان تاخذوا مما آتيتموهن ويكون فى قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما التفاتان ويكون قوله تعالى فان خفتم خطابا للحكام مثله فى قوله تعالى يوسف اعرض عن هذا واستغفرى لذنبك ويجوز ان يكون خطابا للحكام لانهم لآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والموتون ويكون حينئذ قوله تعالى الا ان يخافا ان لا يقيما على حقيقته وهكذا الحال فى قوله تعالى فان خفتم ان كان خطابا للازواج يكون فى قوله تعالى ان لا يقيما التفاتان وان كان خطابا للحكام كما هو راى الاكثرين وهو الظاهر يكون ان لا يقيما على حقيقته ولكن يلزم الحذف فى الجزاء ليترتب على الشرط فافهم وتامل وقرى ان تظنا وتخافا او تقيما بتاء الخطاب فيهما ويخافا على البناء للمفعول وابدل ان لا يقيما من الضمير فيه بدل اشتمال وفى الزاهدى توجيه اخر ايضا وهو ان قوله تعالى الا ان يخافا فالمراد به الواحد وهو الزوج فقط وان لا يقيما المراد به الواحد وهو المرأة فقط ولعله اجرى ذلك على طبق نزول الآية وقصته وتوجيه اخر ايضا الا ان يخافا الحكمان ان لا يقيم الزوجان وقال فى قوله تعالى تلك حدود الله فلا تعتدوها انها اشارة الى جميع ما ذكر من حكم الخمر والميسر واموال اليتامى والحيض والايمان والايلاء والطلاق والعدة وقال فى قوله تعالى ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون ان تمسك به المعتزلة على ان مرتكب الكبيرة ليس بمومن لان الظالم هو الكافر والجواب ان المراد تعدى جميع الحدود والتعدى اعتقادا او الظلم وضع الشئ فى غير موضعه ومثل هذا معروف فى علم الكلام واما الثالث ففى قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الآية وقد اختل فى تفسيرها كلام ارباب المعقول وعبارات اهل الاصول فقال اكثر المفسرين انها متصلة بقوله تعالى الطلاق مرتان يعنى الطلاق الرجعى مرة او مرتان فان طلقها بعدهما تطليقة ثالثة فلا تحل له بعد ذلك ابدا حتى تنكح زوجا اخر غيره ثم دخل بها ذلك الزوج فان طلقها اى الزوج الثانى فلا جناح عليهما اى على الزوج الاول والمرأة ان يتراجعا بالنكاح الجديد ان كان فى ظنهما ان يقيما حدود الله من حقوق الزوجية وحسن المعاشرة والموافقة وعلى هذا التقدير بيان طلاق الخلع معترضة بينهما وانما جيئ بتفنيها على انه طلاق ايضا وقد اجمع اهل الاصول على ان ذكر الطلاق فى قوله تعالى فان طلقها بلفظ الفاء عقيب ذكر الخلع دليل على شيئين الاول ان الطلاق يصح بعد الخلع عملا بالفاء والثانى ان الخلع ايضا طلاق لا فسخ لانه لو كان فسخا لا يلحقه الطلاق بعده وبقرينة قوله تعالى فيما افتدت به على ما مر تقريره وبين كلام المفسرين واهل الاصول بحسب الظاهر منافات وان لم يكن كذلك بحسب الواقع وفى الاول ترك العمل بالفاء وفى الثانى اشكالات منها انه يصير الطلاق اربعا اثنان فى قوله تعالى الطلاق مرتان وواحد فى الخلع وواحد فى قوله تعالى فان طلقها ونحن نورد ما ذكره الفريقان فقال صاحب المدارك فان طلقها ثالثة بعد المرتين فان قلت الخلع طلاق عندنا بدل فيكون طلقة ثالثة وهذه بيان ثالثة فى قان

الموقتة للحرمة الغليظة ولا تأثير للغاية فيما بعدها وكون الزوج الثاني محللا زيادة على الكتاب وذلك لا يجوز عندكم فما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد المغيا وهو عدم حل المنكوحة في الطلقات الثلث ففيما دونها مع عدم وجود المغيا اولى ان لا يكون محللا واجاب عنه الحنفية بان محللية الزوج الثاني اي كونه مثبتا لحل جديد انما هو بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح زوجا غيره وبيانه ما روى ان امرأة رفاعة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني ثلاثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير فما وجدته الا كهدبة ثوبي هذا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك فهذا احديث مشهور قبله الشافعي ايضا لاشتراط الدخول لان نص الكتاب انما تعرض للعقد فقط بدليل اضافة النكاح الى المرأة لانه لا تتصلح وطيا والزيادة على الكتاب بالخبر المشهور جائز فالحديث الذي يدل على اشتراط الوطي بالعبارة دال على المحللية بالاشارة لانه عليه السلام قال ان تعودي دون ان يقول ان تنتهي حرمتك والعود هو الرجوع الى الحالة الاولى وهو تلك الطلقات الثلث والحل الكامل فالوطي ثبت من الحديث مع صفته وانتم ابطلتم وصفه نظرا الى ظاهر الآية وكذا يثبت المحللية بعبارة قوله عليه السلام لعن الله المحلل له فانه ثبت كون الزوج الثاني محللا بان ثبت مسوق في عنه فلما كان الزوج الثاني محللا في الطلقات الثلث كان متمما في ما دون الثلث بالطريق الاولى فيهدم الطلقات الثلث هنا ايضا هذا هو حاصل ما ذكر في كتب الاصول وعليه اسولة واجوبة مذكورة في المطولات لا يليق ايرادها بهذا المختصر في التفسيرات الاحمدية **قوله على التفريق** اي بوقوعه في طهر **قوله الطلاق الرجعي** يعني ان اللام للعهد والاشارة الى ما دل عليه قوله وبعولتهن احق بردهن يعني ان المعقب للرجعة ثنتان فالمثنى على اصله **قوله جميلة بنت عبد الله بن ابي ابن سلول** قال شراح الكشاف الصواب اخت عبد الله قلت قال خاتمة الحفاظ السيوطي رحمه الله كلاهما صواب فان اباها عبد الله بن ابي راس المنافقين واخوها صحابي جليل واسمه عبد الله ايضا وسلول غير منصرف للعلمية والتانيث لانه اسم امه وفي تهذيب الاسماء روي ان جميلة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس كذا وقع في المهذب جميلة والصحيح انها حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الانصارية كذا ثبت اسمها في رواية الحفاظ وكذا ذكرها مالك في الموطأ والشافعي في المختصر وغيره وابو داود والنسائي والبيهقي وغيرهم وقد روي جميلة بنت ابي قال ابو عمر بن عبد البر يجوز ان يكون جميلة وحبيبة اختلعتا من ثابت بن قيس قال واهل البصرة يقولون المختلعة من ثابت جميلة بنت ابي

على التفريق دون الجمع والارسال دفعة واحدة ولم يرد بالمرتين التثنية ولكن التكرير كقوله ثم ارجع البصر كرتين اي كرة بعد كرة لا كرتين اثنتين وهو دليل لنا في ان الجمع بين الطلقتين والثلاث بدعة في طهر واحد لان الله تعالى أمرنا بالتفريق لانه وان كان ظاهره الخبر فمعناه الامر لا يؤدي الى الخلف في خبر الله تعالى لان الطلاق على وجه الجمع قد يوجد وقيل قالت أنصارية أن زوجي قال لا أزال أطلقك ثم أراجعك فنزلت الطلاق مرتان أي الطلاق الرجعي مرتان لانه لا رجعة بعد الثالث (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ) برجعة والمعنى فالواجب عليكم امساك بمعروف (أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) بأن لا يراجعها حتى تبين بالعدة وقيل بأن لا يطلقها الثالثة في الطهر الثالث ونزل في جميلة وزوجها

حبيبة رضي الله تعالى عنها

في الافتداء لكن يرد الاشكال ان احدهما ان لا يكون المراد بقوله تعالى الطلاق مرتان هو الطلاق الرجعي على ما صرح به
لان الخلع طلاق بائن وثانيهما ان لا يصح التمسك بالآية في ان الخلع طلاق وانه يلحقه الصريح لان المذكور هو الطلاق
على مال لا الخلع واجيب عن الاول بان كونه رجعيا انما هو على تقدير عدم الاخذ وعن الثاني بان الآية نزلت
في الخلع لا الطلاق على مال وقد يجاب بان الطلاق على مال اعم من الخلع لانه قد يكون بصيغة الطلاق وقد
يكون بصيغة الخلع وفيه نظر اذ لم يقع نزاع الخصم الا في ان ما يكون بصيغة الخلع طلاق على مال حتى لو سلم
ذلك لم يصح نزاع في انه طلاق وانه يلحقه صريح الطلاق فان قيل الفاء في الآية لمجرد العطف من غير تعقيب
ولا ترتيب والا لزم من اثبات مشروعية الطلقة الثالثة ووجوب التحليل بعدها من غير سبق الافتداء والطلاق
على المال الزيادة على الكتاب بل ترك العمل بالفاء في قوله تعالى فان طلقها قلت لو سلم فبالاجماع والخبر
المشهور كحديث العسيلة لا يقال ان الترتيب في الذكر لا يوجب الترتيب في الحكم لانا نقول الفاء للترتيب
في الوجود والا فالترتيب في الذكر حاصل في جميع حروف العطف واعلم ان هذا البحث مبني على ان يكون
التسريح باحسان اشارة الى ترك المراجعة واما اذا كان اشارة الى الطلقة الثالثة على ما روي عن النبي عليه
السلام فلا بد ان يكون قوله تعالى فان طلقها بيانا لحكم التسريح على معنى انه اذا ثبت انه لا بد بعد الطلقتين
من الامساك بالمراجعة او التسريح بالطلقة الثالثة فان آثر التسريح فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
وحينئذ لا دلالة في الآية على شرعية الطلاق عقيب الخلع هذا النظر والحاصل من كل ان الخلع داخل في قوله
تعالى الطلاق مرتان ليس طلاقا مستقلا وان قوله فان طلقها باعتبار ظاهر الفاء يقتضي مشروعية الطلاق بعد
الخلع واعتبار اتصاله بما قبله لم يكن طلاقا رابعا واما ما ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام البزدوي من ان الفاء
حرف خاص وضع لمعنى مخصوص وهو الوصل والتعقيب وانما وصل الطلاق بالافتداء بالمال فاوجب صحته
بعد الخلع فمن وصله بالرجعي وابطل وقوعه بعد الخلع لم يكن عملا به ولا بيانا له فكلام غامض حيث اورد كلمة
انما وهو يدل على انه ليس لقوله تعالى فان طلقها تعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان اصلا وذلك فاسد الا ان يجعل
انما في كلام الشيخ لمجرد التاكيد دون الحصر ويراد بتحقيق وصله بالخلع وتقريره ان قوله تعالى فان طلقها
عطف على قوله تعالى فان خفتم وعطف الشرطية على الشرطية الاخرى بحرف الفاء يقتضي تعقب مضمون الثانية
على مضمون الاولى ومضمون الشرطية انما هو ترتب الجزاء على الشرط فيكون موجب هذه الآية هو ترتب عدم الحل
الى غاية اصابة الزوج الثاني على الطلقة الثالثة عقيب ترتب الخلع على العلم بعدم اقامتهما حدود الله تعالى ومن
ضرورة هذا التعقيب صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع للقطع بان ترتب عدم الحل على الطلقة الثالثة اذا كان عقيب ترتب
الخلع على العلم هكذا لزم من ذلك صحة الطلقة الثالثة بعد الخلع هكذا افاد الاستاذ العلامة الشيخ
العماد في شرحه انتهى كلامه ثم انه قد ذكر المفسرون واهل الاصول باجمعهم في قوله تعالى حتى تنكح زوجا
غيره ان النكاح في اللغة الوطي وقد اريد به العقد ههنا مجازا بدليل اضافته الى المرأة لانها لا تصلح واطيا فلم
يفهم من النص الا شرط نكاحها الزوج وبه اكتفى سعيد بن المسيب والجمهور على ان الوطي ايضا شرط وان
ذلك يفهم من الحديث المشهور وهو ما روي ان رفاعة قد طلق امرأته ثلثا ثم نكحت بعبد الرحمن بن الزبير
ثم جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم متهمة بالعنة حيث قالت ما وجدنا كهدبة ثوبي هذا فقال له
عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة فقالت نعم قال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو من عسيلتك

وروی انها رجعت فقالت قد مسنی فقال علیه السلام لا اصدقك فی القول الآخر المناقض للاول ثم جاءت
فی زمن ابی بکر رض فعرضت مثله فقال لا ترجعی الیه ثم جاءت فی زمن عمر رض فعرضت کذلك فقال
ان اتیتنی بعد مرتك هذه لارجمنك فمنعها هکذا فی الکشاف والجملة حینئذ فی قوله تعالی تنکح دلیل علی
ان النکاح ینعقد بعبارة النساء صرح به فی المدارك فیکون ردا علی الشافعی علی ماسنقف علیه وهذا هو
المختار لفخر الاسلام وقیل ان تنکح علی معناه الاصلی ای توطأ یعنی تمکنه من الوطء والعقد مستفاد من لفظ
الزوج فلا حاجة الی الحدیث وکلا الوجهین مذکور فی الهدایة فعلم ان للمرأة اذا نکحت الزوج الثانی لم یجز
لها العود الی الزوج الاول مالم یطأها فان وجدته عنینا وارادت العود فعلیها ان تطلب التفریق منه وتنکح
الزوج الثالث ثم ثم الی ان وطیها زوج اخر ولا ینبغی للمرأة ولا للزوج الثانی ان تنکحا بنیة الحلالة حیث قال
علیه السلام لعن الله المحلل والمحلل له وهذا النکاح فاسد عند مالك والاوزاعی وابی عبید والشافعی وغیرهم
ویجوز عند ابی حنیفة مع الکراهة وان اضمر التحلیل فی النفس ولم یصرح به یجوز من غیر کراهة وشرط
الایلاج دون الانزال فان ذلك زیادة والمراهق یمکن ان یکون محللا خلافا لمالك وان کانت الامة تحت حر
فطلقها الزوج غلیظة فوطی المولی لا یکون محللا والیه اشار صاحب الهدایة حیث قال ووطی المولی لا یحلها علی
الزوج الاول لان الغایة نکاح الزوج والاثنان فی حق الامة کالثلث فی حق الحرة احکاما وتفصیلا علی ماعرف
ویشترط فی نکاح الزوج الاول ایاها ان یظن الموافقة وحسن المعاشرة بینهما کما یدل علیه قوله تعالی ان ظنا
ان یقیما حدود الله وانما ذکر فی طلاق الخلع الخوف وههنا الظن ایماء بان خوف النشوز یستدعی الخلع فضلا
عن حقیقة النشوز وان الظن المرجح کان فی مراجعة الزوج الاول فعلم ان الظن علی معناه دون علم الیقین اذ
لا یعلم الا الله تعالی وقد رد صاحب الکشاف وغیره علی من فسر الظن بالعلم ههنا وانما فسره الامام الزاهد
حیث قال ان ظنا ای علما ولهذا احتاج الی ان یجعل الشرط للندب مثله فی قوله تعالی ان علمتم فیهم خیرا وهو
اعلم بحقیقة الحال ثم فی هذا المقام بیننا وبین الشافعی رح خلاف مشهور وهو ان الزوج الثانی هل هو محلل
للزوج الاول کما هو مذهبنا او منهی للحرمة الغلیظة فقط کما هو عند الشافعی ویظهر ثمرته فی ان الزوج
الاول هل تملك بعد النکاح الطلقات الثلث سواء طلق ثلثا اولا کما هو عندنا او ان طلقها ثلاثا یملك الثلث و
ان طلقها واحدا او اثنین یملك ما بقی کما هو عنده وقد ذکر فخر الاسلام وغیره فی بحث الخاص ان حتی خاص وضع
للنهایة فیکون الزوج الثانی محللا زیادة علی الخاص وعندنا ثبت ذلك بحدیث العسیلة وغیره ولکن لم یأت
احد بتقریر لائق وتحریر واضح کما فعله الشیخ الصیفی فی شرح المنار ونحن نقول تقریر الکلام فی هذا المقام انه
اتفق ابو حنیفة والشافعی علی ان الزوج ان طلق امرأته ثلاثا ثم نکحت بزوج اخر ثم طلقها ثم نکحها الزوج الاول یملك
ثلث تطلیقات مستقلة ولم یعتبر الطلیقات الماضیة ولکنهم اختلفوا فیما بینهم اذا طلقها الزوج الاول ما
دون الثلث فنکحت زوجا اخر ثم طلقها الزوج الثانی فعادت الی الزوج الاول بنکاح جدید فقال ابو حنیفة و
ابو یوسف انه یملك الطلقات الثلث ههنا ایضا کما فی مسئلة الاولی وقال محمد والشافعی رح یملك ما بقی ای
یملك الواحدة ان طلقها اثنین ویملك اثنین ان طلقها واحدة وتمسك ابو حنیفة فی ذلك بان الزوج الثانی
محلل ای مثبت حل جدید فثبت الحکم المرتب علیه وهو الطلقات الثلاث واحتج علیه الشافعی بان کلمة حتی
فی قوله تعالی حتی تنکح زوجا غیره خاص وضع لمعنی مخصوص وهو الغایة فیفهم ان نکاح الزوج الثانی

طلقها الثالثة يبدل فحكمه التطليل انتهى كلامه ولكن لا يشفي هذا الجواب عليلا لان الطلقة الثالثة التي توجب
الحرمة الغليظة ليست مقيدة بكونه يبدل في ضمن الخلع مع ان نص الخلع وهو قوله تعالى لا يحل لكم غير مشعر بكونه
ثالثا غير انه مذكور بعد قوله تعالى الطلاق مرتان بالواو وهو لا يوجب الترتيب الا ان يقال ان التنصيص بالشيء
لا يوجب نفي ما عداه والمذكور فيه حرف الفاء في قوله تعالى فان خفتم وهو يوجب الترتيب وقال صاحب البيضاوي
واختلف في انه اذا اجرى بغير لفظ الطلاق فسخ او طلاق ومن جعله فسخا احتج بقوله تعالى فان طلقها فان تعقيبه
الخلع بعد ذكر الطلقتين يقتضي ان يكون طلقة رابعة ولو كان الخلع طلاقا والاظهر انه طلاق لانه فرقة باختيار
الزوج وهو كالطلاق بالعوض وقوله تعالى فان طلقها متعلق بقوله تعالى الطلاق مرتان تفسير لقوله تعالى او تسريح
باحسان اعترض بينهما ذكر الخلع دلالة على ان الطلاق يقع مجانا تارة وبعوض اخرى والمعنى فان طلقها بعد
الثنتين فلا تحل له من بعد انتهى كلامه ولكن لا يخلو عن اضطراب اذ محصله ان الخلع اذا كان طلاقا كان
قوله تعالى فان طلقها متعلقا بما سبق لئلا يلزم التطليقات الاربعة واذا كان فسخا كان متعلقا به فيلزم ان
يصح ايقاع الطلاق بعد الفسخ والمذكور في كتب اصولنا ان الخلع عند الشافعي رح فسخ لا يصح ايقاع الطلاق
بعده وعندنا طلاق يصح ايقاع الطلاق بعده يدل عليه عبارتهم ففي التوضيح قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
من بعد الفاء لفظ خاص للتعقيب وقد عقب الطلاق الافتداء فان لم يقع الطلاق بعد الخلع كما هو مذهب الشافعي
يبطل موجب الخاص تحقيقه انه ذكر الطلاق المعقب للرجعة مرتين ثم ذكر افتداء المرأة وفي تخصيص
فعلها ههنا تقرير فعل الزوج على ما سبق وهو الطلاق فقد بين بنوعيه بغير مال وبمال لا كما يقول الشافعي رح ان
الافتداء فسخ فان ذلك زيادة على الكتاب ثم قال فان طلقها اى بعد المرتين سواء كانتا بمال او بغيره ففي
اتصال الفاء باول الكلام وانفصاله عن الاقرب فساد التركيب اعلم ان الشافعي رح يصل قوله تعالى فان طلقها
بقوله تعالى الطلاق مرتان ويجعل ذكر الخلع وهو قوله تعالى ولا يحل لكم الى قوله تعالى فاولئك هم الظالمون معترضا
ولم يجعل الخلع طلاقا بل فسخا والا يصير الا ولان مع الخلع ثلثة فيصير قوله تعالى فان طلقها رابعا وقال المختلعة لا
يلحقها صريح الطلاق فان قوله تعالى فان طلقها متصل باول الكلام ووجه تمسكنا مذكور في المتن مشروحا تم
لفظه وفي التلويح كلام احسن كثير الاطناب حيث قال قوله تعالى فساد التركيب هو ترك الاقرب الى الابعد مع
توسط الكلام الاجنبي فان قيل اتصال الفاء بقوله تعالى الطلاق مرتان هو قول عامة المفسرين ويدل عليه
كلام المصنف ايضا حيث قال فان طلقها اى بعد المرتين فكيف حكم بفساده قلت الحكم بالفساد انما هو على تقدير
ان يكون قوله تعالى ولا يحل لكم كلاما معترضا مستقلا واردا في بيان الخلع غير منصرف الى الطلقتين المذكورتين
واما على ما ذهب اليه المصنف وعامة المفسرين ودل عليه سياق الكلام وهو ان الافتداء منصرف الى الطلقتين
والمعنى لا يحل لكم ان تأخذوا في الطلقتين شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خافا ذلك فلا اثم في الاخذ
والافتداء فلا فساد لان اتصاله بقوله تعالى الطلاق مرتان هو معنى اتصاله بالافتداء لانه ليس بخارج عن
الطلقتين فكانه قال فان طلقها بعد الطلقتين اللتين كلتاهما او احدهما خلع وافتداء وبهذا يندفع اشكالان
احدهما لزوم عدم مشروعية الخلع قبل الطلقتين عملا بموجب الفاء في قوله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود
الله الثاني لزوم تربيع الطلاق بقوله تعالى فان طلقها لترتبه على الخلع المرتب على الطلقتين وذلك لان الخلع ليس
بمرتب على الطلقتين بل مندرج فيهما والمذكور عقيب الفاء ليس نفس الخلع بل انه على تقدير الخوف لا جناح .

ثابت بن قيس ابن شماس وكانت تبغضه وهو يحبها وقد أعطاها حديقة فاختلعت منه بها وهو أول خلع كان في الاسلام (وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ) أيها الازواج أو الحكام لانهم الآمرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الآخذون والموتون (اَنْ تَاْخُذُوْا مِمَّآ اٰتَيْتُمُوْهُنَّ شَيْئًا) مما أعطيتموهن من المهور (اِلَّآ اَنْ يَّخَافَآ اَلَّا يُقِيْمَا حُدُوْدَ اللّٰهِ) الا أن يعلم الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة و سوء خلقها (فَاِنْ خِفْتُمْ) أيها الولاة وجاز أن يكون

ثابت بن قيس بن شماس رضي الله تعالى عنه

واهل المدينة يقولون حبيبة بنت سهل وكيف كان فقولہ جميلة بنت سهل غلط قال محمد بن سعد جميلة بنت عبد الله بن ابي بن مالك بن الحارث بن عبيد بن مالك بن سالم بن غنم بن عوف امها خولة بنت المنذر ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار تزوج جميلة حنظلة بن ابي عامر الراهب فقتل عنها يوم احد شهيدا و ولدت عبد الله بن حنظلة بعده ثم خلف عليها ثابت بن قيس بن شماس فماتت عنها ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ثم خلف عليها حبيب بن اساف فاسلمت جميلة وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم واخو جميلة عبد الله بن ابي لابيها وامها شهد بدرا وقتل ابناها عبد الله بن حنظلة ومحمد ابن ثابت بن قيس يوم الحرة وحنظلة بن الراهب هو غسيل الملائكة ثم ذكر ابن سعد ترجمة لحبيبة بنت سهل فقال حبيبة بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وامها عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة من بني مالك بن النجار تزوج حبيبة ثابت بن قيس بن شماس واسلمت حبيبة معه وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في العهد ثم تزوجها ابى بن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم هم ان يتزوجها فكره ذلك لغيرة الانصار اه **قوله** ثابت بن قيس بن شماس هو ابو عبد الرحمن و يقال ابو محمد ثابت بن قيس بن شماس بن مالك بن امرء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الانصارى الخزرجى المدنى امه هند بنت رهم و يقال له خطيب الانصار وخطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد احدا وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثبت في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر ثابت بن قيس هذا بالجنة واخبره انه من اهلها وثبت في الترمذى باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم الرجل ثابت بن قيس استشهد يوم اليمامة في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه احدى عشرة ومشهور في كتب المغازى انه لما استشهد كان عليه درع نفيسة فاخذها رجل فرأى رجل ثابتا في منامه فقال له ثابت اني اريد ان اوصيك وصية فاياك ان تقول هذا حلم فتضيعه انى لما قتلت امس فمر بي رجل فاخذ درعى ومنزله في اقصى الناس وعند خبائه فرس يستن في طوله وقد كفأ على الدرع برمة وفوق البرمة رحل فأت خالدا فمره فليبعث فليأخذها فاذا قدمت المدينة فقل لابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ان على من الدين كذا وكذا وفلان من رقيقي حر وفلان فاتى الرجل خالدا فبعث الى الدرع فاتي بها على ما وصف و اخبر ابا بكر رضي الله تعالى عنه برؤياه فاجاز وصيته قالوا ولا نعلم ان احدا وصى بعد موته فاجيزت وصية غير ثابت رضي الله تعالى عنه **قوله** ترك اقامة تفسير ان لا يقيما بترك الاقامة ثم تعليله بما يحدث من النشوز اشعار بان عدم الاقامة لا باختيار منه ولا لنشوز منه كيلا يوجب حل الاخذ اه تفتازانى رح **قوله** الولاة جمع وال

له في اسد الغابة يساف بدل شباق ١٢ منه عفي عنه
له في القاموس الطول كعنب حبل يشد به قائمة الدابة او تشد وتمسك طرفه وترسلها ترعى و يهنا فيه استن الفرس قمص وهو ان يرفع يديه و يطرحهما معا الآخر يا لتقاط ١٢ منه عفي عنه

أول الخطاب للأزواج وآخره للحكام (أ لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما) فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت (فيما افتدت به) فيما افتدت به نفسها واختلعت به من بدل ما أوتيت من المهر لا أن يخافا فأمرة على البناء للمفعول وأبدال ألا يقيما من ألف الضمير وهو من بدل الاشتمال تخوفهما ترك إقامة حدود الله (تلك حدود الله) أي ما حده من النكاح واليمين والإيلاء والطلاق والخلع وغير ذلك (فلا تعتدوها) فلا تجاوزوها بالمخالفة (ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون) الضارون أنفسهم (فإن طلقها) مرة ثالثة بعد المرتين فإن تملك الخلع طلاق عندنا وكذا عند الشافعي رحمه الله في قول فيكون هذه تطليقة رابعة قلت الخلع طلاق ببدل فيكون طلقة ثالثة وعنده بيان لذلك أي فإن طلقها الثالثة ببدل في حكم التحليل كذا (فلا تحل له من بعد) التطليقة الثالثة (حتى تنكح زوجا غيره) حتى تتزوج غيره والنكاح يسند إلى المرأة كما يسند إلى الرجل كالتزوج وفيه دليل على أن نكاحها ينعقد بعبارتها والإصابة شرطت بحديث العسيلة كما عرف في أصول الفقه والفقه فيه أنه لما أقدم على فراق لم يبق للندم ومخلص لم تحل له إلا بدخول فحل عليها ليمتنع عن ارتكابه (فإن طلقها) الزوج الثاني بعد الوطء (فلا جناح عليهما) على الزوج الأول وعليها (أن يتراجعا) أن يرجع كل واحد منهما إلى صاحبه بالزواج (إن ظنا أن يقيما حدود الله) إن كان في ظنهما أنهما يقيمان حقوق الزوجية ولم يقل أن علما أنهما يقيمان لأن اليقين مغيب عنهما لا يعلمه إلا الله (وتلك حدود الله يبينها) وبالنون المفضل (لقوم يعلمون) يفهمون ما بين لهم (وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن)

قوله إلا أن يخافا بضم الياء حمزة وكذا أبو جعفر ويعقوب وليسا من السبعة على البناء المفعول الخ والباقون بفتحها على البناء للفاعل **قوله** والإصابة شرطت بحديث العسيلة الخ لما روي من قواعد هم أن الزيادة على الكتاب لا يجوز بخبر الواحد إلا إذا كان مشهورا تلقته الأمة بالقبول فيكون كالمتواتر وإن لم يبلغ مرتبته وحديث العسيلة كذلك والعسيلة مجاز من قليل الجماع إذ يكفي قليل انتشار قال الجوهري شبهت تلك اللذة بالعسل وصغر بالهاء لأن الغالب على العسل التأنيث ويقال إنما أنث لأنه أريد بالعسلة وهي القطعة منه كما يقال للقطعة من الذهب ذهبة **قوله** وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الخ هذه الآية قد ذكر فيها بيان الرجعة في الطلاق الرجعي وهي بهذا المضمون في القرآن أكثر من أن يحصى وإنما كررها تأكيد الحقوق النساء وقد بين ذكرها فيما سبق أيضا والمرام من ذكرها في هذا المقام أن الله تعالى قال سابقا وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في العدة لا بعد انقضائها وقد قال ههنا فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف فعلم أن الإمساك بالمعروف قد يكون بعد انقضاء العدة فتعارضا ظاهرا بينهما فقال المفسرون أن المراد من قوله تعالى فبلغن أجلهن فبلغن آخر العدة لا أن تنقضي العدة بتمامها لأن لفظ الأجل كما يقع على المدة كلها يقع على آخرها فيكون المراد في هذه الآية من الأجل آخر العدة ومن البلوغ إليه الوصول إلى قريب وفي الآية الآتية التالية لها العدة كلها والبلوغ الانتهاء على ما سيأتي يعني إذا طلقتم النساء فوصلن قريب آخر العدة فأمسكوهن بمعروف أي راجعوهن من غير ضرار أو سرحوهن بمعروف أي خلوهن حتى تنقضي عدتهن من غير تطويل وبه تمسك صاحب الهداية في باب الرجعة حيث قال وإذا طلق الرجل امرأته تطليقة رجعية أو تطليقتين فله أن يراجعها في عدتها رضيت بذلك أو لم ترض لقوله تعالى فأمسكوهن بمعروف من غير فصل وكلام الإمام الزاهد يدل على أنه يجوز أن يكون الأجل بمعنى كمال المدة أيضا حيث قال أي راجعوهن قبل انقضاء العدة بالرجعة أو بعد الانقضاء بالعقد وقال في معنى قوله تعالى بمعروف أي أشهدوا عليه كيلا يقع المنازعة

عمرو بن الجموح رض

ولما قال عمرو بن الجموح وهو شيخ كبير وله مال عظيم ماذا ننفق من أموالنا وأين نضعها نزل (يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ) فقد تضمن قوله ما أنفقتم من خير بيان ما ينفقونه وهو كل خير وبنى الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا أن تقع موقعها عن الحسن هي في التطوع (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) فيجزى عليه (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ) فرض عليكم جهاد الكفار (وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ) من الكراهة فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة كقولها

فانما هي اقبال وادبار * كانه في نفسه كراهة لفرط كراهتهم له أو هو فعل بمعنى مفعول كالخبز بمعنى المخبوز أي وهو مكروه لكم (وَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ) فانتم تكرهون الغزو وفيه احدى الحسنيين أما الظفر والغنيمة وأما الشهادة والجنة (وَعَسَىٰ أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا) وهو القعود عن الغزو (وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) لما فيه من الذل والفقر وحرمان الغنيمة والاجر (وَاللَّهُ يَعْلَمُ) ما هو خير لكم (وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) ذلك فبادروا الى ما يأمركم به وان شق عليكم ونزل في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقاتلوا المشركين وقد أهل هلال رجب وهم لا يعلمون ذلك فقالت قريش قد استحل محمد عليه السلام الشهر الحرام شهرا يامن فيه الخائف (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ) أي يسألك الكفار أو المسلمون عن القتال في الشهر الحرام (قِتَالٍ فِيهِ) بدل الاشتمال من الشهر وقرئ عن قتال فيه على تكرير العامل

قوله عمرو بن الجموح بفتح الجيم ابن زيد بن حرام بالحاء ابن كعب ابن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام الانصاري السلمي من بني جشم بن الخزرج شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرا واستشهد يوم احد ودفن هو وعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر في قبر واحد وكانا صهرين ورووا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنفر من بني سلمة سيدكم عمرو بن الجموح وكان عمرو سيدا من سادات بني سلمة وشريفا من اشرافهم وكان له اربعة بنين قاتلون مع النبي صلى الله عليه وسلم ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيه حين استشهد لقد رايته في الجنة **قوله** الحسن البصري التابعي رضي الله تعالى عنه **قوله** من الكراهة يعني لا من الاكراه **قوله** فوضع المصدر موضع الوصف مبالغة عبارة تفسير ابي السعود وهو كره لكم حالية اي والحال انه مكروه لكم طبعا على ان الكره مصدر وصف به مفعول مبالغة او بمعنى المفعول كالخبز بمعنى المخبوز اه وقوله مكروه لكم طبعا اي واما شرعا فهو محبوب وواجب ولا يلزم منه كراهة حكم الله ومحبة خلافه وهو لاينافي كمال التصديق لان معناه كراهة نفس ذلك الفعل ومشقته كوجع الضرب في الحد مع كمال الرضا بالحكم والاذعان له وهذا كما تقول ان الكل بقضاء الله ومشيته مع ان البعض مكروه منكر غاية الانكار كالقبائح والشرور اه تفتازاني رح **قوله** كقولها اي الخنساء اي تماضر بنت عمرو بن الحارث ابن الشريد الصحابية الشاعرة المشهورة رضي الله تعالى عنها ولقد اجمع اهل العلم بالشعر انه لم يكن امرأة قط قبلها ولا بعدها اشعر منها فانما هي اقبال وادبار * اوله ترتع ما رتعت حتى اذا ذكرت * والمعنى ان هذه الناقة ترتع مدة ما رتعت وفي رواية غفلت حتى اذا ذكرت ولدها المذبوح تركت الرتع واقبلت وادبرت بالغة فيهما حدها كانها متجسمة من الاقبال والادبار والبيت من البسيط ترثي اخاها صخرا **قوله** اما الظفر والغنيمة اي ان سلم **قوله** واما الشهادة والجنة اي ان قتل **قوله** سرية السرية طائفة دون الجيش اه شهاب وفي القاموس السرية من خمسة الى ثلثمائة وقيل الى اربعمائة اه **قوله** وقرئ شاذا عن قتال فيه قارئه ابن عباس والاعمش اه سمين

قوله للذين استضعفوا المؤمنين منهم (قل قتال فيه كبير) أى اثم كبير قتال مبتدأ وكبير خبره وجاز الابتداء بنكرة لأنها قد وصفت بفيه وأكثر الاقاويل على أنها منسوخة بقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم (وصد عن سبيل الله) أى منع المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابه عن البيت عام الحديبية وهو مبتدأ (وكفر به) أى بالله عطف عليه (والمسجد الحرام) عطف على سبيل الله أى وصد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام وزعم الفراء انه معطوف على الهاء في به أى كفر به وبالمسجد الحرام ولا يجوز عند البصريين العطف على الضمير المجرور الا باعادة الجار فلا تقول مررت به وزيد ولكن تقول وبزيد ولو كان معطوفا على الهاء هنا لقيل وكفر به وبالمسجد الحرام (وإخراج أهله) أى أهل المسجد الحرام وهم رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون وهو عطف عليه ايضا (منه) من المسجد الحرام وخبر الاسماء الثلاثة (أكبر عند الله) أى مما فعلته السرية من القتال في الشهر الحرام على سبيل الخطأ والبناء على الظن (والفتنة) الاخراج أو الشرك (أكبر من القتل) في الشهر الحرام أو تعذيب الكفار المسلمين أشد قبحا من قتل هؤلاء المسلمين في الشهر الحرام (ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم) أى الى الكفر هو اخبار عن دوام عداوة الكفار للمسلمين وانهم لا ينفكون عنها حتى يردوهم عن دينهم وحتى معناها التعليل نحو فلان يعبد الله حتى يدخل الجنة أى يقاتلونكم كى يردوكم وقوله تعالى (إن استطاعوا) استبعاد لاستطاعتهم كقولك لعدوك ان ظفرت بى فلا تبق على وأنت واثق بأنه لا يظفر بك (ومن يرتدد منكم عن دينه) ومن يرجع عن دينه الى دينهم (فيمت وهو كافر) أى يمت على الردة (فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة) لما يفوتهم بالردة مما للمسلمين في الدنيا من ثمرات الاسلام وفي الآخرة من الثواب وحسن المآب (وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) وبها احتج الشافعي رحمه الله على أن الردة لا تحبط العمل حتى يموت عليها وقلنا قد علق الحبط بنفس الردة بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله والاصل عندنا ان المطلق لا يحمل على المقيد وعنده يحمل عليه فهو بناء على هذا ولما قالت السرية أيكون لنا أجر المجاهدين في سبيل الله نزل (إن الذين آمنوا والذين هاجروا) تركوا مكة وعشائرهم

قوله عام الحديبية سنة ست من الهجرة **قوله** وانهم عطف على دوام اى اخبار عن ان الكفار لا ينفكون عن العداوة حتى يردوا المسلمين عن دينهم **قوله** استبعاد يعنى ان استعمال ان مع الجزم بعدم الوقوع اشارة الى ان ذلك لا يكون الا بسبيل الفرض والتقدير كما يفرض المحال وهو معنى الاستبعاد فلا تبق على اى لا ترحمنى وفى الصحاح ابقيت على فلان اذا رعيت عليه ورحمته يقال لا ابقى الله عليك ان ابقيت على **قوله** وبها احتج الشافعى رحمه الله الخ بناء على انها لو احبطت الاعمال مطلقا لما كان للتقييد بقوله فيمت وهو كافر فائدة والبناء على انه جعل شرطا فى الاحباط وعند انتفاء الشرط ينتفى المشروط لان الشرط النحوى والتعليقى ليس بهذا المعنى بل غايته السببية والملزومية وانتفاء السبب او الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب واللازم لجواز تعدد الاسباب ولو كان شرطا بهذا المعنى لم يتصور خلاف فى القول بمفهوم الشرط واحتج ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه بقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله واجيب بانه يحمل على المقيد عملا بالدليلين ورد بان ذلك انما يكون اذا كان القيد فى حكم واحد فى الحادثة واما فى السبب فلا لجواز ان يكون المطلق سببا كالمقيد وتمام ذلك فى الاصول قيل ثمرة الخلاف تظهر فيمن صلى ثم ارتد نعوذ بالله منه ثم اسلم يلزمه عند ابى حنيفة قضاء تلك الصلاة خلافا للشافعى رحمه الله تعالى وفيه نظر اه تفتازانى رح **قوله** وعشائرهم فى المصباح العشيرة القبيلة ولا واحد لها من

(وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ) مع
المشركين ولا وقف عليه لأن
(أُولَٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللهِ)
خبر إن قيل من رجا طلب و
من خاف هرب (وَاللهُ غَفُورٌ
رَحِيمٌ) نزل في الخمر أربع آيات
نزل بمكة ومن ثمرات
النخيل والأعناب تتخذون منه
سكرا فكان المسلمون يشربونها
وهي لهم حلال ثم إن عمر ونفرا
من الصحابة قالوا يا رسول الله
أفتنا في الخمر فإنها مذهبة
للعقل مسلبة للمال فنزل
(يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ)
فشربها قوم وتركها آخرون
ثم دعا عبد الرحمن بن عوف
جماعة فشربوا وسكروا
فأم بعضهم فقرأ قل يا أيها
الكافرون أعبد ما تعبدون
فنزل لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى فقل من يشربها
ثم دعا عتبان بن مالك جماعة
فلما سكروا منها تخاصموا
وتضاربوا فقال عمر اللهم
بين لنا في الخمر بيانا شافيا

عبد الرحمن بن عوف رض

عتبان بن مالك رض

لفظها والجمع عشيرات وعشائر اه **قوله** ومن ثمرات النخيل والأعناب الخ
في تفسير الجلالين في تفسير سورة النحل ومن ثمرات النخيل والأعناب ثمر
تتخذون منه سكرا خمرا تسكر سميت بالمصدر وهذا قبل تحريمها اه **قوله** مذهبة
للعقل مسلبة للمال أي يكثر فيها ذهاب العقل وسلب المال فإنه قد تقرر
في الصرف أنه إذا أكثر الشيء بالمكان قيل في وصف ذلك المكان لكثرته فيه
مفعلة نحو أرض مسبعة ومأسدة ومذأبة ومبطخة ومقثأة أي أكثرت فيها هذه
المذكورات أي السبع والأسد والذئب والبطيخ والقثاء **قوله** فشربها قوم
لما فهموا أن المعنى أن فيهما ما يفضي إلى الإثم لا أن نفسهما إثم ولهما كذلك
بدليل قوله تعالى ومنافع وقوله تعالى بعد ذلك لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى **قوله** عبد الرحمن بن عوف الصحابي هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف
ابن عبد عوف بن عبد الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة القرشي الزهري
المدني كان اسمه في الجاهلية عبد عمرو وقيل عبد الكعبة فسماه رسول الله
صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وأمه الشفا بنت عبد عوف بن عبد الحارث بن
زهرة ولد بعد الفيل بعشر سنين أسلم عبد الرحمن قديما قبل دخول رسول الله
صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وهو أحد الثمانية السابقة في الإسلام وأحد الخمسة
الذين أسلموا على يد أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وأحد العشرة الذين
شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة وأحد الستة الذين هم أهل الشورى
الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بالخلافة وقال إن رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو عنهم راض وكان من المهاجرين الأولين وهاجر
الهجرتين إلى الحبشة ثم إلى المدينة وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين
سعد بن الربيع وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا وأحدا والخندق
وبيعة الرضوان وسائر المشاهد وكان كثير الإنفاق في سبيل الله أعتق في يوم واحد
ثلاثين عبدا روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسة وستون
حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد البخاري بخمسة روى عنه ابن عمر وابن
عباس وجابر وأنس وجبير بن مطعم وغيرهم من الصحابة وخلائق من التابعين
منهم بنوه إبراهيم وحميد ومصعب بنو عبد الرحمن توفي في سنة اثنتين وثلاثين
وقيل إحدى وثلاثين وهو ابن اثنتين وسبعين وقيل خمس وسبعين وقيل
ثمان وسبعين ودفن بالبقيع رضي الله تعالى عنه **قوله** ولا تقربوا الصلاة الخ
في تفسير الجلالين في تفسير سورة النساء يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
أي لا تصلوا وأنتم سكارى من الشراب لأن سبب نزولها صلاة جماعة حالة السكر
اه **قوله** عتبان بالكسر بن مالك بن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن

عوف بن الخزرج الانصاری الخزرجی السالمی شهد بدرا ولم یذکره ابن اسحاق فی البدریین وذکره غیره روی عنه انس بن مالک ومحمود ومات ایام معاویة رضی الله تعالیٰ عنهما

قوله انما الخمر الخ فی تفسیر الجلالین فی تفسیر سورة المائدة یا ایها الذین امنوا انما الخمر المسکر الذی یخامر العقل والمیسر القمار والانصاب الاصنام والازلام قداح الاستقسام رجس خبیث مستقذر من عمل الشیطان الذی یزینه فاجتنبوه ای الرجس المعبر به عن هذه الاشیاء ان تفعلوه لعلکم تفلحون انما یرید الشیطان ان یوقع بینکم العداوة والبغضاء فی الخمر والمیسر اذا اتیتموهما لما یحصل فیهما من الشر والفتن ویصدکم بالاشتغال بهما عن ذکر الله وعن الصلاة خصهما بالذکر تعظیما لهما فهل انتم منتهون عن اتیانهما ای انتهوا اه **قوله** فقال عمر رضی الله تعالیٰ عنه انتهینا یا رب فسبحان الله ما الطف بعباده حیث لم یحرم الخمرة مرة ولکن حرم درجة درجة حتی لایشق علیهم الانقلاع عنها بوحدة فانهم اعتادوا شربها واعتقدوا منافعها فحرم علیهم حالا بعد حال حتی تیسر علیهم الاجتناب فلا یأبون فالحاصل ان الخمر کانت حلالا اولا ثم جعلها الله اثما ثم جعلها حراما وقت الصلاة ثم جعلها حراما مطلقا فلایثبت من هذه الآیة الاکونها اثما والحرمة ثابتة بآیة المائدة ولکن لقائل ان یقول انها اذا کانت اثما فکل اثم حرام فما الاحتیاج الی آیة المائدة ویمکن ان یقال انها کانت حینئذ حلالا بنفسها ولا بأس بان یکون اثمیتها عارضیة لاجل معنی وهو اضاعة الوقت والمال وتفویت الصلاة وکون شربها سببا لزوال العقل وبهذا یندفع ما قیل ان الله تعالیٰ قال ومنافع للناس ومن منافع الخمر شفاء المرضی والحال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم علیکم فکیف التوفیق بینهما لانه انما قال ذلک حین کانت اثما بعارض ولم یکن حراما محضا ولما نزل فی آیة المائدة حرمتها انتفی کونها نفعا للناس والحدیث المروی انما وقع فیما یکون حراما فلم یخالف القرآن اه تفسیرات الاحمدیة **قوله** الکلاء مهموز العشب رطبا کان او یابسا قاله ابن فارس وغیره والجمع اکلاء مثل سبب واسباب اه مصباح **قوله** لم ادعه اسناد الرعی الی اصحاب الماشیة شائع **قوله** والخمر ما غلی الخ ای من غیر عمل النار فیه وغلی من باب ضرب وفی لغة من باب تعب والاولی هی الفصحی وبها جاء الکتاب العزیز فی قوله تعالیٰ تغلی فی بطونهم اه مصباح باختصار وقوله بالزبد بفتحتین وفی التفسیرات الاحمدیة الخمر هو التی من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وعند الشافعی رح کل ما اسکر من عصیر العنب والتمر فهو خمر لانه یخمر العقل اه **قوله** او من الیسار وهو الغنی وفی حاشیة تفسیر البیضاوی للعلامة الشهاب رح والمیسر بحسب الاصل مصدر وفعله ایسر من الیسار لانه یأخذ مال غیره بیسر ای سهولة والصورة فیه للسلب لانه یسلب الیسار **قوله** اقداح جمع قدح اه لسان العرب وفی محیط المحیط القدح السهم قبل ان یراش ویُنصَل وسهم المیسر یصاغ قِداح وأقدُح واقادیح اه **قوله** خطوط

فنزل انما الخمر والمیسر الی قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهینا یا رب وعن علی رضی الله عنه لو وقعت قطرة فی بئر فبنیت مکانها منارة لم اؤذن علیها ولو وقعت فی بحر ثم جف ونبت فیه الکلاء لم ارعه والخمر ما غلی واشتد وقذف بالزبد من عصیر العنب وسمیت بمصدر خمره خمرا اذا ستره لتغطیتها العقل والمیسر القمار مصدر من یسر کالموعد من فعل یقال یسرته اذا قمرته واشتقاقه من الیسر لانه اخذ مال بیسر وسهولة بلا کد وتعب او من الیسار کانه سلب یساره وصفة المیسر انه کانت لهم عشرة اقداح سبعة منها علیها خطوط

قوله (وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتّٰى يُؤْمِنَّ) أى لا تتزوجوهن يقال نكح إذا تزوج وأنكح غيره

حتى يؤمن إذا كان بالفتح ولا تزوجوا بالمؤمنين المشركات حتى يؤمن إذا كان بالضم هكذا ذكر أكثر المفسرين وقال في الحسيني وفي نزول قوله تعالى ولأمة مؤمنة أن عبد الله بن رواحة ضرب يوما جاريته للنشوز فاشتكت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفسر منه حالها وقال إنها تصلي وتصوم وتؤمن بالله ورسوله ولكن لا تطيعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنها مؤمنة فأحسن منها فأعتقها ثم نكحها فبدأ الكفار يطعنون ويقولون إن ابن رواحة قد نكح جاريته السوداء مع أن المرأة المشركة الجميلة الغلانية تستدعيه فيها هذا الشأن نزل قوله تعالى ولأمة مؤمنة خير من مشركة على حدة عما قبله بالانفراد أى المرأة المؤمنة حرة كانت أو أمة خير من المرأة المشركة ولو أعجبت تلك المشركة لكم بصورتها وجمالها فالحاصل أن نكاح المؤمنين المشركات ثبت حرمته بالنص موقتا إلى وقت إيمانهن ولكن يشكل بأن الفقهاء قد جوزوا نكاح الكتابية أمة كانت أو حرة فما علم من البيضاوى هو أن هذه الحرمة وإن كانت تتناول الكتابية المشركة لقائلة بأن عزير ابن الله ولكنها خصت بقوله تعالى والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب في سورة المائدة فيجوز نكاحها وفي الكشاف أنها منسوخة بآية سورة المائدة وسنذكر هناك أنها منسوخة في البعض ثابتة في البعض والمآل من الكل واحد وهو جواز نكاح الكتابية وحرمة نكاح غيرها من المشركات وقيل المراد بها الحربيات فقط والآية غير منسوخة ولا مخصوصة كما حرره صاحب الكشاف أولا وما تفرد به خاطرى هو أن معنى قوله تعالى حتى يؤمن حتى يصدقن بنبي ويقررن بكتاب والكتابية المشركة كذلك ثم الآية وإن كانت تعم الوثنية والمجوسية جميعا لكنه جعلها صاحب الهداية في شأن الوثنيات خاصة حيث قال ولا الوثنيات لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتمسك لأجل شأن المجوسيات بقوله عليه السلام سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ولعل السر فيه أنه لما قد ورد ذكر المجوسيات ورد فيها دليلا قطعيا مخصوصا بها أعني الحديث ثم انحصر في آخر الأمر للوثنيات الآية وإن كانت عامة لغيرها من المجوسيات وأما عدم جواز نكاح المؤمنات مع المشركين ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين وهو بالضم من باب الإفعال خاصة لا بالفتح من الثلاثي المجرد إذ لا يصلح هذه الصيغة خطابا للمؤنث بخلاف قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات فإنه قرئ بهما كما مر آنفا فلا بد أن يكون أحد مفعوليه محذوفا ويكون معطوفا على لا تنكحوا وجملة مقدرة تحت قوله تعالى ولو أعجبتكم أى لما كانت الأمة المؤمنة خيرا من المشركة فانكحوهن أنفسكم يا أيها المؤمنون ولا تزوجوهن بالرجال المشركين حتى يؤمنوا إذ العبد المؤمن خير من الرجل المشرك حرا كان أو عبدا ولو أعجب ذلك المشرك لكم بصورته وجماله لا يقال إن قوله تعالى حتى يؤمنوا إن كان بمعنى يصدقوا فهو أيضا عام للكتابي والمسلم مثل قوله تعالى حتى يؤمن فيفهم أن الكتابي أهل لأن يكون زوج المؤمنة وأنه خلافه لأنا نقول بعد تسليم أنه ههنا عام وليس بمعنى حتى يسلموا أنه لما كانت المؤمنة عامة شاملة لكتابية والمسلمة كانت المسلمة زوجة للمسلم وإن كان المسلم وجالهما وهذا أيضا مما تفرد به خاطرى ومعنى قوله تعالى أولئك يدعون إلى النار المشركون والمشركات يدعون إلى أعمال تكون مستوجبة لدخول النار والله يدعوا أى أولياؤه يدعون إلى أعمال تكون مستوجبة للجنة والمغفرة بحذف المضاف والقرينة عليه

قوله تعالى بإذنه إذ لا معنى لقوله تعالى والله يدعو بإذن الله اه التفسيرات الأحمدية **قوله** أى لا تتزوجوهن إذا كان المراد بالمشركات الحربيات خاصة فالآية ثابتة أى غير منسوخة لأن الحرمة باقية وإن كان أعم منها ومن

(وَإِثْمُهُمَا) وعقاب الاثم فى تعاطيهما (أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا) لان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيهما الآثام من وجوه كثيرة (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ) أى الفضل أى أنفقوا ما فضل عن قدر الحاجة وكان التصدق بالفضل في أوّل الاسلام فرضا فاذا كان الرجل صاحب زرع أمسك قوت سنة وتصدق بالفضل واذا كان صانعا أمسك قوت يومه وتصدق بالفضل فنسخت بآية الزكاة العفو أبو عمرو فمن نصبه جعل ماذا اسما واحدا فى موضع النصب بينفقون والتقدير قل ينفقون العفو ومن رفع جعل ما مبتدأ وخبره ذا مع صلته فذا بمعنى الذى و ينفقون صلته أى ما الذى ينفقون فجاء الجواب العفو أى هو فاعراب الجواب كاعراب السؤال ليطابق الجواب السؤال (كَذَٰلِكَ) الكاف فى موضع نصب نعت لمصدر محذوف أى تبيينا مثل هذا التبيين (يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا) أى فى أمر الدنيا (وَالْآخِرَةِ) فى يتعلق بتتفكرون أى تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتأخذون بما هو اصلح لكم أو تتفكرون فى الدارين فتؤثرون ابقاهما وأكثرهما منافع ويجوز أن يتعلق بيبين أى يبين لكم الآيات فى أمر الدارين وفيما يتعلق بهما لعلكم تتفكرون ولما نزل ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما اعتزلوا اليتامى وتركوا مخالطتهم و القيام بأموالهم و ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ) أى مداخلتهم على وجه الاصلاح

قوله يقترفون يكتسبون قوله فنسخت بآية الزكوة وتقرر ربع العشر فى المال وقد فسر صاحب الكشاف والقاضى البيضاوى العفو بنقيض الجهد اى ما سهل لكم انفاقه وتيسر لكم بذله وما لهما الى معنى الفضل ولم يتعرضا لبيان النسخ وعدمه ولكن ذكرا فى بيانه حديثا يؤيده فقال وعن النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتى النبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببيضة من ذهب اصابها فى بعض المغانم فقال خذها منى صدقة فاعرض عنه حتى كرره مرارا فقال هاتها مغضبا فاخذها فحذفه بها حذفا لو اصابه لشجه ثم قال يأتى احدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى هذا ما فيه ولعلهم من هنا قالوا فى مسئلة النذر بالمال فيمن قال مالى فى المساكين صدقة او مالك صدقة فى المساكين انه يقع على مال الزكوة فان كان له مال سوى مال الزكوة تصدق بكل مال الزكوة وان لم يكن مال سواه امسك من قوته فالمحترف يمسك قوت يوم وصاحب المستغل الى شهر وصاحب الضياع الى سنة وصاحب التجارة الى وصول مال التجارة فان ملك بعد ذلك فليتصدق بمثل ما امسك التفسيرات الاحمدية قوله العفو بالرفع ابو عمرو والبصرى والباقون بالنصب قوله قل اصلاح لهم خير يعنى اصلاح اموالهم ومحافظة امتاعهم خير من ترك الاختلاط بهم ومن عدم محافظتها وان تخالطوهم وتعاشروهم و لم تجانبوهم فهم اخوانكم فى الدين ومن حق الاخوان يخالط اخاه ويقيم مصالحه ويحفظ امواله وامتاعه او المراد بالمخالطة المصاهرة اى ان تصاهروهم وتزوجوا بناتكم فهم اخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح اى يعلم الفرق بين يخالطهم فسادا باموالهم وبين من يخالطهم بصلاحهم ومحافظة لاموالهم فاختلطوا بهم للصلاح والحفظ ولا تختلطوا للفساد ولو شاء الله لاعنتكم اى لاهلككم و ابتلاكم بالبلايا والآفات على حسب قبحكم وفسادكم كذا ذكروا فالحاصل ان اليتامى اذا كان لهم اموالهم يفترض على اوليائهم محافظتها وان تركوا المحافظة اثموا وكذا ان اختلطوا بها كمال الاختلاط بحيث يأكلون منها ولا يميزون طعامهم ولا يفرزون عن فرشهم اثموا ايضا وان اختلطوا على وجه الصلاح والنفع بدون خيانة ومن غير افراط وتفريط جاز وفى الزاهدى قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما المخالطة ان تاكل من ثمره ولبنه وقصعته وهو يأكل من ثمرتك ولبنك وقصعتك والآية

له بالقصر وهو الشدة والقحط والضيق والسعة الذى فيه ضم

لهم ولاموالهم خير من مجانبتهم (وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ) وتعاشروهم ولم تجانبوهم (فَإِخْوَانُكُمْ) فهم اخوانكم في الدين ومن حق الاخ أن يخالط أخاه (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ) لاموالهم (مِنَ الْمُصْلِحِ) لها فيجازيه على حسب مداخلته فاحذروا ولا تحروا غير الاصلاح (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ) لحملكم على العنت وهو المشقة وأخرجكم فلم يطلق لكم مداخلتهم (إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) غالب يقدر على أن يعنت عباده ويحرجهم (حَكِيمٌ) لا يكلف الا وسعهم وطاقتهم ولما سأل مرثد النبي صلى الله عليه وسلم عن أن يتزوج عناق وكانت مشركة

تدل على جواز المخالطة في السفر والحضر يجعلون النفقة على السواء ثم لا يكره ان يأكل احدهما اكثر لانه لما جاز في اموال الصغار فجوازه في اموال الكبار اولى هذا لفظه فاحفظ فانه نافع جدا وحجة على كثير من المشائخين المتعصبين في زماننا يرون القسمة بالعدل واجبة في كل شيء ثم اليتيم هو من مات ابوه وهو غير بالغ وقد شدد الله تعالى الوعيد على من اكل من اموالهم حتى بلغوا في مواضع لا تحصى ومحافظة اموالهم على الاوصياء ان كان ابوهما وجدهما وصى الى احد والا فللقاضي ان ينصب وصيا والا فعلى الاولياء حفظه واحكامه مذكورة في كتب الفقه في مواضع شتى فان وهب له احد يقبضه وصى احدهما او امه و معهما او اجنبي يربيه ويجوز اجارته لامه فقط ونفقته في ماله ويجوز بيع الوصى وشراءه في ماله بما لا يتغابن ويدفع ماله مضاربة وشركة وبضاعة وله الصلح عن دم عمد فقط وليس له ولاية العفو والقود وهذا مما يطول تعداده ونحن نقتصر بهذا القدر فقط اه التفسيرات الاحمدية **قوله** ولو شاء الله اعناتكم اشارة الى ان مفعول شاء محذوف وهو اعناتكم وجواب لو قوله لاعنتكم والعنت المشقة والاعنات الحمل على مشقة لا تطاق وتعنته اذا التبس عليه في سؤاله **قوله** ولما سأل مرثد النبي صلى الله عليه وسلم الخ اورده الواحدي في اسباب النزول عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ومرثد براء مهملة ومثلثة مكسورة اه شهاب رح وفي اسد الغابة في معرفة الصحابة مرثد بن ابي مرثد واسم ابي مرثد كناز الغنوي وهو من غني بن اعصر بن سعد بن قيس بن عيلان شهد هو وابوه ابو مرثد بدرا اخبرنا ابو جعفر باسناده الى يونس بن بكير عن ابن اسحاق في تسمية من شهد بدرا ابو مرثد كناز بن حصين وابنه مرثد بن ابي مرثد حلفاء حمزة ابن عبد المطلب واستشهد مرثد في غزوة الرجيع مع عاصم بن ثابت سنة ثلاث ولما هاجر آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين اوس بن الصامت وكان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة لشدته وقوته اه **قوله** عناق بفتح العين اسم امرأة **قوله** ولا تنكحوا المشركات الخ هذه الآية تدل على عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات والمؤمنات مع المشركين اما عدم جواز نكاح المؤمنين مع المشركات ففي قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات ونقل في نزوله ان مرثد الغنوي الذي كان رجلا شجاعا ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة يخرج قوما من المسلمين الذين كانوا فيها خفية من الكفار فلما وصل اليها عرضت المشركة التي اسمها عناق نفسها عليه وكانت صاحبة الجمال والمال ومؤنسة له في الجاهلية فاعرض عنها خوفا من الله ثم اقبلت عليه بالنكاح فوقفه على اجازة النبي عليه السلام فلما عاد المرثد الغنوي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عرض حاله بقصة ما مضى عليه واستجاز منه في حقه فنزل ولا تنكحوا المشركات الآية دفعة واحدة وقرأ بالفتح والضم اى لا تتزوجوا ايها المؤمنون المشركات

قوله مرثد رضي الله تعالى عنهما

عناق

له بفتح الميم وسكون الراء ١٢ منه عفي عنهم

له وفي القاموس كسكن اه وكذا يفهم من لسان العرب وغيره ١٢ منه عفي عنهم

وهو الفذ وله سهم و
التوأم وله سهمان و
الرقيب وله ثلاثة والحلس
وله أربعة والنافس وله
خمسة والمسبل وله
ستة والمعلى وله سبعة
وثلاثة أغفال لا نصيب
لها وهي المنيح والسفيح و
الوغد فيجعلون الاقداح
في خريطة ويضعونها
على يد عدل ثم يجلجلها
ويدخل يده ويخرج باسم
رجل قدحا قدحا منها
فمن خرج له قدح من
ذوات الانصباء أخذ
النصيب الموسوم به ذلك
القدح ومن خرج له قدح
مما لا نصيب له لم يأخذ شيئا
وغرم ثمن الجزور كله و
كانوا يدفعون تلك الانصباء
الى الفقراء ولا يأكلون
منها ويفتخرون بذلك
ويذمون من لم يدخل
فيه وفي حكم الميسر أنواع
القمار والنرد والشطرنج
وغيرهما والمعنى يسئلونك
عما في تعاطيهما ابين لهم
(قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ) بسبب
التخاصم والتشاتم وقول
الفحش والزور وكثير

حمزة وعلى (وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ) بالتجارة في الخمر والتلذذ بشربها وفي الميسر باتفاق الفقراء أو نيل المال بلا كد

وعلامات **قوله** الفذ أول سهام الميسر اه قاموس **قوله** التوأم سهم من سهام
الميسر اه قاموس **قوله** الرقيب الثالث من قداح الميسر اه قاموس **قوله** الحلس
بفتح الحاء وكسر اللام وقيل بكسر الحاء وسكون اللام وفي القاموس الحلس بالكسر الرابع
من سهام الميسر كالحلس ككتف اه **قوله** النافس خامس سهام الميسر اه قاموس **قوله** المسبل كمحسن السادس و
الخامس من قداح الميسر اه قاموس **قوله** والمعلى كمعظم سابع سهام الميسر اه قاموس **قوله** أغفال جمع
غفل بالضم ما لا علامة فيه من القداح اه قاموس **قوله** المنيح كامير بلا نصيب اه قاموس **قوله**
السفيح قدح من الميسر لا نصيب له اه قاموس **قوله** الوغد قدح لا نصيب له اه قاموس **قوله** يجلجلها اي
يحركها **قوله** ويدخل يده فيها **قوله** قدحا قدحا القدح بالكسر السهم قبل ان
يراش وينصل اه قاموس **قوله** الجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة اه قاموس
قوله وفي حكم الميسر انواع القمار من النرد والشطرنج وغيرهما مما فيه مقامرة و انما
رخص اذا كان من جانب واحد وما ليس فيه مقامرة فمنه ما هو حرام اجماعا كالنرد
ومنه ما فيه خلاف كالشطرنج اه التفسيرات الاحمدية وفي التفسيرات المظهري
والتحقيق ان اللعب بكل شئ حرام اجماعا وما روى عن الامام الشافعي رضي الله تعالى
عنه انه اباح اللعب بالشطرنج فقد صح انه رجع عن هذا القول وان اضاعة المال و التبذير باي
وجه كان كالرشوة والقمار والربوا وغير ذلك ايضا حرام اجماعا قال الله تعالى ان
المبذرين كانوا اخوان الشياطين وفي الميسر اجتمع الامران اللعب واضاعة المال
فامره اشد وهو كبيرة من الكبائر اجماعا سواء كان لمقامرة بما كان به عادة العرب
او بغير ذلك من الشطرنج والنرد ونحوهما اه **قوله** قل فيهما اثم كبير في كل منهما
اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في الميسر تفويت الصلاة واضاعة المال والوقت و
في الخمر زوال العقل وبه شرف الانسان ونقل عن جعفر الطيار رضي الله تعالى عنه
اني لو شربت الخمر لزال العقل وما عبدت الصنم لانه لا يضر ولا ينفع وما زنيت
لغيرتي على امرأتي وما كذبت لاني رأيت الكاذب ذليلا ومنافع الخمر اما بدنية
كهضم الطعام او خلقية كالتواضع والسماحة واما مالية كالربح في البيع والشراء والتجارة
وتوفر المروة وتقوية الطبيعة ومنافع الميسر التوسعة على الغرباء والفقراء ونيل المال
بلا كد ومحنة وتعب على ما عرفته في بيان صفته فهؤلاء وان كانت منافعهما و
لكن اثمهما اكبر من نفعهما لان الاضاعة والفواحش اكثر فيهما وقيل معنى الآية فيهما
اي في مجموعهما شيئان اثم كبير ومنافع للناس فالاثم في تعاطيهما والمنافع في
تركهما ولكنه ضعيف كما لا يخفى اه التفسيرات الاحمدية وفي المنهية وذلك لانه
يأبى عنه قوله واثمهما اكبر من نفعهما اذ فيه دلالة على ان الاثم والنفع كلاهما في
تعاطيهما ولكن الاثم اكبر اه **قوله** كثير بالثاء المثلثة حمزة وعلى والباقون بالباء الموحدة

زوجه (وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ) ولو كان الحال أن المشركة تعجبكم وتحبونها (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ) ولا تزوجوهن بمسلمة كذا قاله الزجاج وقال جامع العلوم حذف أحد المفعولين والتقدير ولا تنكحوهن المشركين (حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ) ثم بين علة ذلك فقال (أُولَٰئِكَ) وهو إشارة الى المشركات والمشركين (يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ) الى الكفر الذى هو عمل أهل النار فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاهروا (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ) أي أولياء الله وهم المومنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يوصل اليهما فهم الذين تجب موالاتهم ومصاهرتهم (بِإِذْنِهِ) بعلمه وبأمره (وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ) يتعظون كانت العرب لم يؤاكلوا الحائض ولم يشاربوها ولم يساكنوها كفعل اليهود والمجوس فسأل أبو الدحداح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال يا رسول الله كيف نصنع بالنساء اذا حضن فنزل (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ) هو مصدر يقال حاضت حيضا كقولك جاء مجيئا (قُلْ هُوَ أَذًى) أي المحيض شيء يستقذر ويؤذي من يقربه (فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ) فاجتنبوهن أي فاجتنبوا مجامعتهن وقيل ان النصارى كانوا يجامعوهن ولا يبالون بالحيض واليهود كانوا يعتزلونهن في كل شيء فأمر الله بالاقتصاد بين الامرين ثم عند ابو حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الازار ومحمد رحمه الله لا يوجب

الكتابيات فالآية منسوخة بقوله تعالى في سورة المائدة والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب حيث حصر الحل في الكتابيات ولا يجوز ان تكون هي منسوخة بهذه العام للاطباق على انه لم ينسخ من المائدة شيء ومبنى الكلام على ان قصر العام على البعض بدليل غير موصول اى متراخ نسخ **قوله** ولو كان الحال الخ بيان لحاصل المعنى **قوله** جامع العلوم اى الشيخ نور الدين ابو الحسن على بن الحسين بن على الباقولى النحوى المتوفى سنة ثلاث واربعين وخمسمائة رح **قوله** وهو اشارة الى المشركات والمشركين على نوع من التغليب في يدعون لكونه صيغة جماعة الذكور غلبوا على الاناث **قوله** ابو الدحداح بفتح الدالين المهملتين وحائين مهملتين صحابي معروف من الانصار اسمه ثابت بن الدحداح رضى الله تعالى عنه **قوله** هو مصدر يصلح للزمان وللمكان ايضا وقد استعملوا لفظ الحائض بمعنى المصدر فقالوا حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فبنوا المصدر على مفعل بالكسر والفتح واعلم ان في المعتل من يفعل بكسر العين ثلاثة مذاهب احدها كالصحيح فيفتح عينه مرادا به الزمان والمكان والثاني انه يتخير بين الكسر والفتح في المصدر خاصة كما جاء ههنا المحيض والمحاض والثالث ان يقتصر على السماع فما سمع فيه الكسر والفتح لا يتعدى فالمحيض المراد به المصدر ليس بمقيس على المذهب الاول والثالث ومقيس على الثاني والمحيض هو اللوث الخارج من الرحم في وقت معتاد والسؤال في نوع الابهام الا انه يبين بالجواب ان سؤالهم كان عن مخالطة النساء في حالة الحيض **قوله** اى المحيض شيء يستقذر فسر الاذى بالشيء الذى يتقذره الطبع ولا شك ان اللوث الخارج من الرحم كذلك فان الاذى في اللغة اسم لما يكره من كل شيء ولهذا سمى الله تعالى الكلام المكروه اذى في قوله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين اشركوا اذى كثيرا وقال فيما يسأمه الانسان من مكروه المطر اذى في قوله تعالى ان كان بكم اذى من مطر **قوله** اى فاجتنبوا مجامعتهن اشارة الى ان المحيض الثاني اسم مكان ظهور الحيض وهو الفرج **قوله** ثم عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يجتنب ما اشتمل عليه الازار من تحت سرتها الى ركبتها ومن قبلهم رضى الله تعالى عنهما قد تقدم **قوله** محمد رح هو الامام ابو عبد الله محمد بن الحسن ابن فرقد الشيباني صاحب ابي حنيفة رضى الله تعالى عنهما

ابو الدحداح رضي الله تعالى عنه

محمد رحمة الله عليه

مات بالري سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة **قوله** يجتنب شعار الدم شعار العلامة فيحتمل ان يراد به نفس الفرج على الكناية والخرقة التي هي الكرسفة فان كلا منهما علم للدم ويحتمل ان يراد به الثواب الذي هو الازار فيكون الاثر حجة لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه فان اباحنيفة وابا يوسف رضي الله تعالى عنهما يوجبان اعتزال ما اشتمل عليه الازار على ما شاع من كلامهما ان المراد بالفرج لان الدم قد يصل الى ذلك **قوله** ولا تقربوهن الخ وفي الزاهدي ان الله تعالى جمع ههنا بين الامر والنهي تأكيدا وتحذيرا بخلاف باقي الاحكام حيث اكتفى فيه بحدهما **قوله** بالتشديد اي بفتح الطاء والهاء مشددتين مضارع تطهر تغتسل كوفي غير حفص اي ابو بكر وحمزة والكسائي وخلف اي يغتسلن واصله يتطهرن كقراءة ابي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما **قوله** غيرهم يطهرن بسكون الطاء وضم الهاء مخففة **قوله** والقراءتان كآيتين تتعارضان ظاهرا وحكم التعارض وقت جهل التاريخ التوفيق اولا ثم الترجيح ثم التساقط وههنا قد امكن التوفيق بينهما فعملنا بهما وحملنا قراءة التشديد على ما اذا انقطع الدم لاقل من عشرة ايام وقراءة التخفيف على ما اذا انقطع لعشرة ايام تامة فقلنا له ان يقربها فيما اذا انقطع الدم لعشرة وان لم تغتسل لانه اكثر مدة الحيض وفي اقل منها لا يقربها حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة قائما مقام الغسل ليتأكد الانقطاع هذا تقرير التوفيق فالآية دالة على حرمة القربان مطلقا ويلزم من قراءة التشديد ان الحيض في انقطاعه موجب الغسل ولهذا قال صاحب الهداية في باب الغسل ان موجبه انقطاع الحيض لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد فقيد ههنا بقوله تعالى بالتشديد واورد هذه الآية في باب الحيض دليلا على حرمة الوطي في الحيض من غير قوله تعالى بالتشديد ولا يرد على التقرير المذكور الكتابية فانه يحل وطؤها بلا غسل وان انقطعت لاقل من عشرة لان الطهارة الكاملة ليست مطلوبة فيها فيكفي مجرد انقطاع الدم ولا يرد ايضا ان ثبوت حل الوطي في العشرة لما كان يحصل بانقطاع الدم ينبغي ان لا يجوز فيما زاد العشرة الا بانقطاع الدم والحال انه خلافه لان كلامنا فيما هو مدة الحيض والزائد على العشرة استحاضة عرف ذلك بالخبر فلا يشترط انقطاع الدم لكن يرد عليه ان قوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن يدل على عدم جواز قراءة التخفيف لان هذا القول بالتشديد بالاتفاق فدل على ان الاول ايضا بالتشديد والتفصي عنه صعب وما اجاب بعض المفسرين من ان الامر بالاتيان في هذه الحالة للاستحباب فيكون استحباب الوطي معلقا بالاغتسال ويكون الوطي غير مستحب قبل الاغتسال وان انقطعت لعشرة ضعيف لان الظاهر ان الامر بعد الحظر للاباحة والجمهور على ان كل امر للوجوب فيمكن ان يكون للاباحة ويقال بان التعليق على الشرط لا يوجب نفيه عند عدمه ويمكن ان يكون للوجوب ويصرف ذلك الوجوب الى قيد بعده وهو قوله تعالى من حيث امركم الله يعني اتيانكم النساء واجب من مكان امركم الله به وهو القبل الذي هو موضع الحرث فيحرم ضده ولكن قد علق ذلك بالشرط وهو الغسل والتعليق بالشرط لا يوجب العدم عند عدمه وكل ذلك لا يخلو عن تكلف وتعسف والظاهر ما ذكره

لاعتزال الفرج وقالت عائشة رضي الله عنها يجتنب شعار الدم وله ما سوى ذلك ولا تقربوهن مجامعين أو ولا تقربوا مجامعتهن حتى يطهرن بالتشديد كوفي غير حفص أي يغتسلن وأصله يتطهرن فادغم التاء في الطاء لقرب مخرجيهما غيرهم يطهرن أي ينقطع دمهن والقراءتان كآيتين فعملنا بهما وقلنا له ان يقربها

في أكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل عملا بقراءة التخفيف وفي أقل منه لا يقربها حتى تغتسل أو يمضي عليها وقت الصلاة عملا بقراءة التشديد والحمل على هذا أولى من العكس لانه حينئذ يجب ترك العمل باحداهما لما عرف وعند الشافعي رحمه الله لا يقربها حتى تطهر وتتطهر دليله قوله تعالى (فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ) فجامعوهن فجمع بينهما (مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ) من المأتي الذي أمركم الله به وحلله لكم وهو القبل (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ) من ارتكاب ما نهوا عنه أو العوادين الى الله تعالى وان زلوا فزلوا والمحبة لمعرفته بعظم عفو الله حيث لا ييأس (وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) بالماء أو المتنزهين من أدبار النساء أو من الجماع في الحيض و من الفواحش كان اليهود يقولون اذا أتى الرجل أهله باركة أتى الولد أحول فنزل (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ) هو أمنهم حرث لكم وهذا مجاز شبههن بالحارث تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف التي منها النسل بالبذر والولد بالنبات ووقع قوله نساءكم حرث لكم بيانا وتوضيحا لقوله فأتوهن من حيث أمركم الله

البيضاوي من ان قوله تعالى فاذا تطهرن تدل التزاما على جواز تاخر الاتيان عن الغسل واليه مال صاحب الكشاف والمدارك وهو مذهب الشافعي رحمه الله ١٢ التفسيرات الاحمدية **قوله** في أكثر الحيض وهو عند الامام الاعظم رضي الله تعالى عنه عشرة ايام ولياليها **قوله** أو يمضي عليها وقت الصلاة بان صارت دينا في ذمتها وهو انما يتحقق بخروج الوقت **قوله** المأتي بالفتح محل الاتيان **قوله** اذا أتى الرجل اهله باركة اي في قبلها من جانب دبرها **قوله** احول في محيط المحيط يطلق الحول على انقسام البصر لاعتراض خط في انسان العين فيرى صاحبها الشيء ضعف ما هو في الحقيقة كما يرى الناظر في المرآة المكسورة وعليه قول الشاعر ع واحول يبصر الاثنين اربعة * والواحد اثنين مما بورك البصر * وقال الآخر واحول ذي كبر * يملا بيتي بركبه * وهو يكون خلقة فلا يشعر صاحبه به من نفسه فيظن ان المنظور كما يراه في الحقيقة كما حكي عن صبي احول من العرب كان يسمع انه احول ولكن لا يعرف كيفية الحول و بينما كان في ليلة مقمرة بين جماعة جرى ذكر الاحول انه يرى الواحد اثنين وكان ينظر الى القمر فيراه قمرين ويظن انه كذلك في الحقيقة فقال لا اصدق لانكم تقولون انني احول ولو كان الاحول كذلك لكنت ارى القمرين اربعة اه **قوله** مواضع حرث لكم قدر المضاف ليصح الحمل والاخبار لانه لولا التقدير للزم الاخبار عن الجثة بالمصدر قال الجوهري الحرث الزرع والحراث الزراع وقال الراغب الفرق بين الحرث والزرع ان الحرث القاء البذر وتهيئة الارض والزرع مراعاته وانباته ولهذا قال تعالى افرايتم ما تحرثون أانتم تزرعونه ام نحن الزارعون فاثبت لهم الحرث ونفى عنهم الزرع **قوله** ووقع قوله نساءكم حرث لكم بيانا وتوضيحا لقوله فأتوهن من حيث امركم الله الخ وفي الزاهدي اليهود يقولون هو العزل عن النساء ويقولون هو الموؤدة الصغرى فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود ان الله تعالى قال انى شئتم يعني ان شئتم فاعتزلوا وان شئتم فلا تعتزلوا وهكذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وهذا اذا كانت امة مملوكة واما اذا كانت امة غير مملوكة فالاذن للعزل الى المولى عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان كانت حرة فالاذن بالعزل اليها وقال اهل الاصول ان كلمة انى في قوله تعالى انى شئتم مشتركة داخلة في اشكالها لانها تجيء تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي غلام فاشتبه في هذه الآية بانها باي معنى هي فقالت الروافض معاذ الله منهم انها بمعنى من اين شئتم قبلة او دبرة ونحن نقول انها بمعنى كيف اي كيف شئتم قائما

١٢ منه عفي عنهم — الاحولية تامل وتفهم — على اليهود واعتقادهم — الدبر يكون ردا — جانب القبل او — كيف من اين فيتعين او — فاتى القبل البتة فو — من اين فيكون المعنى — غير مهم واما اذا جعل — وان ايد لا يعلم لعدم قيل — يدل على تعميم الاحوال — بمعنى من اين ولكن لما — على ان يكون

قاعد ومضطجعا بعد ان يكون المأتى واحدا وذلك لان الله تعالى سماهن حرثا وشبههن
بالحرث تشبيها لما يلقى فى ارحامهن من النطف التى منها النسل بالبذر والولد بالنبات وذلك
لا يتصور الا بعد ان يكون للمأتى قبلا لا دبرا لانه موضع الفرث وايضا يدل على ما ذكرنا
من شان نزوله واما نفعند نا الاتيان فى دبر امرأته حرام ويسمى هذه لواطة ايضا ولهذا قال
فقهاؤنا ان اراد رجل اللواطة من امرأته او وطيها فى حالة الحيض فتقتله لا يجب عليها شئ
بعد ان كان الواطى فى هذه الحالة اثما لا يرتفع اثمه الا بعد التصدق بنصف دينار وقد ذكر اهل الاصول
فى بحث النهى ان الوطى فى حالة الحيض حرام لغيره اى قبيح لمعنى مجاور به وهو الاذى ولهذا كان
مشروعا بعد النهى حتى انه لو وطيها فى حالة الحيض يكون حلالة للزوج الاول بعد الطلقات
الثلاث لوجود الوطى المحلل ويكون الواطى محصنا حيث يكون قابلا للرجم لوجود الوطى منه
بنكاح صحيح ويحد قاذفه لانه قذف المحصن وهو سبب للحد وقد شاع فى حواشى الاصول
حتى قيل فى التوضيح فى اول الكتاب ان نظير القياس المستنبط من الكتاب حرمة اللواطة
مقيسة على حرمة الوطى فى حالة الحيض لعلة الاذى المذكورة فى النص ثم اعترض عليه بعض
المفسرين بان القياس انما يجرى اذا لم يكن النص موجودا وههنا النص موجود وهو قوله تعالى
اتأتون الرجال شهوة من دون النساء ثم اجاب عنه بان عدم جريان القياس فيما وافق الكتاب
مرجوح قول البعض فلا يعتبر وانما لا يجرى بالاجماع فيما يخالفه وههنا ليس كذلك اقول
يمكن ان يكون مراد اهل الاصول من استنباط هذا القياس اثبات حرمة اللواطة من نسائه
التى اختلف فيها الروافض خاصة بل هو الصواب بقرينة المناسبة بين المقيس والمقيس عليه
فى كون كل منهما من واقعات النساء لا اللواطة التى من الرجال المتفق على حرمتها بل حاشيه
نحو براء من هذا المقصود اذ لا احتياج فى اثباتها سيما اذا كانت ثابتة بالكتاب والسنة
لانها تصرف فى غير ملك كالزنا فيحرم بلا شبهة ويجب التعزير عليه عند ابى حنيفة رح وحدا
عندهما وعند الشافعى ويكفر مستحلها وفى حكمها اللواطة من الاجنبية بخلاف الاولى
فانها كالوطى فى حالة الحيض لا يجب التعزير عليه لكن يكفر مستحل الوطى فى حالة الحيض لانها
قطعية ولا يكفر مستحل هذه اللواطة فى رواية لانها ظنية وفى حكمها اللواطة من امته
المملوكة وهذا مما نسجه عنكبوت خاطرى ولقد كنت اظن انى متفرد به فاذا انى اطلعت على
حواشى الاعظم الثانى للحسامى ذكر فيها هذا الجواب بعينه ثم اعترض عليه بان حرمة هذه اللواطة
ايضا ثابتة بالكتاب لقوله تعالى وليس البر بان تأتوا البيوت من ظهورها بان اتيان البيوت من
ظهورها كناية عن اتيان المرأة فى دبرها فى تاويل على ما مر واجاب عنه بانه محمول على ظاهره
فى الاصح كما ذكرنا هذا حاصل كلامه لكن يبقى الاشكال فى هذا المقام بوجهين وهو ان الاذى
لما كان علة للحرمة ينبغى ان يحرم الوطى فى حالة الاستحاضة وان شرط القياس ان يتعدى حكم
الاصل الى الفرع بعينه وههنا قد تغير لان حكم الاصل الحرمة الموقتة بالغسل او انقطاع الدم
وحكم الفرع الحرمة المؤبدة ويمكن ان يجاب عن الاول بان الاستحاضة قد تكون دائما فلو اعتبر

أى ان المأتى الذى أمركم الله به هو مكان الحرث لا مكان الفرث تنبيها على أن المطلوب الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لا قضاء الشهوة فلا تأتوهن الا من المأتى الذى نيط به هذا المطلوب (فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ) جامعوهن متى شئتم أو كيف شئتم

بأركة أو مستلقية أو مضطجعة بعد أن يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وهو تمثيل أى فأتوهن كما تأتون أراضيكم التى تريدون أن تحرثوها من أى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة و قوله هو أذى فاعتزلوا النساء من حيث أمركم الله فأتوا حرثكم أنى شئتم من الكنايات اللطيفة والتعريضات المستحسنة فعلى كل مسلم أن يتأدب بها ويتكلف مثلها فى المحاورات والمكاتبات (وقدموا لأنفسكم) ما يجب تقديمه من الأعمال الصالحة وما هو خلاف ما نهيتم عنه أو هو طلب الولد والتسمية على الوطء (واتقوا الله) فلا تجترءوا على المناهى (واعلموا أنكم ملاقوه) صائرون إليه فاستعدوا للقائه (وبشر المؤمنين) بالثواب يعنى وإنما جاء يسئلونك بلا واو ثلاث مرات ثم بالواو ثلاثا لأن السؤال عن الحوادث الأول كان وقع فى أحوال متفرقة فلم يؤت بحرف العطف لأن كل واحد من السؤالات سؤال مبتدأ وسألوا عن الحوادث الأخر فى وقت واحد فجئ بحرف الجمع لذلك (ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم) العرضة فعلة بمعنى مفعول كالقبضة

حرمتها لزم الحرج وانه متروك بالنص وعن الثانى بان حكم الاصل قد بقى بعينه فى الفرع مع شئ زائد عليه فثبتت الحرمة بالطريق الاولى والاولى ان يسوى مثل هذا دلالة النص اه التفسيرات الاحمدية **قوله** باركة او مستلقية او مضطجعة او قائمة او قاعدة اه التفسيرات الاحمدية **قوله** وهو تمثيل اى فاتوهن كما تاتون اراضيكم التى تريدون ان تحرثوها من اى جهة شئتم لا يحظر عليكم جهة دون جهة والمعنى جامعوهن من اى شق اردتم بعد ان يكون المأتى واحدا وهو موضع الحرث وقوله تمثيل اى شبه حال اتيانهم النساء من المأتى بحال اتيانهم المحارث فى عدم الاختصاص بجهة دون جهة ثم اطلق عليه لفظ المشبه به **قوله** وقوله هو اذى فاعتزلوا النساء من حيث امركم الله فاتوا حرثكم انى شئتم من الكنايات اللطيفة الخ فان الاذى كناية عن الشئ المستقذر قصدا الى التنفير والاعتزال كناية عن ترك الجامعة قصدا الى التبعيد عنها وحيث امركم الله كناية عن القبل قصدا الى كونه على وفق المامور به وترغيبا فيه عن الدبر واتيان الحرث كناية عن مجامعتهن بحيث يحصل الولد قصدا الى هذا ينبغى ان يكون الغرض الاصلى لا قضاء الشهوة ثم فى هذه تعريضات باليهود والنصارى والراغبين فى اتيان غير القبل ومن يجرى مجراهم **قوله** ما يجب تقديمه الخ اشارة الى ان مفعول قدموا محذوف **قوله** ثلاث مرات بلا واو يسئلونك ماذا ينفقون يسئلونك عن الشهر الحرام يسئلونك عن الخمر ثم مع الواو ثلاثا ويسئلونك ماذا ينفقون ويسئلونك عن اليتمى ويسئلونك عن المحيض **قوله** ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم الخ هاتان آيتان اما الآية الاولى ففى عدم الحلف على المعصية على وجه واحد وعدم تكثير الحلف على وجه اخر ويناسب الاولى ما نقل فى نزولها ان عبد الله بن رواحة قد حدثت العداوة بين اختنه وبين زوج اخته بشير بن نعمان فقسم بالله الاعظم ان لا يتكلم معه ولا يحسن فى حقه ولا يصلح بينه وبين خصمائه فنزل قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم هذا فى اكثر التفاسير وزاد القاضى انما قيل نزلت فى الصديق الاكبر لما حلف ان لا ينفق على مسطح لافترائه على عائشة رض وتحرير الآية ان لفظ الله محذوف المضاف اى لا تجعلوا اسم الله وحينئذ يمكن ان يثبت منه عدم تغاير الاسم مع المسمى كما هو مذهب اهل السنة وقد عرف فى موضعه والعرضة بالضم فعلة بمعنى المفعول اسم لما يعرض دون الشئ وان تبروا وتتقوا وتصلحوا عطف بيان لايمانكم والايمان حينئذ بمعنى المحلوف عليها وكلمة لا حينئذ مقدرة اى لا تبروا الآية على ما نص به فى الزاهدى فمعنى الآية لا تجعلوا اسم الله عرضة

وهي اسم ما تعترضه دون الشيء من عرض العود على الاناء فيعترض

لايمانكم التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس اى لا تجعلوه حاجزا لما حلفتم عليه من عدم البر وعدم الاحسان
وحاصل المعنى حينئذ انه اذا حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فعليه ان يحنث وليأت بالذى هو خير ولذلك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول الآية اردد اختلف على ختنك ثلثا وقال فى الثالثة ان كنت تؤمن بالله
واليوم الآخر على ما هو ايضا فى الزاهدى ويجوز ان يكون العرضة اسما للمعرض والايمان حينئذ على معناه ولا تقدير فى
الآية وان تبروا علة للنهى اى لا تجعلوا اسم الله معرضا لايمانكم بكثرة القسم ارادة ان تبروا وتتقوا وتصلحوا
بترك الحلف والجرأة على الله كذا فى الكشاف والبيضاوى وحاصل المعنى حينئذ ان لا تكثروا القسم
باسم الله على كل شيء وفى كل حين كما يكثر القصاب استعمال العرضة على كل لحم فى كل لحظة لا صادقا ولا كاذبا لانكم
ان قسمتم كاذبا عوقبتم فى الآخرة وان قسمتم صادقا يغلب عليكم الفقر هكذا جاء فى الاثر الصحيح هذا تحرير الآية
على ما فهمته من كلام المفسرين وان لم ينصوا بهذا النمط عليكم واما الآية الثانية ففى تقاسيم الايمان ووجوب
الكفارة فيها اولا وتحريرها ان اليمين على ثلث انواع لغو وغموس ومنعقدة فاللغو هو ان يحلف على فعل ماض
ظانا انه حق وهو فى الواقع خلافه هذا عندنا واما عند الشافعى هو ما لا عقد معه بان سبق من اللسان او يتكلم به
جاهلا بمعناه كقول العرب لا والله وبلى والله لمجرد التأكيد لقوله والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا اى حال كونه
عالما انه خلافه والمنعقدة ان يحلف على فعل آت قاصدا لذلك القول فعندنا ان حنث فى المنعقدة يجب عليه الكفارة
ويأثم والا فلا وليس فى اللغو والغموس شيء يجب عليه ولكن يأثم فى الغموس ويرجى العفو فى اللغو وعند الشافعى كما يجب الكفارة
فى المنعقدة يجب فى الغموس وبيانه ان الله تعالى ذكر بيان اليمين فى القرآن فى آيتين هذه التى فى البقرة والتى فى المائدة
وقال فى كلا الموضعين لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن قال ههنا فى مقابلة اللغو ولكن يؤاخذكم بما
كسبت قلوبكم ولم يبين بعده شيئا سوى المغفرة وقال فى سورة المائدة عوضه ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ثم
بين بعده الكفارة فى قوله فكفارته اطعام عشرة مساكين الآية فالشافعى رح يقول ان قوله تعالى بما عقدتم الايمان فى
المائدة معناه بما قصدتم به قلوبكم وكسبتم وهو عام للغموس والمنعقدة اذ كل منهما يكون عن عمد وقصد فكان
معناه ومعنى قوله تعالى بما كسبت قلوبكم فى هذه الآية واحدا فيكون فيهما مؤاخذة والمؤاخذة المذكورة فى آية المائدة
مقيدة بالكفارة ونص البقرة وان كانت مطلقة عنه الا انه يحمل المطلق على المقيد فاوجب الكفارة فى كل واحد منهما
تطبيقا للآيتين بهذا المضمون ونحن نقول ان المراد من قوله تعالى بما كسبت قلوبكم اليمين التى يقع عليها كسب القلوب
وهى المنعقدة والغموس جميعا فيكون فى كل منهما مؤاخذة اذ كلاهما مقابل اللغو والمؤاخذة ههنا مطلق
فينصرف الى الفرد الكامل وهو المؤاخذة الاخروية ويدل عليه قوله تعالى والله غفور رحيم اذ المغفرة انما تكون
فى الآخرة فالغموس ههنا مندرج تحت كسب القلب بخلاف آية المائدة فان المذكور ثمه عقدتم الايمان وهو الذى
قصد به الحالف البر وذا لا يتصور الا فى المنعقدة ولهذا سمى بها ومعنى القصد والعزم مجاز فى لفظ المنعقدة ومتى
امكن العمل بالحقيقة سقط المجاز فيكون الغموس ثمه داخلا فى اللغو والمؤاخذة فيه مقيدة بالكفارة فيكون المعنى
ان فى المنعقدة كفارة لا فى اللغو والغموس وان فى غير اللغو اثما فى الآخرة عملا بالآيتين جميعا بقدر الوسع
والامكان هذا هو خلاصة ما ذكره الفقهاء واهل الاصول والمفسرون اه التفسيرات الاحمدية قوله

وهى اسم ما تعرضه دون الشيء اى يجعل قدامه بحيث يصير حاجزا ومانعا منه من عرض العود على الاناء يعرض

لقوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وذلك لان حق الامة نصف حق الحرة فى كل شئ و
شطر ما لم يكن التجزى اعتبر التطليقتان والحيضتان فعلم ان عدة الحرة ثلثة حيض ولقوله تعالى واللائى يئسن
من المحيض فمن كانت ذوات حيض فعدتها الحيض ولان العدة انما شرعت لاجل تعرف براءة الرحم يدل عليه
قوله تعالى فيما بعد ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن وذلك انما يحصل بالحيض فيكون عدتها ثلثة
حيض والبحث بان البراءة يحصل بالواحدة فلا حاجة الى الثلاثة على ما قيل لا يضر بكون المراد الحيض كما لا يخفى ولان
لفظه ثلث خاص وضع لمعنى معلوم لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق انما شرع فى الطهر لا فى الحيض فلو طلقها
فى الطهر واحتسب ذلك الطهر من العدة كما هو مذهب الشافعى رح يكون العدة قرئين وبعض الثالث ولو لم يحتسب
منها يكون العدة ثلث قروء وبعض الرابع وعلى كلا التقديرين يلزم ترك العمل بالخاص بخلاف ما اذا كان المراد به
الحيض والطلاق فى الطهر يكون العدة ثلث حيض كاملة بلا زيادة ونقصان ويكتفى الاكثرون بالشق الاول فقط اذ
لا قائل بالشق الاخير بل هو مجرد احتمال لا يقال انه يتوجه السؤال المذكور عليكم بعينه فيما اذا طلقها فى الحيض
لانا نقول ان الطلاق فى الحيض بدعة وكلامنا فى السنة وبالجملة لو طلقها فى الحيض تعتبر الثلث سوى تلك الحيض
كاملة والزيادة على الثلاث لزمت ضرورة فلا يعبأ به وكذا لا يقال انه لا يلزم للشافعى رح ترك العمل بالخاص بل
يجوز عند ارادة الاطهار ان يكون قرئين وبعضا من الثالث كما فى قوله تعالى الحج اشهر معلومات فانه يراد بالاشهر
شهران وعشرة ايام لانا نقول ان الجمع يجوز ان يذكر ويراد به البعض بخلاف لفظ العدد فانه لا يجرى فيه المجاز و
لا يحتمل الزيادة والنقصان فظهر انه لا حجة عليه باعتبار قوله تعالى قروء من غير قوله تعالى ثلثة كما زعمه بعض اصحابنا
ويوهمه كلام الهداية هذا هو التمسكات الصحيحة لابى حنيفة رح واما ما تمسك به البعض فى هذا الباب من قوله
عليه السلام دعى الصلاة ايام اقرائك لان الصلاة لا يجوز تركها الا فى ايام الحيض فما هو فاسد لا يصلح دليلا على ان
المراد ههنا ايضا الحيض كما لا يخفى وقال الشافعى رح المراد به الاطهار ومن اقوى شبهته فى هذا المقام اولا ان الله تعالى جعل
هذه المدة للنساء اكراها واضطرارا كما يفهم من اشارة قوله تعالى يتربصن وذلك لا يحصل الا فى الاطهار بخلاف
الحيض فان النساء يكففن فيها بانفسها ويمنعن الرجال من وطيها وجوابه ان هذا الانتظار انما هو للتزوج لا للوطى
والنساء لكثرة شهوتهن يطلبن التزوج فى حالة الحيض ليحصل مقصود الوطى فى اول الطهر وثانيا ان دخول التاء
فى الثلثة تدل على الاطهار لانه مذكر والحيض مؤنث فلو كان اراد به الحيض لقال ثلث بدون التاء للقاعدة المشهورة
من عكس التانيث وجوابه ان دخول التاء باعتبار لفظ القرء مذكر وان كان المراد به الحيض وقد جاز فيه الوجهان
وثالثا لقوله تعالى فى سورة الطلاق فطلقوهن لعدتهن لان اللام بمعنى الوقت اى طلقوهن فى وقت عدتهن وهو
الطهر وجوابه ان معناه فطلقوهن لاجل احصاء عدتهن يعنى بحيث يمكنهن احصاء العدة وذلك انما يكون اذا طلقها
فى الطهر لانه حينئذ يمكنها احصاء ثلث حيض هى عدتها وان طلقها فى الحيض لم يمكنها احصاء ثلث حيض بل اما ان
يكون زائدا على الثلث وناقصا عنه فعلم ان العدة هى الحيض كما سنبينه من بعد ان شاء الله تعالى ورابعا ان القرء
مشتق من القرء بمعنى الاجتماع وهو يناسب الطهر لان فيه اجتماع الدم دون الحيض وجوابه ان لفظ القرء مشترك
بين الجمع والانتقال وكلا المعنيين يناسب الحيض لان الجمع بمعنى المجهول يصدق به الدم وان لم يكن بمعنى المعروف
كذلك لانه اجتمع فى الحقيقة وان لم يكن جامعا بخلاف الطهر فانه ليس بجامع ولا مجتمع غايته انه محل الاجتماع
بل الحق ان ايام الحيض هى محل الاجتماع والخروج على ما قال البعض وهكذا نقول فى معنى الانتقال

مدة الشهرين ولو شرط فيه لفظ صريح بمعنى القربان فلا يكون قوله والله لا ادخل الكوفة حال كون امرأته بها ايلاء بل ان كان خالي الذهن يكون لغوا وان كان المراد وهو الدخول يقع عليه وان كان المراد القربان ويظهره عن بالرجيب عليه الكفارة تحتى المباشرة وكذا قوله انت حرام ان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار او الثلث او الكذب فما نوى وان نوى به التحريم او لم ينو شيئا فايلاء ولا يكون الايلاء اقل من اربعة اشهر ويشترط تلفظها في مجلس واحد فلا يكون قوله والله لا اقربك السنة الا يوما او اشباه ذلك مما هو اقل منه ايلاء بل تحريما للحلال وكذا قوله بعد يوم فاصل والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لا يكون ايلاء بل تحريما للحلال وهذا للحرائر واما للاماء فايلاءها شهران لان حق الامة نصف حق الحرة هكذا قال الفقهاء ولعله لا ايلاء من الامة المملوكة له لان المذكور في الآية لفظ النساء وهو يتناول المنكوحات دون المملوكات وقد تمسك صاحب الهداية بالآية على ان مدة الايلاء اربعة اشهر وصرح بان قوله تعالى من نسائهم يفيد الاحتراز عما اذا آلى من المطلقة البائنة فانه لا يجوز لانها لا تكون من نسائنا بخلاف المطلقة الرجعية فانه يجوز الايلاء منها اذ الزوجية قائمة حينئذ فيوجد من نسائنا وهكذا في الظهار ولهذا لو قال لاجنبية والله لا اقربك وانت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن موليا ولا مظاهرا لان الكلام وقع باطلا لعدم المحلية فلا يعود صحيحا وان قربها كفر لتحقق الحنث اذ اليمين منعقدة في حقه واذا عرفت تفسير الايلاء فاعلم الآن حكمه وهو المذكور في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وما اجود اسلوب هذه العبارة في بيان هذه المسئلة اذ علق المغفرة والرحمة على الفيء والرجوع عن الايلاء وعلق السماع والعلم على عزم الطلاق ابتلاء لارباب العقول بانهم كيف فهموا وامتحانا للفحول بانهم كيف علموا ولله در المفسرين سيما الحنفية حيث قالوا ان حاصله ان فاؤا اي ان رجعوا عن الايلاء في حاق مدته ولم يفعلوا على حسب ما اقسموا بل حنثوا فيه فان الله غفور رحيم اذا كفر وطئه اي يكون الحل عائدا اليه بسبب الكفارة وانما تجب الكفارة عليه اذا حلف باسم الله تعالى وان حلف بغير الله اي بالطلاق والعتاق يجب عليه مضمون الجزاء بسبب الاقدام على الشرط دون الكفارة يعني اذا حلف والله لا اقرب امرأتي الى اربعة اشهر ثم رجع عنه في هذه المدة يجب عليه كفارة اليمين واذا حلف ان اقربك اربعة اشهر فعلي حج ثم قرب في المدة يجب عليه الحج ثم ان كان قادرا على الوطء فرجوعه هو الوطء وان لم يقدر على الوطء بصغر احدهما او مرض او كونها رتقاء او كونه عنينا فرجوعه هو الوعد على الوطء بعد القدرة بقوله فئت اليها فان قدر في ذلك المدة ففئته بوطئها وان عزموا الطلاق ان بروا على حسب ما اقسموا ولم يحنثوا حتى مضت المدة فان الله سميع عليم بايلائهم وطلاقهم عليهم بنيتهم وقصدهم اي يقع الطلاق بمجرد مضي المدة طلاقا بائنا ووصف عزم الطلاق بالعلم ظاهر واما وصفه بالسماع فلان العازم للطلاق لا يخلو من مقاومة ودمدمة ولا بد من ان يحدث نفسه بذلك وهو حديث لا يعلمه الا الله فيوصف بالسميع نص به في الكشاف وهذا كله عندنا واما عند

يقسمون وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنه ومن في (من نسائهم) يتعلق بالجار والمجرور أي للذين كما تقول لك مني نصرة ولك مني معونة أي للمولين من نسائهم (تربص اربعة اشهر) أي استقر للمولين ترقب أربعة أشهر لا يولون لان آلى يعدى بعلى يقال آلى فلان على امرأته وقول لقائل آلى فلان من امرأته وهم توهم من هذه الآية ولك أن تقول عدي بمن لما في هذا القسم من معنى البعد كأنه قيل يبعدون من نسائهم مؤلين

(فَإِنْ فَاءُوا) فى الاشهر لقراءة عبد الله فان فاؤا فيهن أى رجعوا الى الوطء عن الاصرار بتركه (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) حيث شرع الكفارة (وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ) بترك الفئ فتربصوا الى مضى المدة (فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ) لايلائه (عَلِيمٌ) بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة وعند الشافعى رحمه الله معناه فان فاؤا وان عزموا بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وقلنا قوله فان فاؤا وان عزموا تفصيل لقوله الذين يؤلون من نسائهم والتفصيل يعقب المفصل كما تقول أنا نزيلكم هذا الشهر فان أحمدتكم أقمت عندكم الى آخره والا لم أقم الا ريثما أتحول (وَالْمُطَلَّقَاتُ)

ـه القرء فيه لغتان الفتح وجمعه قروء واقرؤ مثل فلس وفلوس وافلس والضم ويجمع على اقراء مثل قفل واقفال قال ائمة اللغة ويطلق على الطهر والحيض اه مصباح بعضه عن فيوضهم

الشافعى فقوله تعالى فان فاؤا وان عزموا كلاهما يتعلقان بعد مضى المدة لان الفاء للتعقيب وايضا الفئ عنده لايكون الا بالوطئ يعنى بعد مضى مدة اربعة اشهر يجب على المرأة ان تطالبه بالوطئ او بالطلاق فان رجعوا الى الوطئ فان الله غفور رحيم لهم ان كفروا يعنى تجب الكفارة عليه وان لم يراجعوا بل يعزموا على الطلاق فان الله سميع عليم بطلاقهم حتى يقع الطلاق وان امتنعوا عن كل منهما يجب على الحكام ان يفرقوا بينهما فبانت عنده بتفريق القاضى وهذا التوجيه وان كان حسناً بديعاً بحسب ظاهر العبارة لكنا نقول يؤيدنا قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن اى فى اربعة اشهر فحينئذ كان معنى المقابل له وهو قوله تعالى وان عزموا الطلاق وان لم يراجعوا فيهن بل توقفوا الى مضى المدة فحينئذ يقع الطلاق بمجرد مضى المدة وهما تفصيلان لقوله تعالى للذين يؤلون والتفصيل يعقب المفصل فيستقيم الفاء ايضا هذا تقرير ما افاده المفسرون اه التفسيرات الاحمدية **قوله** فى الاشهر لقراءة عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه الخ كون الفئ فى الاشهر هو مذهب ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه ووجهه لا لقراءة عبد الله عليه هو ان الاصل توافق القراءتين وان كانت احداهما او كلتاهما من الشواذ وليس المراد التمسك بقراءته او تقييد المشهورة بها لبعد بانها شاذة اه تفتازانى **قوله** ريثما الريث المقدار اه قاموس اى قدر ما اه مصباح **قوله** والمطلقات الخ هذه الآية فى بيان العدة والرجعة اما بيان العدة ففى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اى المطلقات الحرائر الحائضات اذا كن مدخولا بها ينتظرن بانفسها ثلثة قروء ولا يعجلن بالنكاح الثانى وانما قيد نا بهذه القيود لان الامة عدتها قرآن لا ثلثة قروء كاملة وغير الحائض من الآئسة والصغيرة عدتها ثلثة اشهر وغير المدخول بها لا عدة لها اصلا وهو خبر فى معنى الامر جيئ به للمبالغة فى الايتمار على ما عرف فى علم المعانى وانما زاد قوله تعالى بانفسهن تهييجا لهن على التربص لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويجبرنها على التربص كذا فى الكشاف وغيره ولعله اورد لهذا السر انفسهن بجمع القلة مع كثرة المطلقات وقروء بجمع الكثرة مع كونه بمنزلة الثلثة لان النساء يعددن انفسهن قليلة فى حق التربص غير مطيقة له ويعددن الاقراء القليلة كثيرة لغلبة اشواقهن الى الازواج وانتصاب ثلثة على انه مفعول به او على الظرف ثم النص وان كان فى حق المطلقات فقط لكن صاحب الهداية اورده دليلا فى الطلاق والفرقة بغير طلاق جميعا وقال والفرقة اذا كانت بغير طلاق فهى فى معنى الطلاق لان العدة وجبت للتعرف عن براءة الرحم فى الفرقة الطارئة على النكاح وهذا يتحقق فيها ثم ان لفظ القرء وان كان مشتركا بين الطهر والحيض لكنه صار مأولا باحد معنييه فعندنا المراد به الحيض

دونه ويصير حاجزا ومانعا منه تقول فلان عرضة دون الخير وكان الرجل يحلف على بعض الخيرات من

صلة رحم أو اصلاح ذات بين أو احسان الى أحد أو عبادة ثم يقول أخاف الله أن أحنث في يميني فيترك البر ارادة البر في يمينه فقيل لهم ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم أي حاجزا لما حلفتم عليه وسمي المحلوف عليه يمينا بتلبسه باليمين كقوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وقوله (ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس) عطف بيان لايمانكم أي للامور المحلوف عليها التي هي البر والتقوى والاصلاح بين الناس واللام تتعلق بالفعل أي ولا تجعلوا الله لايمانكم برزخا ويجوز أن تكون اللام للتعليل ويتعلق أن تبروا بالفعل أو بالعرضة أي ولا تجعلوا الله لاجل ايمانكم به عرضة لان تبروا (والله سميع) لايمانكم (عليم) بنياتكم (لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم) اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان وهو أن يحلف على شيء يظنه على ما حلف عليه والامر بخلافه والمعنى لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه أحدكم وعند الشافعي رحمه الله هو ما يجري على لسانه من غير قصد للحلف نحو لا والله وبلى والله (ولكن يؤاخذكم) ولكن يعاقبكم (بما كسبت قلوبكم) بما اقترفته من اثم القصد الى الكذب في اليمين وهو أن يحلف على ما يعلم أنه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وتعلق الشافعي بهذا النص على وجوب الكفارة في الغموس لان كسب القلب العزم والقصد والمؤاخذة غير مبنية هنا وبينت في المائدة فكان البيان ثمة بيانا هنا وقلنا المؤاخذة هنا مطلقة وهي في دار الجزاء والمؤاخذة ثم مقيدة بدار الابتلاء فلا يصح حمل البعض على البعض (والله غفور حليم) حيث لم يؤاخذكم باللغو في ايمانكم (للذين يؤلون)

ويعرض بالضم والكسر فيعرض دونه عطف على تعرضه وضمير دونه ومنه للشيء **قوله** او اصلاح ذات بين في المصباح البين بالفتح من الاضداد ويطلق على الوصل وعلى الفرقة ومنه ذات البين للعداوة والبغضاء وقولهم لاصلاح ذات البين اي لاصلاح الفساد بين القوم اه **قوله** اخاف الله ان احنث في المصباح حنث في يمينه يحنث حنثا اذا لم يف بموجبها فهو حانث اه **قوله** فيترك البر المراد بالبر هنا الامر المستحسن شرعا **قوله** ارادة البر المراد بالبر ضد الحنث **قوله** برزخا البرزخ الحاجز بين الشيئين **قوله** للذين يؤلون الخ اعلم ان الله تعالى لم يذكر في كتابه مسئلة مشروحة مثل ما ذكر مسئلة الطلاق والعدة فانه ذكر الطلاق باحكامه واقسامه رجعية وبائنة وغليظة وايلاء وخلعا وامثاله وذكر العدة ايضا باحكامها واقسامها مثل عدة الحائض والآئسة والصغيرة والحاملة والمطلقة والمتوفى عنها زوجها وغير ذلك في سورتين اى سورة البقرة هذه وسورة الطلاق في اخر القران ومن ههنا ابتداء ما في سورة البقرة ففي مسئلة الايلاء قوله تعالى للذين يؤلون الآية ونقل في نزوله انه لما كان في الجاهلية من لا يميل الى زوجته ولم يبق له شوق اليها وكان غيورا بانه لو طلقها لعله يخطبها رجل اخر فيذرها معلقة الى مدة لا يتناهى لا يطلبها بنفسه ولا يتركها الى زوج اخر فاعرض الله تعالى عن ذلك الحكم وقال للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر يعني لمن اراد ان يؤلوا من نسائهم اى يقسموا بتركهن ويكفوا عنهن فلهم تربص اربعة اشهر لا غير هكذا في الحسيني والزاهدي ويعلم من الهداية خلافه وهو ان الايلاء كان طلاقا معجلا في الجاهلية فحكم الشرع بتاجيله الى ان انقضاء المدة ثم الايلاء هو الحلف وتعديته انما يكون بعلى وانما عدى ههنا بمن لتضمنه معنى البعد اى يبعدون من نسائهم مؤلين والتربص الانتظار والاضافة الى الظرف على الاتساع اى الانتظار في اربعة اشهر على ما في البيضاوى فالفاظ الايلاء هو ان يقول والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر وان اقربك فعلي حج او صدقة او صوم او فانت طالق او عبده حر او والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد

ان المنتقل هو الدم وايضا الانتقال يكون بالدم لا بالطهر لان الطهر هو الاصل فى بنات آدم و الانتقال الى العوارض
دون الاصول وهذا التحقيق ما قال فخر الاسلام من حكم هذا الباب ان العمل بالحقيقة متى امكن سقط المجاز لان
المستعار لا يزاحم الاصل وذلك مثل قولنا فى الاقراء انها الحيض لان القرء للحيض حقيقة وللطهر مجاز من قبيل انه
ماخوذ من الجمع وهو معنى حقيقة هذه العبارة وذلك صفة الدم المجتمع واما الطهر فانما وصف به مجازا للمجاورة
ولان معنى القرء الانتقال فيقال قرأ النجم اذا انتقل والانتقال بالحيض دون الطهر فصارت الحقيقة اولى هذا لفظه
ولكن يرد عليه انه صرح فى اول الكتاب القرء مشترك بين الحيض والطهر وثانيا قال ان الطهر مجاز فيلتمتناقض
الا ان يقال بين الكلامين فى الموضعين باعتبار المذهبين او ان القرء بمعنى الاسم مشترك وبمعنى المصدر حقيقة
ومجاز والحق انه مشترك البتة وانما بنى الكلام مبالغة وادعاء كما هو دأبه واما ما تمسك به من جانب الشافعى رح
ان ارادة احد المعنيين فى المشترك يستلزم ارادة الآخر فاستلزام الطهر الذى هو الاصل للفرع الذى هو الحيض
اولى من العكس فيطلانه اظهر من ان يخفى ثم فى هذا المقام بيننا وبين الشافعى رح خلاف وهو انه اذا اعتدت المرأة
عن طلاق فحاضت حيضتين مثلا ثم وطئت بشبهة فعليها عدة اخرى بالاجماع ولكن تداخلت
العدتان عندنا فيحسب الحيضة الثالثة الباقية منها وعليها حيضان اخريان وعند الشافعى رح عليها ثلث حيض
اخرى وراءها ومبنى هذا الاختلاف على الكف عن التزوج والخروج عبادة مقصودة وهو المراد بالعدة كما يشير
اليه قوله تعالى يتربصن فلا يتداخلان كما ان الكف عن الاكل ونحوه مقصود فى الصوم ولهذا لا يتداخلان وهذا
عنده واما عندنا فالمقصود هو التعرف عن براءة الرحم ومعنى العبادة تابع بخلاف الصوم على ما نص به فى الهداية
او ان العدة معناها النهى عن الخروج والتزوج بقوله تعالى ولا تخرجوهن والامر بالكف ليس بمقصود بل هو ضرورة
مقتضيات النهى بخلاف الصوم فان الامر منه مقصود بقوله تعالى اتموا الصيام الى الليل على ما نص به فخر الاسلام
فى باب حكم الامر والنهى فى ضد ما ينسب اليه وفيه كلام طويل لا يليق بهذا المختصر و قوله تعالى لا يحل
لهن ان يكتمن نهى للنساء عن كتمان الحيض او الولد وكانت المرأة اذا ارادت فراق زوجها كتمت حملها
لئلا يراجعها شفقة على الولد او كتمت حيضتها واظهرت طهارتها استعجالا للطلاق وانما قال ان كن يؤمن بالله
واليوم الآخر تنبيها على ان من آمن بالله وعقابه لا يجترئ على مثله من العظائم ويجوز ان يكون كتمان ما فى الارحام
كناية عن اسقاط الحمل كذا فى الكشاف واما بيان الرجعة بعد الطلاق ففى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
فى ذلك اى بعولتهن احق برجعتهن فى ايام العدة لا بعدها من غير نكاح وهذه الجملة كانها معللة بقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن يعنى اذا ظهرت عليهن فى هذه المدة خلقة الولد او الحيض فى
الرحم فلا يحل لهن ان يكتمن من الازواج لان بعولتهن احق برجعتهن فى ذلك لانهن اذا لم يظهرن جنينهن
من الازواج يكون ذلك سببا للفرقة غالبا وينقضى العدة عجلة وان اظهرنه يميل الازواج اليهن شفقة للولد
كذا اذا كتمن الحيض وقالت قد طهرت كانت طالبة للطلاق ولم ترض بالرجعة وهذا هو الطلاق الرجعى الواقع بلفظ
الصريح دون البائن و الكناية على ما عرف وانما سمى به لان الزوج يملك الرجعة بدون النكاح وفيه دليل على
ان الطلاق الرجعى لا يحرم الوطى حيث سماه زوجا بعد الطلاق وان كان يحتمل ان يكون التسمية باعتبار ما
كان ففيه رد على ما ذهب اليه الشافعى رح من انه لا رجعة الا بالقول دون الوطى كما ان فى الايلاء من عكس ذلك ثم فى
الطلاق النص عن قيد الاشهاد دليل على انه لا يجب الاشهاد حين الرجعة كما ذهب اليه مالك والشافعى فى احد قوليه

غايته انه يستحب فيها ذلك على ما ستقف عليه في اكثر التفاسير ومعنى كونه احق
بردها ان الرجل اذا اراد الرجعة وابتها المرأة وجب ايثار قوله على قولها وكان احق
منها لا ان لها حقا في الرجعة اقول هذا يقتضي ان يكون الاحقية باعتبار المرأة والاشبه
ان يكون الاحقية باعتبار زوج اخر اى الزوج القديم احق بالرجعة من غيره الا انه
ليس لغيره حق الرجعة بل حق النكاح فيكون الرد اعم من ان يكون على وجه
النكاح او غيره وانما قال ان ارادوا اصلاحا لانهم في ابتداء الاسلام كانوا يطلقون
النساء ثم يراجعونهن وقت انقضاء العدة ويطلقونهن بعد الرجعة ثم وثم هكذا
وكان غرضهم من ذلك الافساد دون الاصلاح ويدل على ان الرجعة انما هو اذا
ارادوها لا انها واجبة عليهن جبرا وفي الزاهدي ان كلمة ان ليس على سبيل
الشرط فانه يجوز له المراجعة وان لم يرد الاصلاح وهذا كقوله تعالى وكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا فانه ان علم الخير او لم يعلم يجوز الكتابة ولكنه اجرى الكلام
على العادة الغالبة وقوله تعالى ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف ايماء الى حقوق
كل من الزوج والزوجة على الآخر فحقوق الزوج على الزوجة الخدمة والادب وترك
الاعتراض عليه وامتثال اوامره بالكلية والقيام بحاله في شيئ وترك المنع من الوطئ
متى شاء وكيف شاء سوى المنع من اللواطة والوطئ في حالة الحيض والنفاس وحقوق
الزوجة على الزوج النفقة والكسوة واداء المهر بحسب ما ذكر في الفقه وتعليم الشرائع والاحكام
فالزوج والزوجة وان كانا مستويين في حق الحقوق ولكن للرجال عليهن درجة اى زيادة في الحق و
فضيلة بالاتفاق وملك النكاح والطلاق والرجعة والميراث ونحوه مما يأتي في سورة النساء وقيل
المماثلة هو المماثلة في اللذة والاستمتاع وقيل ان المراد بالمماثلة مماثلة الواجب بالواجب في
كونه حسنة لا في جنس الفعل فلا يجب عليه اذا غسلت ثيابه او اختبزت له ان يفعل نحو
ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال م التفسيرات الاحمدية **وقوله** والمطلقات هذا
اللفظ لعمومه يتناول كل مطلقة من المدخول بها وغير المدخول بها ومن ذوات الاقراء
ومن اللائي يئسن من الحيض صغرا او كبرا والحامل الا انه خص منه غير المدخول بها
اذ لا يجب عليها العدة لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وخص منه الحامل ايضا لان عدتها بوضع الحمل لقوله
تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وخص منه ايضا من يمتنع الحيض في حقها لصغر
مفرط او كبر مفرط لان عدتها بالاشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن والمصنف رح اشار الى تخصيص هذه المذكورات
بقوله اراد المدخول بهن من ذوات الاقراء ولا بد من قيد الحرية اذ عدة الامة قرآن
لا ثلثة قروء لقوله عليه الصلاة والسلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
قوله وبناؤه على المبتدأ مما زاده ايضا فضل تاكيد لان الجملة الاسمية الخ عبارة

أراد المدخول بهن من ذوات
الاقراء (يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ)
خبر في معنى الامر وأصل
الكلام ولتتربص المطلقات
واخراج الامر في صورة الخبر
تأكيد للامر واشعار بانه مما
يجب أن يتلقى بالمسارعة
الى امتثاله فكأنهن امتثلن
الامر بالتربص فهو يخبر عنه
موجودا ونحوه قولهم في الدعاء
رحمك الله أخرج في صورة
الخبر ثقة بالاستجابة كأنما
وجدت الرحمة فهو يخبر
عنها وبناؤه على المبتدأ
مما زاده أيضا فضل تأكيد
لان الجملة الاسمية تدل
على الدوام والثبات
بخلاف الفعلية وفي ذكر
الانفس تهييج لهن على
التربص وزيادة بعث
لان أنفس النساء

الايمان والامان أو الاخلاص و الخلاص أو السنة والجنة أو القناعة والشفاعة أو المرأة الصالحة والحور العين أو العيش على سعادة والبعث من القبور على بشارة (وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ) احفظنا من عذاب جهنم أو عذاب النار امرأة السوء (أُولَٰئِكَ) أى الداعون بالحسنتين (لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا) من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذى هو المنافع الحسنة أو من أجل ما كسبوا و سمى الدعاء كسبا لانه من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب ويجوز أن يكون أولئك للفريقين أو أن لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا (وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ) يوشك أن يقيم القيامة ويحاسب العباد فبادروا الى الذكر وطلب الآخرة أو وصف نفسه بسرعة حساب الخلائق على كثرة عددهم وكثرة أعمالهم ليدل على كمال قدرته و وجوب الحذر من نقمته وروى انه يحاسب الخلق فى قدر حلب شاة وروى فى مقدار لمحة (وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ) هى أيام التشريق وذكر الله فيها التكبير فى أدبار الصلوات وعند الجمار (فَمَن تَعَجَّلَ) فمن عجل فى النفر

لو دعا بمائة مرة يفتتح بها ويختم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو دعا بدعوتين لجعلها احدهما وروى تقى بن مخلد عنه قال كان فى دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و فى وسطه و فى أخره اللهم آتنا فى الدنيا حسنة و فى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اه مظهرى **قوله** امرأة السوء بالاضافة ويصح فتح السين وضمها **قوله** واذكروا الله فى ايام معدودات هى ايام التشريق وهى ثلثة ايام بعد يوم النحر اولها يوم القر وهو الحادى عشر من ذى الحجة تستقر الناس فيه بمنى و الثانى يوم النفر الاول لان بعض الناس ينفرون فى هذا اليوم من منى و الثالث يوم النفر الثانى وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة آخر ايام التشريق وهذه الايام الثلثة مع يوم النحر ايام رمى الجمار وايام التكبير ادبار الصلوات وسميت معدودات لقلتهن كقوله دراهم معدودة اى قليلة قال تعالى فى سورة الحج ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات قال اكثر اهل العلم الايام المعلومات عشر ذى الحجة آخرهن يوم النحر والمعدودات هى ايام التشريق اه شيخ زاده رح و فى الزاهدى انها يوم النحر وايام التشريق والايام المعلومات عشرة ذى الحجة فآخرها اول ايام المعدودات وبالجملة ذكر الله تعالى فيها هو التكبير فى ادبار الصلوات وعند الجمار على ما قالوا ونحن نقول ان كان ذكر الله فيها هو التكبير فى ادبار الصلوات وذلك واجب على من صلى بجماعة من فجر عرفة الى عصر العيد عنده والى عصر آخر ايام التشريق عندهما وبه يعمل فيكون الامر للوجوب و ان كان فى وقت رمى الجمرة العقبة من بطن الوادى يوم النحر ورمى الجمار الثلث بعده ثلثة ايام فهو وان كانت واجبة ولكن التكبير عند كل رمى سنة فيكون الامر للاستحباب اه التفسيرات الاحمدية **قوله** فى ادبار الصلوات ادبار جمع دبر بمعنى عقب **قوله** عند الجمار هى فى الاصل الصغار من الاحجار جمع جمرة وبها سميت المواضع التى ترمى جمارا وجمرات لما بينهما من الملابسة وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم اذا اجتمعوا وجمر شعره جمعه على ما قاله فى البحر الرائق **قوله** فمن تعجل فمن عجل فى النفر الخ فى شرح المسالك المتقسط على المنسك المتوسط فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمى اى والثانى من التشريق والثانى عشر من الشهر ويسمى يوم النفر الاول لقوله تعالى فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه رمى الجمار الثلاث بعد الزوال اى كما فى ظاهر الرواية على الوجه المذكور بجميع كيفيته اى فى اليوم الحادى عشر واذا رمى واراد ان ينفر فى هذا اليوم من منى الى مكة جاز بلا كراهة اى لما سبق من الآية وسقط عنه رمى يوم الرابع اى فلا اثم عليه ولا جزاء لديه و الافضل ان يقيم ويرمى فى اليوم الرابع اى لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى اشارة الى ان هذا هو الاولى لمن اتقى المولى وان لم يقم اى لم يرد

الاقامة نفر قبل غروب الشمس اى من يومه فان لم ينفر حتى غربت الشمس يكره له اى النفر وبه فى تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعى رح ان ينفر حتى يرمى فى الرابع ولو نفر من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا شيئ عليه اى من الجزاء وانما يكره له كما سبق وقد اساء اى لترك السنة ولا يلزمه رمى اليوم الرابع فى ظاهر الرواية نص عليه محمد فى الرقيات واليه اشار فى الاصل وهو المذكور فى المتون وروى الحسن عن ابى حنيفة انه يلزمه الرمى ان لم ينفر قبل الغروب وليس له ان ينفر بعده حتى لو نفر بعد الغروب قبل الرمى يلزمه دم كما لو نفر بعد طلوع الفجر وهو قول الائمة الثلاثة وهو المراد بقوله وقيل ليس له ان ينفر بعد الغروب فان نفر لزمه دم اى عند الائمة الثلاثة و رواية الحسن عن ابى حنيفة ولو نفر بعد طلوع الفجر قبل الرمى يلزمه الدم اتفاقا اه واما اذا لم ينفر وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمى وهو الثالث عشر من الشهر وهو آخر ايام التشريق ويسمى يوم النفر الثانى لقوله تعالى ومن تأخر اى فى يومين فلا اثم عليه وجب عليه الرمى فى يومه ذلك فيرمى الجمار الثلاث بعد الزوال كما مر لما عليه الجمهور فان رمى قبل الزوال فى هذا اليوم صح مع الكراهة اى عنده خلافا لهما ولغيرهما ثم وجه الكراهة مخالفته للسنة وكانه رضى الله تعالى عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتأمل وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمى اى اداء وقضاء وتعين الدم اى الا اذا كان فوته عن عذر اه **فائدة عظيمة فى الضوء المنير على المنسك الصغير** للعلامة ابى على جمال الدين محمد بن محمد قاضى زاده الحنفى الانصارى رح وذكر الحاكم فى المنتقى ان الامام ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه يقول ان الافضل ان يرمى فى اليوم الثانى والثالث بعد الزوال فان رمى قبله جاز اعتبارا بيوم النحر فى جمرة العقبة الا ان بعد الزوال افضل لان النبى صلى الله عليه وسلم فعل كذلك فان ذلك محمول على الافضلية والاولوية وعلل الطرابلسى فقال ان المشروع فى هذين اليومين رمى الجمار الثلث فوجب توسيع وقته لا تضييقه وهناك قول آخر مخصوص بيوم النفر اختاره صاحب الظهيرية وعبارته واما اليوم الثانى من ايام التشريق فهو كاليوم الاول من ايام التشريق على ما بيّنا ولو اراد ان ينفر فى هذا اليوم له ان يرمى قبل الزوال وانما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر واختار هذا القول كثير من المشائخ فى باب النفر الاول فقالوا فقالوا ان وقت جواز النفر الاول بطلوع الفجر منه قال فى البحر العميق وهذا الغاية تأتى على رواية الحسن فهو اختيار منهم لقول الحسن فهو قول مختار يعمل به بلا ريب وعليه عمل الناس اليوم وبه جزم بعض من الشافعية حتى زعم الاسنوى انه المذهب انتهى **قوله** واستعجل النفر على ان يكون تعجل بمعنى استعجل مثل تكبر واستكبر **قوله** مطاوعا اى لازما ميت [illegible] **قوله** المطاوعة اى جعل تعجل لازما وفق بنظم الكلام فى آية لا جل قوله تأخر **قوله** لمن اتقى اى الذى ذكر من التخيير او من الاحكام لمن اتقى لانه الحاج على الحقيقة والمنتفع به ولاجله حتى لا يتضرر بترك ما يهمه منهما اه بيضاوى

اى استعجل النفر وتعجل واستعجل يجيئان مطاوعين بمعنى عجل يقال تعجل فى الامر واستعجل و متعديين يقال تعجل الذهاب واستعجله و المطاوعة اوفق بقوله ومن تأخر (فى يومين) من هذه الايام الثلاثة فلم يمكث حتى يرمى فى اليوم الثالث و اكتفى برمى الجمار فى يومين من هذه الايام الثلاثة (فلا اثم عليه) فلا يأثم بهذا التعجيل (ومن تأخر) حتى رمى فى اليوم الثالث (فلا اثم عليه لمن اتقى) الصيد او الرفث والفسوق او هو مخير فى التعجيل والتأخر وان كان التأخر افضل فقد يقع التخيير بين الفاضل والافضل كما خير المسافر بين الصوم والافطار وان كان الصوم افضل وقيل كان اهل الجاهلية فريقين منهم من جعل المتعجل آثما ومنهم من جعل المتأخر آثما فورد القرآن بنفى المأثم

عنهما (وَاتَّقُوا اللهَ) فى جميع الامور (وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ) حين يبعثكم من القبور كان الأخنس بن

شريق حلو المنطق اذ لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألان له القول وادعى انه يحبه وانه مسلم وقال يعلم الله انى صادق فنزل فيه (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ) يروقك ويعظم فى قلبك ومنه الشئ العجيب الذى يعظم فى النفس (فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) فى يتعلق بالقول أى يعجبك ما يقوله فى معنى الدنيا لانه يطلب بادعاء المحبة حظ الدنيا ولا يريد به الآخرة أو يعجبك أى يعجبك حلو كلامه فى الدنيا لا فى الآخرة لما يرهقه فى الموقف من الحبسة واللكنة (وَيُشْهِدُ اللهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ) أى يحلف ويقول انه شاهد على ما فى قلبى من محبتك ومن الاسلام (وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ) شديد الجدال والعداوة للمسلمين والخصام المخاصمة والاضافة بمعنى فى لان أفعل يضاف الى ما هو بعضه تقول زيد أفضل القوم ولا يكون الشخص بعض الحدث فتقديره ألد فى الخصومة أو الخصام جمع خصم كصعب وصعاب والتقدير وهو أشد الخصوم خصومة (وَإِذَا تَوَلَّى) عنك وذهب بعد الانة القول واحلاء المنطق (سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) كما فعل بثقيف فانه كان بينه وبينهم خصومة فبيتهم ليلا و أهلك مواشيهم

وأحرق زروعهم (وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ) أى الزرع والحيوان أو اذا كان واليا فعل ما يفعله

وفى حاشيته للعلامة شيخ زاده قوله اى الذى ذكر من التخيير او من الاحكام لمن اتقى اشارة الى ان اللام فى لمن اتقى للبيان وليست بصلة للعامل المذكور او المقدر فى النظم المذكور بل هى متعلقة بمقدر من جهة المعنى لا من جهة الصناعة كما فى هيت لك فان هيت بمعنى هلم واسرع واللام ليست متعلقة به بل بمقدر مثل اقول لك او هذا الخطاب لك فقوله لمن اتقى خبر مبتدأ محذوف واختلفوا فى ذلك المبتدأ على حسب اختلافهم فى تعلق الجار فمن جعله متعلقا بقوله فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال تقديره ذلك التخيير لمن اتقى اى مختص به ولما ورد ان يقال لا شك ان التخيير بين التعجل والتاخر انما هو للحاج فلم وصفه بالمتقى وحصر التخيير فيه اجاب عنه بقوله لانه الحاج على الحقيقة لانه تعالى انما يتقبل من المتقين ومن كان ملوثا بالمعاصى قبل حجه وحين اشتغاله به لا ينفعه حجه وان كان قد ادى فرضه ظاهرا قوله او لاجله عطف على قوله لمن اتقى والمعنى ذلك التخيير لاجل تقوى الحاج فان ذا التقوى يكون حذرا متحرزا من كل ما يريبه فربما يخالج قلبه ان الاقدام على التعجل او التأخر يضره ويوقعه فى الاثم فخيره الله تعالى بينهما ليطمئن قلبه ويتخلص من الاضطراب ومن جعله متعلقا بالاحكام السابقة مثل انتفاء الاثم لمن اتقى او الاشتغال بالذكر لمن اتقى او المغفرة والرحمة لمن اتقى جميع المحظورات حال اشتغاله باعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اه قوله كان الاخنس بن شريق الخ رواه ابن جرير عن السدى والاخنس بخاء معجمة ونون وسين مهملة ابن شريق بفتح الشين المعجمة والقاف فى آخره فعيل من شرق ابن عمرو بن وهب الثقفى ابو ثعلبة حليف بنى زهرة اسمه أُبَىّ وانما لقب الاخنس لانه رجع ببنى زهرة من بدر لما جاءهم الخبر ان ابا سفيان نجا بالعير فقال خنس الاخنس ببنى زهرة فسمى بذلك ثم اسلم الاخنس وكان من المؤلفة وشهد حنينا ومات فى اول خلافة عمر رضى الله تعالى عنهما اه الاصابة قوله يروقك بمعنى يحسن فى عينك اه شهاب وفى المصباح راقنى جماله اعجبنى اه قوله يرهقه اى يغشاه ويعتريه قوله الحبسة كاللكنة لفظا ومعنى قوله بعض الحدث اى بعض افراد الحدث قوله بثقيف حى من اليمن اه مصباح قوله فبيتهم فى المصباح البيات بالفتح الاغارة ليلا وهو اسم من بيته تبييتا

الاخنس بن شريق ثقفى

اھ وفی مختار الصحاح بیّتت العدوّ اوقعت بھم لیلا والاسم البیات اھ قولہ مولاۃ جمع وال قولہ النخوۃ العظمۃ اھ مصباح وفی مختار الصحاح النخوۃ الکبر والعظمۃ اھ قولہ حمیۃ الجاهلیة الحمیۃ الانفۃ بفتحتین ای الاستکبار والاستنکاف قولہ ای کافیہ اشارۃ الی ان حسب مبتدأ بمعنی اسم الفاعل وجھنم خبرہ قولہ ونزول فی صهیب الخ فعلی هذا لایکون یشری بمعنی یبیع و یبذل بل بمعنی یشتری ویجعل سالمۃ لہ ومعنی رؤف بالعباد ارادۃ الخیر بھم حیث خلصھم من ایدی الکفار وصھیب بالتصغیر صحابی معروف فی اسد الغابۃ فی معرفۃ الصحابۃ صھیب بن سنان بن مالک بن عبد عمرو ابن عقیل بن عامر بن جندلۃ بن جذیمۃ بن کعب بن سعد بن اسلم بن اوس مناۃ بن النمر بن قاسط بن هنب بن افصی بن دعمی بن جدیلۃ بن اسد بن ربیعۃ ابن نزار الربعی النمری کذا نسبہ الکلبی و ابو نعیم وقال الواقدی ھو صھیب بن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن عقیل بن کعب بن سعد و قال ابن اسحاق صھیب ابن سنان بن خالد بن عبد عمرو بن طفیل بن عامر بن جندلۃ بن سعد بن خزیمۃ ابن کعب بن سعد فجعل طفیلا بدال عقیل وجعل خزیمۃ بدل جذیمۃ وھو من النمر بن قاسط و امہ سلمی بنت قعید بن مهیص بن خزاعی بن مازن بن مالک بن عمرو بن تمیم کنیتہ ابو یحیی کناہ بھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانما قیل لہ الرومی لان الروم سبوہ صغیرا وکان ابوہ وعمہ عاملین لکسری علی الابلۃ وکانت منازلھم علی دجلۃ عند موصل وقیل کانوا علی الفرات من ارض الجزیرۃ فاغارت الروم علیھم فاخذت صھیبا وھو صغیر فنشأ بالروم فصار الکن فابتاعتہ منھم کلب ثم قدموا بہ مکۃ فاشتراہ عبد اللہ بن جدعان التیمی منھم فاعتقہ فاقام معہ الی ان ھلک عبد اللہ بن جدعان وقال اھل صھیب وولدہ ومصعب الزبیری انہ ھرب من الروم لما کبر وعقل فقدم مکۃ فحالف ابن جدعان واقام معہ الی ان ھلک ولما بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اسلم وکان من السابقین الی الاسلام قال الواقدی اسلم صھیب و عمار فی یوم واحد کان اسلامھما بعد بضعۃ وثلاثین رجلا وکان من المستضعفین بمکۃ الذین عذبوا اخبرنا ابو منصور بن مکارم بن احمد بن سعد باسنادہ الی ابی زکریاء یزید ابن ایاس قال وکان اشتراہ عبد اللہ بن جدعان یعنی صھیبا من کلب بمکۃ وکانت کلب اشترتہ من الروم فاعتقہ و اسلم صھیب و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی دار الارقم بعد بضعۃ و ثلاثین وکان من المستضعفین بمکۃ المعذبین فی اللہ عز وجل وقدم فی آخر الناس فی الھجرۃ الی المدینۃ علی بن ابی طالب و صھیب وذلک فی النصف الاول من ربیع الاول و رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بقباء

ولاۃ السوء من الفساد فی الارض باھلاک الحرث والنسل وقیل یظھر الظلم حتی یمنع اللہ بشؤم ظلمہ القطر فیھلک الحرث والنسل (واللہ لا یحب الفساد واذا قیل لہ) للاخنس (اتق اللہ) فی الافساد والاھلاک (اخذتہ العزۃ بالاثم) حملتہ الانفۃ وحمیۃ الجاھلیۃ علی الاثم الذی ینھی عنہ والزمتہ ارتکابہ والباء للسبب أی أخذتہ العزۃ من أجل الاثم الذی فی قلبہ وھو الکفر (فحسبہ جھنم) أی کافیہ (ولبئس المھاد) أی الفراش جھنم ونزل فی صھیب حین أرادہ المشرکون علی ترک الاسلام وقتلوا نفرا کانوا معہ فاشتری نفسہ بمالہ منھم وأتی المدینۃ أو فیمن یأمر بالمعروف و ینھی عن المنکر حتی یقتل (ومن الناس من یشری) یبیعھا (نفسہ ابتغاء) لابتغاء (مرضات اللہ واللہ رؤف بالعباد) حیث أرشدھم علی ذلک

يعني ان السؤال المامور به الرسول صلى الله عليه وسلم وكل احد يقصد
تقريع بني اسرائيل وليس المراد ان يجيبوا ويخبروا عن تلك الآيات
ليعلمها السائل لانه صلى الله عليه وسلم كان عالما بها باعلام الله تعالى اياها
له عليه الصلاة والسلام واشتهر ذلك بين امته بحيث استغنوا بذلك
عن سؤال بني اسرائيل عنها وانما المقصود المبالغة في الزجر عن الاعراض
عن دلائل الله تعالى فهو سؤال على جهة التقريع والتوبيخ لانه تعالى امر بالاسلام
ونهى عن الكفر بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين ثم قال فان زللتم اي اعرضتم عن قبول
هذا التكليف صرتم مستحقين للتهديد بقوله تعالى فاعلموا ان الله عزيز حكيم
ثم هددهم بقوله هل ينظرون الا ان يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
ثم ثلث التهديد بقوله سل بني اسرائيل يعني هؤلاء الحاضرين كم اتينا
اسلافهم ايات بينات فانكروها فلاجرم استوجبوا العقاب وهذا تنبيه
لهؤلاء الحاضرين على انهم لو زلوا عن آيات الله لوقعوا في العذاب **قوله**
الكفرة جمع كافر **قوله** وكم استفهامية للسؤال عن العدد او خبرية لتكثير
المعدود فان قيل على تقدير الخبرية ما معنى السؤال وعلى تقدير الاستفهام
كيف يكون السؤال للتقريع والاستفهام للتقرير وهما متنافيان لان التقريع
هو الاستبعاد والاستنكار والتقرير هو الاثبات والتحقيق فاذا قلت اضربت
زيدا القصد التقرير يكون معناه ضربت زيدا **اجيب** بانه على تقدير الخبرية
يكون السؤال عن حالهم وفعلهم في مباشرة اسباب التقريع وعلى تقدير
الاستفهام يكون معنى التقرير الحمل على الاقرار وهو لا ينافي التقريع **قوله** كقوله
تعالى في سورة التوبة فزادتهم اي السورة رجسا الى رجسهم اي كفرا مضموما
الى كفرهم لكفرهم بها **قوله** ويدل عليه قراءة من قرأ زين مبنيا للفاعل الذين
كفروا الحياة الدنيا بالنصب قرأه مجاهد وابو حيوة اهـ سمين وفي
الاتحاف عن ابن محيصن زين مبنيا للفاعل الحياة بالنصب مفعول والفاعل
الله تعالى وعنه كذلك في زين للناس حب بآل عمران والجمهور بالبناء
للمفعول ورفع الحياة وحب اهـ **قوله** كابن مسعود اي عبد الله بن مسعود
الصحابي وقد تقدم ذكره رضي الله تعالى عنه **قوله** وعمار بن ياسر بن عامر
ابن مالك بن كنانة كان من السابقين الى الاسلام وكان ابوه وامه سمية
ممن اسلموا اولا وكان اسلام عمار وصهيب في وقت واحد حين كان النبي
صلى الله عليه وسلم في دار الارقم بن ابي الارقم واسلموا بعد بضعة وثلاثين
رجلا وفي عمار نزل قوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان وهاجر

كما يسئل الكفرة يوم القيامة (سَلْ بَنِيٓ
إِسْرَآءِيلَ كَمْ آتَيْنَاهُم مِّنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ)
على أيدي أنبيائهم وهي معجزاتهم
أو من آية في الكتب شاهدة على
صحة دين الاسلام وكم استفهامية
أو خبرية (وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ)
هي آياته وهي أجل نعمة من الله
لانها أسباب الهدى والنجاة من
الضلالة وتبديلهم اياها ان الله
أظهرها لتكون أسباب هداهم
فجعلوها أسباب ضلالتهم كقوله
فزادتهم رجسا الى رجسهم أي و
حرفوا آيات الكتب الدالة على دين
محمد عليه السلام (مِن بَعْدِ مَا
جَآءَتْهُ) من بعد ما عرفها و
وصحت عنده لانه اذا لم يعرفها
فكأنها غائبة عنه (فَإِنَّ اللَّهَ
شَدِيدُ الْعِقَابِ) لمن استحقه
(زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَوٰةُ
الدُّنْيَا) المزين هو الشيطان زين
لهم الدنيا وحسنها في أعينهم
بوساوسه وحببها اليهم فلا
يريدون غيرها أو الله تعالى لخلق
الشهوات فيهم ولان جميع
الكائنات منه ويدل عليه قراءة
من قرأ زين للذين كفروا الحيوة
الدنيا (وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا) كانوا يسخرون من فقراء
المؤمنين كابن مسعود وعمار

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ) وبفتح السين حجازی و علی وهو الاستسلام والطاعة ای استسلموا الله وأطیعوه أو الاسلام والخطاب لاهل الكتاب لانهم آمنوا بنبيهم وكتابهم أو للمنافقين لانهم آمنوا بألسنتهم (كَافَّةً) لا يخرج أحد منكم يده عن طاعته حال من الضمير في ادخلوا أی جمیعا أو من السلم لانها تؤنث كانهم أمروا أن يدخلوا في الطاعات كلها أو في شعب الاسلام و شرائعه كلها وكافة من الكف كانهم كفوا ان يخرج منهم أحد باجتماعهم (وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ) وساوسه (إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ) ظاهر العداوة (فَإِنْ زَلَلْتُمْ) ملتم عن الدخول في السلم (مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمُ الْبَيِّنَاتُ) أی الحجج الواضحة و الشواهد اللائحة على ان ما دعيتم الى الدخول فيه هو الحق (فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ) غالب لا يمنعه شئ من عذابكم (حَكِيمٌ) لا يعذب الا بحق و روی ان قارئا قرأ غفور رحيم فسمعه اعرابی لم يقرأ القرآن فانكره و قال ليس هذا من كلام الله اذ الحكيم لا يذكر الغفران عند الزلل والعصيان لانه اغراء عليه (هَلْ يَنْظُرُونَ) ما ينتظرون (إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ) أی أمر الله و بأسه كقوله أو يأتي أمر ربك

ويكنتنی بابی يحيى اسم نبی وتبذر مالك فقال اما تبذيری مالی فما انفقه الا فی حقه و اما اكتنائی بابی يحيى فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كنانی بابی يحيى فلن اتركها و اما انتمائی الى العرب فان الروم سبتنی صغيرا فاخذت لسانهم وانا رجل من النمر بن قاسط ولو انفلقت عنی روثة لانتميت اليها وكان عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه محبا لصهيب حسن الظن فيه حتى انه لما ضرب اوصى ان يصلی عليه صهيب وان يصلی بجماعة المسلمين ثلاثا حتى تتفق اهل الشورى على من يستخلف وتوفی صهيب بالمدينة سنة ثمان وثلاثين فی شوال وقيل سنة تسع وثلاثين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل ابن سبعين سنة و دفن بالمدينة وكان احمر شديد الحمرة ليس بالطويل ولا بالقصير وهو الى القصر اقرب كثير شعر الرأس اخرجه الثلاثة[1] ای ب د ع اه **قوله** وبفتح السين حجازی اذا اجتمع اهل مكة والمدينة قيل حجازی ای ابن كثير المكی ونافع المدنی وكذا ابو جعفر المدنی وليس من السبعة وعلی الكسائی والباقون بالكسر **قوله** وهو ای السلم بالكسر والفتح وكذا بفتح السين واللام الاستسلام ای الانقياد والطاعة **قوله** وكافة من الكف يعنی انه وان كان مستعملا للشمول والاحاطة فهو فی الاصل اسم فاعل من كف بمعنی منع كان الجماعة منعوا باجتماعهم ان يخرج منهم احد **قوله** ظاهر العداوة اشارة الى ان ابان لازم بمعنی ظهر **قوله** الزلل بفتحتين **قوله** اغراء فی المصباح غری بالشئ غرى من باب تعب اولع به من حيث لا يحمله عليه حامل واغريته به اغراء فاغری به بالبناء للمفعول والاسم الغراء بالفتح والمد **قوله** ای امر الله وبأسه احتاج الى تقدير المضاف لاجماع المفسرين من العقلاء على انه تعالى منزه عن المجيئ والذهاب المستلزمين للحركة والسكون وكل ذلك محدث فيكون كل ما يصح المجيئ والذهاب منه محدثا والاله القديم يستحيل ان يكون كذلك وايضا كل ما يصح عليه الانتقال من مكان الى مكان يكون جسما محدودا متناهيا فی المقدار ويكون احد جوانبه مغايرا للآخر فيكون مركبا من الاجزاء فيكون فی تحققه مفتقرا الى تحقق كل واحد من اجزائه التی هی غيره والمفتقر الى الغير ممكن لذاته محتاج فی وجوده الى المرجح الموجد فيكون محدثا مسبوقا بالعدم تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فثبت انه تعالى ليس بجسم ولا متحيز وانه لا يصح عليه المجيئ ولا الذهاب واذ ثبت انهما ال

[1] قوله الثلاثة ای ب د ع يعنی رواه ابو عمرو بن عبد البر وابن منده وابو نعيم ۱۲ منه عم فيوضهم

فجاءها بأسنا والمأتي به محذوف بمعنى أن يأتيهم الله ببأسه للدلالة عليه بقوله ان الله عزيز (في ظلل) جمع ظلة وهي ما أظلك (من الغمام) السحاب وهو للتهويل اذ الغمام مظنة الرحمة فاذا أنزل منه العذاب كان الامر أفظع وأهول (والملائكة) أي وتأتي الملائكة الذين وكلوا بتعذيبهم أو المراد حضورهم يوم القيامة (وقضي الامر) أي وتم أمر اهلاكهم وفرغ منه (والى الله ترجع الامور) أي انه ملك العباد بعض الامور فترجع اليه الامور يوم النشور ترجع الامور حيث كان بتاء الشامي وحمزة وعلي (سل) أصله أسأل فنقلت فتحة الهمزة الى السين بعد حذفها واستغنى عن همزة الوصل فصار سل وهو أمر للرسول أو لكل أحد وهو سؤال تقريع

على الله تعالى علمنا قطعا ان مراد الله تعالى من هذه الآية ليس المجيئ والذهاب وان مراده بذلك شيئ آخر فان عينا الامر لو نأمن من الخطأ فالاولى السكوت عن التاويل وتفويض معنى هذه الآية على التفصيل الى الله تعالى وهذا هو المراد بما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال نزل القرآن على اربعة اوجه وجه لايعرفه احد لجهالته ووجه يعرفه العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبيل العربية فقط ووجه لايعلمه الا الله تعالى وذهب جمهور المتكلمين الى انه لابد من التأويل على سبيل التفصيل ثم ذكروا فيه وجوها منها ان المراد هل ينظرون الا ان تأتيهم آيات الله فجعل مجيئ الآيات مجيئا له تعالى تفخيما لشان الآيات كما يقال جاء الملك اذا جاء الجيش العظيم من جهته والمقام مقام الزجر والتهديد وهو معلوم ان التهديد انما يحصل بان يضمر في الآية مجيئ الهيبة والقهر والبأس فاضمار امثال ذلك مناسب لبلاغة القرآن واعجازه والامر في اللغة كما يجيئ بمعنى ضد النهي يجيئ ايضا بمعنى الفعل والشان والطريق قال الله تعالى وما امرنا الا واحدة كلمح البصر وما امر فرعون برشيد وفي المثل لامر ما يسود من يسود فالامر في قول المصنف رحمة الله عليه في حق الله بمعنى الفعل وهو ما يليق بتلك المواقف من الاهوال الدالة على عظمة الله وقدرته وهيبته * **قوله** او المأتي به محذوف بمعنى ان يأتيهم الله ببأسه الخ يعني ان فعل الاتيان يستعمل على وجهين الاول ان يقتصر على مفعول واحد ولايتعدى الى مفعول ثان لابنفسه ولابواسطة الحرف والثاني ان يتعدى الى مفعول ثان بواسطة الباء ويمكن تاويل الآية في الوجهين بحملها على حذف المضاف في الاول وعلى حذف المأتي به في الثاني اعتمادا على دلالة توصيفه تعالى بكونه عزيزا حكيما والظاهر ان قوله تعالى في ظلل متعلق بياتيهم ومن الغمام متعلق بمحذوف هو صفة لظلل والتقدير الا ان يأتيهم امر الله وبأسه في ظلل كائنة من الغمام فعلى هذا تكون من للتبعيض والظلة ما اظلك والغمام هو السحاب الابيض ولايكون كذلك الا اذا كان مجتمعا متراكما فالظلل من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة تكون في غاية الكثافة والعظم وكل قطعة ظلة والجمع ظلل **قوله** افظع اي اشد **قوله** ترجع الامور بفتح التاء وكسر الجيم على بناء الفاعل على بناء الفعل لازما من الرجوع لامن الرجع حيث كان شامي اي ابن عامر الشامي وحمزة وعلي الكسائي والباقون بضم تاء المضارع وفتح الجيم بتأنيث الفعل وبنائه للمفعول اي ترد اليه الامور لا الى غيره بناء على ان قوله تعالى الى الله متعلق بما بعده وانما قدم للاختصاص ووجه التانيث اجراء جمع التكسير مجرى المؤنث ووجه بنائه للمفعول ان رجع يجيئ متعديا كما يستعمل لازما قال تعالى فان رجعك الله **قوله** وهو سؤال تقريع

لو يرم بعد وآخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين الحارث بن الصمة ولما هاجر صهيب الى المدينة تبعه نفر من المشركين فنثل كنانته وقال لهم يا معشر قريش تعلمون انى من ارماكم ووالله لا تصلون الى حتى ارميكم بكل سهم معى ثم اضرب بسيفى ما بقى فى يدى منه شئ فان كنتم تريدون مالى دللتكم عليه قالوا فدلنا على مالك ونخلى عنك فتعاهدوا على ذلك فدلهم عليه ولحق برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع ابا يحيى فانزل الله عز وجل ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد وشهد صهيب بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا ابو منصور بن مكارم باسناده عن ابى زكرياء اخبرنا اسحق بن الحسن الحربى حدثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود حدثنا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السباق اربعة انا سابق العرب وصهيب سابق الروم وسلمان سابق فارس وبلال سابق الحبش قال واخبرنا ابو زكرياء اخبرنا احمد بن عبد الصمد حدثنا على بن الحسين حدثنا عفيف حدثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال اول من اظهر اسلامه سبعة النبى صلى الله عليه وسلم وابو بكر وبلال وصهيب وخباب وعمار بن ياسر وسمية ام عمار رضى الله تعالى عنهم اجمعين فاما النبى صلى الله عليه وسلم فمنعه الله واما ابو بكر فمنعه قومه واما الآخرون فاخذوا والبسوا ادراع الحديد ثم صهروا فى الشمس اخبرنا ابو جعفر بن المبارك ابن احمد بن زريق الواسطى امام الجامع بها اخبرنا ابو السعادات المبارك ابن الحسين ابن عبد الوهاب اخبركم ابو الفتح منصور بن الحسن بن ابى القاسم الشاشى فاعترف به قلت له اخبركم ابو بكر بن منصور بن خلف المقرى اخبرنا ابو الحسين عبد الله بن احمد بن على الحنبلى اخبرنا ابو القاسم عبد الله بن ابراهيم بن بالويه حدثنا عمران بن موسى حدثنا هدبة بن خالد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن صهيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار النار نادى مناد يا اهل الجنة ان لكم عند الله عز وجل موعدا يريد ان ينجزكموه فيقولون ما هو الم يثقل موازيننا ويبيض وجوهنا ويدخلنا الجنة ويخرجنا من النار فيكشف لهم الحجاب فينظرون الى الله تبارك وتعالى فما شئ اعطوه احب اليهم من النظر اليه وهى الزيادة وروى عنه ابن عمر انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فسلمت عليه فرد على اشارة باصبعه اخبرنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن مهران الفقيه وغيره باسنادهم الى ابى عيسى محمد بن عيسى حدثنا محمد بن اسماعيل الواسطى حدثنا ابو فروة يزيد بن سنان عن ابى المبارك عن صهيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما آمن بالقرآن من استحل محارمه وكان فيه مع فضله وعلو درجته مداعبة وحسن خلق روى عنه انه قال جئت النبى صلى الله عليه وسلم وهو نازل بقباء وبين ايديهم رطب وتمر وانا ارمد فاكلت فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتاكل التمر وانت ارمد فقلت انما اكل على شق عينى الصحيحة فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وكان فى لسانه عجمة شديدة وروى زيد بن اسلم عن ابيه قال خرجت مع عمر حتى دخل على صهيب حائطا له بالعالية فلما رآه صهيب قال يناس يناس فقال عمر ماله لا ابا له يدعوا الناس فقلت انه يدعوا غلاما له اسمه يحنس وانما قال ذلك لعقدة فى لسانه فقال عمر ما فيك شئ اعيبه يا صهيب الا ثلاث خصال لولاهن ما قدمت عليك احدا اراك تنتسب عربيا ولسانك عجمى

وصهيب ونحوهما أي لا يريدون غير الدنيا وهم يسخرون ممن لا حظ له فيها أو ممن يطلب غيرها (والذين اتقوا) عن الشرك وهم هؤلاء الفقراء (فوقهم يوم القيامة) لأنهم في جنة عالية وهم في نار هاوية (والله يرزق من يشاء بغير

حساب) بغير تقدير يعني أنه يوسع على من أراد التوسعة عليه كما وسع على قارون وغيره وهذه التوسعة عليهم من الله بحكمة وهي [illegible] بحكم أنهم ولو كانت كرامة لكان المؤمنون أحق بها منكم (كان الناس أمة واحدة) متفقين على دين الإسلام من آدم إلى نوح عليهما السلام أو هم نوح ومن كان معه في السفينة فاختلفوا (فبعث الله النبيين) [illegible] على حذف قوله تعالى ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه [illegible] عبد الله كان الناس أمة واحدة فاختلفوا وقوله تعالى وما كان الناس إلا أمة واحدة فاختلفوا أو كان الناس أمة [illegible] فبعث الله النبيين [illegible] عليهم والأول الأوجه (مبشرين) بالثواب للمؤمنين (ومنذرين) بالعذاب للكافرين (وأنزل معهم الكتاب) [illegible] كل واحد منهم كتابه (بالحق) [illegible] (ليحكم) به [illegible] الكتاب أو النبي المنزل عليه (بين الناس فيما

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وشهد معه بدرا وأحدا والخندق وجميع المشاهد روى له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان وستون حديثا اتفقا على حديثين منها وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بحديث روى عنه علي بن أبي طالب وابن عباس وابو موسى وأبو امامة وجابر ابن عبد الله وعبد الله بن جعفر وغيرهم من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وابن المسيب وابن الحنفية وابو وائل وابنه محمد بن عمار وآخرون من التابعين قتل بصفين مع علي رضي الله تعالى عنه في شهر ربيع الاول وقيل الآخر سنة سبع وثلاثين وهو ابن ثلاث وقيل اربع وتسعين سنة وصهيب ابن سنان الصحابي وقد تقدم ذكره رضي الله تعالى عنه **قوله** في نار هاوية في لسان العرب الهاوية اسم من اسماء جهنم وهي معرفة بغير الف ولام اه وأيضا فيه وقال ابن برّي لو كانت هاوية اسما علما للنار لم يصرف في الآية والهاوية كل مهواة لا يدرك قعرها **قوله** تقتيرا اي تضييق **قوله** قارون كان من قوم موسى ابن عمه وابن خالته **قوله** استدراجكم بالنعمة في المصباح استدرجته اخذته قليلا قليلا اه **قوله** عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه **قوله** والاول الاوجه لدلالة القراءة والآية عليه ولكون الاتفاق على الايمان كما في اول زمن آدم وآخر زمن نوح مقررا محققا بخلاف الاتفاق على الكفر **قوله** اي مع كل واحد منهم كتاب يعني يكون الكتاب للعهد وتعويض تعريف اللام عن تعريف الاضافة والمعنى مع كل واحد من الذين لهم كتاب **قوله** بعد الاتفاق اي على الحق فان بعثة الانبياء وانزال الكتب للحكم فيما اختلفوا فيه تقتضي سابقة اختلاف بعد الاتفاق اي على الحق والاسلام اذ لو اريد الاتفاق على الكفر كما هو القول المرجوح لزم تقدير الاختلاف بعد البعثة وقبل انزال الكتب فيكون ليحكم علة الانزال فقط لكن لفظ وانزل معهم يأبى هذا المعنى غاية الامر ان يقدر وانزل مع بعضهم لكن في الواو دون الفاء بعض نبوة فلهذا كان الوجه الاتفاق على الاسلام وتقدير الاختلاف قبل البعثة اه تفتازاني رح **قوله** اي ازدادوا الاختلاف لان اصل الاختلاف كان موجودا قبل البعثة والانزال

اختلفوا فيه) من الدين الاسلام الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق (وما اختلف فيه) في الحق (إلا الذين أوتوه) أي الكتاب المنزل [illegible] أي ازدادوا الاختلاف لما أنزل عليهم الكتاب (من بعد ما جاءتهم البينات) على صدقه (بغيا بينهم) منصوب لما أي حسدا بينهم وظلما لحرصهم على الدنيا وقلة انصاف منهم (فهدى الله الذين

(اٰمَنُوْا لِمَا اخْتَلَفُوْا فِيْهِ) أى هدى الله الذين آمنوا الحق الذى اختلف فيه من اختلف فيه (مِنَ الْحَقِّ) بيان لما
اختلفوا فيه (بِاِذْنِهٖ) بعلمه (وَاللّٰهُ يَهْدِيْ مَنْ يَّشَآءُ اِلٰى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيْمٍ اَمْ حَسِبْتُمْ) أم منقطعة لا متصلة
لان شرطها أن يكون قبلها همزة الاستفهام كقولك أعندك زيد أم عمرو أى أيهما عندك وجوابه زيد
ان كان عنده زيد أو عمرو ان كان عنده عمرو وأما أم المنقطعة فتقع بعد الاستفهام وبعد الخبر وتكون
بمعنى بل والهمزة والتقدير بل
حسبتم ومعنى الهمزة فيها التقرير
وانكار الحسبان واستبعاده
لما ذكر ما كانت عليه الامم من
الاختلاف على النبيين بعد مجئ
البينات تشجيعا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم والمؤمنين على الثبات
والصبر مع الذين اختلفوا عليه
من المشركين واهل الكتاب و
انكارهم لآياته وعداوتهم قال لهم
على طريق الالتفات التى هى أبلغ أم
حسبتم (اَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَاْتِكُمْ)
أى ولم يأتكم وفى لما معنى التوقع
يعنى أن اتيان ذلك متوقع منتظر
(مَّثَلُ الَّذِيْنَ خَلَوْا) مضوا أى حالهم
التى هى مثل فى الشدة (مِنْ قَبْلِكُمْ)
من النبيين والمؤمنين (مَسَّتْهُمُ)
بيان للمثل وهو استئناف كأن قائلا
قال كيف كان ذلك المثل فقيل
مستهم (الْبَاْسَآءُ) أى البؤس
(وَالضَّرَّآءُ) المرض والجوع (وَ
زُلْزِلُوْا) وحركوا بانواع البلايا
وازعجوا ازعاجا شديدا شبيها
بالزلزلة (حَتّٰى يَقُوْلَ الرَّسُوْلُ وَالَّذِيْنَ اٰمَنُوْا مَعَهٗ) الى الغاية التى قال الرسول ومن معه من المؤمنين (مَتٰى نَصْرُ
اللّٰهِ) أى بلغ بهم الضجر ولم يبق لهم صبر حتى قالوا ذلك ومعناه طلب النصر وتمنيه واستطالة زمان الشدة
فقيل لهم (اَلَآ اِنَّ نَصْرَ اللّٰهِ قَرِيْبٌ) اجابة لهم الى طلبهم من عاجل النصر يقول بالرفع نافع على حكاية حال
ماضية نحو شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه وغيره بالنصب على اضمار أن ومعنى الاستقبال لان أن علم له

قوله ومعنى الهمزة فيها اى الاستفهام فى ام للتقرير بمعنى الحمل على الاقرار
والانكار بمعنى ما كان ينبغى ان يحسبوا ذلك فلو حسبتموه **قوله** تشجيعا
علة ذكر **قوله** عليه اى على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متعلق
باختلفوا على تضمين معنى التمرد والاستعلاء **قوله** وانكارهم عطف على
الذين اختلفوا اى تشجيعا على الصبر معهم ومع انكارهم **قوله** قال
جواب لما وضمير لهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وقد
ذكروا بطريق الغيبة فى عموم النبيين والذين آمنوا فيكون خطابهم بقوله
تعالى ام حسبتم التفاتا **قوله** اى حالهم التى هى مثل فى الشدة يعنى ان
المثل عبارة عن حالة غريبة او قصة عجيبة لها شان مثل قوله تعالى ولله
المثل الاعلى اى الصفة التى لها شان عظيم ولا شك ان الحالة التى
يتوقع اتيانها للمخاطبين ليست نفس حال من قبلهم بل مثلها وشبهها
ففى الكلام حذف مضاف اى ولما ياتكم مثل حالهم ومحنتهم
العجيبة **قوله** اى البؤس بالضم وسكون الهمزة الضراه مصباح و
قال عطاء يريد الفقر الشديد **قوله** وازعجوا يقال ازعجه اى اقلقه
وقلعه من مكانه ومن اصابه انواع البلاء والشدائد يضطرب ولا يدرى
ما يفعل **قوله** الضجر القلق من الغم وبابه طرب اه مختار الصحاح **قوله**
على حكاية حال ماضية اعلم ان حتى اذا وقع بعدها فعل فاما ان يكون
حالا او مستقبلا او ماضيا فان كان حالا رفع نحو مرض حتى لا يرجونه اى
فى الحال وان كان مستقبلا نصب بحيث تقول سرت حتى ادخل البلد وانت
لم تدخل وان كان ماضيا رفع على انه حال ماضية لانك تحكى حال تكلم
قوله شربت الابل حتى يجئ البعير يجر بطنه فى لسان العرب الجرة
بالكسر ما يخرجه البعير للاجترار واجتر البعير من الجرة وكل ذى كرش
يجتر اه وايضا فيه الجرة ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه اه

أي أخر عدتهن وشارفن منتهاها والأجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الإنسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) أي فاما أن يراجعها من غير طلب ضرار بالمراجعة وأما أن يخليها حتى تنقضي عدتها وتبين من غير ضرار (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا) مفعول له أو حال أي مضارين وكان الرجل يطلق المرأة ويتركها حتى يقرب انقضاء عدتها ثم يراجعها لا عن حاجة ولكن ليطول العدة عليها فهو الإمساك ضرارا (لِتَعْتَدُوا) لتظلموهن أو لتلجئوهن إلى الافتداء (وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ) يعني الإمساك للضرار (فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) بتعريضها لعقاب الله (وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا) أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وارعوها حق رعايتها وإلا فقد اتخذتموها هزوا يقال لمن لم يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازئ (وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) بالإسلام وبنبوة محمد عليه السلام (وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ) من القرآن والسنة وذكرها مقابلتها بالشكر والقيام بحقها (يَعِظُكُمْ بِهِ) بما أنزل عليكم وهو حال (وَاتَّقُوا اللَّهَ) فيما أمتحنكم به (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) من الذكر والاتقاء والاتعاظ وغير ذلك وهو أبلغ وعد ووعيد

وقيل هو حسن العشرة وقيل يعطي لها شيئا عند الرجعة وقيل يزيد في مهرها هذا آخر كلامه ومعنى قوله ولا تمسكوهن ضرارا لا تراجعوهن لأجل إرادة ضرارهن وإنما قال ذلك لأنه كان رجل أو ثابت بن يسار طلق امرأته أولا ثم راجعها حين بقي ثلاثة أيام من العدة ثم طلقها ثم هكذا ثلاثا حتى طالت العدة عليها ولم تنقض إلى زوج آخر فمنعه الله تعالى من أن لا تمسكوهن في بيوتكم ضرارا لهن لتعتدوا عليهن بطول العدة ومن يفعل ذلك المذكور من الضرار فقد ظلم نفسه حيث حمل غضب الله على نفسه بذلك السبب وقوله تعالى ولا تتخذوا آيات الله هزوا أي جدوا في الأخذ بها والعمل بما فيها وفي رعايتها حق الرعاية وإلا فقد اتخذتموها هزوا والآية يقال لمن لا يجد في الأمر إنما أنت لاعب وهازل والمعنى لا تتخذوا ألفاظ الطلاق والعتاق والنكاح هزوا لأنها يقع بالهزل أيضا كما قال عليه السلام ثلث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والعتاق وإنما قال ذلك لأنه كان الرجل يتزوج ويطلق ويعتق ويعود ويقول كنت ألعب وأهزل وهكذا ذكر في الكشاف والبيضاوي وقوله تعالى واذكروا نعمة الله عليكم أي التي من جملتها الهداية ونبوة محمد عليه السلام بالشكر والقيام بحقوقها واذكروا ما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة أي القرآن والسنة وقوموا بعملها أو المراد أن أهل شرائع سابقكم قد حرمنا عليهم اجتماع الزوجين في عقد واحد بل لا يحل لهم الزوجة الأخرى ما دامت الزوجة الأولى حية وقد أنعم عليكم حيث أحل لكم أربع زوجات أخر بعد طلاق الزوجات الأول سواء كان حية أو ميتة فاذكروا هذه النعمة ولا تنسوها كذا في الحسيني والزاهدي أم التفسيرات الأحمدية **قوله** أي أخر عدتهن لا خفاء في أن ليس المعنى على بلوغهن الأجل ووصولهن إلى العدة ولا على بلوغهن آخره بحيث ينقطع الأجل بل على وصولهن إلى قريب من آخره فوجب تفسير الأجل بآخر المدة والبلوغ بمشارفته والقرب منه **قوله** أي فاما أن يراجعها في موضع خبر مبتدأ أي فالواجب إما المراجعة وإما التخلية **قوله** أي جدوا في الأخذ يعني أن هذا النهي كناية عن ذلك الأمر **قوله** بالإسلام وبنبوة محمد عليه الصلاة والسلام فسر النعمة بهذا ليحسن عطف اذكروا على لا تتخذوا آيات الله هزوا ويحسن عطف ما أنزل عليكم على نعمة الله فيتلاءم النظم غاية التلاؤم وليس عطف ما أنزل على النعمة المفسرة بما ذكر عطف الخاص على العام وبمنزلة التفسير والبيان وإن كان الإنعام بالإسلام والنبوة شاملا لإنزال

القرآن والسنة لان المتواتر غير لا يزال امتنانا اخرج **قوله** واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الخ هذه الآية في بيان النكاح بعد انقضاء العدة سواء كان مع الزوج او غيره لان قوله فبلغن اجلهن ههنا على حقيقته اى انقضت عدتهن لان المذكور فيها النكاح وهو يكون بعد انقضاء العدة دون الرجعة كما في الآية السابقة حتى يحمل على آخر العدة وفيه توجيهات الاول يفهم عند النكاح مع الزوج الاول وهو ان يكون قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للاولياء و ذلك لما روى انها نزلت في شان معقل بن يسار اذ كانت اخته في نكاح عبد الله بن عاصم ثم طلقها فلما انقضت العدة اراد ان ينكحها مرة اخرى و كان معقل بن يسار يقول والله لا ازوج اختي لك ثانيا فانك قد نكحتها اولا ولم توافقها وقيل في جابر بن عبد الله حين عضل بنت عم له نص به في الكشاف والمعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدة النساء بعد الطلاق فلا تمنعوهن يا ايها الاولياء ان يرجعن الى ازواجهن الذين كانوا ازواجا لهن فسموا ازواجا باعتبار ما كان ولكن لا مطلقا بل اذا تراضوا اى الخطاب والنساء بينهم بالمعروف اى بما يحسن في الدين والمروءة من الشرائط و بمهر المثل او الكفو لا نعم اذا لم يتراضوا بينهم بمهر المثل لو لم يكن كفوا كان للاولياء حينئذ ان يتعرضوا ويمنعوا من ذلك لفوات الشرط ولكن على هذا التوجيه لا بد في ترتب الجزاء على الشرط من تأويل او حذف لان قوله تعالى فاذا طلقتم خطاب للازواج وهو انه وضع فلا تعضلوهن موضع فلا يعضل اولياؤهن او التقدير فلهن ان يرجعن الى ازواجهن فلا تعضلوهن كذا ذكر الشيخ العصام في حاشية البيضاوي ثم في الآية توجيه آخر يفهم منه النكاح مع زوج آخر وهو ان يجعل قوله تعالى فلا تعضلوهن خطابا للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركونهن ان يتزوجن من شيء من الازواج وحينئذ يكون المعنى اذا طلقتم النساء فانقضت عدتهن فلا تمنعوهن يا ايها الازواج من ان ينكحن ازواجهن الذين يرغبون فيهن ويصلحون لهن ولا تطولوا عدتهن كما كان رسومهم في الجاهلية من المنع عن تعجيل طلب الازواج فسموا ازواجا باسم ما يؤول وهذا التوجيه وان لم يوافق شان النزول المروي من قبل ولكنه يوافق نظم القرآن من ترتب الجزاء على الشرط بدون تأويل او حذف وهذا هو التوجيه المختار عند صاحب المدارك ولذا قدمه والاول هو المختار عند صاحب البيضاوي ولذا قدمه ومبنى ذلك على نكتة وهي ان من مذهب الشافعي رح ان لا ينعقد النكاح بعبارة النساء ومن مذهبنا ان ينعقد فقال صاحب المدارك

(وَاِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ اَجَلَهُنَّ) أى انقضت عدتهن فدل سياق الكلامين على افتراق البلوغين لان النكاح يعقبه هنا وذا يكون بعد العدة وفي الاولى الرجعة وذا يكون في العدة (فَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ) فلا تمنعوهن العضل المنع والتضييق (اَنْ يَّنْكِحْنَ) من ان ينكحن (اَزْوَاجَهُنَّ) الذين يرغبن فيهم ويصلحون لهن وفيه اشارة الى انعقاد النكاح بعبارة النساء والخطاب للازواج الذين يعضلون نساءهم بعد انقضاء العدة ظلما ولا يتركونهن يتزوجن من شئن من الازواج سموا أزواجا باسم ما يؤول اليه أو للاولياء في عضلهن أن يرجعن الى أزواجهن الذين كانوا أزواجا لهن سموا أزواجا باعتبار ما كان

نزلت فی معقل بن یسار
حین عضل اخته أن
ترجع الی الزوج الاول
أو للناس أی لا یوجد
فیما بینکم عضل لانه اذا
وجد بینهم وهم راضون
کانوا فی حکم العاضلین (اذا
تراضوا بینهم) اذا تراضی
الخطاب والنساء (بالمعروف)
بما یحسن فی الدین و
المروءة من الشرائط أو
بمهر المثل والکفء لان
عند عدم أحدهما للاولیاء
أن یتعرضوا والخطاب فی
(ذلک) للنبی صلی الله علیه
وسلم أو لکل واحد
(یوعظ به من کان منکم
یؤمن بالله والیوم الآخر)
فالمواعظ انما تنجع فیهم (ذلکم)
أی ترک العضل والضرار
(أزکی لکم وأطهر) أی
لکم من ادناس الآثام أو
أزکی وأطهر أفضل وأطیب

فی قوله تعالی ان ینکحن اسناد النکاح الی جماعة المؤنث اشارة الی انعقاد النکاح
بعبارة النساء والخطاب للازواج الذین یعضلون نساءهم الی آخره وقال صاحب البیضاوی
او لان الخاطب للاولیاء ثم قال فیکون دلیلا علی ان المرأة لا تزوج نفسها اذ لو تمکنت
منه لم یکن تعضل الولی معنی ولا یعارض باسناد النکاح الیهن لانه بسبب توقفه علی اذنهن
وانما بنی علی هذه النکتة اذ لا یخفی علیک انه لما کان کون المخاطبین هم الازواج توجیها
مقدما عند صاحب المدارک لم یکن عضل الولی مذکورا فی الآیة فینعقد النکاح
بعبارة النساء علی هذا التوجیه بلا مانع وقیل انه خطاب للاولیاء والازواج جمیعا
نص به القاضی وقیل انه خطاب للناس ای لا یوجد فیما بینکم عضل من المراجعة الی
الازواج وانهم وان لم یکونوا عاضلین حقیقة لکن لما وجد العضل فیما بینهم وهم
راضون به جعلوا بمنزلة العاضلین وخوطبوا بالنهی هکذا قالوا ومعنی الازواج
حینئذ راجع الی احد الوجهین الاولین وینبغی ان یرتکب بالتاویل او الحذف کما
لا یخفی واقول یجوز ان یکون قوله تعالی واذا طلقتم یا ایها الازواج وقوله تعالی
فلا تعضلوهن خطابا للازواج اللاحقین ای اذا طلقتم یا ایها الازواج اللاحقون النساء
بعد الوطء فلا تمنعوهن من ان یراجعن الی الازواج السابقین بالنکاح الجدید ثم قوله
تعالی ذلک یوعظ به اشارة الی الحکم المذکور والخطاب للنبی علیه السلام او لکل احد
وقوله تعالی ذلکم الخطاب الجمیع والمعنی ترک العضل والضرار یوعظ به من کان
مؤمنا بالله والیوم الآخر وهو ازکی لکم واطهر من ادناس الآثام ای افضل واطیب
عند الله تعالی اه التفسیرات الاحمدیة **قوله** معقل بن یسار بیاء ثم سین مهملة
الصحابی وهو ابو عبد الله ویقال ابو یسار وابو علی معقل بن یسار بن معتم بن
حراق وکان معقل هذا من مشهوری الصحابة شهد بیعة الرضوان و نزل
البصرة وبها توفی فی آخر خلافة معاویة رضی الله تعالی عنهما وقیل توفی ایام یزید
روی له عن رسول الله صلی الله علیه وسلم اربعة وثلاثون حدیثا اتفقا علی حدیث
وانفرد البخاری بحدیث ومسلم بحدیثین روی عنه معمر ومیمون وابو عثمان
النهدی والحسن البصری رضی الله تعالی عنهم **قوله** الخطاب بضم وتشدید
جمع خاطب **قوله** المروة اصلها المروءة بالهمزة من المرء ومعناها کمال
الرجولیة والانسانیة یرید بعض ما یستحسن فی الرسوم والعادات **قوله**
والکفء فی مختار الصحاح الکفیء بالمد النظیر وکذا الکفوء والکفوء بسکون الفاء وضمها
بوزن فُعْل وفُعُل اه **قوله** والخطاب فی ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم او
لکل واحد یعنی ان الکاف فی مثل ذلک واولئک وان کان حرفا لا ضمیرا وکنایة
عن مخاطب لکن لا بد فیه من معنی خطاب وههنا افراده یمنع کونه خطابا للمخاطب
بلا تعضلوهن فجعله خطابا للرسول فانه الاصل فی تلقی الکلام او لکل واحد ممن یتلقی

معقل بن یسار رض

الكلام وحرف الخطاب يكون لمن يسمع ويتلقى الكلام سواء كان هو المخاطب بالحكم او لم يكن ومثاله ثم عفونا عنكم من بعد ذلك امتنانا رانى رح **قوله** والوالدات يرضعن اولادهن الخ اعلم ان الله تعالى لما ذكر بيان المطلقات مطلقا اورد عقيبها بيان المطلقات التى معهن ولد فسوق هذه الآية لبيان تربية الولد الصغير وارضاعه على الوالدة وتكميل النظر من الابوين فى حقه ويتضمن مسائل من تقرير مدة الرضاع وبيان الاجرة والنفقة والكسوة للزوجة و المرضعة وللذوى الارحام واستيجار الاجنبية وامثاله من الفوائد ونحن نسوى حقائقها ودقائقها من كتب الفقه وائمة الاصول والتفاسير فنقول قال المفسرون قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين خبر فى معنى الامر المؤكد واذا كان فى معنى الامر يكون للندب لان ارضاع الام ولده ليس بواجب عليها وانما الواجب استيجار الاب مرضعة لاجله او يحمل على الوجوب ولكن بشرط ان لم تقبل الصبى الا ثدى امه او لم يوجد له ظئرا وكان الاب عاجزا عن الاستيجار والاول هو المختار للامام الزاهد والثانى لصاحب الهداية وقوله تعالى حولين ظرف لقوله تعالى يرضعن وصف قوله تعالى كاملين تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما وفى تقدير مدة الرضاع خلاف بين ابى حنيفة وبين صاحبيه والشافعى فذهب ابو حنيفة الى انها حولان ونصف وذهب صاحباه والشافعى الى انها حولان فقط وعند زفر ثلثة احوال وقد تمسك ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه بما سياتى فى سورة الاحقاف من قوله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وتمسكوا ايضا بهذه الآية وبكل ما ورد فى القرآن من التقييد بحولين نحو قوله تعالى وفصاله فى عامين وقوله تعالى حولين كاملين وبالحقيقة ليس هو حجة لهم فيما ذهبوا اليه من عدم زيادة الرضاع على حولين لانه قيد لوجوب ارضاع الوالدة ولدها يعنى ان ليس الواجب على الوالدة ارضاع ولدها عند المنازعة الا حولين كاملين والزيادة تبرع منها او قيد لوجوب اجرة الرضاع على الاب بقرينة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن يعنى ليس الواجب على الاب الا اجرة حولين كاملين ولا يفهم منه ان لا يجوز زيادة الرضاع اكثر من سنتين ولما كان هذه مظنة شبهة حكم ابو حنيفة رح بانها حولان ونصف حول احتياطا فى تعلق حرمة النكاح بالرضاع اى ان ارضعت المرضعة فى هذه المدة يكون هى امه وزوجها اباه وابنتها اخته وغيره للمحرم فيحرم النكاح بعين نعم الحجة للخصم فى هذا الباب يصلح ان يكون قوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه بالاتفاق بيان لما توجه اليه الحكم اى ومتعلق بيرضعن اى هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع او يرضعن لاجل من اراد اتمام الرضاع فعلم ان تمام مدة الرضاع وهو حولان فقط كما قال صاحب البيضاوى تحت هذا القول وهو دليل على ان اقصى مدة الرضاع حولان ولا عبرة به بعدهما وانه يجوز ان ينقص عنه والتشفى عنه صعب الا ان يقال المراد اتمام المدة التى وجبت عليهن الرضاعة او عليه اجرته فيهما وسنذكر بيان مدة الرضاع وقدره وتفاصيله

(والله يعلم) ما فى ذلك من التاكد و الطهر (وانتم لا تعلمون) ذلك (والوالدات يرضعن اولادهن) خبر فى معنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبى الا ثدى امه او لم توجد له

مشتق معنى فيجب بناء الحكم على معناه هذا كلامه ومراده ان في قوله تعالى وعلى الوارث اشارة الى العموم فيتناول ما عدا قرابة الولاد واشار الى ان النفقة على قدر الارث ففيه اشارتان وقوله تعالى فان ارادا فصالا يتعلق بقوله تعالى حولين كاملين يعني ان الواجب في الفصال حولان فان اراد الزوجان فصال الولد قبل تمام الحولين او بعد الزيادة على الحولين عندنا وقيل تمام الحولين فقط عنده فصالا صادرا عن تراض منهما وتشاور بينهما فلا جناح عليهما والتشاور استخراج الرأي من قولك شورت العسل اذا استخرجته والحاصل انهما اذا تراضيا بالفطام عن الام واستيجار الاجنبية لذلك صح وانما اعتبر المراضاة لان للاب النسبة والولادة وللام الشفقة والعناية فلم بذلك اصلاح الولد وفي الزاهدي انه لا يعتبر المراضاة اذا كان فوق حولين وقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اي ان اردتم يا ايها الازواج ان تسترضعوا مرضعة اخرى غير الام لاجل اولادكم عند اباءهما او عجزها ابتداء او بعد الفصال عنها فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم اي ما اردتم ايتاءه من الاجرة تسليما بالمعروف اي بطيب نفس وسرور قلب والتقييد بهذا التسليم ندب لا شرط للجواز بالاجماع اذ الاجرة لا تجب الا عند تمام المعقود عليه على ما عرف واتقوا الله يا ايها الازواج في نزع الولد عنها ويا ايتها الزوجات في طرح الولد عليه واعلموا ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه اعمالكم فيجازيكم عليها انتهى التفسيرات الاحمدية **قوله** ظئر في المصباح الظئر بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها الناقة تعطف على ولد غيرها ومنه قيل للمرأة الاجنبية تحضن ولد غيرها ظئر وللرجل الحاضن ظئر ايضا والجمع اظآر مثل حمل واحمال وربما جمعت المرأة على ظؤار بكسر الظاء وضمها انتهى **قوله** لانه اي ذكر الحولين ونحو ذلك مما يتسامح فيه فيطلق على الاقل القريب من التمام **قوله** ولا يجوز استئجار الام مادامت زوجة او معتدة فانه لو استاجر منكوحته على ارضاع ولده منها لم تستحق الاجر عندنا والمبانة اذا استؤجرت لذلك بعد انقضاء عدتها استحقت الاجر بالاجماع ولو امتنعت المنكوحة من الارضاع لم تجبر عليه بالاجماع **قوله** وله في محل الرفع وكانه لم يجعل الفاعل ضمير الولد لانه غير مقصود وانما المقصود ان رزقهن على من وقعت الولادة له **قوله** وهو قوله تعالى في سورة لقمان واخشوا يوما لا يجزي يغني والد عن ولده فيه شيئا ولا مولود هو جاز عن والده فيه شيئا

ظئرا وكان الاب عاجزا عن الاستئجار او اراد الوالدات المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع (حَوْلَيْنِ) ظرف (كَامِلَيْنِ) تامين وهو تاكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عند فلان حولين ولم تستكملهما (لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاعة و الحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة الى ذلك ولا تجبر عليه ولا يجوز استئجار الام مادامت زوجة او معتدة (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ) الهاء يعود الى اللام الذي بمعنى الذي و التقدير وعلى الذي يولد له وهو الوالد وله في محل الرفع على الفاعلية كعليهم في المغضوب عليهم وانما قيل على المولود له دون الوالد ليعلم ان الوالدات انما ولدن لهم اذ الاولاد للآباء والنسب اليهم لا اليهن فكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم كالاظآر الا ترى انه ذكره باسم الوالد حيث لم يكن هذا المعنى وهو قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيئا

وتمسك صاحب الهداية ايضا بهذه الآية في انفراد الاب بتحمل نفقة الولد حيث قال ونفقة الاولاد الصغار على الاب لا يشاركه فيها احد كما لا يشاركه في نفقة الزوجة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب هذا لفظه ولم يتعرض لغيره من الاشارات وتعرض لها صاحب التوضيح ودقق في بيان استغناء اجر الرضاع عن التقدير بكلام حاصله ما قال في التلويح فان اراد اي الوالد استيجار الوالدة المطلقة لرضاع الولد يكون استغناء اجرها عن التقدير ثابتا بالاشارة لان مثل قوله تعالى بالمعروف انما يقال في مجهول القدر والصفة فان اراد استيجار غير الوالدة فثبوت استغناء اجرها عن التقدير يكون بدلالة النص لان جواز الاستغناء عن التقدير مبني على ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لانهم لا يمنعون في العادة قدر الكفاية من الطعام لان منفعته يعود اليهم ولا من الكسوة لان الولد في حجرها لا باشارة النص لانه ليس بثابت بنفس النظم لان الضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات هذا لفظه وقوله تعالى ولا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده جملة معللة لقوله تعالى بالمعروف او بيان له على حسب الاختلاف ولا تضار الاكثرون يقرؤنه بفتح الراء المشددة بصيغة النهي من باب المفاعلة و بعضهم برفع الراء المشددة بصيغة الخبر بمعنى النهي وعلى كل تقدير يحتمل ان يكون مبنيا للفاعل فحينئذ يكون والدة فاعله والمفعول محذوف والباء بولدها للسببية او يكون لا تضار بمعنى لا تضر والباء من صلته وبولدها مفعوله بواسطة حرف الجر ويحتمل ان يكون مبنيا للمفعول ووالدة مفعول ما لم يسم فاعله والباء للسببية يعني لا تضار والدة زوجها بسبب ولدها بان تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة او لا يضر والدة بولدها بالقائه بعد ما الف بها او لا تضار والدة من قبل الزوج بسبب ولدها باكراهها على الرضاعة مع طاقتها الاسترضاع وهكذا ولا مولود له بولده يعني لا يضار مولود له امرأته بسبب ولدها بان يمنعها ما يجب لها من رزقها وكسوتها او لا يضر مولود له بولده بالكف عن امه بعد ما الف بها او لا يضار مولود له من قبل الزوجة بسبب ولده بطلب زيادة الاجرة منه وانما قيل بولدها وبولده لانه لما نهيت الوالدة والمولود له عن المضارة اضيف اليهما الولد استعطافا لهما عليه هذا خلص ما في التفاسير واقول يمكن ان يكون في ذكر قوله تعالى بولدها وبولده اشارة الى ان الاضرار لما كان مدفوعا في حق ولديهما فللوالدة في حق ولده من غيرها وللوالد في حق ولدها من غيره يدفع ذلك بالطريق الاولى فلا يجب على الام ارضاع ولده من غيرها وان انعدمت المرضعة ولا يجب على الاب الاسترضاع الاجير بولدها من غيره وان عجزت الام وقال في شرح الوقاية اعلم ان قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله تعالى لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت والاب لا يتضرر باستيجار المرضعة لا تجبر الام لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان اشفاق الامومة يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فان اقدمت عليه وطلبت الاجرة لا تعطى لانه قد ظهر قدرتها فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجرة على ان الشرع لم يوجب [illegible] النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وكل من [illegible] لنفقة [illegible] المنكوحة ومعتدة الرجعي لا تعطى شيئا آخر للارضاع [illegible] المبتوتة وكذا في رواية واما على الرواية [illegible] فانه [illegible] قد اوجب [illegible] فلا يرجع منها

المسامحة والمساهلة فصارت كما بعد العدة وانما يجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة لها فيجب الاجرة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الآية هذا الفقه وقد صرح بذلك كله صاحب الهداية ايضا وقال في تاويل قوله تعالى لا تضار والدة بولدها فامع النامها الارضاع مع كراهتها وفي تاويل قوله تعالى ولا مولود له بولده منع الزامه الاجرة لها اكثر من اجرة الاجنبية فلعله اختار فيهما البناء للمفعول كما لا يخفى وقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك عطف على قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما معترض تفسير للمعروف وتعليل له كما مر آنفا والمعنى و على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة اى ان مات المولود له لزم من يرثه ان يقوم مقامه فى ان يرزقها ويكسوها بالشرائط التى ذكرت من المعروف ويجتنب الضرر وهذا فى الكشاف فقط والمعنى على وارث الصبى اذا فرض ميتا مثل ما وجب على ابيه فى حال حياته من الرزق والكسوة اذا انعدم الاب يعنى اذا مات الوالد وترك صبيا رضيعا كانت اجرة الرضاع واجبة على وارث الصبى اذا فرض ميتا ولكن اختلف فى تفسير الوارث فعند ابى ليلى كل من ورثه وعند ابى زيد العصبات خاصة وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك كما فى الهداية والمدارك فيجبر ذو الرحم المحرم على النفقة والكسوة ولكن على قدر الارث فنفقة من له اخوات متفرقات مثلا عليهن اخماسا يعنى من له اخوات احداها لاب وام والثانية لاب فقط والثالثة لام فقط فثلثة اخماس على التى لاب وام والخمس على التى لاب والخمس على التى لام لان ارثهن على هذا المقدار ونفقة من له خال وابن عم على الخال فقط لاهلية الارث وهكذا يجب نفقة كل ذى رحم محرم صغير فقيرا وانثى بالغة فقيرة وذكر زمن او اعمى على قدر الارث ولا يجب نفقة الصغير الغنى بل فى ماله ولا نفقة الابن البالغ القادر على الكسب واما نفقة الوالدين الفقيرين فعلى الولد على ما سياتى فى سورة لقمان فى قوله تعالى وصاحبهما فى الدنيا معروفا وكذا يجئ نفقة المحارم فى سورة الروم فى قوله تعالى وآت ذا القربى حقه وكذا يجئ نفقة الزوجات على الزوج فى مواضعها ان شاء الله تعالى واختلف فى نفقة الابنة البالغة والابن البالغ الزمن على الابوين اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وفى ظاهر الرواية كل النفقة على الاب لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن فصار كالولد الصغير هكذا فى الهداية وعند الشافعى رح لا نفقة فيما عدا الولاد ويوافق قوله تعالى لمن فسر الآية بان معناه على وارث الاب وهو الصبى اى قوت المرضعة من ماله اذا مات الاب او بان معناه على الباقى من الابوين فان كان الباقى الاب فعليه مثل ذلك وان كان الباقى الام فعليها مثل ذلك اذ الوتقوم لارضاع بنفسها كذا ذكره القاضى البيضاوى ولا يخفى ان ظاهر الآية حجة لنا عليه والى كل ذلك كلام الامام فخر الاسلام ناظر حيث قال وفيه اشارة الى ان النفقة تستحق بغير الولاد وهى نفقة ذوى الارحام خلافا للشافعى رح لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وذلك بعمومه يتنا ول الاخ والعم وغيرهما ويتنا ولهم بمعناه لانه اسم مشتق من الارث مثل الزانى والسارق وفيه اشارة الى ان من عدا الوالد يتحملون النفقة على قدر المواريث حتى ان النفقة تجب على الام والجد اثلاثا لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك وهو اسم

في مواضع اخر ان شاء الله تعالى وقوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف المولود له هو الاب والضمير في رزقهن وكسوتهن عائد الى الوالدات فان كان المراد ايجاب نفقتها وكسوتها على الرجل من حيث انها امرأته كما صرح به صاحب الهداية كان المراد من الوالدات اعم من ان يكون مطلقة معتدة او غير مطلقة فيكون هذه الآية حينئذ لبيان ان على الرجل يجب النفقة والكسوة للزوجة بلا اسراف ولا تقتير ويكون ردا على الشافعي رح فيما ذهب اليه من تقدير النفقة بالمدين او مد ونصف كما عرف وان كان المراد به النفقة والكسوة لهن لاجل انهن مرضعة كما هو الظاهر من السياق والمختار لفخر الاسلام كان المراد من الوالدات المطلقات المنقضية عدتهن لانه لا يجوز استيجار الام للرضاعة الا اذا كانت مطلقة منقضية عدتهن او كان الولد من غيرها فالحاصل ان الاب يجب عليه ارضاع ولده وعليه ان يتخذ لاجله ظئرا ولا يجب الارضاع على الام بل هو مندوب عليها الا اذا لم يقبل الصبي غير ثدي امه او كان الاب عاجزا عن الاستيجار او لم يوجد له ظئر فحينئذ تجب على الام ارضاعه فان ارضعت لا يجوز لها اخذ الاجرة ما دامت زوجته او معتدته واذا انقضت عدتها يجوز لها اخذ الاجرة وعلى الاب اعطائها بالمعروف حولين كاملين كما يجب عليه لسائر المرضعات وان استاجر الاب غيرها ورضيت بمثل اجرة الاجنبية او رضيت بغير اجر كانت هي احق لانها اشفق وان التمست الزيادة لم يجبر الزوج عليها دفعا للضرر عنه اقتبس كذلك من المدارك وكتب الفقه وفي الآية اشارة اليه على ما سيأتي وهذا عندنا واما عند الشافعي رح فيجوز استيجار الام مطلقا ولهذا جعل صاحب البيضاوي قوله تعالى والوالدات اعم من ان يكون عاما في المطلقات وغيرها او خاصا في المطلقات وحدها وجعل المراد من قوله تعالى رزقهن وكسوتهن هو الرزق والكسوة اجرة للوالدات المرضعات والشيخ العصام لما لم يقف على مراده ولم يحفظ مذهبه قال وكون الوالدات مخصوصة بالمطلقات يرجحه بيان الرزق والكسوة فانه لا يجب كسوة الوالدات ورزقهن اذا كن غير مطلقات للارضاع بل انما وجبت للزوجية وعلى توجيه ارادة الاعم يجعل بيان وجوب الكسوة باعتبار المطلقات هذا كلامه ثم معنى قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وعلى الذي ولد لاجله وهو الوالد والاب وانما ذكر هذا دون الوالد ليعلم ان الوالدات انما ولدن لاجلهم اذ الاولاد للآباء والنسب اليهم لا اليهن وكان عليهم ان يرزقوهن ويكسوهن اذا ارضعن ولدهم لاجله كالاظيار وهذه الاشارة ليست الا في هذه الهيئة المخصوصة ولو قيل على الوالد او على الاب لم يفهم هذا المعنى ولا يفهم كون النسب من الامهات ايضا من قوله تعالى لا تضار والدة بولدها كذا في التفاسير وبهذا المعنى ذكر الامام فخر الاسلام البزدوي في بحث اشارة النص حيث قال وفي قوله تعالى وعلى المولود له اشارة الى ان النسب الى الآباء والى ان للاب حق التملك في مال ولده وانه لا يعاقب بسببه كالمالك بمملوكه لانه نسب اليه بلام الملك والى انفراد الاب بتحمل نفقة الولد لانه اوجبها عليه بهذه النسبة ولا يشاركه فيه احد والى ان الولد اذا كان غنيا والوالد محتاجا لم يشارك الولد احد في تحمل نفقة الوالد وفي قوله تعالى رزقهن وكسوتهن بالمعروف اشارة الى ان اجرة الرضاع يستغني عن التقدير بالكيل والوزن كما قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه انتهى محصول كلامه

بكسر الظاء وضمها ۱۲ مصباح باختصار ۱۲ منه عفي عنه

المرأة التي ترضع ولد غيرها ۱۲ منه

الاجنبية تحضن ولد غيرها ۱۲

والرجل الحاضن ظئر ايضا والجمع اظآر مثل حمل واحمال ۱۲

بمعرفة اكثر تجوز تحتيها قبل المرأة

اه

(رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) بلا اسراف ولا تقتير وتفسيره مايعقبه وهو أن لا يكلف واحد منهما
ماليس فى وسعه ولا يتضارا (لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا) وجدها أو قدر امكانها والتكليف الزام مايؤثره فى
الكلفة وانتصاب وسعها على أنه مفعول ثان لتكلف لا على الاستثناء ودخلت إلا بين المفعولين (لَا تُضَارَّ) مكى
وبصرى بالرفع على الاخبار ومعناه
النهى وهو يحتمل البناء للفاعل والمفعول
وأن يكون الاصل لا تضارر بكسر
الراء. وتضارر بفتحها الباقون لا تضار
على النهى والاصل تضارر أسكنت
الراء الاولى وأدغمت فى الثانية
فالتقى الساكنان ففتحت الثانية
لالتقاء الساكنين. (وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا)
أى لا تضار والدة زوجها بسبب
ولدها وهو أن تعنف به وتطلب
منه ماليس بعدل من الرزق والكسوة
وان تشغل قلبه بالتفريط فى شأن الولد وان
تقول بعد ما ألفها الصبى أطلب له ظئرا
وما أشبه ذلك (وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ)
أى ولا يضار مولود له امرأته بسبب
ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه
من رزقها وكسوتها أو يأخذه منها
وهى تريد ارضاعه وإذا كان مبنيا للمفعول
فهو نهى عن أن يلحق بها الضرار من
قبل الزوج وعن أن يلحق الضرار
بالزوج من قبلها بسبب الولد أو
تضار بمعنى تضر والباء من صلته
أى لا تضر والدة بولدها فلا تسئ غذاءه
وتعهده ولا تدفعه إلى الأب بعد ما ألفها
ولا يضر الوالد به بأن ينتزعه من يدها أو يقصر فى حقها فتقصر هى فى حق الولد وانما قيل بولدها وبولده لانه لما
نهيت المرأة عن المضارة أضيف اليها الولد استعطافا لها عليه وكذلك الوالد (وَعَلَى الْوَارِثِ) عطف على قوله وعلى
المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه أى وعلى وارث الصبى عند
عدم الاب مثل ذلك أى مثل ما وجب على الاب من الرزق والكسوة واختلف فيه فعند ابن أبى ليلى كل من ورثه

قوله ولا تقتير فى المصباح قتر على عياله قترا وقتورا من باب ضرب
وقعد ضيق فى النفقة واقتر اقتارا وقتر تقتيرا مثله اه **قوله** وجدها
فى لسان العرب الوجد والوُجد والوِجد اليسار والسعة وفى التنزيل
اسكنوهن من حيث سكنتم من وُجدكم وقد قرئ بالثلاث
اى سعتكم وماملكتم وقال بعضهم من مساكنكم اه **قوله**
والتكليف الخ فى التفسير الكبير التكليف الالزام يقال كلفه الامر فتكلف
وكلف وقيل ان اصله من الكلف وهو الاثر على الوجه من السواد فمعنى
تكلف الامر اجتهد ان يبين فيه اثره وكلفه الزمه مايظهر فيه اثره اه
قوله الكلفة ماتكلفه على المشقة والجمع كلف مثل غرفة وغرف اه
مصباح **قوله** وانتصاب وسعها على انه مفعول ثان لتكلف الخ وهو
مستثنى مفرغ لان كلف يتعدى الى اثنين اه شيخ زاده **قوله** لا تضار
مكى اى ابن كثير المكى وبصرى اى ابو عمرو البصرى وكذا يعقوب
البصرى وليس من السبعة بالرفع على الاخبار اى برفع الراء مشددة
لانه مضارع لم يدخل عليه ناصب ولا جازم فرفع فلا نافية ومعناه
النهى للمشاكلة من حيث انه عطف جملة خبرية على مثلها من حيث
اللفظ **قوله** الباقون لا تضار بفتحها مشددة على النهى اى على ان
لا ناهية **قوله** تعنف به فى مختار الصحاح العُنف بالضم ضد الرفق
تقول منه عَنُف عليه بالضم عُنفا وعَنُف به ايضا اه **قوله** بالتفريط
اى التقصير **قوله** او تضار بمعنى تضر والباء من صلته ومعنى كون
الباء من صلة تضر ان تكون متعلقة به معدية له الى المفعول كما
فى ذهبت بزيد ويكون ضار بمعنى اضر فان فاعل يجئ بمعنى افعل
نحو باعدته وبعدته **قوله** استعطافا لها عليه فكانه قيل ان الولد ليس باجنبى
منها فمن حقها ان تشفق عليه فكيف تضار الاب بسبب اضرارها بولدها
قوله فعند ابن ابى ليلى كل من ورثه على الاطلاق اى سواء كان ذا رحم

محرم منه اولم يكن وسواء كان من الرجال اوالنساء فتجب عليهم نفقة الصبي على قدر انصبائهم من ميراث الصبي وقوله ابن ابي ليلى في دستور الاعلام بمعارف الاعلام ابن ابي ليلى الانصاري الكوفي قاضيها ومفتيها وفقيهها فقه اهل الدنيا محمد بن عبد الرحمن بن يسار وقيل داود كان صاحب قراءة وسنة قرأ على حمزة الزيات اه وفي وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان وكان ابن ابي ليلى من اصحاب الرأي وتولى القضاء بالكوفة واقام حاكما ثلاثا وثلاثين سنة وتوفى سنة ثمان واربعين ومائة بالكوفة وهو باق على القضاء اه **قوله** وعندنا من كان ذا رحم محرم منه اي من الصبي بحيث لا يجوز بينهما النكاح على تقدير ان يكون احدهما ذكرا والآخر انثى اوبقيد ان يكون احد اصوله من الآباء والامهات والاجداد والجدات اوبقيد ان يكون احد اصوله من عصبته اه تفتازاني رح **قوله** فصالا الفصل ضد الوصل ويسمى الفطام فصالا لانه انما يكون بفصل الطفل عن الاغتذاء بلبن امه الى غيره من الاقوات **قوله** بعد التحديد اي تعيين الحولين بحيث لا يزاد واما جواز النقصان فقد علم من قوله لمن اراد ان يتم رضاعة على ماذكره قتادة ورح يشكل القول بان هذه التوسعة انما هي من جانب النقصان في مدة الحولين وان حد مرتبتيا وزمجاله وغايته ان يقال القصد الى الاعلام بان للام دخلا في ذلك اه تفتازاني **قوله** شرت العسل من باب قال **قوله** استرضع منقول من ارضع قاعدة لتصريف اخذ استفعل وسائر ابواب المزيد من المجرد لكن المعنى ههنا على طلب ان ترضع الام الصبي من ارضعت المرأة الصبي لا على طلب ان يرضع الصبي الام من رضع الصبي الام والثدي فلذا جعله منقولا من ارضع لا من رضع اه تفتازاني رح **قوله** ما اردتم ايتاءه اي اعطاءه لما ورد على ظاهر النظم ان اذ ظرف لما يستقبل فيكون سلمتم بمعنى الاستقبال وقوله ما آتيتم ماض فيلزم ان يكون ما تحقق ايتاؤه مسلما في المستقبل بعد الايتاء وهو تحصيل الحاصل اوّل قوله ما آتيتم بما اردتم ايتاءه فاندفع الاشكال وكذا قراءة ما اتيتم معناه ما اردتم فعله اذ لا يستقيم على ظاهره **قوله** اتيتم بقصر الهمزة مكي اي ابن كثير المكي من باب المجيء اي جئتم وفعلتم والباقون بالمد من باب الاعطاء فهو متعد لاثنين **قوله** متعلق بسلمتم اي اذا سلمتم بالوجه المعروف والطريق المالوف فيما بين الناس

وعندنا من كان ذا رحم محرم منه لقراءة ابن مسعود رضي الله عنه وعلى الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك وعند الشافعي رحمه الله لا نفقة فيما عدا الولاد (فَإِنْ أَرَادَا) يعني الابوين (فِصَالًا) فطاما صادرا (عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ) بينهما (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) في ذلك زاد على الحولين أو نقصا وهذا توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الرأي من شرت العسل اذا استخرجته وذكره ليكون التراضي عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان الذي أدب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاقهما لما للاب النسبة والولاية وللام الشفقة والعناية (وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ) أي لاولادكم عن الزجاج وقيل استرضع منقول من أرضع يقال أرضعت المرأة الصبي واسترضعتها الصبي متعدى الى مفعولين اي ان تسترضعوا المراضع أولادكم فحذف أحد المفعولين يعني غير الام عند ابائها أو عجزها (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم) الى المراضع (مَّا آتَيْتُم) ما أردتم ايتاءه من الاجرة اتيتم مكي من أتى اليه احسانا اذا فعله ومنه قوله كان وعده مأتيا أي

مفعولا والتسليم ندب لا شرط للجواز (بِالْمَعْرُوفِ) متعلق بسلمتم أي سلمتم الاجرة الى المراضع بطيب

السالكين طريق الانسانية وبالجملة الطريق الذي لا ينكره الشرع والمروءة تفتازاني رح **قوله** والذين يتوفون منكم الخ يعني الذين يتوفون من المسلمين ويتركون ازواجا يتربصن اى ازواجهن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن اى آخر عدتهن فلا جناح عليكم بعدها فيما فعلن في انفسهن بالمعروف من التزوج فقد علم من هذه الآية ان عدة المرأة التي توفي عنها زوجها اربعة اشهر وعشر ليال مع ايام يعني لا تنكح زوجا آخر في هذه المدة ولا بأس فيما فعلن بعدها من التزوج وقد ذكر في كتب الاصول ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن في سورة الطلاق يقتضي ان يكون عدة الحامل وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها زوجها ومطلقة او غيرها وهذه الآية التي في البقرة يقتضي ان يكون عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او غير حامل فالحامل الغير المتوفى عنها زوجها لا شك انها تعتد بوضع الحمل وكذا المتوفى عنها الغير الحامل لا شك انها تعتد باربعة اشهر وعشرا فاما الحامل المتوفى عنها زوجها فقد تعارضت فيه الآيتان ظاهرا فذهب ابن مسعود الى ان الآية التي في سورة الطلاق نزلت بعد هذه التي في سورة البقرة ففي صورة يكون متوفى الزوج حاملة عدتها وضع الحمل لا التربص باربعة اشهر وعشرا فكان هذه الآية منسوخة بآية الطلاق بقدر ما تناوله الآيتان وهذا القسم من النسخ ينبغي ان يسمى في عرف الفقهاء نسخا وصفيا لانه ليس نسخا لاصل الحكم بل وصفه وهو العمومية وهو وان لم يكن معتبرا عند الشافعي لكنه يقبله في هذه الآية بتسمية انه تخصيص للعموم لا انه نسخ للحكم بناء على ان التخصيص عنده يكون موصولا وعندنا مفصولا نسخ لا تخصيص وعن علي وابن عباس انها تعتد بابعد الاجلين احتياطا يعني ان كان وضع الحمل عن قريب بحيث يكون قبل اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها اربعة اشهر وعشرة وان كان وضع الحمل عن بعيد بحيث يكون بعد اربعة اشهر وعشرة كانت عدتها وضع الحمل عملا بالآيتين فانه وان كان عموم اللفظ يقتضي ان يكون عدة الحرة والامة سواء كما قال الاصم لكن من ضابطتهم ان حق الامة نصف حق الحرة في جميع الباب فيكون عدة الامة الغير الحاملة شهرين وخمسة والى كل ذلك اشار صاحب الهداية حيث قال وعدة الحرة في الوفاة اربعة اشهر وعشر لقوله تعالى ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وعدة الامة شهران وخمسة ايام لان الرق منصف وان كانت حاملة فعدتها ان تضع حملها لاطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى نزلت بعد التي في سورة البقرة وقال عمر رضي الله تعالى عنه لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج هذا لفظه وانما قدر الله تعالى عدتها بهذه المدة لان خلقة الولد تتم في اربعة اشهر كما ورد في الاحاديث وزيد عشرة ايام

نفس وسرور (وَاتَّقُوا اللّٰهَ وَاعْلَمُوا اَنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ) لا يخفى عليه اعمالكم فهو يجازيكم عليه (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) تقول توفيت الشيء واستوفيته اذا اخذته وافيا تاما اى تستوفون ارواحهم (وَيَذَرُوْنَ) ويتركون (اَزْوَاجًا يَّتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ)

ليظهر ولده على ما في الارحام اولان الجنين يتحرك في ثلثة اشهر ان كان ذكرا وفي اربعة ان كان انثى فاعتبر اقصى الاجلين وزيد العشرة استظهارا اذ ربما يضعف حركته في المبادي فلا يحس على ما في البيضاوي والمسلمة والكتابية سواء في هذه العدة عندنا واما ما ذكر القاضي البيضاوي من قوله تعالى وعموم اللفظ يقتضي تساوي المسلمة والكتابية فيه كما قال الشافعي فقد اجابه الشيخ العصام بقوله لم نجد الفرق بينهما في كتب الحنفية ايضا بل في المحيط يجب على الكتابية اذا كانت تحت مسلم ما يجب على المسلمة هذا كلامه ثم هذه الآية التي في البقرة كما انها منسوخة بآية الطلاق فيما تنا ولتا كذلك هي ناسخة للآية التي بعدها اعني قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فانه يقتضي وجوب العدة الى حول كامل ووجوب الوصية بالنفقة اليه ايضا والسكنى فوجوب العدة الى الحول نسخ باربعة اشهر وعشر وهو وان كان مقدما على المنسوخ تلاوة لكنه مؤخر نزولا ومثله جاء في موضعين كما مر ووجوب الوصية بالنفقه منسوخ بآية الميراث اي الربع والثمن فلا نفقة للمتوفى عنها ولذلك قالوا انها تخرج في اليوم وبعض الليل للنفقة وتبيت في منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة فلا تخرج للنفقة وتحصيلها والسكنى ايضا غير ثابت عندنا بخلاف الشافعي رح ومعتدة الطلاق البائن والموت كما يجب عليها الكف عن الزوج كذلك يجب عليها الحداد بترك الزينة والدهن الا من عذر والطيب ولبس المعصفر والمزعفر والحرير والاختضاب بالحناء ونحوها وفي المبتوتة خلاف الشافعي في الحداد على ما عرف بخلاف المطلقة الرجعية فانه يستحب لها ان تزين بالاشياء المذكورة ليرغب الزوج في رجوعها ثم جئنا الى تفسير الفاظ الآية فنقول قوله تعالى يتوفون بصيغة المجهول عند الجمهور وقرئ على رض بالمعروف اي يستوفون آجالهم وفيه كلام طويل وقوله تعالى ويذرون معطوف عليه وهما صلة الذين ويتربصن خبره وليس فيه عائد الى المبتدأ فكان التقدير وجات الذين يتوفون منكم ويذرون يتربصن بحذف المضاف فحينئذ يعود الضمير الى المبتدأ المحذوف المضاف الى الذين او التقدير يتربصن بعدهم بحذف الظرف المضاف الى الضمير الراجع الى الذين وقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا تذكير الاربعة باعتبار الشهور ظاهر وتانيث العشر انما هو باعتبار الليالي لانها غير الشهور والايام داخلة معها تبعا وقيل الوجه فيه ان ابتداء الشهور عادة بالايام دون الليالي فلما قال اربعة كان ابتداءها باليوم ويدخل الليالي تبعا للايام فلما انتهى اربعة اشهر مع لياليها كان ابتداء العشرة باليوم فلو قال وعشرة لكان الايام عشرة والليالي تسعا فذكر عشرا حتى يقع الايام والليالي عشرة كاملة وهو مردود والاظهر ان ابتداء الشهر في حق المعتدة يعتبر من حين الوفاة ليلا كان او يوما والطلاق العرف في الشهر ان كان على الايام قصدا والليالي تبعا فتذكير اربعة ظاهر وان كان بالعكس فلرعاية لفظ المعدود وان كان على المجموع قصدا كان تذكيرها باعتبار تغليب المذكر على المؤنث او باعتبار ان المعدود اذا كان مؤنثا واللفظ المذكر فالوجهان جائزان فاذا كان جزء من المعدود مؤنثا واللفظ مذكرا فبالطريق الاولى واما التانيث في عشر فلانه اذا كان المراد منه الايام فقط فخصوصية عشرا لا يستعمل التذكير فيه في العرف فلانه لا يستعمل التذكير اذا كان المراد منه اياما مع الليالي بالطريق الاولى وقوله تعالى فاذا بلغن اجلهن يعني انما يحرم نكاح الزوج الثاني ما دامت معتدة فاذا انقضت عدتهن فلا جناح عليكم

أی وزوجات الذین یتوفون منکم یتربصن أی یعتددن أو معناه یتربصن بعدهم بأنفسهن فحذف بعدهم للعلم به وانما احتیج الی تقدیره لأنه لابد من عائد یرجع الی المبتدأ فی الجملة التی وقعت خبرا یتوفون للمفضل أی یستوفون آجالهم (أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَّعَشْرًا) أی عشر لیال والأیام داخلة معها ولا یستعمل التذکیر فیه ذهابا الی الأیام تقول صمت عشرا ولو ذکرت لخرجت من کلامهم (فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ) فاذا انقضت عدتهن (فَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ) أیها الأئمة والحکام (فِیمَا فَعَلْنَ فِیٓ أَنفُسِهِنَّ) من التعرض للخطاب (بِالْمَعْرُوفِ) بالوجه الذی لا ینکره الشرع (وَاللّٰهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِیرٌ) عالم بالبواطن (وَلَا جُنَاحَ عَلَیْکُمْ فِیمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَآءِ)

یا أیها الائمة و الحکام فیما فعلن فی حق انفسهن من التعرض لخطبة النکاح مع الزوج الثانی بالمعروف ای بالوجه الذی لم ینکره الشرع وانما خاطب بعدم الجناح الحکام مع ان المحل یقتضی عدم الجناح من الزوجات لان الله تعالی قد حکم الحکام بمحافظة رعایة الشریعة احکامها وحدودها جمیعا فارتکاب الازواج للآثام ارتکاب الحکام لما فی کفها عن الآثام کفهم عنها ولان النساء لقلة عقولهن لا تکاد تضبط بمحافظة الشرع قولی الحکام علیهن هکذا قالوا اه التفسیرات الاحمدیة **قوله** ای وزوجات الذین الخ لما کان قوله تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یعنی الموصول وصلته وما عطف علیه فی محل الرفع بالابتداء وکانت الجملة الفعلیة خبره مع کونها خالیة عن الضمیر العائد الی المبتدأ احتیج الی ارتکاب الحذف والحذف اما مضاف والتقدیر وزوجات الذین الخ ویدل علی هذا المحذوف قوله یذرون ازواجا وضمیر یتربصن یرجع الی المضاف المحذوف واما ضمیر عائد الی المبتدأ المذکور کما فی قولهم السمن منوان بدرهم ای منه وکذا ههنا التقدیر یتربصن بعدهم او بعد موتهم **قوله** یتوفون بفتح الیاء علی بنائه للفاعل للمفضل ابن محمد الضبی عن عاصم وهی قراءة علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وقرأ الجمهور یتوفون مبنیا لما لم یسم فاعله ومعناه یموتون ویقبضون قال تعالی الله یتوفی الانفس حین موتها واصل التوفی اخذ الشیء وافیا کاملا یقال توفی الشیء اذا استوفاه فمن مات فقد اخذ عمره وافیا کاملا واستوفاه **قوله** ولو ذکرت من التذکیر **قوله** فاذا بلغن اجلهن فسره بانقضاء العدة لان حقیقته بلوغ آخر المدة **قوله** بالوجه الذی لا ینکره الشرع اشارة الی ان بالمعروف حال من فاعل فعلن ای فعلن متلبسات به **قوله** ولا جناح علیکم فیما عرضتم به من خطبة النساء الخ حاصل هذه الآیة انه انما منع فی العدة نکاح المعتدة او التصریح بالخطبة دون التعریض بالخطبة ولکنهم اختلفوا فی ان هذا الحکم لکل معتدة ام لما یلیها وهو معتدة الموت فصاحب المدارک وغیره ساکت عن هذا والمذکور فی کتب الفقه عام حیث قال فی الوقایة وغیرها ولا تخطب معتدة الا تعریضا فیمکن ان یصرف هذه الآیة الی الجمیع وان کانت مذکورة بعد معتدة الوفاة و قال صاحب البیضاوی اولا والمراد بالنساء المعتدات للوفات و آخرا وفیه دلیل حرمة تصریح خطبة المعتدات وجواز تعریضها ان کانت معتدة وفاة واختلف فی معتدة الفراق والبائن والاظهر جوازه هذا الفظه توجیها الی تفسیر الآیة فنقول الخطبة بالضم الموعظة وبالکسر طلب المرأة وهو المراد ههنا والتعریض هو الکلام الموهم بالنکاح مثل ان یقول انک جمیلة او صالحة او انک لم تکف عن الزوج وان نقضت عدتک اخبرتنی بها ونحو ذلک والفرق بین الکنایة

والتعريض ان الكناية ان تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا تدل به
على شئ لم تذكر كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك
الكريم وتفصيل الفرق بينهما فى علم البيان مع جميع احكامهما فمعنى قول الآية لاجناح
عليكم يا ايها المؤمنون المخاطبون فى اقوال عرضتم بتلك الاقوال حال كونها من خطبة
النساء او اكننتم تلك الخطبة فى انفسكم من غير اظهار فعلم انه لا يجوز تصريح النكاح بان يقول
انى اريد ان اتزوجك ويجوز الكناية فى نفسه او التكلم بطريق التعريض وما عطف عليه قوله
تعالى ولكن لاتواعدوهن سرا عطف على مفهوم من قوله تعالى علم الله انكم ستذكرونهن
يعنى علم الله انكم ستذكرونهن لامحالة ولا تصبرون على السكوت عنهن وعن الرغبة
فيهن ولكن لاتواعدوهن سرا اى شيئا من شأنه ان يسر وهو الجماع يعنى لاتقولوا منهن
فى العدة انى اقدر على الجماع واكمل فى الرجولية او النكاح يعنى لاتصرحوا بالنكاح و
قيل معناه لاتواعدوهن فى السر على ان المواعدة فى السر عبارة عن المواعدة بما يستهجن
وقوله تعالى الا ان تقولوا قولا معروفا استثناء من مقدر اى لاتواعدوهن مواعدة قط
الا مواعدة معروفة غير منكرة وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى ولا تواعدوهن الا بان
تقولوا اى لاتواعدوهن الا بالتعريض ولا يجوز ان يكون استثناء منقطعا من قوله تعالى سرا لانه
يودى الى قوله تعالى لاتواعدوهن الا التعريض والتعريض غير موعود بل واقع وعلى كل حال
فالقول المعروف هو التعريض وقيل القول المعروف هو الذى من غير رفث ولا فحش فى الكلام
وعن ابن عباس رض هو ان يتوافقا على ان لا يتزوج غيره وقد ذكر صاحب الهداية هذه
الآية فى التمسك وذكر معنى التعريض والسر والقول المعروف على ما هو المختار حيث قال
ولا ينبغى ان يخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض فى الخطبة لقوله تعالى ولاجناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء الى ان قال ولكن لاتواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا
وقال عليه السلام السر النكاح وقال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما التعريض ان
يقول انى اريد ان اتزوج وعن سعيد بن جبير فى القول المعروف انى فيك لراغب و
انى اريد ان اجتمع هذا كلامه ومعنى قوله تعالى ولا تعزموا الى آخره لاتعزموا عقدة النكاح
حتى يبلغ الكتاب اجله اى الذى فرض بالكتاب وهو العدة اجله اى غايته وتمامه يعنى حتى
ينقضى عدتهن وفى نهى العزم مبالغة لانه اذا نهى العزم على عقدة النكاح كان نفس الفعل
اولى بكونه منهيا عنه وقيل لاتقطعوا عقدة النكاح فان اصل العزم القطع انظر الى لطافة هذه
الآية حيث خوفهم الله تعالى من عزم النكاح اولا بقوله تعالى واعلموا ان الله يعلم ما فى
انفسكم فاحذروه فلما غلبت الخشية على المسلمين بشرهم ثانيا بقوله تعالى واعلموا ان الله
غفور حليم على ما لا يخفى ام التفسيرات الاحمدية **قوله الخطبة** بالكسر **قوله** ومن غرضى
ان اتزوج عطف على جملة انك لجميلة وعدل عن او الى الواو لئلا يتوهم عطف على جميلة
مثل صالحة **قوله** الكناية ليس القصد الى تعريفها حتى يعترض بان ذكر الشئ بغير

الخطبة الاستنكاح والتعريض أن تقول لها انك الجميلة أو صالحة ومن غرضى أن أتزوج ونحو ذلك من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح فلا يقول انى أريد ان أتزوجك و الفرق بين الكناية والتعريض أن الكناية أن تذكر الشئ بغير لفظه الموضوع له

في كمال المسمى ونصفه فبالحرى ان لا يزيد المتعة على نصف مهر المثل ثم خمسة دراهم نصف اقل المهر وقد اعتبر الشارع النصف في مقابل هذه الصور ثم فينبغي ان يكون المتعة ههنا ايضا غير منقوصة عن خمسة دراهم وقوله تعالى متاعا مفعول مطلق لقوله تعالى متعوهن وحقا وصف له والتقدير متعوهن متاعا واجبا على المحسنين وهم المسلمون والذين يحسنون الى انفسهم بمسارعة الامتثال او الى المطلقات بالتمتع وحينئذ التسمية بالمحسنين باعتبار ما يؤل كقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ولا تمسك لمالك بتسمية المحسن على عدم وجوب المتعة اذ كثيرا ما يسمى الآتي بالواجبات محسنا واما بيان الآية الثانية فهو ان معناها وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والحال انكم قررتم لهن مهرا وقت النكاح فالواجب عليكم اداء نصف ما قررتموه في كل وقت الا وقت ان يعفون اي النساء بحيث لم تاخذه اصلا فحينئذ ليس الواجب اصلا وقوله تعالى او يعفو الذي منصوب معطوف على يعفون والمراد به عند مالك و الشافعي في قوله القديم المرجوع عنه اولياء المرأة يعني الواجب نصف المهر الا ان تعفوا المرأة مهرها اذا كانت ثيبة بالغة او يعفو ولياء هن الذين بيدهم عقدة النكاح اذا كانت بكرا غير بالغة وعندنا المراد به هو الازواج لان عقدة النكاح انما هو بيد الزوج والعفو حينئذ التفضل فكان المعنى الواجب عليكم نصف المهر الا ان يعفو المرأة بحيث لا تاخذ شيئا اصلا او يعفو الازواج بحيث يتفضل بكل المهر من جانبه وان لم يكن واجبا عليه قط وهكذا قول علي وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي على القول الجديد وانما سمي التفضل بالعفو اما للمشاكلة او لانهم كانوا يوفون كل المهر الى النساء عند التزوج فلو طلقها قبل الدخول استحق ان يسترد النصف فلما لم يسترده فكانه عفى عنها ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى لانه لا يصلح خطابا للاولياء اذ الاولياء لا يملك التبرع بحق الضعيف فكيف يكون اقرب للتقوى فانما هو خطاب للازواج وحدهم كما هو الظاهر وصرح به في الحسيني او للازواج والزوجات على سبيل التغليب اي عفو الزوج باعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة باسقاطه كله خير لها كما صرح به في المدارك وهذا كله على تقدير ان يكون خطابا وفي قراءة ابي نهيك وان يعفوا بالياء كما صرح به في الكشاف ومآله الى الاول عليك بالتامل وكذا قوله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم اذ لعله معطوف على فعل محذوف اي فاعفوا ولا تنسوا ان يتفضل بعضكم على بعض يعني ينبغي للرجال ان يتفكر ان هذه المرأة كانت محبوسة تحت عقدي وبقيت محرومة مايوسة من عملي فافرح قلبها بكل المهر وكذا ينبغي للمرأة ان تتفكر ان هذا الرجل لم يتمتع بي اصلا فالحري ان لا اخذ منه شيئا ثم المذكور في كتب الفقه ان المتعة في هذه الحالة ليست بجائزة عندنا ولكن ينبغي ان تجوز ولا تجب لان اعطاء كل المهر لما كان خيرا للزوج من غير وجوب عليه بمحض التبرع بالنص فلان يجوز التبرع بالمتعة اولى غاية ما في الباب انه لم يجب للتقابل او بعدم الموجب والمشهور من الشافعي وان كان وجوب المتعة في كل حال الا ان قوله المرجوع عنه يدل عليه ما ذكر في البيضاوي فانه وان قال في الآية الاولى ومفهوم الآية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التي لم يمسها الزوج والحق بها الشافعي في احد قوليه الممسوسة المفوضة وغيرها قياسا وهو مقدم على المفهوم ولكن قال في الآية الثانية هو دليل على ان الجناح المنفي ثم تبعة المهر وان لا متعة مع الشطر لانه قسيمها هذا لفظه وذكر في الحسيني ان قبل نزول هذه الآية كان من يطلق غير المدخول بها لم يجب عليه شيء من المهر وان كان مسمى بل يجب عليه المتعة

تفتازانی رح **قوله** اوولا تقطعوا عقدة النكاح بمعنى لاتباشروه ولا تلزموه ولا تقدموا
عليه فيكون النهي عن نفس الفعل لا عن قصده والعزم عليه ولهذا امتاز عن الوجه الاول
ولا يخفى العزم بمعنى القصد ايضا معنى القطع كما يقال هذا امر معزوم عليه اى مقطوع
به فمعنى لاتعزموا اى لاتقصدوا واقصدا جازما اى لا تردد معه **قوله** ومنه الحديث
الخ استدل على كون العزم بمعنى القطع بالحديث الوارد بروايتين احديهما بلفظ
العزم والاخرى بلفظ البت وهو القطع ولا يخفى ان ليس معنى بت الصوم و
قطعه الا الجزم به وقطع التردد عنه **قوله** وروى لمن لم يبيت الصيام اى لاصيام
لمن لم يبيت الصيام اى لم ينوه ويجزمه فيقطعه من وقت لاصوم فيه وهو الليل
اه مجمع بحار الانوار **قوله** لاجناح عليكم الخ اعلم ان المطلقة لا تخلو اما ان يكون
مدخولا بها اولا وكل واحد لا يخلو اما ان لا يسمى لها مهر اولا فالمدخول بها
ان سمى لها مهر يجب المسمى اذا لم يكن اقل من عشرة دراهم وان لم يسم لها
مهرا ونفاه يجب مهر المثل وان سمى ما دون العشرة يجب العشرة ويستحب
المتعة في جميع هذه وغير المدخول بها ان لم يسم لها مهر لا يجب المهر لكن
يجب المتعة وان سمى لها مهر يجب لها نصف المسمى ولا يجوز لها المتعة
وفي رواية عن الشافعي رح يجب المتعة للكل نص به القاضي وفي رواية عنه يجب
للكل الا الاخيرة نص به صاحب الهداية والقاضي ايضا اذا عرفت هذا فاعلم
ان هاتين الآيتين لبيان احكام طلاق غير المدخول بها الاولى فيما لم يسم لها مهر
والثانية فيمن سمى لها اما الاولى فبيانها ان قوله تعالى ان طلقتم النساء شرط
استغنى عن الجزاء بقوله تعالى لاجناح عليكم واو في قوله تعالى او تفرضوا بمعنى
حتى او الا ان وسقوط النون لاجلها على ما ذكره صاحب الكشاف والمدارك و
زاد القاضي انه يجوز ان يكون او بمعنى الواو ويعطف ما بعدها على الفعل المنفي وسقوط
النون لكلمة لم فيفيد عموم النفي ومعنى لاجناح عليكم لا تبعة عليكم من ايجاب
مهر ويؤيده مقابلة قوله تعالى فنصف ما فرضتم يعني لا وجوب مهر ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن حتى تفرضوا لهن مهرا او الا ان تفرضوا او ولم تفرضوا اى لا يجب
المهر ان كانت مطلقة غير ممسوسة ولم يسم لها مهرا اذ لو كانت ممسوسة فعليه
المسمى او مهر المثل او عشرة دراهم ولو كانت غير ممسوسة وقد سمى لها مهر
فلها نصف المسمى كما في كتب الفقه وظاهر عبارة الآية يقتضي عدم وجوب المهر
عند عدم المساس وعدم التقدير ويلزم منه وجوبه عند وجود المساس او التقدير
واختار في التلويح ان او بمعناها دون الواو والا ان حيث قال وبهذا يظهر ان
او في قوله تعالى لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
عاطفة مفيدة للعموم اى عدم الجناح مفيدا بانتفاء الامرين اى المجامعة و

أو ولا تقطعوا عقدة
النكاح لان حقيقة العزم
القطع ومنه الحديث
لاصيام لمن لم يعزم الصيام
من الليل وروى لمن لم
يبيت الصيام أى و
لا تعزموا على عقدة النكاح
(حَتّٰى يَبْلُغَ الْكِتٰبُ اَجَلَهٗ)
حتى تنقضي عدتها و
سميت العدة كتابا لانها
فرضت بالكتاب يعني حتى
يبلغ التربص المكتوب
عليها أجله أي غايته
(وَاعْلَمُوْٓا اَنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ
مَا فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ) من العزم
على ما لا يجوز (فَاحْذَرُوْهُ)
ولا تعزموا عليه (وَاعْلَمُوْٓا
اَنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ حَلِيْمٌ)
لا يعاجلكم بالعقوبة
ونزل فيمن طلق امرأته
ولم يكن سمى لها
مهرا ولا جامعها
(لَاجُنَاحَ عَلَيْكُمْ)

تقدير المهر حتى لو وجد احدهما كان جناحا اى تبعة بايجاب المهر فيكون تفرضوا مجزوما على تمسوهن ولا حاجة الى ما ذهب اليه صاحب الكشاف فيجعله منصوب باضمار ان على معنى الا ان تفرضوا وحتى تفرضوا اى اذا لم يوجد المجامعة فعدم الجناح ممتد الى تقدير المهر هذا كلامه وهو ظاهر فى عدم كونه بمعنى حتى او الا ان وسوق كلامه يدل على ان او فى النفى يفيد عموم النفى من غير جعلها بمعنى الواو فهى على معناها ولعل من فسرها بالواو مآل الى حاصل المعنى وقيل معنى الآية لا تبعة لانه لا بدعة فى الطلاق قبل المسيس وقيل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يكثر النهى عن الطلاق فظن ان فيه حرجا فنفى هكذا فى البيضاوى والتوجيه الاخير هو المذكور فى الزاهدى لكن لا يلائمه قوله تعالى ما لم تمسوهن كما لا يلائم كلا الآخرين قوله تعالى او تفرضوا لهن فريضة على ما لا يخفى وينبغى ان يعلم ان الخلوة الصحيحة عندنا فى حكم الوطى خلافا للشافعى رح فان لم يطأ المرأة ولكن خلا بها خلوة صحيحة يجب لها كمال المهر عندنا او نصف المسمى عند الشافعى رح ولفظ المس حقيقة فى المس باليد مجاز فى الجماع والمجاز ههنا متعين بالاجماع ولهذا فسر المفسرون قوله تعالى ما لم تمسوهن بقوله ما لم تجامعوهن ولكن يجوز لك ان تجعل الجماع اعم من ان يكون حقيقة او حكما فيتناول الخلوة ايضا وان تجعل الآية فى باب الوطى خاصة وتجعل الخلوة مثلها المعنى مؤثر كما فعل صاحب الهداية حيث قال اولا فى بيان وجوب نصف المسمى وان طلقها قبل الدخول والخلوة فلها نصف المسمى لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الآية والاقيسة متعارضة ففيه تقوية الزوج الملك على نفسه باختياره وفيه عود المعقود عليه سالما فكان المرجع فيه النص وشرطه ان يكون قبل الخلوة لانها كالدخول عندنا على ما نبينه ان شاء الله تعالى ثم قال اخرا واذا خلا الرجل بامرأته فليس هناك مانع من الوطى ثم طلقها قبل الدخول فلها كمال مهر قال الشافعى رح لها نصف المهر لان المعقود عليه انما يصير مستوفيا بالوطى فلا يتأكد المهر دونه ولنا انها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها فى البدل اعتبارا بالبيع هذا لفظه وقوله تعالى متعوهن عطف على مقدر اى فطلقوهن ومتعوهن فى غير المدخول بها التى لم يسم لها مهر وبه تمسك صاحب الهداية حيث قال ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره الآية ثم هذه المتعة واجبة رجوعا الى الامر وفيه خلاف مالك وانما اوجب المتعة حينئذ جبرا لايحاش الطلاق وعوضا عن المهر ولكن جعل حالها بحسب حال الرجال كما ينساق اليه قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره اى الذى له سعة مقداره الذى يطيقه وعلى الضيق الحال قدره وبظاهره تمسك الشافعى فلم يعين لها مقدارا بل جعلها مفوضا الى رأى الحاكم ويدل عليه قوله عليه السلام لانصارى طلق امرأته المفوضة قبل ان يمسها متعها ولو بقلنسوتك وعندنا هى درع وخمار وملحفة البتة ولكن يعتبر فى قيمتها من الجودة والرداءة حال الرجل من كونه موسعا او مقترا فى الصحيح واليها يصرف قوله تعالى على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقد صرح بان التقدير بثلثة اثواب مروى عن عائشة وابن عباس رضى الله تعالى عنهم وَاما ما ذكر فى الزاهدى انه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اعلاها الزاد واقلها المقنعة فلا ينافى التقدير بالوسط بل يؤكده ولكن قيل ينبغى ان لا يزيد قيمة تلك الثلثة من الاثواب على نصف مهر المثل ولا ينقص عن خمسة دراهم لان المطلقة التى لم يسم لها مهر ان كانت موطوءة يجب لها مهر المثل فالقياس فيما كانت غير موطوءة نصف مهر المثل كما ان من سمى لها مهر كذلك

والتعريض ان تذكر شيئا تدل به على شئ لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك قالوا وحسبك بالتسليم منى تقاضيا ۞ وكانه امالة الكلام الى غرض يدل على الغرض (اَوْ اَكْنَنْتُمْ فِيْٓ اَنْفُسِكُمْ) اوسترتم واضمرتم فى قلوبكم فلم تذكروه (عَلِمَ اللّٰهُ اَنَّكُمْ سَتَذْكُرُوْنَهُنَّ) لا محالة ولا تنفكون عن النطق برغبتكم فيهن فاذكروهن (وَلٰكِنْ لَّا تُوَاعِدُوْهُنَّ سِرًّا) جماعا لانه مما يسر اى لا تقولوا فى العدة انى قادر على هذا العمل (اِلَّآ اَنْ تَقُوْلُوْا قَوْلًا مَّعْرُوْفًا) وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا والا متعلق بلا تواعدوهن اى لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة (وَلَا تَعْزِمُوْا عُقْدَةَ النِّكَاحِ) من عزم الامر وعزم عليه وذكر العزم مبالغة فى النهى عن عقدة النكاح لان العزم على الفعل يتقدمه فاذا نهى عنه كان عن الفعل انهى ومعناه ولا تعزموا عقد عقدة النكاح

لفظه الموضوع له شامل للمجاز بل الى تمييز احدهما عن الآخر وحاصله ان الكناية ان يذكر معنى مقصود بلفظ لم يوضع له لكن استعمل فى الموضوع له لا على وجه القصد اليه بل لينتقل منه الى الشئ المقصود فطويل النجاد مستعمل فى معناه لكن لا ليكون هو المقصود بالاثبات بل لينتقل منه الى طول القامة فخرج بقيد الاستعمال فى معناه المجاز وبقيد عدم القصد الصريح من الحقيقة والتعريض ان تذكر شيئا مقصودا فى الجملة بلفظ الحقيقى او المجازى او الكنائى ليدل بذلك الشئ على شئ آخر لم يذكر فى هذا الكلام مثل ان يذكر المجيئ للتسليم بلفظه ليدل على التقاضى وطلب العطاء فالتسليم مقصود وطلب العطاء غرض وقد اميل اليه الكلام من عرض اى من جانب ويكون المعنى المذكور مقصودا امتاز عن الكنايات التى ليست كذلك فلم يلزم صدقه على جميع اقسام الكناية مثل جئتك لاسلم عليك كناية وتعريض ومثل قولك زيد طويل النجاد كناية لا تعريض و مثل قولك فى عرض من يوذيك وليس المخاطب آذيتنى فستعرف تعريض بتهديد المؤذى ولا كناية اه تفتازانى رح **قوله** جئتك لاسلم عليك هو تعريض لطلب العطاء **قوله** وحسبك بالتسليم منى تقاضيا ۞ صدر اروح بتسليم عليك واغتدى ۞ **قوله** لا محالة مستفاد من السين **قوله** اى لا تواعدوهن مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة يعنى ان الاستثناء متصل مفرغ والمستثنى منه المحذوف مفعول مطلق و المستثنى بدل منه من حيث المعنى ومفعول مطلق بحسب اللفظ والتقدير لا تواعدوهن جماعا او نكاحا مواعدة قط الا مواعدة معروفة غير منكرة وهى مواعدة الجماع او النكاح بطريق التعريض دون التصريح فان المراد بالقول المعروف هنا هو التعريض **قوله** وذكر العزم وهو عبارة عن عقد القلب على فعل من الافعال وفعل العزم قد يتعدى بنفسه وقد يتعدى بكلمة على يقال عزم الشيئ وعزم عليه قال تعالى وان عزموا الطلاق وقال هنا ولا تعزموا عقدة النكاح ويحتمل ان يكون النصب فى المواضع التى لم يصرح فيها بكلمة على مبنيا على نزع الخافض والمقصود النهى عن تزوج المعتدة فى زمان عدتها الا انه نهى عن العزم على عقد النكاح للمبالغة فى النهى عن النكاح فى زمان العدة فان العزم على الشيئ متقدم عليه والنهى عن مقدمات الشئ يستلزم النهى عن عن ذلك الشئ بطريق الاولى **قوله** ومعناه ولا تعزموا اى ولا تقصدوا قصدا جازما لا تردد معه نهى عن العزم ليكون ابلغ فى منع الفعل وقدر المضاف لأن العزم انما يكون على الفعل كالعقد لا على نفس العقدة اه

لا تبعة عليكم من ايجاب مهر (إن طلقتم النساء) شرط ويدل على جوابه لا جناح عليكم والتقدير ان طلقتم النساء فلا جناح عليكم (ما لم تمسوهن) ما لم تجامعوهن وما شرطية أى ان لم تمسوهن تماسوهن حمزة وعلى حيث وقع لأن الفعل واقع بين اثنين (أو تفرضوا لهن فريضة) الا أن تفرضوا لهن فريضة أو حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر وذلك ان المطلقة غير الموطوءة لها نصف المسمى ان سمى لها مهر وان لم يسم لها مهر فليس نصف مهر المثل بل تجب المتعة والدليل على أن الجناح تبعة المهر قوله وان طلقتموهن الى قوله فنصف ما فرضتم فقوله فنصف ما فرضتم اثبات للجناح المنفى ثمة (ومتعوهن) معطوف على فعل محذوف تقديره فطلقوهن ومتعوهن والمتعة درع وملحفة وخمار (على الموسع) الذى له سعة (قدره) مقداره الذى يطيقه قدره فيهما كوفى غير ابى بكر وهما لغتان (وعلى المقتر) الضيق الحال (قدره) ولا تجب المتعة عندنا الا لهذه وتستحب لسائر المطلقات (متاعا) تأكيد لمتعوهن أى تمتيعا

فقط كما قال فى سورة الاحزاب فمتعوهن وسرحوهن ثم نسخت بهذه الآية ولزم عليه نصف المهر المسمى فلم يتعرض لهذا المعنى ههنا احد وسيجيئ الكلام فيه فى سورة الاحزاب ان شاء الله تعالى التفسيرات الاحمدية **قوله** لا تبعة عليكم فى المصباح التبعة وزان كلمة ما تطلب من ظلامة ونحوها اه وفى مختار الصحاح التبعة ما اتبع به ذكره الفارابى فى الديوان اه **قوله** تماسوهن بضم التاء والف بعد الميم من باب المفاعلة حمزة وعلى الكسائى حيث وقع والباقون بفتح التاء بلا الف **قوله** الا ان تفرضوا ذكر وان او تنصب المضارع اذا كان بمعنى الا ان وقيل بمعنى الى ان وعبر عنه المصنف بحتى ولهم كلام فى ان النصب باضمار ان او بنفسها وبالجملة فايجاب المهر منتف مدة عدم المجامعة الا ان يسموا المهر فيجب فيصح معنى الاستثناء او الغاية والى هذا اشار بقوله وذلك اى اخراج فرض المهر عن عدم الجناح وجعله غاية له ان للمطلقة غير المدخولة نصف المسمى ان سمى المهر والا فلا مهر لان مهر المثل لا ينصف اه تفتازانى رح **قوله** اثبات الجناح المنفى ثمة بمعنى كونه ايجاب المهر لا كونه النصف بعينه اه تفتازانى رح وقوله ثمة فى محيط المحيط ثم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا ينصرف ولا يتقدمه هاء التنبيه ولا تلحقه كاف الخطاب ويجوز ان تزاد عليه تاء فيقال ثمة ويوقف عليه بهاء السكت فيقال ثمه وفى شرح مسلم ثم بلا هاء يدل على المكان البعيد وبهاء على القريب اه **قوله** درع بكسر المهملة ما يلبسه المرأة فوق القميص كما فى المغرب ولم يذكره فى الذخيرة وانما ذكر القميص وهو الظاهر اه بحر واقول درع المرأة قميصها والجمع ادرع وعليه جرى العينى وعزاه فى البناية لابن الاثير فكونه فى الذخيرة لم يذكره مبنى على تفسير المغرب **قوله** ملحفة بكسر الميم ما تلتحف به المرأة من قرنها الى قدمها **قوله** خمار بكسر الخاء ما تغطى به رأسها **قوله** قدره فيهما اى فى موضعين بفتح الدال كوفى غير ابى بكر اى حفص وحمزة والكسائى وخلف وكذا ابن ذكوان عن ابن عامر الشامى وابو جعفر المدنى وليس من السبعة والباقون بسكونها وهما لغتان بمعنى واحد وعليه الاكثر وقيل بالتسكين الطاقة وبالتحريك المقدار **قوله** الضيق الحال الفقير **قوله** اى تمتيعا اشارة الى ان قوله تعالى متاعا منصوب على انه مفعول مطلق لقوله ومتعوهن بأن يكون اسم المصدر الفعل المذكور من قبيل قوله تعالى انبتكم

من الارض نباتا **قوله** بالمعروف يحتمل ان يتعلق بمتعوهن فتكون الباء للتعدية و
ان يتعلق بمحذوف منصوب على انه صفة لمتاعا والباء للمصاحبة اى متاعا
متلبسا بالمعروف والمصنف اختار الاحتمال الاخير **قوله** صفة لمتاعا اى
متاعا واجبا عليهم اى على المحسنين او مصدر مؤكد لمعنى الجملة قبله كقولك
هذا ابنى حقا ومثل هذا المصدر يجب اضمار عامله تقديره حق ذلك حقا
قوله وسماهم قبل الفعل محسنين الخ جواب عما يقال اسماء الفاعلين موضوعة
لمن قام به الفعل والذين يحسنون الى المطلقات بالتمتع لم يقم بهم الاحسان
اليهم بعد لانهم انما كلفوا به بهذه الآية فكيف سموا محسنين واسم الفاعل لا يكون
بمعنى المستقبل الا بالتاويل فما التاويل ههنا وتقرير الجواب انه من قبيل تسمية
الشيء باسم ما يؤل اليه كما في قوله عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا فله
سلبه بفتح لام وهو ما ياخذه في الحرب من قرنه من سلاح وثياب ودابة
وغيرها وهو بمعنى مسلوب **قوله** ان الواو في الاول ضميرهم اى ضمير جماعة
المذكور ولام الكلمة محذوفة فان الاصل يعفوون استثقلت الضمة على الواو
الاولى فحذفت الاولى لاجتماع الساكنين فوزنه يعفون والنون علم
الرفع اى علامة الرفع فانه من الامثلة الخمسة **قوله** والنون ضميرهن اى
ضمير جماعات الاناث **قوله** سعيد بن جبير هو الامام الجليل ابو عبد الله كذا
كناه الجمهور وقيل ابو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الاسدى
الوالبى بالموحدة منسوب الى ولاء بنى والبة والبة هو ابن الحارث بن ثعلبة بن
دودان بدالين مهملتين الاولى مضمومة ابن اسد ابن خزيمة بن مدركة
بن الياس سمع سعيد جماعات من ائمة الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس
وابن الزبير وعبد الله بن مغفل وابو مسعود البدرى وانس رض وجماعات
من التابعين وروى عنه جماعات من التابعين وغيرهم وكان سعيد من
كبار ائمة التابعين ومتقدميهم في التفسير والحديث والفقه والعبادة و
الورع وغيرها من صفات اهل الخير ومناقبه كثيرة مشهورة قتله الحجاج
ابن يوسف صبرا ظلما في شعبان سنة خمس وسبعين ولم يعش الحجاج بعده
الا اياما وكان عمر سعيد بن جبير حين قتل تسعا واربعين سنة هذا هو
الاصح ولم يذكر البخارى في تاريخه وغيره من الائمة سواه عن خلف بن خليفة

(بِالْمَعْرُوفِ) بالوجه الذي
يحسن في الشرع والمروءة (حَقًّا)
صفة لمتاعا أو متاعا واجبا
عليهم أو حق ذلك حقا (عَلَى
الْمُحْسِنِينَ) على المسلمين أو على
الذين يحسنون الى المطلقات
بالتمتيع وسماهم قبل الفعل
محسنين كقوله عليه السلام من
قتل قتيلا فله سلبه وليس هذا
الاحسان هو التبرع بما ليس عليه
اذ هذه المتعة واجبة ثم بين حكم
التي سمى لها مهرا في الطلاق
قبل المس فقال (وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ
مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ) أن مع
الفعل بتأويل المصدر في موضع
الجر اى من قبل مسكم اياهن
(وَقَدْ فَرَضْتُمْ) في موضع الحال
(لَهُنَّ فَرِيضَةً) مهرا (فَنِصْفُ مَا
فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ) يريد
المطلقات وان مع الفعل
في موضع النصب على الاستثناء
كانه قيل فعليكم نصف ما
فرضتم في جميع الاوقات الا
وقت عفوهن عنكم من
المهر والفرق بين الرجال
يعفون والنساء يعفون ان
الواو في الاول ضميرهم والنون
علم الرفع والواو في الثاني لام الفعل
والنون ضميرهن والفعل مبنى
لا اثر في لفظه للعامل (أَوْ يَعْفُوَ)
عطف على محل (الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ) هو الزوج كذا فسره علي رضي الله عنه وهو قول سعيد بن جبير

عوض ... مع الشرح ... منه
فيهما وفي الحديث اه
في النهاية ونظيره
القرآن بالكسر كفوا اه وفي القاموس
بمعنى مفعول كمسلوب
سلاح ودابة وهو قتل
عليه ومعه من ثياب
في الحرب من قرنه مما يكون
وهو بالكسر احد القرينين
في لسان العرب

شريح · مجاهد

وشريح ومجاهد وأبي حنيفة والشافعي على الجديد رضي الله عنهم وهذا لأن الطلاق بيده فكان بقاء العقد بيده والمعنى أن الواجب شرعا هو النصف إلا أن تسقطه الكل أو يعطي هو الكل تفضلا وعند مالك والشافعي في القديم هو الولي قلنا هو لا يملك التبرع بحق الصغيرة فكيف يجوز حمله عليه (وَأَنْ تَعْفُوا) مبتدأ خبره (أَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى) والخطاب للأزواج والزوجات على سبيل التغليب ذكره الزجاج أي عفو الزوج بإعطاء كل المهر خير له وعفو المرأة بإسقاط كله خير لها أو للأزواج (وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ) التفضل (بَيْنَكُمْ) أي ولا تنسوا أن يتفضل بعضكم على بعض (إِنَّ اللّٰهَ بِمَا تَعْمَلُوْنَ بَصِيْرٌ) فيجازيكم على تفضلكم (حَافِظُوْا عَلَى الصَّلَوٰتِ) داوموا عليها بمواقيتها وأركانها وشرائطها (وَالصَّلٰوةِ الْوُسْطٰى) بين الصلوات أي الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط وإنما أفردت وعطفت على الصلوات لانفرادها بالفضل وهي صلاة العصر عند أبي حنيفة رحمه الله وعليه الجمهور.

قال حدثني بواب الحجاج قال رأيت رأس سعيد بن جبير بعد ما سقط على الأرض يقول لا إله إلا الله رضي الله تعالى عنه **قوله** شريحا القاضي هو أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي الكوفي التابعي أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وقيل لقيه والمشهور الأول حكى البخاري في تاريخه أن شريحا توفي سنة ثمان وسبعين وهو ابن مائة وعشرين سنة **قوله** مجاهد بن الجبر وهو تابعي رضي الله تعالى عنه **قوله** الزجاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد **قوله** حافظوا على الصلوات الخ هذه الآية جامعة لفرضية الصلوات الخمس والقيام فيها وسقوط التوجه إلى القبلة وقت الخوف أما بيان فرضية الصلوات ففي قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى نزلت في قوم عمروا البقاع والدور وعطلوا المساجد هكذا نقل الإمام الزاهد عن الحسن فالله تعالى أمرنا بحفظ الصلوات الخمس كلها ثم خص بعدها بالصلاة الوسطى لزيادة فضل لها وقد اختلف في تفسيرها فقال أبو حنيفة وعليه الجمهور من أكابر الصحابة من عمر وعلي وعائشة وأم سلمة وحفصة وابن مسعود أنها صلاة العصر لما في مصحف حفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر ولقوله عليه الصلاة والسلام يوم الأحزاب حين فاتهم العصر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا ولأنه عليه الصلاة والسلام قال إنها الصلاة التي شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب والمقرر أن الصلاة التي فاتت عن سليمان صلاة العصر ولهذا خص ذكرها ثانيا لأن سليمان مع أنه كان نبيا فاتت عنه تلك الصلاة فكيف حالنا فيها ولأنها بين صلاة الليل إحديهما قصرية والأخرى غير قصرية وبين صلاتي النهار كذلك وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقال أنس بن مالك ومعاذ بن جبل وأبو أمامة أنها صلاة الفجر لأنها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل أو بين قصريين وقال ابن عمر وزيد بن أسامة أنها صلاة الظهر لأنها في وسط النهار وفي رواية ابن عباس وقبيصة بن الزبير أنها صلاة المغرب لأنها بين صلاتي مخافتة وصلاتي جهرا وبين الأربع والمثنى وقال بعضهم أنها صلاة العشاء لأنها بين وترين أو بين جهرين واقعتين في طرف الليل وقيل هي غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل هكذا قالوا وعن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه عليه السلام كان يقرأ الصلاة الوسطى وصلاة العصر فيكون صلاة العصر مع الصلاة الأخرى من الأربع مخصوصا لانفرادهما بالفضل نص به في الكشاف

والبیضاوی وَاَمَّا ماذکرہ صاحب المدارك ان الآیۃ تدل علی ان الصلاۃ خمس فی الیوم واللیل لان الصلوات جمع اقلہ ثلث والوسطی معطوف والمعطوف ان یکون مغائرا للمعطوف علیہ والوسطی لا یتحقق الا فی الوتر فیکون اقلہ خمسا فلا یخفی علیك لان معنی الآیۃ حافظوا علی الصلوات کلہا سیما الوسطی بینہا فیجوز ان یحمل الجمع علی اقلہ ویکون الوسطی داخلا فیہا فیکون مجموع الصلاۃ ثلثا تأمل وانصف وقد یفہم فرضیۃ الصلوات الخمس فی عدۃ آیات اخر سیجیئ ان شاء اللہ تعالی وَاَمَّا بیان فرضیۃ القیام ففی قولہ تعالی وقوموا للہ قانتین وَفی الزاہدی انما امرنا بعد ہذہ الآیۃ لانہ نقل عن زید بن ارقم ان فی اول الاسلام کان کل واحد منہم یتکلم فی صلاتہم حتی اذا دخل واحد منا سال صاحبہ کم صلیتم فنزل فی حقہم وقوموا للہ قانتین ای قوموا فی الصلاۃ لاجل اللہ حال کونکم قانتین ای مطیلین القیام ساکتین عن ذکر غیر اللہ او خاشعین مطیعین او داعین ذاکرین ہکذا قالوا وَفی الکشاف او راکدین مکففین الایدی والابصار وَبالجملۃ فعلم منہ ان القیام للہ مع القنوت فرض فی الصلاۃ فان عدم القیام ای صلی قاعدا او وجد القیام لا للہ او لا مع القنوت فسدت الصلاۃ ویأثم وقد تمسك صاحب الہدایۃ بالآیۃ علی فرضیۃ القیام فقط حیث قال والقیام لقولہ تعالی وقوموا للہ قانتین وہذا بلفظ قوموا ولا یخفی علیك انہ یدل ایضا علی حرمۃ التکلم فی الصلاۃ علی تقدیر کون معنی قانتین ساکتین بل علی کراہۃ الالتفات وقلب الحصی ومد البصر علی معنی الرکود وَفی البیضاوی وقال ابن الحاجب المراد بہ القنوت فی الصبح فکانہ اتی بہذا القول تأییدا لما ہو مذہبہ من وجوب القنوت فی الصلاۃ الفجر وَجعل الامام الزاہد ہذا القول تأییدا علی ان الصلاۃ الوسطی ہو الفجر ولا یوافق مذہبنا لان دعاء القنوت عندنا انما یجب فی صلاۃ الوتر خاصۃ ولا یجوز فی صلاۃ الفجر اصلا ولہذا لم یذکرہ سائر مفسری الحنفیۃ وَاَمَّا بیان سقوط القیام وسقوط التوجہ الی القبلۃ وقت الخوف ففی قولہ تعالی فان خفتم فرجالا او رکبانا یعنی فان کنتم فی حال الخوف من العدو والجاہل او السبع الضار او غیر ذلك فلا یفرض علیکم القیام الی القبلۃ بل کنتم مختارین بین ان تصلوا رجالا ای راجلین او رکبانا ای راکبین علی المراکب وحدانا بایماء الی ای جہۃ کانت ہکذا فی المدارك وبہ استدل صاحب الہدایۃ حیث قال فان اشتد الخوف صلوا رکبانا فرادی یؤمون بالرکوع والسجود الی ای جہۃ شاء وا اذا لم یقدروا علی التوجہ الی القبلۃ لقولہ تعالی فان خفتم فرجالا او رکبانا وسقوط التوجہ الی القبلۃ للضرورۃ وعن محمد رحمہ اللہ انہم یصلون بالجماعۃ ولیس بصحیح لانعدام الاتحاد فی المکان ہذا لفظہ واختلفوا فی الصلاۃ حال المسابقۃ والمشی فعندنا لا یجوز وعند الشافعی رح یجوز فلعل معنی قولہ تعالی رجالا عندنا قائمین علی الرجل وعندہ ماشین علی الرجل ولہذا قال فی البیضاوی وفیہ دلیل علی وجوب الصلاۃ حال المسابقۃ والیہ ذہب الشافعی وقال ابوحنیفۃ لا یصلی حال المشی والمسابقۃ ما لم یمکن الوقوف انتہی وذکر صاحب الحسینی کلاما حاصلہ ان معنی ان کنتم فی حال الخوف فصلوا رجالا ای ذاہبین ماشیین علی الرجل ان لم یمکن الوقوف عند ابی حنیفۃ وماشیا عند الخوف مطلقا سواء امکن الوقوف او لا عند الشافعی او رکبانا ای راکبین علی المراکب الی ای جہۃ کانت ولا یخفی رکاکتہ فی بیان مذہب ابوحنیفۃ والشافعی وما ذکر فی کتبنا یوافق ما ذکرہ صاحب البیضاوی حیث قال فی الوقایۃ ویفسدہا القتال والمشی والرکوب وہکذا نقل فی الکشاف والزاہدی ان عندنا لا یصلون فی حال المشی والمسابقۃ ما لم یمکن الوقوف وعند الشافعی یصلون فی کل حال وسیجیئ صلاۃ الخوف مع الجماعۃ فی سورۃ النساء ان شاء اللہ تعالی وقولہ تعالی فاذا امنتم فاذکروا اللہ یعنی اذا زال الخوف عنکم وصرتم

لقوله عليه السلام يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام انها الصلاة التي شغل عنها سليمان حتى توارت بالحجاب وفي مصحف حفصة والصلاة الوسطى صلاة العصر ولانها بين صلاتي الليل وصلاتي النهار وفضلها لما في وقتها من اشتغال الناس بتجاراتهم ومعايشهم وقيل صلاة الظهر لانها في وسط النهار أو صلاة الفجر لانها بين صلاتي النهار وصلاتي الليل أو صلاة المغرب لانها بين الاربع والمثنى ولانها بين صلاتي مخافتة وصلاتي جهر أو صلاة العشاء لانها بين وتريين أو هي غير معينة كليلة القدر ليحفظوا الكل (وَقُومُوا لِلّٰهِ) في الصلاة (قَانِتِيْنَ) حال أي مطيعين خاشعين أو ذاكرين الله في قيامكم والقنوت أن تذكر الله قائما أو مطيلين القيام (فَاِنْ خِفْتُمْ) فان كان بكم خوف من عدو أو غيره (فَرِجَالًا) حال أي فصلوا راجلين وهو جمع راجل كقائم وقيام (اَوْ رُكْبَانًا) وحدانا ايماء ويسقط عنه التوجه الى القبلة (فَاِذَآ اَمِنْتُمْ) فاذا زال خوفكم (فَاذْكُرُوا اللّٰهَ) فصلوا صلاة الامن (كَمَا عَلَّمَكُمْ) أي ذكرا مثل

في حال الامن فاذكروا الله ذكرا مثل ما علمكم او فعال النبي عليه السلام مالم تكونوا تعلمون من كيفية الصلاة اى صلوا صلاة تصلونها من قبل هذا في حال الامن وهو قائما متوجها الى القبلة او المعنى اشكروا الله على الامن شكرا مثل ما علمكم من الشرائع اى بمقابلتها في الكمال والحسن وانما ذكر الله تعالى هذه الآية بين مسائل احكام الاولاد والازواج اشعارا بانهم لا يلهيهم الاشتغال بشأنهم عن الصلاة كذا في الزاهدي والبيضاوي وفي بعض الحواشي ان هذا هو الحكم السابع عشر من الاحكام التي بين سبحانه وتعالى للمكلفين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين اعقبها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبة الله تعالى وزوال التمرد وحصول الانقياد لاوامره والانتهاء مناهيه تحصيلا لسعادة الطريقين وتكميلا لمصالح الدارين اه التفسيرات الاحمدية **قوله** يوم الاحزاب هم طوائف من الكفار من قبائل شتى احاطوا بالمدينة فاشتغل النبي عليه السلام والمسلمون بحفر الخندق ففاتهم صلاة العصر وكذا سليمان عليه السلام شغلته الخيل كانت تعرض عليه ففاتته صلاة العصر فطفق على الخيل مسحا بالسوق والاعناق ولفظ الحديث صلاة الوسطى بدون اللام اه التفتازاني رح **قوله** وفي مصحف حفصة بنت امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما الخ ما روي عن حفصة رضي الله تعالى عنها يكون من قراءات الشاذة فيصلح تائيد الروايات **قوله** في الصلاة اشارة الى ان لله متعلق بقوموا وان المراد به قيام الصلاة **قوله** فصلوا راجلين اشارة الى ان قوله فرجالا منصوب على الحال وعامله محذوف في تقديره فصلوا رجالا وهو اى رجالا جمع راجل كقائم وقيام والراجل الماشي على قدميه اى رجليه وقيل الراجل الكائن على رجليه ماشيا كان او واقفا **قوله** او ركبانا الركبان جمع راكب مثل فرسان وفارس وقيل لا يقال راكب الا لمن ركب جملا واما راكب الفرس ففارس وراكب البغل والحمار بغال وحمار والاجود ان يقال صاحب حمار وبغال **قوله** والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الخ ما ثان الآيتان لبيان نفقة المعتدات وسكناهن اما الآية الاولى ففي بيان نفقة معتدة الموت فقوله تعالى وصية منصوب على انه مصدر لفعل محذوف اى فليوصوا وصية او مرفوع على انه مبتدأ خبره محذوف اى فعليهم وصية وقوله تعالى متاعا نصب بالوصية او باضمار يوصون او تقديره متعوهن متاعا وقوله تعالى غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول او بدل من متاعا او حال من ازواجهم

ما علمكم (مَا لَمْ تَكُوْنُوْا تَعْلَمُوْنَ) من صلاة الامن (وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَّصِيَّةً لِّاَزْوَاجِهِمْ)

اى غير محرجات وفى توجيه الاعراب وجوه اخر مذكورة فى التفاسير وحاصل الآية والرجال الذين يقربون الموت منكم
ويكون لهما ازواجهم فعليهم ان يوصوا الا قارب لاجل ازواجهم ان يعطوا لهن من اموالهم متاعا الى الحول كاملا ولا يخرجوهن
من بيوتهما ايضا الى راس الحول فصنا امران التربص بحول للعدة والنفقة مع السكنى الى الحول وكان فى اول الاسلام
معمولا به حتى ان حلا من الطائف اى حكوين اشرف قدم المدينة ثم ارتحل من هذه الدار وترك زوجته ووالدته
وولدا فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حصة بين والديه وولده وحكم لزوجته بالاستقرار فى داره الى راس
الحول وعين حصتها من ملدن قالها الى تمام الحول ومنعها من اخذ الزينة وترك الحداد وطلب زوج اخر على ما
صرح بكله فى الحسينى والزاهدى ثم نسخت الآية بعد مدة فالتربص بحول منسوخ بية بعين اربعة اشهر وعشرا
وهو وان كان مقدما تلاوة لكنه مؤخر نزولا والمتاع الى الحول منسوخ بربع التركة وثمنها فى الميراث فلا نفقة لها
ولذا تخرج فى اليوم وبعض الليل لتحصيلها وتبيت فى منزل زوجها بخلاف المطلقة فان لها نفقة العدة تحرم
خروجها والسكنى ايضا غير ثابتة لها الآن عندنا كما صرح به فى كتب الفقه والكشاف وثابتة عند الشافعى
رح كما صرح به فى البيضاوى وذكر الامام الزاهدى ان السر فى تغيير العدة هكذا هوانه كانت العرب اذا مات
مورثهم لا يتركون امرأته تخرج اوتزين ابدا عارا وغيرة ان ينكحها غيره ويتزوجونها بانفسهم كما دل عليه قوله
تعالى لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها فالله تعالى الحكيم العالم بمصالح العباد نسخ ذلك درجة درجة ليتعودوا
به ويقبلوا فقربا ولا الحول الكامل ثم اربعة اشهر وعشرا وايضا قد ذكر ان فى الجاهلية اذا مات الرجل
جلست المرأة فى بيت الزوج حولا ثم اذا اخرجت بعد سنة ترمى بعرة ابل او شاة وراء ظهرها لتعلم ان حدادها
فى بيت الزوج اهون من رمى هذه البعرة فنسخ ذلك بقوله تعالى اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالى فان خرجن كلام
مفسرى الحنفية يدل على ان معناه ان خرجن بعد الحول فلا جناح عليكم ايها الحكام فيما فعلن فى انفسهن من
معروف اى اخذ الزينة وترك الحداد وطلب الزوج وحينئذ فهو داخل تحت المنسوخ وقد يفهم مما ذكره
البيضاوى ان معنى قوله تعالى فان خرجن فان خرجن فى الحول عن منزله فلا جناح عليكم حيث قال وهذا يدل على
انه لم يجب عليها ملازمة مسكن الزوج والحداد عليه وانما كانت مخيرة بين الملازمة واخذ النفقة وبين
الخروج وتركها هذا النفقة ولا يعلم انه منسوخ عنده اولا واما الآية الثانية وهى قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف
ففى بيان نفقة المطلقات اذ المتاع النفقة وهو المختار لصاحب المدارك فمعنى الآية ان المطلقة تجب نفقتها
على الزوج مادامت معتدة سواء كانت مطلقة الرجعى او البائن او غير ذلك وهذه الآية باق
حكمها الآن غير منسوخ بالاتفاق وفى البائن خلاف الشافعى رح وتمسكه ما روى عن فاطمة بنت
قيس قالت طلقنى زوجى ثلاثا فلم يفرض لى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا نفقة ونحن نقول هذا
حديث رده عمر فانه قال لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندرى اصدقت ام كذبت حفظت ام
نسيت فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى مادامت فى عدتها
ورده ايضا زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين هكذا
ذكر صاحب الهداية وفخر الاسلام وقال فخر الاسلام فى موضع اراد عمر رضى الله تعالى عنه بالكتاب
والسنة القياس وفى موضع ان الكتاب هو قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ومعناه وانفقوا
عليهن من وجدكم وعندى ان السكنى للمطلقة ثابت بقوله تعالى اسكنوهن والنفقة

وقيل عشرة آلاف او ثلاثون الفاً في تفسير الوف وقيل الوف بمعنى متآلفون جمع آلف وهو من بدائع التفاسير على ما في الكشاف وقيل تأبيل مكان حزقيل عليه السلام وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا عن القتل فأماتهم الله ثمانية ايام ثم احياهم وعلى كل تقدير قوله الم تر تقرير لمن سمع بقصتهم من اهل الكتاب واخبار الاولين وتعجيب من شأنهم ويجوز ان يخاطب به من لم ير ولم يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في معنى التعجب وهم الوف حال من خرجوا وحذر الموت مفعول له وانما قال فقال لهم الله موتوا ولم يقل فأماتهم الله تنبيها على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بأمر الله ومشيئته وتلك المشيئة خارجة عن العادة والمآل من هذه الآية انه قد تقرر اذا وقع في بلد وباء وطاعون حرم الفرار منه وكذا حرم الدخول فيه وغرضي ان تثبت كلا منهما من القرآن فحرمة الدخول في بلد وقع فيه الوباء ثبت من قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة كما سبق ذكره وحرمة الفرار من البلد الذي وقع فيه يثبت من هذه الآية لان الله تعالى ذكرها قصة وليس المقصود من ذلك الا العبرة على السامعين من الكف عن الاسباب التي نقلت عنهم وهي الفرار عن الوباء فعلم انه منع وبهذا المضمون آيات كثيرة في القرآن مثل قوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم ونحوه لا يقال ان الله تعالى لم يرتب في هذه الآية عذابا في الآخرة كما يرتب ذلك في اكثر القصص فكيف يستدل بها على حرمة الفرار لانا نقول انه يكفي في هذا ترتب عذاب الدنيا وهو قوله تعالى فقال لهم الله موتوا بدون ترتب عذاب الآخرة غاية ما يقال انه لم لا يجوز ان يكون الغرض من هذه القصة هو بيان تعجب احياء الوف من الرجال بعد موتهم في لمحة واحدة لا بيان فرارهم من الوباء ويكون فائدتها هو التشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت كائن لا محالة كما صرح به في التفاسير وايضا هو في بيان الفرار عن القتل على ما ذكرت من الرواية الثانية لا في بيان الفرار عن الوباء ويمكن ان يجاب بان الرواية الثانية ضعيفة يدل عليه ذكرها مؤخرا وانه لو سلم ان المقصد هو تعجب احياء الوف عن الرجال او التشجيع للمسلمين على الجهاد فما ذكرنا لا اقل من اشارة النص وهو في حق التمسك مثل العبارة سيما اذا تأيد بالحديث وهو قوله عليه السلام الفار من الطاعون كالفار من الزحف اشهر وفيها **قوله** ومنه المقراض بكسر الميم لما يقطع به وقرض الفار في المصباح قرض الفار الثوب اكله والانقراض انقرض القوم اي هلكوا وانقطع اثرهم **قوله** فيضاعفه له مع الالف بالنصب عاصم بن ابي النجود ويقال ابن بهدلة وقيل اسم ابي النجود عبد وبهدلة اسم امه وهو مولى نصر بن قعين الاسدي يكنى ابا بكر وهو من التابعين لحق الحارث بن حسان وافد بني بكر وسمع منه وتوفي

وهو قوله (وقاتلوا في سبيل الله) تحريض على الجهاد بعد الاعلام لان الفرار من الموت لا يغني وهذا الخطاب لامة محمد عليه السلام او لمن احياهم (واعلموا ان الله سميع) يسمع ما يقوله المتخلفون والسابقون (عليم) بما يضمرونه (من) استفهام في موضع رفع بالابتداء (ذا) خبره (الذي) نعت لذا او بدل منه (يقرض الله) صلة الذي سمي ما ينفق في سبيل الله قرضا لان القرض ما يقبض ببدل مثله من بعد سمي به لان المقرض يقطعه من ماله فيدفعه اليه والقرض القطع ومنه المقراض وقرض الفار والانقراض فنبههم بذلك على انه لا يضيع عنده وانه يجزيهم عليه لا محالة (قرضا حسنا) بطيبة النفس من المال الطيب والمراد النفقة في الجهاد لانه لما أمر بالقتال في سبيل الله ويحتاج فيه الى المال حث على الصدقة لتهيئة أسباب الجهاد (فيضاعفه له) بالنصب عاصم

والعرف كيف يوصى ووجهه الدفع ان قوله والذين يتوفون من باب المجاز الاولى
سمى المشارف للوفاة متوفيا تسمية للشئ باسم ما يؤل اليه وامتناع الوصية
بعد الوفاة قرينة للمجاز **قوله** وكان ذلك اى وجوب الانفاق والاسكان
فى مساكنهن بحيث لا يجوز تزوجهن حولا كاملا فى بدء الاسلام ثم نسخت
مدة الحول الثابتة بهذه الآية بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر و
عشرا وان كان متقدما فى التلاوة بمعنى انه نسخ الحول ووجبت اربعة
اشهر وعشر بنص جديد وقيل بل نسخت الزيادة على اربعة اشهر وعشرا
وبقيت هى بالنص الاول ومبنى الخلاف على ان نسخ البعض هل يكون نسخا
للكل يشكل هذا بما يقال ان هذا الترتيب كان ثابتا فى اللوح وفى سماء الدنيا
قبل التنزيل ففيه نسخ المتأخر بالمتقدم والجواب ان المتاخر فى ذلك
الترتيب ايضا لا يلزم ان يكون متاخرا فى الورود اه تفتازانى رح **قوله**
به اى بقوله متاع **قوله** غير المطلقة المذكورة اى التى لم يدخل بها
ولم يسم لها مهرا **قوله** تقرير اى حمل على الاقرار بما دخله النفى وقوله
لمن سمع بقصتهم اشارة الى ان هذا الخطاب وان كان بحسب الظاهر متوجها
الى النبى عليه الصلاة والسلام الا انه من حيث المعنى متوجه الى جميع من
سمع بقصتهم من اهل الكتاب وارباب التواريخ وان مقتضى الظاهر ان
يقال الم تسمع بقصتهم الا انه نزل سماعهم اياها منزلة رؤيتهم تنبيها على
ظهورها واشتهارها عندهم فخوطبوا بالم تر والرؤية قد تجيئ بمعنى رؤية البصر
وقد تجيئ بمعنى رؤية البصيرة والقلب وذلك راجع الى العلم كما
فى قوله تعالى وارنا مناسكنا اى علمنا وقوله تعالى فاحكم بين الناس بما
اراك الله اى علمك والرؤية ههنا علمية فكان من حقها ان تتعدى الى
مفعولين ولكنها ضمنت معنى ما يتعدى بالى والمعنى الم ينته علمك الى كذا
قال الامام الواحدى الم تر الى الذين اى الم تعلم والم ينته علمك الى هؤلاء
ومعنى الرؤية ههنا رؤية القلب وهى بمعنى العلم وقال الراغب رأيت
يتعدى بنفسه دون الجار لكن لما استعير الم تر بمعنى الم تنظر عدى تعديته
وقلما يستعمل ذلك فى غير التقرير فلا يقال رايت الى كذا جعل الرؤية بصرية
مستعارة من الم تسمع وهذا التاويل انسب بهذا المقام **قوله** ويجوز
ان يخاطب به اشارة الى ان الخطاب يجوز ان لا يكون خاصا بمن سمع
قصتهم وعلمها بطريق السماع بل يكون عاما للكل دلالة على شيوع
القصة وشهرتها بحيث ينبغى لكل احد ان يعلمها او يبصرها ويتعجب منها
كانه حقيق بان يحمل على الاقرار برؤيتهم وان لم يرهم ولم يسمع بقصتهم

وكان ذلك مشروعا فى أول الاسلام
ثم نسخ بقوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون
أزواجا الى قوله أربعة أشهر وعشرا
والناسخ متقدم عليه تلاوة و
متأخر نزولا كقوله تعالى سيقول
السفهاء من الناس مع قوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك فى السماء
(فَإِنْ خَرَجْنَ) بعد الحول (فَلَا جُنَاحَ
عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ) من
التزين والتعرض للخطاب (مِن
مَّعْرُوفٍ) مما ليس بمنكر شرعا
(وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فيما حكم
(وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ) أى لنفقة
العدة (بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا) نصب على
المصدر (عَلَى الْمُتَّقِينَ كَذَٰلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ)
هو فى موضع الرفع لانه خبر لعل
وان أريد به المتعة فالمراد غير
المطلقة المذكورة وهى على سبيل
الندب (أَلَمْ تَرَ) تقرير لمن سمع
بقصتهم من أهل الكتاب وأخبار
الاولين وتعجيب من شأنهم
ويجوز أن يخاطب به من لم ير
ولم يسمع لان هذا الكلام جرى
مجرى المثل فى معنى التعجيب

(الى الذين خرجوا من ديارهم) من قرية قيل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاماتهم الله ثم أحياهم بدعاء حزقيل عليه السلام وقيل هم قوم من بني اسرائيل دعاهم ملكهم الى الجهاد ففروا حذرا من الموت فاماتهم الله ثمانية أيام ثم أحياهم (وهم الوف) في موضع النصب على الحال وفيه دليل على الالوف الكثيرة لانها جمع كثرة وجمع ألف لا آلف (حذر الموت) مفعول له (فقال لهم الله موتوا) أي فاماتهم الله وانما جيئ به على هذه العبارة للدلالة على انهم ماتوا ميتة رجل واحد بامر الله ومشيئته وتلك ميتة خارجة عن العادة وفيه تشجيع للمسلمين على الجهاد وان الموت اذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفر فاولى أن يكون في سبيل (ثم احياهم) ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه وهو معطوف على فعل محذوف تقديره فماتوا ثم أحياهم أو لما كان معنى قوله فقال لهم موتوا فاماتهم كان عطفا عليه معنى (ان الله لذو فضل على الناس) حيث يبصرهم ما يعتبرون به كما بصر اولئك وكما بصركم باقتصاص خبرهم اولئك وفضل على الناس حيث أحياهم أولئك ليعتبروا فيفوزوا ولو شاء لتركهم موتى الى يوم النشور (ولكن أكثر الناس لا يشكرون) ذلك والدليل على أنه ساق هذه القصة بعثا على الجهاد ما اتبعه من الامر بالقتال في سبيل الله

ولم يكن من اهل الكتاب واهل اخبار الاولين فيكون خطاب الم تر في حقهم من باب المثل في التعجب بان شبه حال من لم يرهم بحال من رآهم في انه لا ينبغي ان يخفى عليه هذه القصة وانه ينبغي ان يتعجب منها ثم اجري الكلام معه كما يجري مع من رآهم وسمع بقصتهم قصدا الى التعجب فيجوز ان يكون النبي عليه الصلاة والسلام وامته لم يعرفوا هذه القصة الا بنزول هذه الآية ويكون جريان الكلام معهم بطريق الاستعارة التمثيلية ويجوز ان يكون علمهم بها سابقا على نزول هذه الآية ويكون الكلام حقيقة في التقرير والتعجيب **قوله** من قرية قبل اي عند او قرب واسط اسم بلدة بريك اهل داوردان قرية قبل واسط اه بيضاوي **قوله** الطاعون الموت من الوباء **قوله** حزقيل بكسر الحاء ويبدل هاء فيقال هزقيل وسكون الزاي المعجمة والقاف ثم ياء ساكنة ولام اسم نبي ابن بوري بضم الباء الموحدة والقصر **قوله** جمع الف الذي هو من جملة اسماء العدد لا جمع آلف كقعود في جمع قاعد وجلوس في جمع جالس **قوله** وفيه تشجيع المسلمين على الجهاد وان الموت اذا لم يكن منه بد ولم ينفع منه مفر فاولى ان يكون في سبيل الله في التفسيرات الاحمدية اعلم ان الآيات في بعد الفرار من الموت كثيرة وهذا اولها وقصتها على ما في الحسيني على رواية انه لما نشأت الوباء في قرية وداوردان قبل واسط خرج بعضهم من حواليهم وسلموا جميعا واستقر بعضهم في بيوتهم فهلكوا فتيقنوا ان الخروج عن الوباء سبب النجاة فمضى عليه الزمان ثم وثم الى ان نشأت الوباء في سنة اخرى خرجوا من ديارهم جميعا وهم الوف كثيرة ثمانية الاف او اربعون او سبعون الف رجل وانما خرجوا جميعا حذرا عن الموت وخشية فقال لهم الله موتوا وقال لهم ملكان ملك من اعلى الوادي وملك من اسفلها فماتوا جميعا فجاءت جماعة من الاطراف والجوانب ليدفنوا فعجزوا عن الدفن لكثرة موتاهم واقاموا الجدار في حوالي الموتى ليسكنوا فيها ثم مضى عليه الزمان بحيث لم يبق لهم لحم ولادم حتى ان يوما مر بهم حزقيل بن سوريا عليه السلام فشاهدهم عظاما وهي رميم فدعا الله تعالى وقال يارب انظر عليهم برحمتك واجعلهم احياء فبشره الله تعالى بان اقرأ كلمة فلانية حتى يحيوا جميعا فلما قرأ تلك الكلمة احياهم الله جميعا ليعتبروا ويتيقنوا ان لا يفر من قضاء الله وقدره هذا ما فيه

بالنصب شامي و أبوعمرو وحمزة وحفص أي فليوصوا وصية عن الزجاج غيرهم بالرفع أي فعليهم وصية (متاعا) نصب بالوصية لأنها مصدر أو تقدير متعوهن متاعا (إلى الحول) صفة لمتاعا (غير إخراج) مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل من متاعا والمعنى أن حق الذين يتوفون عن أزواجهم أن يوصوا قبل أن يحتضروا بأن تمتع أزواجهم بعدهم حولا كاملا أي ينفق عليهن من تركته ولا يخرجن من مساكنهن

بقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف وكذا يثبتان بقول عمر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمطلقة الثلث النفقة والسكنى فالحديث الذي رواه الشافعي رح يخالف الكتاب والسنة في النفقة والسكنى جميعا وقيل المراد بالمتاع المتعة فح يكون المراد ما يتناول التمتع الواجب والمستحب ليتناول جميع المطلقات او يكون المراد بالمطلقات غير المذكورة فيما سبق اى المدخول المسمى لها مهر او لا ويكون الآية محمولة على الندب هذا عندنا وعند الشافعي رح المراد بالمطلقات اعم والآية محمولة على الوجوب كما هو احد قوله ولهذا قال صاحب البيضاوي اثبت المتعة للمطلقات جميعا بعد ما اوجبها لواحدة منهن ولا يخفى رجحان توجيه المتعة وضعف توجيه النفقة ولهذا اخره صاحب الكشاف ولم يذكره الامام الزاهد وفخر الاسلام وصاحب الهداية مع انهم حنفيون وهذه تتمة مسائل العدة والطلاق من سورة البقرة وسنذكر بواقيها في سورة الطلاق ان شاء الله تعالى اه التفسيرات الاحمدية

قوله بالنصب شامي اى ابن عامر الشامي وابو عمرو البصري وحمزة وحفص اى فليوصوا وصية عن الزجاج اى على انه مفعول مطلق او مفعول به اى كتب الله عليهم والذين فاعل على الاول اى وليوص الذين مبتدأ على الثاني غيرهم اى نافع المدني وكذا ابوجعفر المدني وليس من السبعة وابن كثير المكي وابو بكر عن عاصم والكسائي وخلف وكذا يعقوب بالرفع على انه مبتدأ حذف خبره اى فعليهم وصية مثل في الدار رجل او خبره لازواجهم والمسوغ كونه موضع تخصيص تحضيض كسلام عليكم **قوله** مصدر مؤكد اى لمضمون الجملة المتقدمة فان مضمون ما قبله نحو تمتعهن حولا فاكد ذلك بقوله غير اخراج الا انه ليس من قبيل التاكيد لنفسه كما في قوله على الف درهم اعترافا لان مضمون الجملة المتقدمة فيما نحن فيه وهو استحقاقهن التمتع حولا كما يحتمل ان يكون بعدم اخراجهن من بيوتهن حولا يحتمل ان يكون باجراء النفقة عليهن في تلك المدة فكان تاكيدا لغيره حيث دفع احتمال ان يكون التمتيع بوجه آخر غير عدم اخراجهن كما في قولك زيد قائم حقا فان الجملة المتقدمة كانت تحتمل الحقيقة وعدم الحقيقة فقولك حقا دفع احتمال عدم الحقيقة فهو تاكيد لغيره فتقدير الآية يوصون متاعا الى الحول لا يخرجن غير اخراج كما ان تقدير قولك هذا القول غير ما تقول ان هذا القول اقوله غير ما تقول فان مضمون قولك هذا القول يحتمل ان يكون خلاف ما يقوله المخاطب وان يكون وفاقه فقولك غير ما تقول دفع احتمال كونه على وفاقه فكان تاكيدا لغيره **قوله** او بدل من متاعا بدل اشتمال لتحقق الملابسة بين تمتيعهن حولا وبين عدم اخراجهن من بيوتهن كانه قيل يوصون لازواجهن متاعا لا يخرجن من مساكنهن حولا **قوله** والمعنى اى معنى الآية على جميع الوجوه المذكورة في اعرابها وقوله قبل ان يحتضروا اشارة الى دفع ما يتوهم من انه تعالى ذكر وفاة الازواج ثم امرهم بالوصية

اصحاب الاخفش عنه الصاد فيهما الا النقاش فانه روى عنه السين هنا والصاد فى الاعراف
وبه قرأ الداني على عبد العزيز بن محمد وبالصاد فيهما قرأ على سائر شيوخه فى رواية ابن ذكوان
ولم يذكر وجه السين فيهما عن الاخفش الا فيما ذكر ولم يقع ذلك للداني تلاوة كذا فى النشر
قال فيه والعجب كيف عول عليها اى على السين الشاطبى ولم يكن من طرقه ولا من طرق
التيسير وعدل عن طريق النقاش الذى لم يذكر فى التيسير غيرها وهذا الموضع
مما خرج فيه عن التيسير وطرقه فليعلم واما حفص فالولى عن الفيل وزرعان كلاهما
عن عمرو عن حفص بالصاد فيهما وروى عبيد عنه بالسين فيهما ونص له على الوجهين المهدوى
وابن شريح وغيرهما واما خلاد فابن الهيثم من طريق ابن ثابت عنه بالصاد فيهما و
روى ابن نصر عن ابن الهيثم والنقاش عن ابن شاذان كلاهما عن خلاد بالسين فيهما
وعن ابن محيصن الخلف فيهما ايضا والباقون بالصاد فيهما قال ابو حاتم وهما لغتان
ورسمهما بالصاد تنبيها على البدل واتفق على سين وزاده بسطة فى العلم بالبقرة
للرسم الا ما رواه ابن شنبوذ عن قنبل من جميع الطرق عنه بالصاد وهو المراد من قول
الطيبة وخلف العلم (ز) ولا اشمام لاحد فى ذلك ولذا قال الشاطبى وبالسين
باقيهم اه بحروفه **قوله** من للتبعيض وهو متعلق بمحذوف على انه حال من الملأ
اى حال كونهم بعض بنى اسرائيل وقوله من بعد موسى متعلق بما تعلق به الجار الاول
ولا يضر اتحاد الحرفين لفظا لاختلافهما معنى فان الاولى للتبعيض والثانية لابتداء
الغاية **قوله** اذ قالوا ظرف معمول لمحذوف لا لقوله الم تر لما تقدم من ان معنى الم تر
تقرير المنفى والمعنى الم ينته علمك او نظرك الى الملأ وليس انتهاء علمه اليهم ولا نظره
اليهم كائنا فى وقت قولهم ذلك واذا لم يكن ظرفا للانتهاء ولا للنظر فكيف يكون
معمولا لهما ولا لاحدهما فتعين انه معمول لمحذوف تقديره الم تر الى قصة الملأ او حديث
الملأ او الى ما جرى للملأ من بنى اسرائيل لان الذوات لا يتعجب منها وانما يتعجب من
احوالها فالعامل فى اذ هو ذلك المحذوف المجرور فلا يصح المعنى الا به **قوله** هو شمعون
ضبطوه بكسر الشين فى بنى يعقوب لكن المراد به غيره فانه شمعون بن صعبة بن علقمة من
ولد لاوى بن يعقوب عليهم السلام والظاهر بكسر الشين ايضا اه قنوى **قوله** او يوشع
بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب عليه السلام وهو المراد بفتاه فى قوله تعالى
واذ قال موسى لفتاه قال المفسرون هو يوشع بن نون ابن اخت موسى هذا البيان من طرف
الامام وما تقدم من طرف الاب اه قنوى **قوله** او اشمويل بكسر الهمزة وسكون الشين
وفتح الميم وواو مكسورة بعدها ياء ثم لام ابن بال بن علقمة اه قنوى **قوله** انهض اى اقم
فى مختار الصحاح نهض قام وبابه قطع وخضع وانهضه فانتهض واستنهضه لامر كذا
امره بالنهوض له اه **قوله** نصدر الخ صفة اميرا **قوله** عسيتم بكسر السين حيث كان
نافع والباقون بالفتح لغتان **قوله** وتجبنون فى مختار الصحاح جبن الرجل يجبن بالضم

(وَاِلَيْهِ تُرْجَعُوْنَ) فيجازيكم على اعمالكم (اَلَمْ تَرَ اِلَى الْمَلَاِ) الاشراف لانهم يملؤن القلوب جلالة والعيون مهابة (مِنْ بَنِیْۤ اِسْرَآءِیْلَ) من للتبعيض (مِنْ بَعْدِ مُوْسٰى) من بعد موته ومن لابتداء الغاية (اِذْ قَالُوْا) حين قالوا (لِنَبِیٍّ لَّهُمُ) هو شمعون أو يوشع أو أشمويل (ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا) أنهض للقتال معنا أميرا نصدر فى تدبير الحرب عن رأيه وننتهى الى أمره (نُّقَاتِلْ) بالنون والجزم على الجواب (فِیْ سَبِیْلِ اللّٰهِ) صلة نقاتل (قَالَ) النبى (هَلْ عَسَیْتُمْ) عسيتم حيث كان نافع (اِنْ كُتِبَ عَلَیْكُمُ الْقِتَالُ) شرط فاصل بين اسم عسى وخبره وهو (اَلَّا تُقَاتِلُوْا) والمعنى هل قاربتم أن لا تقاتلوا يضمحل الامر كما أتوقعه انكم لا تقاتلون وتجبنون

أُدخل هل مستفهماً عما هو متوقع عنده وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت أن المتوقع كائن وأنه صائب في توقعه (قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله) وأي داع لنا الى ترك القتال وأي غرض لنا فيه (وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) الواو في وقد للحال وذلك أن قوم جالوت كانوا يسكنون بين مصر وفلسطين فأسروا من أبناء ملوكهم أربعمائة وأربعين يعنون اذا بلغ الأمر منا هذا المبلغ فلا بد من الجهاد (فلما كتب عليهم القتال) أي اجيبوا الى ملتمسهم (تولوا) أعرضوا عنه (إلا قليلا منهم) وهم كانوا ثلاثمائة وثلاثة عشر على عدة أهل بدر (والله عليم بالظالمين) وعيد لهم على ظلمهم بترك الجهاد (وقال لهم نبيهم إن الله قد بعث لكم طالوت) هو اسم أعجمي كجالوت وداود ومنعه من الصرف للتعريف والعجمة (ملكا) حال (قالوا أنى يكون له الملك علينا) أي كيف ومن أين وهو انكار لتملكه عليهم واستبعاد له (ونحن أحق بالملك منه) الواو للحال (ولم يؤت سعة من المال) أي كيف يملك علينا والحال انه لا يستحق الملك لوجود من هو أحق بالملك منه وأنه فقير ولا بد للملك من مال يعتضد به وانما قالوا ذلك لأن النبوة كانت في سبط لاوى بن يعقوب عليه السلام والملك في سبط يهوذا وهو كان من سبط بنيامين وكان رجلا سقاء أو دباغا فقيرا وروي أن نبيهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فأتى بعصا يقاس بها من يملك عليهم فلم يساوها الا طالوت (قال إن الله اصطفاه عليكم) الطاء في اصطفاه بدل من التاء لمكان الصاد الساكنة أي اختاره عليكم وهو أعلم بالمصالح منكم ولا اعتراض على حكمه ثم ذكر مصلحتين أنفع مما ذكروا من النسب والمال وهما العلم المبسوط والجسامة فقال (وزاده بسطة) مفعول ثان (في العلم والجسم) قالوا كان أعلم بني اسرائيل بالحرب والديانات في وقته وأطول من كل انسان برأسه ومنكبه والبسطة السعة والامتداد والملك لا بد أن يكون من أهل العلم فان الجاهل ذليل مزدرى غير منتفع به وأن يكون جسيما لأنه أعظم في النفوس وأهيب في القلوب (والله يؤتي ملكه من يشاء) أي الملك له غير منازع فيه وهو يؤتيه من يشاء ايتاءه وليس ذلك بالوراثة (والله واسع) أي واسع الفضل والعطاء يوسع على من ليس له سعة من المال ويغنيه بعد الفقر (عليم) بمن يصطفيه للملك

جبنا فهو جبان وجبان أيضا من باب ظرف فهو جبين وامرأة جبانة

قوله التقرير يعني التثبيت للمتوقع وان كان الشائع من التقرير هو الحمل على الاقرار **قوله** واى داع لنا الى ترك القتال لما كان الشائع في مثل هذا ان يقال ما لنا نفعل كذا او لا نفعل على ان الجملة حال وقد اتى ههنا بكلمة ان المصدرية الدالة على كون المعنى على الاستقبال جعله على حذف حرف الجر ليتعلق بالظرف اعني لنا بمعنى اى داع ثبت لنا الى ان نترك القتال واى غرض لنا فيه وقد يتوهم من ظاهر اللفظ انه متعلق بداع وغرض الذي في ضمن كلمة ما وهو تكلف لا حاجة اليه وان كان المعنى عليه والمرجع اليه **قوله** وقد اخرجنا حال عامله لا نقاتل او الظرف اعني لنا **قوله** فلسطين بكسر الفاء وقد تفتح كورة بالشام **قوله** فاسروا اى قوم جالوت من ابناء ملوك بني اسرائيل اربعمائة واربعين بعد ما قتلوهم وغلبوهم وسبوا ذراريهم **قوله** على عدد اهل بدر اخرجه البخاري عن البراء رضي الله تعالى عنه **قوله** اى كيف ومن اين يعني ان كلا من معنييه يستقيم ههنا **قوله** يعتضد في مختار الصحاح المعاضدة المعاونة واعتضد به اى استعان به **قوله** سبط واحد الاسباط وهم ولد الولد اه مختار **قوله** يهوذا بدال مهملة واصله بمعجمة بالعبرانية لكن تصرفت فيه العرب فاهملوها **قوله** بنيامين بكسر الباء وصحح بعضهم فتحها ففيه وجهان اشهرهما وهو اصغر من يوسف على نبينا وعليهم الصلاة والسلام **قوله** مزدرى اى محتقر في مختار الصحاح الازراء التهاون بالشيء يقال ازرى به اذا قصر به وازدراه اى حقره اه **قوله** اى الملك له هو معنى الاضافة **قوله** فقه

طلبوا من نبيهم آية على اصطفاء الله طالوت (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ) أي صندوق التوراة وكان موسى عليه السلام إذا قاتل قدمه فكانت تسكن نفوس بني إسرائيل ولا يفرون (فِيهِ سَكِينَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ) سكون وطمأنينة (وَبَقِيَّةٌ) هي رضاض الألواح وعصا موسى وثيابه وشيء من التوراة ونعلا موسى وعمامة هارون عليهما السلام (مِمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ هَارُونَ) أي مما تركه موسى وهارون والآل فيهم لتفخيم شأنهما (تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ) يعني التابوت وكان رفعه الله بعد موسى فنزلت به الملائكة تحمله وهم ينظرون إليه والجملة في موضع الحال وكذا فيه سكينة ومن ربكم نعت لسكينته ومما ترك نعت لبقية (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) إن في رجوع التابوت إليكم علامة أن الله قد ملك طالوت عليكم إن كنتم صادقين (فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ) خرج (بِالْجُنُودِ) من بلده إلى جهاد العدو والجنود في موضع الحال أي مختلطا بالجنود وهم ثمانون ألفا وكان الوقت قيظا وسألوا أن يجري الله لهم نهرا (قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ) مختبركم أي يعاملكم معاملة المختبر (بِنَهَرٍ) وهو نهر فلسطين ليتميز المحق في الجهاد من المعذر (فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ) كرعا (فَلَيْسَ مِنِّي) فليس من اتباعي وأشياعي (وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ) ومن لم يذقه من طعم الشيء إذا ذاقه (فَإِنَّهُ مِنِّي) وبفتح الياء مدني وأبو عمرو واستثنى (إِلَّا مَنِ اغْتَرَفَ) من قوله فمن شرب منه فليس مني والجملة الثانية في حكم المتأخرة عن الاستثناء إلا أنها قدمت للعناية (غُرْفَةً بِيَدِهِ) غرفة حجازي

ثم يشار به إلى المكان البعيد نحو أزلفنا ثم الآخرين وهو ظرف لا ينصرف ولا يتقدمه هاء التنبيه ولا تلحقه كاف الخطاب ويجوزان تزاد عليه تاء فيقال ثمة وتوقف عليه بهاء السكت فيقال ثمة وبفتحه مسلم ثم إلا ما يدل على المكان البعيد وبها على القريب **قوله** صندوق بضم الصاد على الأفصح **قوله** رضاض الألواح الرضاض بضم الراء المهملة وضادين معجمتين ما يتفتت ويتقطع من الشيء والمراد ألواح موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام النازلة عليه أي التي تكسرت لما ألقى موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فإن موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما رجع من الطور أتى بألواح من السماء فيها التوراة وكان قومه اشتغلوا بعبادة العجل فغضب من ذلك ورماها على الأرض فصارت قطعا متفرقة فجعلت في تلك القطع وهي رضاض الألواح أي كسرها **قوله** عمامة بالكسر واحدة العمائم **قوله** معهم أي ناله **قوله** وكان رفعه الله يعني التابوت **قوله** قيظا أي شديد الحر يقال قاظ يومنا أي اشتد حره **قوله** كرعا في المصباح كرع في الماء كرعا من باب نفع وكرعا شرب بفيه من موضعه فإن شرب بكفيه أو بشيء آخر فليس بكرع وكرع كرعا من باب تعب لغة **قوله** أشياعي أشياعي كأتباعي لفظا ومعنى جمع شيعة وكلمة من على هذا للتبعيض دخلت على نفس المتكلم للإشعار بأن أصحابه لقوة اختصاصهم واتصالهم به كأنهم بعضه **قوله** ومن لم يذقه لما كان طعمت الشيء شائعا في معنى أكلته وكان الماء ليس مما يتعلق به الأكل بل إنما يتعلق به الشرب ولا سيما أنه استعمل لم يطعمه في الآية في مقابلة شرب منه فإنه قرينة واضحة على أنه ليس من قبيل قوله تعالى فإذا طعمتم فانتشروا فإنه بمعنى فإذا أتيتا ولتم وأكلتم ما يتغذى به فتفرقوا وهذا المعنى غير سديد في هذا المقام فلذلك فسره بقوله من لم يذقه على أنه من طعم الشيء إذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه **قوله** من طعم من باب تعب **قوله** وبفتح الياء مدني أي نافع المدني وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة وأبو عمرو البصري وسكنها الباقون **قوله** غرفة بفتح الغين حجازي إذا اجتمع أهل مكة والمدينة قيل حجازي أي ابن كثير

وأبو عمرو بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف ومعناه الرخصة فى اغتراف الغرفة باليد دون الكرع والقليل عليه (فَشَرِبُوا مِنْهُ) أى فكرعوا (إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ) وهم ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا (فَلَمَّا جَاوَزَهُ) أى النهر (هُوَ) طالوت (وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ) أى القليل (قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ) أى لا قوة لنا (بِجَالُوتَ

هو جبار من العمالقة من أولاد عمليق بن عاد وكان فى بيضته ثلثمائة رطل من الحديد (وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَاقُو اللَّهِ) يوقنون بالشهادة قيل الضمير فى قالوا للكثير الذين انخزلوا والذين يظنون هم القليل الذين ثبتوا وروى أن الغرفة كانت تكفى الرجل لشربه وأداوته والذين شربوا منه أسودت شفاههم وغلبهم العطش (كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ) كم خبرية وموضعها رفع بالابتداء (غَلَبَتْ) خبرها (فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ) بنصره (وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) بالنصر (وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ) خرجوا لقتالهم (قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ) أصبب (عَلَيْنَا صَبْرًا) على القتال (وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا) بتقوية قلوبنا والقاء الرعب فى صدور عدونا (وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ) اعنا عليهم (فَهَزَمُوهُم) أى طالوت والمومنون جالوت وجنوده (بِإِذْنِ اللَّهِ) بقضائه (وَقَتَلَ دَاوُودُ جَالُوتَ) كان بيشا

المكى ونافع المدنى وكذا ابو جعفر المدنى وليس من السبعة وابو عمرو البصرى بمعنى المصدر للمرة وَالباقون بالضم اسم للماء المغترف **قوله** العمالقة قوم تفرقوا فى البلاد من اولاد عمليق كقنديل **قوله** وكان فى بيضته ثلثمائة رطل من الحديد وكان ظله ميلا لطول قامته اه شيخزاده رح **وقوله** بيضته فى مختار الصحاح البيضة واحد البيض من الحديد اه **وقوله** رطل فى المصباح الرطل معيار توزن به وكسره اشهر من فتحه وهو بالبغداد اثنا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانق وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهى مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع ارطال قال الفقهاء واذا اطلق الرطل فى الفروع فالمراد رطل بغدادى والرطل مكيال ايضا وهو بالكسر وبعضهم يحكى فيه الفتح اه **قوله** الذين انخزلوا اى انقطعوا عنه وشربوا منه **قوله** لشربه وادواته اى لشرب نفسه وخدمه ودوابه ولان يحمل معه فى قربته ومطهرته والاداوة بالكسر المطهرة وجمعها الاداوى بفتح الواو اه مصباح **قوله** اصبب بضم الهمزة لانه من باب رد اه جمل وفى مختار الصحاح صب الماء فانصب وبابه رد اه وفى المصباح صب الماء يصب من باب ضرب صبيبا انسكب يتعدى بالحركة فيقال صببته صبا من باب قتل اه **قوله** ايشى بكسر الهمزة وياء ساكنة والف مقصورة ويكون بياء لفظ عبرانى وهو اسم والد داود عليه السلام كما قال ابن جرير اه شهاب رح **قوله** مخلاته المخلاة بكسر الميم معروف واصلها مايوضع فيه الخلاء وهو الحشيش تاكله البهائم ثم توسع فيه لما يوضع فيه العلف مطلقا **قوله** وزوجه اى داود طالوت بنته اى بنت جالوت ثم حسده اى طالوت حسد داود على الزوجة **قوله** الدروع

أبو داود فى عسكر طالوت مع ستة من بنيه وكان داود سابعهم وهو صغير يرعى الغنم فاوحى الله الى نبيهم ان داود هو الذى يقتل جالوت فطلبه من أبيه فجاء وقد مر فى طريقه بثلاثة أحجار دعاه كل واحد منها أن يحمله وقالت له انك تقتل بنا جالوت فحملها فى مخلاته ورمى بها جالوت فقتله وزوجه طالوت بنته ثم حسده واراد قتله ثم مات تائبا (وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) فى مشارق الارض المقدسة ومغاربها وما اجتمعت بنو اسرائيل على ملك قط قبل داود (وَالْحِكْمَةَ) والنبوة (وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ) من صنعة الدروع

وكلام الطيور والدواب وغير ذلك (وَلَوْلَا دَفْعُ اللّٰهِ النَّاسَ) هو مفعول به (بَعْضَهُمْ) بدل من الناس دفاع مدني
مصدر دفع او دافع (بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ) أي ولولا ان الله تعالى يدفع بعض الناس ببعض ويكف بهم فساد
لغلب المفسدون وفسدت الارض وبطلت منافعها من الحرث والنسل أو ولولا ان الله ينصر المسلمين على الكافرين
لفسدت الارض بغلبة الكفار وقتل الابرار وتخريب البلاد وتعذيب العباد (وَلٰكِنَّ اللّٰهَ ذُوْ فَضْلٍ عَلَى الْعٰلَمِيْنَ)
بازالة الفساد عنهم وهو دليل على المعتزلة في مسئلة الاصلح (تِلْكَ) مبتدأ خبره (اٰيٰتُ اللّٰهِ) يعني القصص التي اقتصها
من حديث الالوف واماتتهم واحيائهم وتمليك طالوت واظهاره على الجبابرة على يد صبي (نَتْلُوْهَا) حال من
آيات الله والعامل فيه معنى الاشارة أو آيات الله بدل من تلك ونتلوها الخبر (عَلَيْكَ بِالْحَقِّ) باليقين الذي لا يشك
فيه أهل الكتاب لانه في كتبهم كذلك (وَاِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِيْنَ) حيث تخبر بها من غير ان تعرف بقراءة كتاب وسماع
من أهله (تِلْكَ الرُّسُلُ) اشارة الى جماعة الرسل التي ذكرت قصصها في هذه السورة من آدم الى داود او التي
ثبت علمها عند رسول الله عليه السلام
(فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلٰى بَعْضٍ) بالخصائص
وراء الرسالة لاستوائهم فيها كالمؤمنين
يستوفون في صفة الايمان ويتفاوتون
في الطاعات بعد الايمان ثم بين ذلك
بقوله (مِنْهُمْ مَّنْ كَلَّمَ اللّٰهُ) أي كلمه الله
حذف العائد من الصلة يعني منهم
من فضله الله بان كلمه من غير
سفير وهو موسى عليه السلام (وَرَفَعَ
بَعْضَهُمْ) مفعول أول (دَرَجٰتٍ) مفعول
ثان أي بدرجات أو الى درجات يعني
ومنهم من رفعه على سائر الانبياء فكان
بعد تفاوتهم في الفضل أفضل منهم بدرجات

جمع دِرْع **قوله** دفاع بكسر الدال والف بعد الفاء مدني أي نافع المدني
وكذا ابو جعفر المدني وليس من السبعة وكذا يعقوب البصري وليس
من السبعة مصدر دفع ثلاثيا نحو كتب كتابا او دافع كقاتل قتالا والباقون
بفتح الدال وسكون الفاء مصدر دفع يدفع ثلاثيا **قوله** القصص
بكسر القاف جمع قصة وبفتحها مصدر يقال قص عليه الخبر قصصا
والاسم ايضا القصص بالفتح وضع موضع المصدر حتى غلب عليه
قوله سفير أي رسول **قوله** لانه هو المفضل عليهم هذا هو المختار
في افضل الانبياء على ما استقر عليه رأي العلماء وفي التعبير عنه
باللفظ المبهم تنبيه على انه من الشهرة بحيث لا يذهب الوهم الى غيره
في هذا المعنى الا ترى ان التنكير الذي يشعر بالابهام كثيرا ما يجعل
علما على الاعظام والافخام فكيف اللفظ الموضوع لذلك اه تفتازاني
قوله الاكمه الذي ولد اعمى **قوله** والابرص الابرص داء معروف
وهو بياض يعتري الانسان ولم يكن العرب ينفر من شيء نفرتها منه

كثيرة وهو محمد صلى الله عليه وسلم لانه هو المفضل عليهم بارساله الى الكافة وبانه اوتي ما لم يؤته أحد من
الانبياء المتكاثرة المرتقية الى ألف أو أكثر وأكبرها القرآن لانه المعجزة الباقية على وجه الدهر وفي هذا الابهام
تفخيم وبيان انه العلم الذي لا يشتبه على أحد والمتميز الذي لا يلتبس وقيل اريد به محمد وابراهيم وغيرهما
من اولي العزم من الرسل (وَاٰتَيْنَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنٰتِ) كاحياء الموتى وابراء الاكمه والابرص وغير ذلك
(وَاَيَّدْنٰهُ بِرُوْحِ الْقُدُسِ) قويناه بجبريل او بالانجيل (وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلَ) أي ما اختلف لانه سببه (الَّذِيْنَ
مِنْ بَعْدِهِمْ) من بعد الرسل (مِّنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنٰتُ) المعجزات الظاهرات (وَلٰكِنِ اخْتَلَفُوْا) بمشيئتي
ثم بين الاختلاف فقال (فَمِنْهُمْ مَّنْ اٰمَنَ وَمِنْهُمْ مَّنْ كَفَرَ) بمشيئتي يقول الله أجريت امور رسلي على
هذا أي لم يجتمع لاحد منهم طاعة جميع امته في حياته ولا بعد وفاته بل اختلفوا عليه فمنهم من امن ومنهم
من كفر (وَلَوْ شَاءَ اللّٰهُ مَا اقْتَتَلُوْا) كرره للتأكيد أي لو شئت أن لا يقتتلوا لم يقتتلوا اذ لا يجري في ملكي الا ما يوافق

إذا أخذ مضجعه أمنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والأبيات التي حوله وقال عليه السلام وسيد البشر آدم
وسيد العرب محمد ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم صهيب وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال الطور
وسيد الأيام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وقال ما قرئت
هذه الآية في دار إلا هجرتها الشياطين ثلاثين يوما ولا يدخلها ساحر ولا ساحرة أربعين ليلة وقال من قرأ
آية الكرسي عند منامه بعث إليه ملك يحرسه حتى يصبح وقال من قرأ هاتين الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى
يصبح وإن قرأهما حين يصبح حفظ بهما حتى يمسي آية الكرسي وأول حم المؤمن إلى إليه المصير لاشتمالهما على توحيد
الله تعالى وتعظيمه وتمجيده وصفاته العظمى ولا مذكور أعظم من رب العزة فما كان ذكراً له كان أفضل من سائر
الأذكار وبه يعلم أن أشرف العلوم علم التوحيد (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ) أي لا إجبار على الدين الحق وهو دين الإسلام وقيل
وهو إخبار في معنى النهي وروي
أنه كان لأنصاري ابنان فتنصرا
فلزمهما أبوهما وقال والله لا
أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصما
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الأنصاري يا رسول الله أيدخل
بعضي في النار وأنا أنظر فنزلت
فخلاهما قال ابن مسعود وجماعة
كان هذا في الابتداء ثم نسخ بالأمر
بالقتال (قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ
الْغَيِّ) قد تميز الإيمان من الكفر
بالدلائل الواضحة (فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ) بالشيطان أو الأصنام
(وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ)
تمسك (بِالْعُرْوَةِ) أي المعتصم
والمتعلق (الْوُثْقَى) تأنيث الأوثق
أي الأشد من الحبل الوثيق المحكم المأمون (لَا انْفِصَامَ لَهَا) لا انقطاع للعروة وهذا تمثيل للمعلوم بالنظر والاستدلال
بالمشاهد المحسوس حتى يتصوره السامع كأنه ينظر إليه بعينه فيحكم اعتقاده والمعنى فقد عقد لنفسه من الدين عقدا
عقدا وثيقا لا تحله شبهة (وَاللَّهُ سَمِيعٌ) لأقراره (عَلِيمٌ) باعتقاده (اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا) أرادوا أن يؤمنوا أي
ناصرهم ومتولي أمورهم (يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ) من ظلمات الكفر والضلالة وجمعت لاختلافها (إلى النور) إلى
الإيمان والهداية ووحد لاتحاد الإيمان (وَالَّذِينَ كَفَرُوا) مبتدأ والجملة وهي (أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ) خبره (يُخْرِجُونَهُمْ
مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ) وجمع لأن الطاغوت في معنى الجمع يعني والذين صمموا على الكفر أمرهم على عكس
ذلك أو الله ولي المؤمنين يخرجهم من الشبهة في الدين إن وقعت لهم بما يهديهم ويوفقهم

اه محشي رح قوله إذا أخذ مضجعه أي إذا نام اه محشي رح قوله سلمان الفارسي
الصحابي تقدم مناقبه رضي الله تعالى عنه قوله صهيب بالتصغير صحابي معروف
وقد تقدم مناقبه رضي الله تعالى عنه قوله بلال بن رباح الحبشي القرشي
التيمي مولى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وكان بلال رضي الله تعالى عنه قديم الإسلام والهجرة شهد
بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان
يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيوته سفرا وحضرا وهو أول من أذن في
الإسلام روى عنه جماعات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم منهم أبو بكر الصديق
رضي الله تعالى عنه وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأسامة بن زيد وكعب بن
عجرة وجابر وأبو سعيد الخدري والبراء بن عازب رضي الله تعالى عنهم وجماعات
من كبار التابعين وفضائله مشهورة توفي بدمشق سنة عشرين وقيل إحدى
وعشرين وقيل ثماني عشرة وهو ابن أربع وستين سنة رضي الله تعالى عنه
قوله هجرتها أي تركت تلك الدار قوله هو إخبار في معنى النهي منسوخ أو
مخصوص قوله لأنصاري هو أبو الحصين من بني سالم بن عوف رضي الله تعالى
عنه قوله ابن مسعود أي عبد الله بن مسعود الصحابي رضي الله تعالى عنه قوله
تمسك أي فالسين والتاء زائدتان ليستا للطلب وإلا فهما للمبالغة أي بالغ
في التمسك قوله أرادوا أن يؤمنوا لأن من آمن حقيقة فهو مخرج من الكفر

وسع كرسيه السموات والارض اما تصوير لعظمته او تمثيل مجرد او الكرسي مجاز عن العلم او الملك او القدرة فيدل على اثبات علمه وملكه وقدرته او هو العرش او هو جسم تحت العرش كما ورد في الحديث وهو فلك البروج عند الحكماء على ما قالوا وقوله تعالى ولا يؤده حفظهما اى لا يثقله حفظ السموات والارض فيه اثبات كمال قدرته وتخليق الاشياء بارادته دون الآلات وقوله تعالى وهو العلى اى المتعالى عن الانداد والاشباه العظيم اى مستحقر بالاضافة اليه كل ما سواه فيه اثبات علوه عن صفات الحدوث وعظمته في عزه وجلاله وملكه وسلطانه ولما كانت الآية مشتملة على توحيد الله وتعظيمه وتمجيد اوصافه ولا مدلول اعظم منهما وشرف العلم انما هو بشرف المعلوم كانت هذه الآية معظمة على الآيات والسور ومكرمة بين القرآن ولهذا ورد في حقها الاحاديث الصحاح حيث قال عليه السلام من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وقال سيد البشر آدم وسيد العرب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ولا فخر وسيد الفرس سلمان وسيد الروم سهيل وسيد الحبشة بلال وسيد الجبال طور وسيد الايام يوم الجمعة وسيد الكلام القرآن وسيد القرآن البقرة وسيد البقرة آية الكرسي وقال ما قرئت هذه الآية في دار الا هجرها الشيطان ثلثين يوما ولا يدخلها ساحر وساحرة اربعين ليلة وقال من قرأ آية الكرسي عند منامه بعث الله ملكا يحرسه حتى يصبح وقال من قرأ هاتين الآيتين حين يمسي حفظ بهما حتى يصبح وان قرأهما حين يصبح حفظ حتى يمسي آية الكرسي واول حم المؤمن الى واليه المصير وقال ان اعظم آية في القرآن آية الكرسي من قرأها بعث اليه ملكا يكتب حسناته ويمحو من سيئاته الى الغد من تلك الساعة هذا كله في التفاسير والاحاديث وامثال هذا اكثر من ان يحصى واظهر من ان يخفى وفضائلها في كتب الاوراد مشحونة معروفة وقد ذكرت نبذا منها في كتابنا المسمى بالآداب الاحمدية في اوراد الصوفية اه **قوله** لا مع اسمه وخبره وما ابدل من موضعه في موضع الرفع الخ قال العلامة شيخ زاده رح لفظ هو في محل الرفع حملا على المعنى اى ما اله الا هو ونفى المساواة تأكيد وتحقيق لالاهيته لان قولك لا كريم الا زيد ابلغ من قولك زيد كريم اه وايضا قال ذهب اهل الحجاز الى انه لا بد للا التي لنفي الجنس من خبر مذكور مثل لا غلام رجل ظريف او مقدر نحو لا اله الا الله اى لا اله في الوجود وذهب بنو تميم الى عدم اثبات الخبر لها لا لفظا ولا تقديرا وقيل معنى كلامهم انه لا يثبت لفظا وهو في المعنى مراد اه **قوله** الحى الباقي تفسير وبيان للمراد بالحى في حق البارى واما بحسب اللغة فالحى ذو الحياة ولا يفهم منه الا قوة تقتضى الحس والحركة ولما اتفقوا على ان البارى تعالى ح فسر المتكلمون الحى بالذى يصح ان يعلم ويقدر ليصدق على البارى سواء جعل الحيوة صفة وجودية زائدة اولا لكن في صدقه على غير ذوى العلم من الحيوانات نظر واما القيوم فقد فسره بوجه ينبئ عن الاشتقاق ولا يصدق على غير البارى وبه يشعر كلام الجوهرى حيث قال القيوم اسم من اسماء الله وفي الاساس الحى القيوم الدائم الباقي اه تفتازاني

قوله المفضل بن محمد الضبى

لا مع اسمه وخبره وما ابدل من موضعه في موضع الرفع خبر المبتدأ وهو الله (الحى) الباقي الذى لا سبيل عليه للفناء (القيوم) الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه (لا تأخذه سنة) نعاس وهو ما يتقدم النوم من الفتور (ولا نوم) عن المفضل السنة ثقل في الراس والنعاس

في العين والنوم في القلب وهو تأكيد للقيوم لان من جاز عليه ذلك استحال ان يكون قيوما وقد اوحى الى موسى عليه السلام قل لهؤلاء انى أمسك السموات والارض بقدرتى فلو أخذنى نوم أو نعاس لزالتا (لَهٗ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ) ملكا وملكا (مَنْ ذَا الَّذِيْ يَشْفَعُ عِنْدَهٗٓ اِلَّا بِاِذْنِهٖ) ليس لاحد أن يشفع عنده الا باذنه وهو بيان لملكوته وكبريائه وان أحدا لايتمالك أن يتكلم يوم القيامة الا اذا أذن له في الكلام وفيه رد لزعم الكفار أن الاصنام تشفع لهم (يَعْلَمُ مَا بَيْنَ اَيْدِيْهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ) ما كان قبلهم وما يكون بعدهم والضمير لما في السموات والارض لان فيهم العقلاء (وَلَا يُحِيْطُوْنَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهٖٓ) من معلومه يقال في الدعاء اللهم اغفر فينا علمك أى معلومك (اِلَّا بِمَا شَآءَ) الا بما علم (وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضَ) أى علمه ومنه الكراسة لتضمنها العلم والكراسى العلماء وسمى العلم كرسيا تسمية بمكانه الذى هو كرسى العالم وهو كقوله تعالى ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما أو ملكه تسمية بمكانه الذى هو كرسى الملك أو عرشه كذا عن الحسن أو هو سرير دون العرش في الحديث ما السموات السبع في الكرسى الا كحلقة ملقاة بفلاة وفضل العرش على الكرسى كفضل الفلاة على تلك الحلقة أو قدرته بدليل قوله (وَلَا يَئُوْدُهٗ) ولا يثقله ولا يشق عليه (حِفْظُهُمَا) حفظ السموات والارض (وَهُوَ الْعَلِيُّ) في ملكه وسلطانه (الْعَظِيْمُ) في عزه وجلاله أو العلى المتعالى عن الصفات التى لا تليق به العظيم المتصف بالصفات التى تليق به فهما جامعتان لكمال التوحيد وانما ترتبت الجمل في اية الكرسى بلا حرف عطف لانها وردت على سبيل البيان فالاولى لبيان قيامه بتدبير الخلق وكونه مهيمنا عليه غير ساه عنه والثانية لكونه مالكا لما يدبره والثالثة لكبرياء شانه والرابعة لاحاطته باحوال الخلق والخامسة لسعة علمه وتعلقه بالمعلومات كلها او لجلاله وعظم قدره وانما فضلت هذه الاية حتى ورد في فضلها ما ورد منه ما روى عن على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم من قرأ اية الكرسى في دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق أو عابد ومن قرأها

قوله ملكا بكسر الميم وملكا بضم الميم قوله ليس لاحد ان يشفع عنده الا باذنه اشارة الى ان من وان كان لفظها استفهاما فمعناه النفى ولذا دخلت الا في قوله الا باذنه قوله ما كان قبلهم من امور الدنيا وما يكون بعدهم من امر الآخرة قوله لان فيهم العقلاء فجاز ايديهم وخلفهم بضمير العقلاء تغليبا قوله من معلومه جعل العلم ههنا بمعنى المعلوم لان علمه تعالى الذى هو صفة قائمة بذاته المقدسة لايتبعض فجعله بمعنى المعلوم ليصح دخول التبعيض والاستثناء عليه قوله بما علم من التعليم قوله الكراسة واحد الكراس والكراريس اه مختار الصحاح للمتكرر من الاوراق قوله الكراسى جمع الكرسى قوله تسمية بمكانه لان الكرسى مكان العالم الذى فيه العلم فيكون مكانا للعلم بتبعيته لان العرض يتبع المحل في التحيز حتى ذهب المتكلمون الى ان هذا معنى قيام العرض بالمحل وكذا الكلام في كونه مكانا للملك والسلطنة اه تفتازانى كقوله في سورة غافر ربنا وسعت كل شئ رحمة وعلما اى وسع رحمتك كل شئ وعلمك كل شئ قوله او ملكه بالضم قوله الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى عنه قوله ولا يثقله يقال اده الشئ اذا اثقله ولحقه منه مشقة قوله العلى اصله عليو فادغم كما في ميت لانه من علا يعلو قوله مهيمنا اى رقيبا قوله لم يمنعه يعنى لم يبق من شرائط دخول الجنة الا الموت فكان الموت يمنع ويقول لا بد من حضورى اولا ثم ليدخل الجنة اه تفتازانى رح ويحتمل انه من قبيل ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم اه شهاب قوله صديق مبالغة للصادق وهو الذى يكون صادقا في قلبه ولسانه وقوله

قوله ای من قبل ان یاتی یوم لا یقدرون فیه علی تدارک ما فاتکم الخ یرید ان قوله تعالی لا بیع الخ عبارة عن عدم القدرة بوجه من الوجوه لان من فی ذمته حق اما ان یاخذ بالبیع ما یؤدیه به او یعینه اصدقاؤه او یلتجئ الی من یشفع له فی حطه ا ه شهاب قوله لا بیع فیه ولا خلة ولا شفاعة بالفتح من غیر تنوین علی جعل لا جنسیة مکی ای ابن کثیر المکی وبصری ای ابو عمرو البصری ویعقوب البصری ولیس من السبعة والباقون بالرفع والتنوین علی جعلها لیسیة قوله الله لا اله الا هو الخ فی التفسیرات الاحمدیة هذه الآیة آیة الکرسی وجامعة للتوحید والصفات باحسن وجه واکمله فلذلک اختصت من بین اخواتها فقوله الله لا اله الا هو اثبات الالوهیة ودال علی التوحید والنزاع فی تقدیر الوجود والامکان ای لا اله موجود الا هو ولا اله ممکن الا هو مشهور فیما بین العلماء مع الشیهة والجواب وقوله تعالی الحی الذی یصح ان یعلم ویقدر اوالباقی الذی لا سبیل للفناء الیه علی ما فی الکشاف فیه اثبات حیوته وهو حی بحیوة الابدیة والازلیة وقوله القیوم ای الدائم القائم بتدبیر الخلق وحفظه فیه اثبات الاستقلال وعدم اعانة غیره لا فی امره ولا فی امر غیره وقوله تعالی لا تاخذه سنة ولا نوم السنة فتور یتقدم النوم وقیل السنة ثقل فی الراس والنعاس فی العین والنوم فی القلب علی ما فی المدارک وهو دال علی نفی الغفلة عن نفسه ونفی ما یکون من صفات الحدوث وهو تاکید للقیوم لان من جاز علیه ذلک استحال ان یکون قیوما ولو اخذه السنة والنوم لزال السموات والارض عن الامساک وفی قوله تعالی له ما فی السموات وما فی الارض اثبات مالکیته ونفاذ امره وتصرفه ونفی شریکه اذ جمیع ما فی السموات وما فی الارض ملکه فکیف یکون له شریک ویدخل فیه نفس السموت والارض ایضا بل هو ابلغ من قوله تعالی له السموات والارض وما فیهن وقوله تعالی من ذا الذی یشفع عنده الا باذنه لعظمة شانه وکبریائه واثبات هیبة ربوبیته وفیه دلیل علی نفی الشفاعة للکفار علی ما فی الزاهدی واقول یلزم منه جواز الشفاعة بعد الاذن فی الجملة للمومنین فیکون ردا علی المعتزلة فی انکار الشفاعة لاهل الکبائر وقوله تعالی یعلم ما بین ایدیهم وما خلفهم ای ما قبلهم وما بعدهم او امور الدنیا والآخرة او ما یدرکونه وما لا یدرکونه والضمیر لما فی السموت والارض لما دل علیه من ذا علی ما فی البیضاوی وهو دلیل علی اثبات کمال علمه وقوله تعالی ولا یحیطون بشیء من علمه ای معلوماته بیان لعجز الخلق وجهلهم بصفة الخلقة واقول فی اطلاق لفظ علمه دلیل علی ان قوله علما قائما بذاته فیکون ردا علی المعتزلة لانهم قالوا عالم بلا علم بخلاف قوله تعالی یعلم وعالم فانهم یطاقون علیه ایضا وقوله تعالی الا بما شاء فیه اثبات مشیئته وارادته تعالی وقوله تعالی

مشیئتی وهذا یبطل قول المعتزلة لانه اخبر انه لو شاء ان لا یقتتلوا لم یقتتلوا وهم یقولون شاء ان لا یقتتلوا فاقتتلوا (وَلٰكِنَّ اللّٰهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيْدُ) اثبت الارادة لنفسه کما هو مذهب اهل السنة (يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْۤا اَنْفِقُوْا مِمَّا رَزَقْنٰكُمْ) فی الجهاد فی سبیل الله او هو عام فی کل صدقة واجبة (مِّنْ قَبْلِ اَنْ يَّاْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيْهِ) ای من قبل ان یاتی یوم لا تقدرون فیه علی تدارک ما فاتکم من الانفاق لانه لا بیع فیه حتی تبتاعوا ما تنفقونه (وَلَا خُلَّةٌ) حتی یسامحکم اخلاؤکم به (وَّلَا شَفَاعَةٌ) ای للکافرین فاما للمؤمنون فلهم شفاعة او الا باذنه (وَالْكٰفِرُوْنَ هُمُ الظّٰلِمُوْنَ) انفسهم بترکهم التقدمة لیوم حاجتهم او الکافرون بهذا الیوم هم الظالمون لا بیع فیه ولا خلة ولا شفاعة مکی وبصری (اَللّٰهُ لَاۤ اِلٰهَ اِلَّا هُوَ)

ثم من حلها حتى يخرجوا منها الى نور اليقين والذين كفروا أولياؤهم الشيطان يخرجهم من نور البينات الذى يظهر لهم الى ظلمات الشك والشبهة (أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) ثم أعجب نبيه عليه السلام

وسلام بمجادلة ابراهيم عليه السلام ونمرود الذى كان يدعى الربوبية بقوله (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ) فى معارضته ربوبية ربه والهاء فى ربه يرجع الى ابراهيم أو الى الذى حاج فهو بهما (أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ) لان آتاه الله يعنى أن ايتاء الملك أبطره وأورثه الكبر فحاج لذلك وهو دليل على المعتزلة فى الاصلح أو وقت أن آتاه الله الملك (إِذْ قَالَ) نصب بحاج أو بدل من أن آتاه اذا جعل بمعنى الوقت (إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ) حمزة (الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ) كأنه قال له من ربك قال ربى الذى يحيى ويميت (قَالَ) نمرود (أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ) يريد أعفو عن القتل وأقتل فانقطع اللعين بهذا عن المخاصمة فزاد ابراهيم عليه السلام ما لا يتأتى فيه التلبيس على الضعفة حيث (قَالَ إِبْرَاهِيمُ) عليه السلام (فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ

لا يتصور اخراجه وكذا الذين كفروا والمعول على العزم والتصميم ثم لابد ان يحمل ايمانهم الذى يخرجون منه على الايمان الفطرى وكفرهم الذى صمموا عليه على الارتداد ثم ذكر وجها آخر بكون آمنوا وكفروا على ظاهره بان يراد بالظلمات الشبه وبالنور البينات **قوله** نمرود بضم النون والذال المعجمة اه شهاب وكما لين وهو الافصح وقد تفتح النون وقرى ايضا بالدال المهملة اه قنوى وهو ابن كنعان ابن سام بن نوح عليه السلام وكان ابن زنا وهو اول من وضع التاج على رأسه وتجبر وادعى الربوبية وملك الارض كلها وجملة من ملكها كلها اربعة اثنان مؤمنان واثنان كافران والمؤمنان سليمان وذو القرنين والكافران نمرود وبخت نصر اه خازن وغيره **قوله** لان آتاه الله يعنى ان قوله ان آتاه مفعول له فحذفت اللام لان حرف الجر يطرد حذفه مع ان ثم فى كونه مفعولا معنيان احدهما انه من باب العكس فى الكلام بمعنى انه وضع المحاجة موضع الشكر اذ كان من حقه ان يشكر فى مقابلة ايتاء الملك ولكنه عمل عكس ما هو الحق الواجب عليه كقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وتقول عاديتنى فلان لانى احسنت اليه وهو باب بليغ والثانى ان ايتاء الملك حمله على ذلك لانه اورثه الكبر والبطر فنشأ عنهما المحاجة **قوله** او حاج وقت ان آتاه الله الملك يعنى ان أن مع ما فى حيزها واقعة موقع الظرف وقيل فيه نظر لان النحاة قد صرحوا بانه لا ينوب عن ظروف الزمان الا المصدر الصريح نحو آتيك صياح الديك وخفوق النجم واجيب بان هذا التصريح معارض بما نصوا عليه من ان ما المصدرية تنوب عن الزمان وليست بمصدر صريح **قوله** ربى باسكان الياء وتسقط فى الوصل حمزة والباقون بفتحها فى الوصل **قوله** انا اعلم ان القراء اجمعوا على اسقاط الف انا عند الوصل فى جميع القرآن الا ما روى عن نافع فى اثباتها عند استقبال الهمزة والصحيح ان فيه لغتين احداهما التميم وهى اثبات الف وصلا ووقفا وعليها تحمل قراءة نافع فانه قرأ بثبوت الالف وصلا قبل همزة مضمومة نحو انا احيى ومفتوحة نحو انا اول واختلف عنه فى المكسورة نحو ان انا الا واللغة الثانية اثباتها وقفا وحذفها وصلا ولا يجوز اثباتها وصلا الا عند الضرورة **قوله** فان الله يأتى بالشمس الفاء فيه جواب شرط مقدر تقديره قال ابراهيم اذا ادعيت الاحياء والاماتة واتيت بما لا تحقق له ولم تعلم معنى الاحياء فالحجة ان الله يأتى والباء فى بالشمس للتعدية **قوله** وهذا ليس بانتقال من حجة الى حجة يعنى ان ما فعله ابراهيم على نبينا وعليه الصلاة والسلام ليس انتقال من دليل الى دليل آخر لان ذلك غير محمود فى باب المناظرة بل الدليل واحد فى الموضعين

بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ) وهذا ليس بانتقال من حجة الى حجة كما زعم البعض لان الحجة الاولى كانت لازمة ولكن لما عاند اللعين

جة الاحياء بتخلية واحد وقتل اٰخر كلمة من وجه لا يعاند وكانوا أهل تجيم وحركة الكواكب من المغرب الى المشرق
معلومة لهم والحركة الشرقية المحسوسة لنا قسرية كتحريك الماء النمل على الرحى الى غير جهة حركة النمل فقال ان
ربى يحرك الشمس قسرا على غير حركتها فان كنت ربا فحركها بحركتها فهو أهون (فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ) تحير ودهش
(وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)
أى لا يوافقهم وقالوا انما لم يقل
نمرود فليأت ربك بالشمس
من المغرب لان الله تعالى صرفه
عنه وقيل انه كان يدعى الربوبية
لنفسه وماكان يعترف بالربوبية
لغيره ومعنى قوله انا احيى و
أميت أن الذى ينسب اليه
الاحياء والاماتة انا لا غيرى
والآية تدل على اباحة التكلم
فى علم الكلام والمناظرة فيه لانه
قال ألم تر الى الذى حاج ابراهيم
فى ربه والمحاجة تكون بين اثنين
فدل على أن ابراهيم حاجه ايضا ولو لم
يكن مباحا لما باشرها ابراهيم عليه
السلام لكون الانبياء عليهم السلام
معصومين عن ارتكاب الحرام و
لانا أمرنا بدعاء الكفرة الى الايمان
بالله وتوحيده واذا دعوناهم الى
ذلك لا بد أن يطلبوا منا الدليل
على ذلك وذا لا يكون الا بعد المناظرة
كذا فى شرح التأويلات (أَوْ كَالَّذِي
مَرَّ) معناه أو أرأيت مثل الذى فحذف
لدلالة ألم تر عليه لان كلتيهما كلمة
تعجيب أو هو محمول على المعنى دون اللفظ تقديره أرأيت كالذى حاج ابراهيم او كالذى مر وقال صاحب الكشاف فيه الكاف زائدة والذى عطف على
قوله الى الذى حاج عن الحسن أن المار كان كافرا بالبعث لانتظامه مع نمرود فى سلك ولكلمة الاستبعاد التى هى انى
يحيى والاكثر أنه عزير أراد أن يعاين أحياء الموتى ليزداد بصيرة كما طلبه ابراهيم عليه السلام وأنى يحيى اعتراف
بالعجز عن معرفة طريقة الاحياء واستعظام لقدرة المحيى (عَلَىٰ قَرْيَةٍ) هى بيت المقدس حين خربه بخت نصر

وهو انا نرى حدوث اشياء لا يقدر الخلق على احداثها فلا بد من قادر آخر يتولى
احداثها وهو الله سبحانه وتعالى والحوادث التى لا يقدر الخلق على احداثها
لها امثلة منها الاحياء والاماتة ومنها السحاب والرعد والبرق ومنها حركات
الافلاك والكواكب والمستدل وان لم يجز له ان ينتقل من دليل الى دليل آخر لكن
اذا ذكر مثالا لا يمنع كلامه فله ان ينتقل من ذلك المثال الى مثال آخر فكان
ما فعله ابراهيم عليه السلام من باب ما يكون الدليل فيه واحدا الا انه انتقل
عند ايضاحه من مثال الى مثال آخر وليس من باب الانتقال من دليل الى دليل
آخر **قوله** قسرية اى جبرية يقال قسره على الامر اى اكرهه وقهره اه محشى رح
قوله فبهت الذى كفر هذا الفعل من جملة الافعال التى جاءت على صورة المبنى
للمفعول والمعنى فيها على البناء للفاعل فلذلك فسره المصنف رحمة الله عليه بقوله
تحير ودهش فالذى كفر فاعل لا نائب فاعل **قوله** معناه او أرأيت بسكون الواو
لانها او العاطفة الواقعة فى النظم **قوله** قال صاحب الكشف فى نكت المعانى و
الاعراب وعلل القراءات المروية عن الائمة السبعة يعنى الشيخ نور الدين ابى الحسن
على بن الحسين بن على الباقولى المعروف بالجامع النحوى المتوفى سنة ثلاث و
اربعين وخمسمائة **قوله** الحسن البصرى التابعى رضى الله تعالى عنه **قوله** كان
كافرا بالبعث هذا قول مجاهد واكثر المعتزلة **قوله** فى سلك حيث سيق الكلام
للتعجب من حالهما وبان كلمة الاستبعاد فى مثل هذا المقام يشعر بالانكار ظاهرا
وانما يكون لمجرد التعجب اذا علم ان المتكلم جازم بالوقوع كما فى انى يكون لى غلام
وانى يكون لى ولد ومجرد الاحتمال لا ينافى الظهور اه تفتازانى رح باختصار **قوله**
اراد ان يعاين جواب عن الاستدلال على الكفر بالانتظام مع نمرود و قوله انى يحيى اعتراف
بالعجز جواب عن الاستدلال بذلك على كفر المار **قوله** هى بيت المقدس يعنى
ليس المراد بها اهل القرية بل نفسها بدليل قوله وهى خاوية على عروشها **قوله**
بخت نصر بضم الباء وتسكين الخاء والمثناة الفوقية المفتوحة للتركيب المزجى و
اصله بوخت بمعنى ابن مخفف بحذف الواو فضا بكسر ثم مشدد اسم صنم وجد

وهي التي خرج منها الالوف (وهي خاوية على عروشها) ساقطة مع سقوفها أو سقطت السقوف ثم سقطت عليها الحيطان وكل من تفعم حرش (قال أنّى يحيي) أي كيف (هذه) أي أهل هذه (الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه) أي أحياه (قال) له ملك (كم لبثت قال لبثت يوما أو بعض يوم) بناء على الظن وفيه دليل جواز الاجتهاد روى أنه مات ضحى وبعث بعد مائة سنة قبل غيبوبة الشمس فقال قبل النظر الى الشمس يوما ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال أو بعض يوم (قال بل لبثت مائة عام فانظر الى طعامك وشرابك) روى أن طعامه كان تينا وعنبا وشرابه عصيرا ولبنا فوجد التين والعنب كما جنيا والشراب على حاله (لم يتسنه) لم يتغير والهاء أصلية أو هاء سكت واشتقاقه من السنة على الوجهين لأن لامها هاء لأن الاصل سنهة والفعل سانهت يقال سانهت فلانا أي عاملته سنة أو واو لأن الاصل سنوة والفعل سانيت ومعناه لم تغيره السنون لم يتسن بحذف الهاء في الوصل وباثباتها في الوقف حمزة وعلي (وانظر الى حمارك) كيف تفرقت عظامه ونخرت وكان لحماره قد ربطه فمات وتفتتت عظامه أو وانظر اليه سالما في مكانه كما ربطته وذلك من أعظم الآيات أن يعيش مائة عام من غير علف ولا ماء كما حفظ طعامه وشرابه من التغير (ولنجعلك آية للناس) فعلنا ذلك يريد أحياءه بعد الموت وحفظ ما معه وقيل الواو عطف على محذوف أي لتعتبر ولنجعلك قيل أتى قومه راكبا حماره وقال أنا عزير فكذبوه فقال هاتوا التوراة فأخذ يقرأها عن ظهر قلبه ولم يقرأ التوراة ظاهرا أحد قبل عزير فلذلك كونه آية وقيل رجع الى منزله فرأى أولاده شيوخا وهو شاب (وانظر الى العظام) أي عظام الحمار أو عظام الموتى الذين تعجب من أحيائهم (كيف ننشزها) نحركها ونرفع بعضها الى بعض للتركيب ننشرها بالراء حجازي وبصري نحييها (ثم نكسوها) أي العظام (لحما) جعل اللحم كاللباس مجازا (فلما تبين له) فاعله مضمر تقديره فلما تبين له ان الله على كل شئ قدير (قال أعلم أن الله

عنده فنسب اليه **قوله** الحيطان جمع حائط أي الجدران **قوله** بناء على الظن يعني لم يتيقن انه يوما أو بعض يوم واما على ما روى انه قال ذلك بعد ما رآى بقية من الشمس فيحتمل ان يكون أو بمعنى بل أو الغرض تقليل المدة والا فعلى تقدير ان لا يرى بقية من الشمس لم يكن المدة يوما تاما لانه مات ضحى اه تفتازاني رح **قوله** كما جنيا في لسان العرب جنا الثمرة ونحوها وتجناها كل ذلك تناولها من شجرتها اه **قوله** لان لامها هاء لان الاصل سنهة والفعل سانهت مسانهة يقال سانهت فلانا أي عاملته سنة و واو بدليل سنوات فعلى التقدير الاول يكون الهاء في لم يتسنه لام الفعل و علامة الجزم السكون وعلى الثاني الهاء للسكت تثبت في الوقف وفي الوصل لاجرائه مجرى الوقف وعلامة الجزم حذف اللام اذ الاصل يتسنى من السنة واصلها سنوة فحذفت الواو وعوضت التاء عنها **قوله** لم يتسن بحذف الهاء في الوصل وباثباتها في الوقف حمزة وعلي الكسائي وكذا يعقوب البصري وخلف الكوفي وليسا من السبعة والباقون باثباتها وقفا ووصلا وهي للسكت ايضا واجرى الوصل مجرى الوقف ويحتمل ان يكون اصلا بنفسها **قوله** نخرت في المصباح نخر العظم نخرا من باب تعب بلي وتفتت فهو نخر وناخر **قوله** ربطه من باب ضرب ومن باب قتل لغة **قوله** علف في المصباح علفت الدابة علفا من باب ضرب واسم المعلوف علف بفتحتين والجمع علاف مثل جبل وجبال اه **قوله** أو عظام الحمار اذا اريد النظر الى الحمار كيف تفرقت عظامه **قوله** أو عظام الموتى اذا اريد النظر الى حمارك سالما **قوله** ننشرها بالراء المهملة من انشر الله الموتى احياهم حجازي اذ اجتمع اهل مكة والمدينة قيل حجازي أي ابن كثير المكي ونافع المدني وكذا ابو جعفر المدني وليس من السبعة وبصري أي ابو عمرو البصري وكذا سهل

البصري ويعقوب البصري وليسا من السبعة والباقون بالزاي المعجمة من النشز **قوله** قال أعلم على لفظ الأمر أي بالوصل وإسكان الميم على الأصل وعلى الكسائي والباقون بقطع الهمزة المفتوحة ورفع الميم خبرا عن التكلم **قوله** أرني بإسكان الراء بصري أي أبو عمرو البصري وكذا يعقوب البصري وابن كثير المكي والوجه الثاني لأبي عمرو اختلاس كسرة الراء وكلاهما ثابت عنه من روايتيه كما في النشر قال وبعضهم روى الاختلاس عن الدوري والإسكان عن السوسي وعن المطوعي والباقون بالكسرة الكاملة **قوله** إرادة طمأنينة القلب بيان للمعنى وإلا فاللام مصرح فلا حاجة إلى تقدير الإرادة اه تفتازاني رح **قوله** من الطير متعلق إما بخذ أو صفة لأربعة أي أربعة كائنة من الطير أو متعلق بخذ أي خذ من الطير **قوله** طاوسا وديكا وغرابا وحمامة خص من بين الحيوانات هذه الأربعة لأن كل واحد منها فيه خاصية مانعة عن الوصول إلى الحياة الحقيقية الأبدية فالله سبحانه أشار بتخصيص الأربعة والأخذ والذبح والتجزئة إلى أن الإنسان لا يصل إلى الحياة الحقيقية ما لم يقطع تلك الطبائع والخواص والعادات عن نفسه فاختير الطاؤس للإشارة إلى ما في الإنسان من حب الزينة والعجب والجاه واختير الديك للإشارة إلى ما فيه من الميل والحرص إلى قضاء شهوة الفرج واختير الغراب للإشارة إلى ما فيه من الميل إلى جيفة الدنيا والحرص في نيلها فإن الغراب يطير في ظلمة الليل وشدة البرد في النهار في طلب الجيفة واختير الحمام للإشارة إلى ما فيه من العكوف على أرض عالم الطبيعة وقلة الرغبة والهمة في الارتقاء إلى المنازل الروحانية والمعارف الإلهية فإن شأن الحمامة أن تألف وكرها وبرجها وتلازمه وتبيض وتفرخ فيه مدة حياتها وروي النسر مكان الحمامة فيكون إشارة إلى ما في الإنسان من حب الدنيا وطول الأمل في أمرها وروي البط مكان الحمامة فيكون إشارة إلى الشره الغالب فيه فالله تعالى نبه باختيار هذه الطيور إلى أن كيفية إحياء الموتى من النفوس والطريق المؤدي إلى حياتها هي إزالة هذه الخواص عنها ونبه بالأمر بتفريق أجزائها على الجبال الأربعة التي بحضرته وهي العناصر الأربعة التي هي أركان بدنه على أنه ينبغي له أن يقمع تلك الخواص ويميتها حتى لا يبقى فيه إلا أصولها المذكورة في وجوده وموادها المعدة في طبائع العناصر التي فيه وقيل كانت الجبال سبعة فعلى هذا يشار بها إلى الأعضاء السبعة التي هي أجزاء البدن والله أعلم بحقيقة الحال اه شيخ زاده رح وقوله طاوسا في المصباح الطاوس معروف وهو فاعول اه وقوله ديكا الديك ذكر الدجاج والجمع ديوك وديكة وزان عنبة اه مصباح وقوله حمامة يقع على الذكر والأنثى فيقال حمامة ذكر وحمامة أنثى اه مصباح **قوله** وبكسر الصاد

(عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ) فحذف الأول لدلالة الثاني عليه كقولك ضربني وضربت زيدا ويجوز فلما تبين له ما أشكل عليه يعني أمر إحياء الموتى قال أعلم على لفظ الأمر حمزة وعلي أي قال الله له أعلم أو هو خاطب نفسه (وَإِذْ قَالَ إِبْرٰهِيْمُ رَبِّ أَرِنِيْ) بصرني (كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتٰى) موضع كيف نصب بتحيي (قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٰى وَلٰكِنْ لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِيْ) وإنما قال له أولم تؤمن وقد علم أنه أثبت الناس إيمانا ليجيب بما أجاب به لما فيه من الفائدة الجليلة للسامعين وبلى إيجاب لما بعد النفي معناه بلى آمنت ولكن لأزيد سكونا وطمأنينة بمضامة علم الضرورة علم الاستدلال وتظاهر الأدلة أسكن للقلوب وأزيد للبصيرة فعلم الاستدلال يجوز معه التشكيك بخلاف الضروري واللام متعلق بمحذوف تقديره ولكن سألت ذلك إرادة طمأنينة القلب (قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ) طاوسا وديكا وغرابا وحمامة (فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ) وبكسر الصاد

حمزة أي أملهن و أضممهن اليك (ثُمَّ اجْعَلْ عَلٰى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا) ثم جزئهن و فرق أجزاءهن على الجبال التي بحضرتك
و في أرضك وكانت أربعة أجبل أو سبعة جزءا بضمتين وهمز أبوبكر (ثُمَّ ادْعُهُنَّ) قل لهن تعالين بإذن الله
(يَأْتِيْنَكَ سَعْيًا) مصدر في موضع الحال أي ساعيات مسرعات في طيرانهن أو في مشيهن على أرجلهن وإنما أمر
بضمها إلى نفسه بعد أخذها ليتأملها و يعرف أشكالها وهيأتها وحلاها لئلا تلتبس عليه بعد الإحياء ولا يتوهم أنها
غير تلك وروي أنه أمر بأن يذبحها و ينتف ريشها و يقطعها و يفرق أجزاءها و يخلط ريشها و دماءها و لحومها و أن يمسك
رؤوسها ثم أمر أن يجعل أجزاءها على الجبال على كل جبل ربعا من كل طائر ثم يصيح بها تعالين بإذن الله تعالى فجعل كل
جزء يطير إلى الآخر حتى صارت جثثا
ثم أقبلن فانضممن إلى رؤسهن
كل جثة إلى رأسها (وَاعْلَمْ
أَنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ) لا يمتنع عليه
ما يريده (حَكِيْمٌ) فيما يدبر
لا يفعل إلا ما فيه الحكمة ولما ذكر
قدرته على الإحياء حث على الإنفاق
في سبيل الله وأعلم أن من أنفق
في سبيله فله في نفقته أجر
عظيم وهو قادر عليه فقال
(مَثَلُ الَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ
فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ) لا بد من حذف
مضاف أي مثل نفقتهم
(كَمَثَلِ حَبَّةٍ) أو مثلهم كمثل
باذر حبة (أَنْبَتَتْ سَبْعَ
سَنَابِلَ فِيْ كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِّائَةُ
حَبَّةٍ) والمنبت هو الله ولكن
الحبة لما كانت سببا أسند
إليها الإنبات كما يسند
إلى الأرض وإلى الماء ومعنى أنباتها سبع سنابل أن تخرج ساقا يتشعب منه سبع شعب لكل واحد سنبلة وهذا
التمثيل تصوير للإضعاف كأنها ماثلة بين عيني الناظر والممثل به موجود في الدخن والذرة وربما فرخت ساق البرة
في الأرض القوية المغلة فيبلغ حبها هذا المبلغ على أن التمثيل يصح وإن لم يوجد على سبيل الفرض والتقدير و
وضع سنابل موضع سنبلات كوضع قروء موضع أقراء (وَاللّٰهُ يُضٰعِفُ لِمَنْ يَّشَآءُ) أي يضاعف تلك المضاعفة
لمن يشاء لا لكل منفق لتفاوت أحوال المنفقين أو يزيد على سبعمائة لمن يشاء يضعف شامي ومكي (وَاللّٰهُ وَاسِعٌ)
واسع الفضل والجود (عَلِيْمٌ) بنيات المنفقين (اَلَّذِيْنَ يُنْفِقُوْنَ أَمْوَالَهُمْ فِيْ سَبِيْلِ اللّٰهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُوْنَ مَآ أَنْفَقُوْا مَنًّا)

من صار يصير حمزة وكذا يعقوب والباقون بالضم من صار يصور بمعنى أمال أو قطع لأنه
مشترك بينهما أو يحتملهما هنا كما ذكره أبو علي وقال الفراء الضم مشترك بين المعنيين و
الكسر بمعنى القطع وقيل الكسر بمعنى القطع والضم الإمالة **قوله** جزؤا بضمتين وهمز أبوبكر
شعبة بن عياش عن عاصم والباقون بإسكانها **قوله** حلاها حلية الإنسان صفته
وما يرى فيه من لون وغيره والجمع حلى مقصور بالضم والكسر **قوله** لا بد من حذف
مضاف أي من اعتبار الحذف و تقديره في جانب المشبه أو المشبه به ليحصل ملاءمة
المثل للممثل وإن كان التشبيه من المركب الذي لا عبرة فيه بتشبيه المفردات **قوله**
تصوير للإضعاف في قوله تعالى فيضاعفه له أضعافا كثيرة إبراز للمعقول في صورة
المحسوس أي المدرك بالحس حقيقة و تقديرا كما في الخيالات التي لو أدركت كان إدراكها
بالحس لكن إنبات سبع سنابل و أكثر منها أضعافا متحققا في الحنطة اه تفتازاني ح
قوله الدخن بضم الدال وسكون الخاء من الحبوبات **قوله** الذرة بضم معجمة وخفة
راء **قوله** المغلة بوزن اسم الفاعل الكثيرة الغلة وهي الريع **قوله** أي يضاعف
تلك المضاعفة يعني أنه على ترك المفعول به لكن مع إرادة خصوصية المفعول
المطلق أو على حذف بدلالة القرينة فعلى الأول معناه أن تلك المضاعفة التي إلى
سبع المائة يكون لبعض المنفقين دون البعض وعلى الثاني معناه أنه يزيد على ذلك
أضعافا لمن يشاء من المستحقين فقوله يزيد عليها تفسير لقوله يضاعف اه تفتازاني
ح **قوله** يضعف بتشديد العين من غير ألف شامي أي أبو عامر الشامي ومكي أي
ابن كثير المكي وكذا أبو جعفر المدني ويعقوب البصري وليسا من السبعة
والباقون بإثبات الألف بعد الضاد و التخفيف

قوله هو ان يعتد من حده فاعتد اى صار معدودا ثم عدى بالباء فيقال اعتد به اى جعله معدودا معتبرا على المنعم عليه فانه ينقص قدر النعمة ويكدرها لان الفقير الآخذ منكسر القلب لاجل حاجته الى صدقة غيره معترف باليد العليا للمعطى فاذا اضاف المعطى الى ذلك اظهار ذلك الانعام زاد ذلك فى انكسار قلبه فيكون فى حكم المضر به بعد ان نفعه وفى حكم المسيئ اليه بعد ان احسن اليه ولان المعطى يجب ان يقصد بانفاقه شكر ما انعم الله عليه من عظيم الاثر ويعتقد ان لله عليه نعمة عظيمة حيث وفقه لهذا العمل وان يخاف ان يقترن بعمله هذا شيئ مما يخرجه عن حيز قبول الله تعالى اياه ومتى كان الامر كذلك كيف يتصور منه ان يمتن على الفقير باحسانه اليه والله تعالى يمتن عليه بما وفقه له والمن فى اللغة يجيئ لمعان احدها بمعنى الانعام يقال من فلان على فلان اذا انعم عليه ولفلان على منة اى نعمة وانشد ابن الاعرابى ؎ فمن علينا بالسلام فانما * كلامك ياقوت ودر منظم * ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ما من الناس احد امن علينا فى صحبته ولا ذات يده من ابن ابى قحافة يريد اكثر انعاما بماله وايضا الله تعالى يوصف بانه منان اى منعم ويجيئ المن ايضا بمعنى النقص من الحق والبخس له قال تعالى وان لك لاجرا غير ممنون اى غير مقطوع وغير ممنوع ومنه سمى الموت منونا لانه ينقص الاعداد ويقطع الاعمار ومن هذا الباب المنة المذمومة لانها تنقص النعمة وتكدرها والعرب يتمدحون بترك المن بالنعمة قال قائلهم ؎ زاد معروفك عندى عظما * انه عندك مستور حقير * تتناساه كان لم تأته * وهو فى العالم مشهور خطير *

قوله هو ان يتطاول التطاول التفاخر اى بان يتعاظم عليه ويستحقره بسبب احتياجه اليه ويستكثر ما اعطاه اياه مثل ان يقول للفقير انت ابدا تجيئنى بالابرام فرج الله تعالى عنى منك وباعد ما بينى وبينك **قوله** ومعنى ثم اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى يعنى انها للتراخى فى الرتبة لا فى الزمان ولبيان ان تركهما خير من نفس الانفاق ونظير ثم هذه ما فى قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم استقاموا فانها ايضا للتفاوت الرتبى بين الدخول فى الايمان وبين الاستقامة عليه وبيان ان الثانى خير من الاول **قوله** لان الموصول هنا لم يضمن معنى الشرط يريد بتضمين معنى الشرط اعتبار السببية وبهذا الاعتبار حصل فرق لفظى وهو وجود الفاء وعدمها ومعنوى هو الدلالة بحسب اللفظ عند الاتيان بالفاء على ان استحقاق الاجر انما هو بسبب الانفاق والخلو عن هذه الدلالة عند تركها فتضمين الشرط وعدمها باعتبار وجود الفاء وعدمها فرق لفظى وباعتبار الدلالة على السببية وعدمها فرق معنوى فلا يرد الاعتراض بان التضمين ايضا معنوى ولا بان المبتدأ فى مثل هذه المواضع متضمن لمعنى الشرط ضمن او لم يضمن اه تفتازانى رح **قوله** رد جميل اى ان يرد السائل بطريق جميل حسن تقبله القلوب والطباع ولا تنكره **قوله** لاختصاصه بالصفة اما فى المبتدأ

هو أن يعتد على من أحسن اليه باحسانه ويرى أنه اصطنعه وأوجب عليه حقا وكانوا يقولون اذا اصطنعتم صنيعة فانسوها (وَلَا أَذًى) هو أن يتطاول عليه بسبب ما أعطاه ومعنى ثم اظهار التفاوت بين الانفاق وترك المن والاذى وان تركهما خير من نفس الانفاق كما جعل الاستقامة على الايمان خيرا من الدخول فيه بقوله ثم استقاموا (لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ) أى ثواب أنفاقهم (وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ) من بخس الاجر (وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ) من فوته أو لا خوف من العذاب ولا حزن بفوت الثواب وانما قال هنا لهم أجرهم وفيما بعد فلهم أجرهم لان الموصول هنا لم يضمن معنى الشرط وضمنه ثمة (قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ) رد جميل (وَمَغْفِرَةٌ) وعفو عن السائل اذا وجد منه ما يثقل على المسؤل أو نيل مغفرة من الله بسبب الرد الجميل (خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى) وصح الاخبار عن المبتدأ النكرة لاختصاصه بالصفة (وَاللَّهُ غَنِيٌّ) لا حاجة له

اسقطوا الخير و الشر قالوا فی الخیر الوعد والعدة وفی الشر الایعاد والوعید **قوله** یغریکم علی البخل الخ الاغراء الحث والتسلیط **قوله** اغراء الامر یعنی ان یامرکم استعارة تبعیة اه تفتازانی رح **قوله** وان یخلف علیکم فی الاساس اخلف الله علیك عوضك فیما ذهب منك خلفا وفی الصحاح یقال لمن ذهب له مال او ولد او شئ یستعاض اخلف الله علیك ای رد الله علیك مثل ما ذهب فان کان قد هلك له والد او عم او اخ قلت خلف الله علیك بغیر الف ای کان الله خلیفة والدك او من فقدته علیك **قوله** ومن یؤت بکسر التاء مبنیا للفاعل والفاعل ضمیر الله ومن مفعول مقدم والحکمة مفعول ثان واذا وقف وقف بالیاء یعقوب البصری ولیس من السبعة والباقون بفتح التاء مبنیا للمفعول ونائب الفاعل ضمیر من الشرطیة وهو المفعول الاول والحکمة مفعول ثان ویقفون علیها بالتاء الساکنة **قوله** تنکیر تعظیم فالتنکیر مستفاد من الوصف والتعظیم من التنکیر **قوله** العمال جمع عامل **قوله** والمراد به الحث بیان مناسبة الآی وما تضمنته ای هو ان ینفق من الطیب ویجتنب الخبیث وان لا یخشی الفقر ویرجی المغفرة والفضل وان لا یتبع منا ولا اذی **قوله** وما انفقتم من نفقة الخ هما آیتان اما الاولی ففی فضائل النفقة والنذر والمعنی وما انفقتم من نفقة قلیلة او کثیرة فی طاعة او معصیة سرا او علانیة او نذرتم من نذر بشرط وبغیره فی طاعة او معصیة فان الله یعلمه فیجازیکم علیه وما للظالمین الذین ینفقون او ینذرون فی المعاصی او یمنعون عن الصدقات او ایفاء النذر ومن انصار ای من ینصرهم من الله ویمنعهم من عقابهم فدلت الآیة علی الانفاق فرضا کان او نفلا وعلی وجوب ایفاء النذر فی غیر المعاصی وسیجیء ذکره فی سورة الحج ان شاء الله تعالی واما الثانیة ففی ابداء الصدقة واخفائها والمعنی ان تبدوا الصدقات فنعما هی ای ابداءها وان تخفوها وتؤتوها الفقراء ای ان تخفوا الصدقة وتعطوها الفقراء مع الاخفاء فالاخفاء خیر لکم ویکفر الله او والاخفاء عنکم من بعض سیاتکم علی تقدیر الغیبة وفیه وفی قوله تعالی فنعما هی قراءة مختلفة یطول ذکرها والله بما تعملون خبیر فیجازیکم علی حسب اعمالکم هذا مضمون الآیة فقد ذکر الله تعالی فی الصدقة الابداء وجعله حسنا والاخفاء وجعله خیرا فقیل الاخفاء افضل فی الصدقات کلها فریضة کانت او نافلة علی ما نص به فی الحسینی علی روایة والاکثرون علی ان الجهر فی الفرائض والاخفاء فی النافلة فی الصلوة والصوم وغیره وقال صاحب المدارك قالوا المراد صدقات التطوع والجهر فی الفرائض افضل لنفی التهمة حتی اذا کان المزکی ممن لا یعرف بالیسار کان اخفاؤه افضل والمتطوع ان اراد ان یقتدی به کان اظهاره افضل وهکذا قال صاحب الکشاف ونقل هو والقاضی البیضاوی عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما صدقة السر فی التطوع تفضل علی علانیتها بسبعین ضعفا وصدقة الفریضة علانیتها افضل من سرها بخمسة وعشرین

بالفحشاء) ویغریکم علی البخل ومنع الصدقات فان الاغراء الآمر للمأمور والفاحش عند العرب البخیل (والله یعدکم فی الانفاق (مغفرة منه) لذنوبکم وکفارة لها (وفضلا) وأن یخلف علیکم أفضل مما أنفقتم أو ثوابا علیه فی الآخرة (والله واسع) یوسع علی من یشاء (علیم) بافعالکم ونیاتکم (یؤتی الحکمة من یشاء) علم القرآن والسنة أو العلم النافع الموصل الی رضا الله والعمل به والحکیم عند الله هو العالم العامل (ومن یؤت الحکمة) ومن یؤت یعقوب أی من یؤته الله الحکمة (فقد أوتی خیرا کثیرا) تنکیر تعظیم أی أوتی أی خیر کثیر (وما یذکر الا أولو الالباب) وما یتعظ بمواعظ الله الا ذوو العقول السلیمة أو العلماء العمال والمراد به الحث علی العمل بما تضمنت الآی فی معنی الانفاق (وما أنفقتم من نفقة)

يضعف أكل الجنة فكذلك نفقتهم كثيرة كانت أو قليلة بعد ان يطلب بها رضا الله تعالى زاكية عند الله زائدة في نعيمهم وحسن حالهم عنده (والله بما تعملون بصير) يرى أعمالكم على اكثار واقلال ويعلم نياتكم فيهما من رياء واخلاص

الهمزة في (أيود أحدكم) للانكار (أن تكون له جنة) بستان (من نخيل وأعناب تجري من تحتها الأنهار له) لصاحب البستان (فيها) في الجنة (من كل الثمرات) يريد بالثمرات المنافع التي كانت تحصل له فيها ولان النخيل والاعناب لما كانا أكرم الشجر وأكثرها منافع خصهما بالذكر وجعل الجنة منهما وان كانت محتوية على سائر الاشجار تغليبا لهما على غيرهما ثم أردفهما ذكر كل الثمرات (وأصابه الكبر) الواو للحال ومعناه ان تكون له جنة وقد أصابه الكبر والواو في (وله ذرية ضعفاء) أولاد صغار للحال أيضا والجملة في موضع الحال من الهاء في أصابه (فأصابها إعصار) ريح تستدير في الارض ثم تسطع نحو السماء كالعمود (فيه) في الاعصار وارتفع (نار) بالظرف اذ جرى الظرف وصفا لاعصار (فاحترقت) الجنة وهذا مثل لمن يعمل الاعمال الحسنة رياء فاذا كان يوم القيامة وجدها محبطة فيتحسر عند ذلك حسرة من كانت له جنة جامعة للثمار فبلغ الكبر وله أولاد ضعاف والجنة معاشهم فهلكت بالصاعقة (كذلك) كهذا البيان الذي بين فيما تقدم (يبين الله لكم الآيات) في التوحيد والدين (لعلكم تتفكرون) فتنتبهوا (يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم) من جياد مكسوباتكم وفيه دليل وجوب الزكوة في أموال

وجاز الابتداء بالنكرة لوقوعها في جواب الشرط وهو من جملة المسوغات للابتداء بالنكرة ومن كلامهم ان معنى غير فعيد في الربا **قوله** الواو للحال وصاحب الحال هو احد والعامل فيها يود وقد مقدرة **قوله** فاصابها عطف على اصابه بتقدير كونه معطوفا على تكون المأول بالماضي **قوله** ضعاف جمع ضعيف **قوله** يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الخ هذه الآية في زكوة التجارة وعشر الخارج وخمس المعادن فقوله تعالى ومما اخرجنا لكم معناه ومن طيبات ما اخرجنا لكم فهو معطوف على قوله تعالى من طيبات ما كسبتم وقد امر الله تعالى في الآية بانفاق طيبات المكسوبة وطيبات المخرجات من الارض والطيبات هي الجياد او الحلال على ما نص به القاضي والاول هو المختار عند الاكثرين وقد صرح صاحب المدارك ان في قوله تعالى من طيبات ما كسبتم دليل وجوب الزكوة في اموال التجارة وذلك لان مكسوباتنا هي تجارتنا وطريقه انه اذا بلغ قيمتها نصاب احد ثمنين يجب فيها الزكاة ويقوم بما هو انفع للفقراء في تعجيل الزكوة على ما ذكر في كتب الفقه وصرح الامام الزاهد ان في قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض دليل وجوب العشر وفي كلام باقي المفسرين ان ما اخرجنا هو الحبة والثمار والمعادن وغيرها فحينئذ يتناول الآية عشر الخارج وخمس المعادن جميعا وسنذكر مسئلة عشر الخارج في سورة الانعام ان شاء الله تعالى واما مسئلة خمس المعادن فمذكورة في الفقه مفصلا وبالجملة ففي الآية دليل على هذه المسائل وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اما ان يكون منه متعلقا بما قبله او بما بعده فان كان متعلقا بما قبله كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث من المال او مما اخرجنا حال كونكم تنفقون وان كان متعلقا بما بعده كان المعنى ولا تقصدوا الخبيث حال كونكم من الخبيث تنفقون نص بهذين التوجيهين القاضي البيضاوي وقد ذكر صاحب الكشاف والمدارك التوجيه الاخير فقط وبالجملة قد نهى الله تعالى عن اعطاء الخبيث واكد ذلك بانكم تنفقون في سبيل الله الردى ولستم بآخذيه اى وحالكم انكم لا تأخذونه في حقوقكم لرداءته الا ان تغمضوا فيه اى الا ان تتسامحوا فيه وتأخذوه على سبيل المسامحة من قولك اغمض فلان عن بعض حقه اذا غض بصره وقرئ تغمضوا بالتفعيل وتغمضوا بضم الميم وكسرها من غمض يغمض ويغمضوا بالبناء للمفعول

التجـــارة
(وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ) من
الحب والثمر والمعادن وغيرها
والتقدير ومن طيبات ما أخرجنا
لكم إلا أنه حذف لذكر الطيبات
(وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ) ولا
تقصدوا المال الردئ (مِنْهُ
تُنْفِقُونَ) تخصونه بالانفاق
وهو في محل الحال أي ولا
تيمموا الخبيث منفقين أي
مقدرين النفقة (وَلَسْتُمْ
بِآخِذِيهِ) وحالكم انكم لا تاخذونه
في حقوقكم (إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا
فِيهِ) الا بان تتسامحوا في أخذه
وتترخصوا فيه من قولك أغمض
فلان عن بعض حقه اذا غض
بصره ويقال للبائع أغمض
أي لا تستقص كأنك لا
تبصر وعن ابن عباس رضي
الله عنهما كانوا يتصدقون
بحشف التمر وشراره فنهوا
عنه (وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ)
عن صدقاتكم (حَمِيدٌ) مستحق
للحمد أو محمود (الشَّيْطَانُ
يَعِدُكُمُ) في الانفاق (الْفَقْرَ)
ويقول لكم أن عاقبة أنفاقكم
أن تفتقروا والوعد يستعمل
في الخير والشر (وَيَأْمُرُكُمْ

على ما في الكشاف وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نزوله فيمن كانوا يتصدقون
بحشف التمر وشراره فنهوا عنه ولعل هذا ابعم الصدقة النافلة والفريضة جميعا وقد
ذكر الفقهاء ايضا ان لا ياخذ المصدق الا الوسط ولا ياخذ رذالة المال ولا خياره
ففي الآية دليل عليه ايضا وان لم يصرحوا به اه التفسيرات الاحمدية **قوله** ولا
تيمموا اصله بتائين حذفت احديهما تخفيفا والتيمم القصد يقال امّ كرد وامم
كاخر وتيمم بالتاء والياء معا وتامم بالتاء والهمزة وكلها بمعنى قصد **قوله**
تخصونه بالانفاق يعني يجعلونه متفردا بذلك بيان لتقديم الجار والمجرور والمعنى
يقدرون ذلك لانه حال مقدرة ولستم بآخذيه حال أخرى على التداخل والترادف
قوله الا بان تتسامحوا اشارة الى انه على حذف الجار متعلق بآخذيه على معنى لا تأخذونه
بوجه من الوجوه الا بالاغماض في التسامح واستعمال الاغماض في التسامح كناية او
استعارة على ما يشعر به قوله كانك لا تبصر **قوله** ابن عباس اى عبد الله بن عباس
الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما **قوله** بحشف التمر في المصباح الحشف اردأ التمر
وهو الذي يجف من غير نضج ولا ادراك فلا يكون له لحم الواحدة حشفة **قوله**
وشراره جمع شر بمعنى ردى **قوله** الشيطان يعدكم الخ هذه الآية في بيان فضل الانفاق
اعم من ان يكون فريضة او نافلة ويتضمن فضل العلم والعمل ايضا والمعنى ان الشيطان
يعدكم في الانفاق الفقر ويقول لكم ان عاقبة انفاقكم ان تفتقروا والوعد يستعمل في
الخير والشر ويامركم بالفحشاء اى المنع عن الصدقات والبخل او المعاصي على ما
نقله القاضي والله يعدكم في الانفاق مغفرة لذنوبكم وفضلا اى خلفا افضل مما انفقتم
في الدنيا او في الآخرة والله واسع عليم يؤتي الحكمة اى تحقيق العلم واتقان العمل من يشاء
من عباده ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا وما يذكر اى وما يتعظ بانضل الله من الآيات
او وما يتفكر الا اولو الالباب اى ذو العقول السليمة او العامل العالم هذا مضمون
الآية وقد تمسك به الامام فخر الاسلام البزدوي على ان العمل داخل في الفقه لان
الحكمة في اللغة هو اتقان العلم والعمل وقد فسر ابن عباس الحكمة في قوله تعالى يؤتي الحكمة
من يشاء بعلم الشريعة والحرام والحلال فدل على ان العمل داخل في الفقه ومثله قوله
تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ونحوه وقد اشار اليه صاحب
المدارك ايضا حيث قال الحكمة علم القرآن والسنة او العلم النافع الموصل الى رضاء الله
تعالى والعمل به والحكيم عند الله تعالى هو العالم العامل وهكذا ذكره جماعة ولعله تعالى
انما ذكره بين مسائل الانفاق ليدل على ان الزكوة في العلم ايضا واجب وهو الدرس
وقد قال عليه السلام مثل علم لا ينفع به كمثل كنز لا ينفق منه او لان علم مسائل الانفاق و
الفرائض والعمل بها واجب على المؤمنين كافة هكذا يخطر بالبال اه التفسيرات الاحمدية
قوله والوعد يستعمل في الخير والشر قال الفراء يقال وعدته خيرا ووعدته شرا فاذا

المنفق من ويؤذى (حليم) عن معاجلته بالعقوبة وهذا وعيد له ثم أكد ذلك بقوله (يا أيها الذين آمنوا لا
تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي) الكاف نصب صفة مصدر محذوف والتقدير إبطالا مثل إبطال الذي
(ينفق ماله رئاء الناس ولا يؤمن بالله واليوم الآخر) أي لا تبطلوا ثواب صدقاتكم بالمن والأذى كإبطال المنافق
الذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يريد بإنفاقه رضا الله ولا ثواب الآخرة ورئاء مفعول له (فمثله كمثل صفوان
عليه تراب) مثله ونفقته الذي لا ينتفع بها البتة بحجر أملس كان عليه تراب (فأصابه وابل) مطر عظيم القطر

(فتركه صلدا) أجرد نقيا من التراب الذي كان عليه (لا يقدرون على شيء مما كسبوا) لا يجدون ثواب شيء مما أنفقوا أو الكاف في محل النصب على الحال أي لا تبطلوا صدقاتكم مماثلين الذي ينفق وإنما قال لا يقدرون بعد قوله كالذي ينفق لأنه أراد بالذي ينفق الجنس أو الفريق الذي ينفق (والله لا يهدي القوم الكافرين) ما داموا مختارين الكفر (ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من أنفسهم) أي وتصديقا للإسلام وتحقيقا للجزاء من أصل أنفسهم لأنه إذا أنفق المسلم ماله في سبيل الله علم أن تصديقه

وإيمانه بالثواب من أصل نفسه ومن إخلاص قلبه ومن لابتداء الغاية وهو معطوف على المفعول له أي للابتغاء
والتثبيت والمعنى ومثل نفقة هؤلاء في زكائها عند الله (كمثل جنة) بستان (بربوة) مكان مرتفع وخصها لأن
الشجر فيها أزكى وأحسن ثمرا بربوة عاصم وشامي (أصابها وابل فآتت أكلها) ثمرتها أكلها نافع ومكي وأبو عمرو
(ضعفين) مثلي ما كانت تثمر قبل بسبب الوابل (فإن لم يصبها وابل فطل) فمطر صغير القطر يكفيها لكرم منبتها
أو مثل حالهم عند الله بالجنة على الربوة ونفقتهم الكثيرة والقليلة بالوابل والطل وكما أن كل واحد من المطرين

فظاهر وأما في المعطوف فلما أشار إليه من أن المعنى عفو من المسؤول عن السائل ومغفرة من الله تعالى عليه إنه ليس في القواعد احتياج المعطوف على المبتدأ إلى التعريف أو التخصيص **قوله** كإبطال المنافق إشارة إلى أن الكاف في قوله كالذي في محل النصب على أنه صفة لمصدر محذوف أي لا تبطلوا إبطالا كإبطال الذي ينفق **قوله** مثله ونفقته يعني تشبيه المجموع بالمجموع إذ لو قلت المنفق كالصفوان والنفقة كالتراب والرياء كالوابل لم يكن شيئا اه تفتازاني رح **قوله** أملس هموار وصاف **قوله** أو الكاف أي في كالذي ينفق في محل النصب على الحال من فاعل لا تبطلوا **قوله** أي وتصديقا للإسلام مبني على أن يكون التثبيت بمعنى جعل الشيء صادقا محققا ثابتا فيكون المفعول محذوفا وهو الإسلام والجزاء ونحو ذلك وكلمة من لابتداء الغاية أي تصديقا ناشئا من أصل أنفسهم فإن الإنفاق أمارة أن الإسلام ناشئ من أصل النفس وصميم القلب ولعل تحقيق الجزاء عبارة عن الإيقان بأن العمل الصالح مما يثبت الله تعالى ويجازي عليه أحسن الجزاء **قوله** زكائها أي نماءها **قوله** بربوة بفتح الراء عاصم وشامي أي ابن عامر الشامي والباقون بالضم **قوله** فآتت إن كان بمعنى أعطت يتعدى إلى مفعولين حذف أولهما وهو صاحبها أو أهلها والذي حسن حذفه أن القصد الإخبار عما تثمره لا عمن تثمر له وأكلها هو المفعول الثاني وضعفين نصب على الحال من أكلها وإن كان آتت بمعنى أخرجت يتعدى إلى مفعول واحد هو أكلها و**قوله** أكلها بسكون الكاف نافع ومكي أي ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري والباقون بالضم **قوله** مثلي ما كانت تثمر قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما حملت في سنة في الربيع ما تحمل غيرها في سنتين وقوله بسبب الوابل متعلق بقوله آتت ومن فسره بأربعة أمثال ما كانت تثمر حمل الضعف على أصل معناه وهو مثل الشيء فيكون ضعفين أربعة أمثال **قوله** فطل فمطر صغير القطر يكفيها

وسبيل الله أو في سبيل الشيطان
(أَوْ نَذَرْتُمْ مِّن نَّذْرٍ) في طاعة
الله أو في معصيته (فَإِنَّ
اللَّهَ يَعْلَمُهُ) لا يخفى عليه فهو
مجازيكم عليه (وَمَا لِلظَّالِمِينَ)
الذين يمنعون الصدقات
أو ينفقون أموالهم في المعاصي
أو ينذرون في المعاصي أو
لا يفون بالنذور (مِنْ أَنصَارٍ)
ممن ينصرهم من الله ويمنعهم
من عقابه (إِن تُبْدُوا
الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ) فنعم شيئا
إبداؤها وما نكرة غير موصولة
ولا موصوفة والمخصوص
بالمدح هي فنعما هي بكسر
النون وإسكان العين أبو
عمرو ومدني غير ورش و
بفتح النون وكسر العين شامي
وحمزة وعلي وبكسر النون و
العين غيرهم (وَإِن تُخْفُوهَا
وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ) وتصيبوا
بها مصارفها مع الإخفاء
(فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ) فالإخفاء خير
لكم قالوا المراد صدقات
التطوع والجهر في الفرائض
أفضل لنفي التهمة حتى إذا كان
المزكي ممن لا يعرف باليسار
كان إخفاؤه أفضل والمتطوع
إن أراد أن يقتدى به كان

ضعفاء التفسيرات الأحمدية قوله من نفقة ومن نذر مثل هذا البيان يكون
لتأكيد العموم ومنع الخصوص قوله وهو مجازيكم عليه يعني أن إثبات العلم كناية
من هذا المعنى وإلا فهو معلوم قوله من أنصار فإن قيل نفي الأنصار لا يوجب نفي الناصر قلنا هو
على طريقة المقابلة والتوزيع أي لا ناصر لظالم قط قوله إبداؤها فيه يعني أن هي هو
المخصوص بالمدح لكن على حذف المضاف ليحسن ارتباط الجزاء بالشرط ويدل على
هذا تذكير الضمير فهو خير لكم أي إخفاؤها قوله فنعما هي بكسر النون وإسكان
العين أبو عمرو والبصري ومدني غير ورش أي نافع المدني غير ورش عنه وهو
عثمان بن سعيد المصري وكذا أبو جعفر المدني وليس من السبعة وكذا أبو بكر
عن عاصم وبفتح النون وكسر العين شامي أي ابن عامر الشامي وحمزة وعلي الكسائي
وهذه القراءة على الأصل لأن الأصل على فعل كعلم وبكسر النون والعين غيرهم
أي ابن كثير المكي وورش عن نافع وحفص عن عاصم وإنما كسرت النون
اتباعا لكسرة العين واتفق الكل على تشديد الميم فليعلم ونعم فعل ماض جامد
من الزمان لإنشاء المدح ولما ألحقتها ما اجتمع مثلان فخفف بالإدغام ورسم متصلا
لأجله قوله فالإخفاء خير لكم يعني أن ضمير هو راجع إلى المصدر المدلول عليه
بقوله تعالى تخفوها إلا أنه تعالى شرط في كون الإخفاء أفضل أن يكون المعطى له فقيرا
حيث عطف وتؤتوها الفقراء على قوله تخفوها قوله قالوا المراد صدقات التطوع
يعني أن المراد بالصدقات في قوله تعالى إن تبدوا الصدقات هي صدقة التطوع
قال أكثر العلماء الإخفاء في صدقة التطوع أفضل لأن الإخفاء يكون أبعد من الرياء و
السمعة قال عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله من مسمع ولا مراء ولا منان
والمتحدث بصدقته لا شك أنه يطلب السمعة والمعطي في ملأ من الناس يطلب
الرياء والإخفاء والسكوت هو المخلص منهما وأيضا الإظهار ربما يوجب الضرر
بالآخذ لأن الإظهار فيه هتك عرض الفقير وإظهار فقره وربما لا يرضى الفقير
بذلك وأيضا في الإظهار إخراج الفقير من هيئة التعفف والفرار من صدقات
الناس وأيضا في إظهار الإعطاء إذلال للآخذ وإهانته وإذلال المؤمن لا يجوز
وأيضا ربما يظن الناس أنه أخذها مع الاستغناء فيقع الفقير في المذمة والناس
في الغيبة وقوله تعالى في حق صدقة المعلن فنعما هي مبني على أنها مقبولة مستحسنة
إذا كانت النية صالحة فإن الإنسان إذا علم أنه إذا أظهر صدقة وصار ذلك
سببا لاقتداء الخلق به في إعطاء الصدقات فينتفع الفقراء بها يكون الإظهار
أيضا مستحسنا مقبولا بشرط أن يكون حاله ونيته ذلك روى عن ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السر أفضل من
من العلانية والعلانية أفضل لمن أراد الاقتداء وهذا في حق من راض نفسه

حتى من الله تعالى عليه بانواع هدايته ونور قلبه بانوار معرفته وازال عنه وساوس النفس وامات شهواته واستغرق قلبه في بحار عظمة الله تعالى فمثل هذا العبد اذا عمل عملا في علانية فلا يحمله عليه الا النية الصالحة لان شهوة النفس قد بطلت ومنازعة نفسه وهواه قد اضمحلت وبلغ في نفسه مبلغ الرجال اولى الفضل والكمال فلم يبق له من الخواطر سوى خواطر تكميل غيره وتقوية الضعفاء والمساكين وتذكير الاغنياء وارباب المكنة والاستطاعة ان يقتدوا به فاخفاء مثل هذا العبد واظهاره سواء وكل واحد منهما خير وحسن فان قيل اذا كان الامر على ما ذكرت فلم رجح الاخفاء على الاظهار في قوله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم **فالجواب** من وجهين الاول انا لا نسلم ان خيرا للتفضيل على الابداء بل هو لاثبات مطلق الخيرية لموصوفه والمعنى ان اعطاء الصدقة حال الاخفاء خير من الخيرات وطاعة من جملة الطاعات فيكون المقصود بيان كونه في نفسه خيرا وطاعة لا ترجيحه وتفضيله على الابداء والوجه الثاني سلمنا انه للتفضيل وان المفضل عليه محذوف اي خير من ابدائها لكن الحكم بافضلية الاخفاء ليس في حق جميع المتصدقين بل في حق اكثرهم اقيم الاكثر مقام الكل فاورد حكمهم على صورة حكم العام ولما كان الاخفاء اقرب الى الاخلاص واسلم من الاضرار بالفقير كان ذلك افضل في صدقة التطوع مطلقا وفي الزكاة ايضا في حق من لا يكون معروفا باليسار والغنى فان كل واحد من السمعة والرياء وان كان غير معتبر في حق الفقراء الا ان الاعلان ربما يؤدي الى الاضرار بالآخذ ومن جملة وجوه الاضرار به ان الصدقة جارية مجرى الهدية وقد قال عليه الصلاة والسلام من اهدى اليه هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها وربما لا يدفع الفقير من تلك الصدقة شيئا الى شركائه الحاضرين لشدة احتياجه اليها فيقع الفقير بسبب اظهار تلك الصدقة في فعل ما لا ينبغي واما من كان معروفا باليسار فالافضل في حقه اعلان الزكاة دفعا لتهمة الناس عن نفسه فانه لو اخفى زكاته ربما يتوهم الناس في حقه انه يقصر في اداء الفرائض فيقعون في سوء الظن والغيبة بسببه اهـ شيخ زاده رح **قوله** ونكفر بالنون وجزم الراء مدني اي نافع المدني وكذا ابو جعفر المدني وليس من السبعة وحمزة وعلي الكسائي وبالياء ورفع الراء شامي اي ابن عامر الشامي وحفص عن عاصم وبالنون والرفع غيرهم اي ابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابو بكر عن عاصم ويعقوب البصري وليس من السبعة **قوله** على محل الفاء وما بعده فانه مجزوم المحل بخلاف ما بعد الفاء وحده فانه لا اثر للعامل فيه لما ذكر فلو وقع بعد الفاء مضارع لكان مرفوعا كما في قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه وكذا الحال فيما كان معطوفا على ما وقع بعد الفاء كما في قوله تعالى ومن يضلل الله فلا هادي له ويذرهم في طغيانهم وكلمة من في قوله تعالى من سيئاتكم للتبعيض اي بعض سيئاتكم لان الصدقات لا تكفر جميع السيئات وعلى هذا فالمفعول في الحقيقة محذوف اي شيئا كائنا من سيئاتكم ويحتمل ان يكون زائدة على مذهب الاخفش رح **قوله**

الاظهار افضل (ونكفر) بالنون وجزم الراء مدني وحمزة وعلي وبالياء ورفع الراء شامي وحفص وبالنون والرفع غيرهم فمن جزم فقد عطف على محل الفاء وما بعده لانه جواب الشرط ومن رفع فعلى الاستئناف والياء على معنى يكفر الله (عنكم من سيئاتكم) والنون على معنى نحن نكفر (والله بما تعملون) من الابداء والاخفاء (خبير) عالم (ليس عليك هداهم) لا يجب عليك ان تجعلهم مهديين الى الانتهاء عما نهوا عنه من المن والاذى والانفاق من الخبيث وغير ذلك وما عليك الا ان تبلغهم النواهي فحسب (ولكن الله يهدي من يشاء) او ليس عليك التوفيق على الهدى او خلق الهدى وانما ذلك الى الله

(وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ) من مال (فَلِأَنفُسِكُمْ) فهو لانفسكم لاينتفع به غيركم فلاتمنوا به على الناس ولاتؤذوهم بالتطاول عليهم (وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ) وليست نفقتكم الا ابتغاء وجه الله أى رضا الله ولطلب ما عنده فما بالكم تمنون بها وتنفقون الخبيث الذى لايوجه مثله الى الله أو هذا نفى معناه النهى أى ولاتنفقوا الا ابتغاء وجه الله (وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ) ثوابه اضعافا مضاعفة فلاعذر لكم فى أن ترغبوا عن انفاقه وأن يكون على أحسن الوجوه وأجملها (وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ) ولاتنقصون كقوله ولم تظلم منه شيئا أى لم تنقص الجار فى (لِلْفُقَرَاءِ) متعلق بمحذوف أى اعمدوا للفقراء أو هو خبر مبتدا محذوف أى هذه الصدقات للفقراء (الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) هم الذين أحصرهم الجهاد فمنعهم من التصرف (لَا يَسْتَطِيعُونَ) لاشتغالهم به (ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ) للكسب وقيل هم أصحاب الصفة وهم نحو من أربعمائة رجل من مهاجرى قريش لم تسكن لهم مساكن فى المدينة ولاعشائر فكانوا فى صفة المسجد وهى سقيفة يتعلمون القرآن بالليل ويرضخون النوى بالنهار وكانوا يخرجون فى كل سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن كان عنده فضل أتاهم به اذا أمسى (يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ) بحالهم يحسب بفتح السين شامى ويزيد وحمزة وعاصم غير الاعشى وهبيرة والباقون بكسر السين (أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ) مستغنين من أجل تعففهم عن المسئلة (تَعْرِفُهُم بِسِيمَاهُمْ) من صفرة الوجوه ورثاثة الحال (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا) الحاحا قيل هو نفى السؤال والالحاح جميعا كقوله ❋ على لاحب لايهتدى بمناره ❋

فهو لانفسكم اشارة الى ان لانفسكم خبر مبتدا محذوف والجملة جواب الشرط المقدم **قوله** لاينتفع به غيركم يعنى الانتفاع الاخروى والا فالفقير ينتفع به لامحالة والاختصاص مستفاد من اللام ومن المقام **قوله** به اى بالانفاق **قوله** بها اى بنفقتكم **قوله** ثوابه اى ثواب الخير الذى ينفقونه وذلك لشدة الاتصال **قوله** كقوله تعالى فى سورة الكهف ولم تظلم منه شيئا وفى تفسير الجلالين كلتا الجنتين كلتا مفرد يدل على التثنية مبتدا آتت خبره اكلها ثمرها ولم تظلم تنقص منه شيئا اه **قوله** ضربا فى الارض ذهابا فيها للكسب **قوله** اصحاب الصفة بضم الصاد وتشديد فاء **قوله** وهو نحو من اربعمائة شاع هذه العبارة فيما اذا كان العدد على التقريب دون التحقيق **قوله** سقيفة السقيفة الرواق **قوله** يرضخون الرضخ بالحاء المهملة والخاء المعجمة كسر النوى ونحوها كانوا ياخذون عليه الاجرة ويصرفونها اه تفتازانى رح وقال المحشى رح اى يكسرون ويلقونه فى الماء حتى ينضج وكانوا ياكلونه **قوله** النوى جمع نواة التمر فهو يذكر ويؤنث وجمعه انواء اه مختار الصحاح **قوله** فمن كان اى من السرية عنده فضل طعام اوشراب أتاهم اى اهل الصفة به اى بذلك الفضل **قوله** يحسبهم وبابه بفتح السين على الاصل كعلم يعلم وهى لغة تميم شامى اى ابن عامر الشامى ويزيد هو ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدنى وليس من السبعة وحمزة وعاصم غير الاعشى اى ابى يوسف بن خليفة بن سعد بن هلال الاعشى عن ابى بكر شعبة بن عياش عن عاصم رح وهُبَيْرَة اى ابى محمد هبيرة بن محمد القار عن حفص عن عاصم رح والباقون بكسر السين وهى لغة اهل الحجاز **قوله** على لاحب لايهتدى بمناره ❋ الشعر المذكور صدر بيت آخره اذا سافه العَوْدُ الديافى جرجرا ❋ وهو من قصيدة لامرئ القيس فى ديوانه اوله سماك شوق بعد ما كان اقصرا ❋ وحلت سليمى بطن قو فعرعرا ❋ والديافى بدال مهملة مكسورة نسبة الى دياف موضع والجرجرة صوت يردده البعير فى حنجرته واللاحب بحاء مهملة الطريق الواضح والمنار ما يعلم بالطريق وما قيل انه عجز بيت صدره سلكا ابيدا يرى ثواجه

لوضحهم ❋ مائة ١٢ اعنى ❋ مزيعة وقلته ❋ جرجر قا ❋ البعل ثقته ❋ سافه ❋ ك ❋ اى عوذهم ❋ به ١٢ الصحة ❋ فيهنتدى ❋ منار ❋ ليس بر ❋ يقال ❋ ك

بسيره * لا صحة له اه شهاب رح وقوله سدا بيد يمدهما في السير الخ التطليم عدا اللاحب الطريق الواسع الواضح سافر شمه العود بالدال المهملة المسن من الابل والديافي بالدال المهملة الضخم الجليل الجرجرة صوت يردده البعير في حنجرته اه تفتازاني رح **قوله** يريد نفي المنار والاهتداء به اذ الطريق الواضح لابد ان يهتدى ويمكن المناقشة بانه لم لا يجوز ان يهتدى بمعرف غير المنار كما هو المتعارف في معرفة الدار لكن المقام مقام الخطابيات التي يكتفي بالظن في المحاورات اه قنوى رح **قوله** البذي البذاء بالمد الفحش وفلان بذي اللسان والمرأة بذية اه مختار الصحاح **قوله** الملحف الملح **قوله** بالليل والنهار سرا وعلانية لا خفاء في ان الاربعة ليست اقساما متقابلات بالذات بل باعتبار الوصف ورعاية الجهة اعني كونه في ليل او نهار باي صفة انفق وكونه سرا وعلانية في اي وقت انفق **قوله** يعني يعمون الاوقات الخ اي المراد بالليل والنهار جميع الاوقات كما ان المراد بما بعده جميع الاحوال **قوله** نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه الخ فحينئذ الذين بصيغة الجمع لان خصوص لسبب لا ينافي عموم الحكم او الجمع للتعظيم لكن الاول هو المعتمد المعول اه قنوى وقوله ابي بكر الصديق الاكبر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي قحافة عثمان بن عامر من يحصي مناقبه ويحيط بفضائله غير الله عز وجل روى الصديق رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة حديث واثنان واربعون حديثا اتفق البخاري ومسلم منها على ستة وانفرد البخاري باحد عشر ومسلم بحديث وسبب قلة رواياته مع تقدم صحبته وملازمته النبي صلى الله عليه وسلم انه تقدمت وفاته قبل انتشار الاحاديث واعتناء التابعين بسماعها وتحصيلها وحفظها وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرمه ويجله ويعرف اصحابه مكانه ويثني عليه في وجهه واستخلفه في الصلاة ومناقبه غير منحصرة اجمعت الامة على صحة خلافته وقد مته الصحابة رضي الله تعالى عنهم لكونه افضلهم واحقهم بها من غيره وحديث بيعته مشهور في الصحيحين معروف وقد قال علي رضي الله تعالى عنه قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر يصلي بالناس وانا حاضر غير غائب وصحيح غير مريض ولو شاء ان يقدمني لقدمني فرضينا لدنيانا من رضيه الله ورسوله لديننا مات في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة والصحيح انه توفي وله ثلث وستون سنة كرسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه توفي اخر يوم الاثنين **قوله** او في علي رضي الله تعالى عنه ابن ابي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي المكي المدني الكوفي امير المؤمنين وقد تقدم مناقبه رضي الله تعالى عنه **قوله** الذين ياكلون الربا الخ اعلم ان الآيات الواقعة في حرمة الربوا كثيرة في القرآن سيجيء في مواضعها ان شاء الله تعالى ولهذه الآية من بين اخواتها مزية لان لها ذكرا في علم الاصول

يريد نفي المنار والاهتداء به والالحاح هو اللزوم وان لا يفارق الا بشيء يعطاه وفي الحديث ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي السآل الملحف وقيل معناه انهم ان سألوا سألوا بتلطف ولم يلحوا (وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) لا يضيع عنده (الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً) هما حالان أي مسرين ومعلنين يعني يعمون الاوقات والاحوال بالصدقة لحرصهم على الخير فكلما نزلت بهم حاجة محتاج عجلوا قضاءها ولم يؤخروه ولم يتعللوا بوقت ولا حال وقيل نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه حين تصدق باربعين ألف دينار عشرة بالليل وعشرة بالنهار وعشرة في السر وعشرة في العلانية أو في علي رضي الله عنه لم يملك الا أربعة دراهم تصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهارا وبدرهم سرا وبدرهم علانية (فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا) هو فضل مال خال عن العوض في معاوضة مال

ويتضمن فوائد كثيرة فقوله تعالى يتخبطه الشيطان الخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء وهو من زعمات العرب
حيث يزعمون ان الشيطان يخبط الانسان فيصرع وقوله تعالى من المس معناه من الجنون وهذا ايضا من زعماتهم
ان الجن يمسه فيختلط عقله وهو متعلق بقوله تعالى لا يقومون اي بقوله تعالى لا يقوم او بقوله تعالى يتخبط يعني الذين يأكلون الربو لا يقومون
يوم القيمة من الجنون الا كما يقوم الرجل الذي يتخبطه الشيطان او لا يقومون يوم القيمة الا كما يقوم الرجل
المصروع من الجنون او الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من الجنون وعلى هذين فيكون نهوضهم وسقوطهم
كالمصروعين لا لاختلال عقلهم ولكن لان الله اربى في بطونهم ما اكلوا من الربوا فاثقلهم على ما في البيضاوي
وهذا العقاب على كل من اخذ الربوا سواء كان آكلا وغير اكل وانما خص بالاكل لان الاكل من اعظم منافع المال
ولان الربوا شائع في المطعومات وقوله تعالى ذلك بانهم اشارة الى العقاب المذكور اي ذلك العقاب انما هو
بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربوا وكان اصل الكلام انما الربو مثل البيع الا انهم قد بالغوا من اعتقادهم في
حل الربوا حتى انهم جعلوه اصلا فيظنون الربوا حلالا لا الظاهر حتى انهم شبهوا البيع به في حق الحل لا انهم يظنون
البيع حلالا ويشبهون الربوا به ولما كان من ظنهم التسوية بين الربوا والبيع لانهم رأوا انهم اذا اشترى الرجل
ما لا يساوي درهما بدرهمين جاز فكذا اذا باع درهما بدرهمين جاز اذ لا فرق بينهما في المعنى رده الله تعالى وقال
احل الله البيع وحرم الربوا انكار التسوية بينهما دلالة على ان القياس في معارضة النص باطل ولهذا قال اهل
الاصول ان هذه الآية نص في حق التفرقة بين البيع والربوا لانه انما سيقت لاجل هذا المعنى ظاهر في حق احلال البيع
وحرمة الربوا لانه يفهم هذا المعنى بدون سوق له وتحقيق هذا المقام ان البيع مبادلة مال بمال والربوا في
اللغة هو الزيادة والبيع انما شرع لاجل الربح والزيادة فكان مجملا اذ دخلت فيه المعاني واشتبه انه اي زيادة
حرمت فلحقه الحديث بيانا له وهو قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح
بالملح والذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربوا فالرسول عليه السلام نص على
هذه الاشياء الستة فوقع الاشتباه فيما وراءها فتاملنا في علة حرمة هذه الاشياء فوجدنا انه اذا كان الجنس متحدا
كما يعلم بالمقابلة وكان القدر كيلا او وزنا كما يعلم بالمماثلة ويكون يدا بيد يكون الفضل في هذه الحالة ربوا يعني
اذا بيع بالحنطة او الذهب ويكون احدهما زائدا في الكيل او الوزن يكون ذلك الربوا حراما فلما وجدنا الارز وامثا
امثالا متساوية في هذا المعنى فيكون الفضل فيها ايضا حراما وكذلك حكمنا بحرمة التفاضل في الجص والنورة لاجل
تلك العلة اي القدر مع الجنس والشافعي رح قال ان العلة في هذه الحرمة هو الطعم كما في الاربعة والثمنية كما في الثمنين
فيكون التفاضل في الجص والنورة حلالا لان هذه العلة مفقودة فيهما ومالك رح قال ان العلة في هذه الحرمة
هو الاقتيات كما في الاربعة والادخار كما في الاخيرين فالتفاضل في اللحم الفاسد والسمك الفاسد يكون حلالا
لانهما ليسا مما يقتات ويدخر وبالجملة مسئلة الربوا اكبر مسائل القياس وعلى المجتهد فيه ومجال الاختلاف
ومحل الشبهة في هذه المسئلة كثير ولهذا قال عمر رضي الله تعالى عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم عنا ولم
يبين لنا ابواب الربوا اي بيانا شافيا ولكن خرج من حيز الاجمال الى حيز الاشكال وعلم من هذا التقرير ان آية
الربوا نظير الخصوص المجهول والمعلوم جميعا وان قوله تعالى وحرم الربوا مخصص لقوله تعالى واحل الله البيع
ولكن قبل بيانه بالاشياء الستة نظير الخصوص المجهول وبعد بيانه بها نظير الخصوص المعلوم وهذا انباء مما
قالوا وزيادة تحقيقه في اصول الفقه فان شئت فارجع اليه ومعنى قوله تعالى فمن جاءه موعظة الآية فمن بلغه

بمال وكتب الربوا بالواو على لغة من يفخم كما كتبت الصلوة والزكوة وزيدت الالف بعدها تشبيها بواو الجمع (لَا يَقُوْمُوْنَ) اذا بعثوا من قبورهم (اِلَّا كَمَا يَقُوْمُ الَّذِيْ يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰنُ) أى المصروع لانه تخبط فى المعامله فجوزى على المقابلة والخبط الضرب على غير استواء كخبط العشواء (مِنَ الْمَسِّ) من الجنون وهو يتعلق بلا يقومون أى لا يقومون من المس الذى بهم الا كما يقوم المصروع أو يبقوم أى كما يقوم المصروع من جنونه والمعنى انهم يقومون يوم القيامة مخبلين كالمصروعين تلك سيماهم يعرفون بها عند أهل الموقف وقيل الذين يخرجون من الاجداث يوفضون الا أكلة الربوا فانهم ينهضون ويسقطون كالمصروعين لانهم أكلوا الربوا فاربا الله فى بطونهم حتى أثقلهم فلا يقدرون على الايفاض (ذٰلِكَ) العقاب (بِاَنَّهُمْ) بسبب أنهم (قَالُوْا اِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰوا) والاصل انما الربوا مثل البيع مع أن الكلام فى الربوا لا فى البيع لانه جئ به على طريقة المبالغة وهو أنه قد بلغ من اعتقادهم فى حل الربا انهم جعلوه أصلا وقانونا فى الحل حتى شبهوا به البيع (وَاَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبٰوا) انكار لتسويتهم بينهما اذ الحل مع الحرمة ضدان فأنى يتماثلان وكلالة على أن القياس يهدمه النص لانه جعل الدليل على بطلان قياسهم احلال الله وتحريمه (فَمَنْ جَآءَهٗ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهٖ) فمن بلغه وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربا (فَانْتَهٰى) فتبع النهى وامتنع (فَلَهٗ مَا سَلَفَ) فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه أخذ قبل نزول التحريم (وَاَمْرُهٗۤ اِلَى اللّٰهِ) يحكم فى شأنه يوم القيامة وليس من أمره اليكم شئ فلا تطالبوه (وَمَنْ عَادَ) الى استحلال الربوا عن الزجاج أو الى الربا مستحلا (فَاُولٰٓئِكَ اَصْحٰبُ النَّارِ هُمْ فِيْهَا خٰلِدُوْنَ) لانهم بالاستحلال صاروا كافرين لان من أحل ما حرم الله عز وجل فهو كافر فلذا استحق الخلود وبهذا تبين أنه لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق (يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰوا) يذهب بركته ويهلك المال الذى يدخل فيه (وَيُرْبِى الصَّدَقٰتِ) ينميها ويزيدها أى يزيد المال الذى اخرجت منه الصدقة ويبارك فيه وفى الحديث

وعظ من الله وزجر بالنهى عن الربوا فانتهى اى فامتنع عن اكله فله ما سلف اى فلا يؤاخذ بما مضى منه لانه اخذ به قبل نزول التحريم وامره الى الله اى يجازيه ان كان عن قبول الموعظة فى صدق النية وليس من امره اليكم من شئ فلا تطالبوه ومن عاد اى الى استحلال الربوا او الى الربوا مستحلا لا الى نفس اكل الربوا فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون فخلوده انما هو بسبب استحلاله اذ هو كفر لا بسبب نفس اكله او يراد به المكث الطويل فلا تمسك للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق فى النار كذا قالوا اه التفسيرات الاحمدية **قوله** على لغة من يفخم التفخيم ههنا ان تلفظ الالف بما يكون بين الواو والالف بامالة الالف الى مخرج الواو قال الفراء انهم تعلموا الخط من اهل الحيرة وهم نبط لغتهم ربو بوا وساكنة فكتبت كذلك **قوله** والخبط الخ يعنى ان اصله ضرب متوال على انحاء مختلفة ثم تجوز به عن كل ضرب غير محمود كما قال كخبط العشواء والعشواء الناقة التى لا تبصر ليلا ضرب به المثل لمن يفعل افعالا غير مستقيمة **قوله** من الجنون فسر المس بالجنون لكون الجنون اثر مس الشيطان كان الشيطان يمس الانسان فيجنه كانه يتخبطه ويطأه برجله فيخبله فسمى الجنون مسا وخبطة ويقال مس الرجل فهو ممسوس وبه مس مثل جن فهو مجنون اى ضربه الجن ومسته فصار مخبلا مجنونا والمخبل الفاسد العقل والخبال الفساد الذى يعترى الحيوان فيورثه اضطرابا كالجنون والخبل نقصان فى العقل **قوله** مخبلين المخبل الفاسد العقل **قوله** الاجداث القبور **قوله** يوفضون يسرعون **قوله** اكلة جمع آكل **قوله** فارباه الله اى جعله رابيا منتفخا **قوله** الايفاض الاسراع **قوله** بينهما اى بين البيع والربوا **قوله** الزجاج هو ابو اسحاق ابراهيم بن محمد النحوى رح **قوله** لا تعلق للمعتزلة بهذه الآية فى تخليد الفساق جمع فاسق كآكل الربوا لان الكلام فى مستحلى

ان يقال يعلم منه ذلك صريحا ثم انهم اختلفوا فيما بينهم فقال الشافعي رضي الله تعالى عنه يجوز السلم حالا ومؤجلا
وعندنا لا يجوز الا مؤجلا والدليل عليه قوله تعالى الى اجل كما قال صاحب المدارك وفيه دليل على اشتراط الاجل
في السلم ولكن بعد امعان النظر لا يصلح دليلا لان مفهوم الآية شرط الكتابة في الدين المؤجل ولا يفهم منه ان السلم
لا يجوز الا مؤجلا ولعله لاجل هذا المعنى لم يحتج به صاحب الهداية بل احتج بالحديث حيث قال ولنا قوله عليه الصلاة
والسلام الى اجل معلوم فيما روينا ثم الاجل المسمى وان يكون مدة معلومة بحيث لا يفضي الى المنازعة مثل ان يقول
الى شهر او سنة او غير ذلك لا ان يقول الى الحصاد والدياس او قدوم الحاج او غير ذلك لانها تفضي الى المنازعة فينبغي
ان يكون السلم مؤجلا باجل معلوم كما يدل عليه قوله تعالى مسمى والاجل ادناه شهر وقيل ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف
يوم والاول اصح وجملة ما يشترط في السلم عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه سبع شرائط جنس معلوم مثل ان يقول
حنطة او شعير ونوع معلوم مثل ان يقول سقية او بخسية وصفة معلوم مثل ان يقول جيدا او رديا ومقدار معلوم
مثل ان يقول عشرين كيلا او ثلثين ذراعا واجل معلوم وفيه خلاف الشافعي رضي الله تعالى عنه ومعرفة
مقدار رأس المال وتسمية المكان الذي يوفيه فيه وفيها خلاف ابو يوسف ومحمد رح فهذه سبع شرائط مذكورة في الفقه
مفصلا واما كتابة الدين التي امرنا الله بها في قوله تعالى فاكتبوه فجمهور المفسرين على انه للندب والاستحباب وليس
بشرط واجب لجواز الدين والسلم بدونها وانما امرنا به لان ذلك اوثق وآمن من النسيان وابعد من الجحود ثم
شرط في الكتابة كتابة العدل حيث قال وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي وليكتب كاتب متصف بالعدالة
مامون على ما يكتب اي يكون كاتبا بالاحتياط لا يزيد على ما يجب ان يكتب ولا ينقص عنه وفيه دليل على ان يكون
الكاتب فقيها عالما بالشروط حتى يجيء مكتوبه معدلا بالشرع وهو في الحقيقة امر للمتداينين باختيار الكاتب وان لا يستكتبوا
الا فقيها متدينا حتى يكتب ما هو متفق عليه هكذا في المدارك وقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب
نهي للكاتبين عن ترك الكتابة اولا ثم امر لهم بها ثانيا وقوله تعالى كما علمه الله اما متعلق بقوله تعالى ولا يأب كاتب وبقوله
تعالى فليكتب وعلى الاول يكون نهي مقيد ثم الامر به كذلك وعلى الثاني نهي مطلق والامر مقيد والمآل واحد و
التشبيه اما بيان الكتابة الحقة او ترغيب في حق النفع وحاصل المعنى لا يمتنع احد من الكاتبين ان يكتب مثل
ما علم الله كتابة الوثاق لا يبدل ولا يغير فليكتب تلك الكتابة البتة لا يعدل عنها والمعنى لا يأب كاتب ان ينفع بكتابته
كما نفعه الله بتعليمها فليكتب البتة وهذا كما قيل احسن كما احسن الله اليك وبالجملة هذه الكتابة على قول فرض كفاية و
على قول فرض عين بشرط فراغ الكاتب وعلى قول كان فرضا ثم نسخ بما بعده وهو قوله تعالى لا يضار كاتب ولا شهيد
وعلى قول الامر للندب كذا في الحسيني وفي الزاهدي ان هذا الامر كان في ابتداء الاسلام لقلة الكاتبين والشهداء
ولعسر الحال على المسلمين فامر ان يكتب كل من كان كاتبا ويشهد كل من كان شاهدا لئلا يضيع الحقوق ثم نسخ بقوله
تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد واقول يمكن ان يصرف الحرمة او الوجوب الى القيد وهو قوله كما علم الله اي لا يأب كاتب ان يكتب
بالعدالة او فليكتب بها وقوله تعالى وليملل الذي عليه الحق بيان للاملاء والاملاء والاملال واحد يعني ان الكاتب وان كان غير المتعاقدين
ثالثا عادلا ولكن صاحب العبارة والاملاء يجب ان يكون من عليه الحق اي المديون عليه وهو البائع في بيع السلم وليس المراد منه ان الكاتب
يكون ما يكتب الكاتب بعين عبارة المديون عليه اذ ربما يعجز الانسان عن عبارة عربية او فارسية بل المراد ان يكون اقراره بعينه بحضور
بتلك المعاملة باي لسان كان وانما يشترط ذلك لانه هو المشهود على اثباته في ذمته واقراره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه
بلسانه وليتق الله ربه اي وينبغي ان يتق الذي عليه الدين ربه في ذلك الاقرار فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جحودا لكل حقه ولا يبخس

روى أنها نزلت في ثقيف وكان لهم على قوم من قريش مال فطالبوهم عند المحل بالمال والربا (إن كنتم مؤمنين) كاملى الإيمان فإن دليل كماله امتثال المأمور به (فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله) فاعلموا بها من أذن بالشيء إذا علم ويؤيده قراءة الحسن فايقنوا فآذنوا حمزة وأبوبكر غير ابن غالب فاعلموا بها غيركم ولم يقل بحرب الله ورسوله لأن هذا أبلغ لأن المعنى فأذنوا بنوع من الحرب عظيم من عند الله ورسوله وروى أنها لما نزلت قالت ثقيف لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله (وإن تبتم) من الارتباء (فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون) المديونين بطلب الزيادة عليها (ولا تظلمون) بالنقصان منها (وإن كان ذو عسرة) وإن وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة ذو إعسار (فنظرة) فالحكم أو فالأمر نظرة أي إنظار (إلى ميسرة) يسار ميسرة نافع وهما لغتان (وأن تصدقوا) بالتخفيف عاصم أي تتصدقوا برؤس أموالكم أو ببعضها على من أعسر من غرمائكم وبالتشديد غيره فالتخفيف على حذف أحد التاءين والتشديد على الإدغام (خير لكم) في القيامة وقيل أريد بالتصدق الإنظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره إلا كان له بكل يوم صدقة (إن كنتم تعلمون) أنه خير لكم فافعلوه جعل من لا يعمل به وإن علم كأنه لا يعلم (واتقوا يوما

وقيل المراد بالتصدق الانظار لقوله عليه السلام لا يحل دين رجل مسلم فيؤخره الا كان له بكل يوم صدقة هكذا ذكروا ولكن على هذا التوجيه الاخير يكون قوله تعالى وان تصدقوا خير لكم بعينه مفهوم قوله تعالى فنظرة الى ميسرة كما لا يخفى بل يلزم التناقض بينهما ظاهرا فان مفهوم الاول انتظار واجب ومفهوم الثاني انتظار مستحب وذكر الامام الزاهد قصة الآية بتفصيل طويل وذكر انها على رواية نزلت في شان عباس رضي الله تعالى عنه حيث اربى للناس فحين اسلم اراد ان يرده فقيل له وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فقال العباس انا مؤمن وترك الربوا وحين سمع العباس رضي الله تعالى عنه تمام الآيات قال تبت وتركت رؤس اموالهم وتصدقت عليهم وان الآية ترد على المعتزلة حيث سمى اكل الربوا مؤمنا مع انه من افحش الكبائر هذا ما قاله ام التفاسير الاحمدية **قوله** ثقيف حي من اليمن ام مصباح **قوله** المحل بالكسر وقت حلول الاجل **قوله** فاعلموا بها اي الحرب لانها تؤنث وتذكر **قوله** من آذن بمعنى علم وآذن بمعنى اعلم **قوله** قراءة الحسن البصري التابعي رضي الله تعالى عنه من الشواذ **قوله** فآذنوا بالف بعد الهمزة المقطوعة وكسر الذال من اذنه بكذا اعلمه كقوله تعالى آذنتكم على سواء حمزة وابوبكر شعبة بن عياش عن عاصم غير ابن غالب اي جعفر بن غالب اليشكري والباقون بوصل الهمزة وفتح الذال امر من اذن بالشيء اذا علم به **قوله** الارتباء فعل الربا وتثنيته **قوله** وان وقع غريم الخ يريد ان كان تامة بمعنى وقع ووجد فتتم بفاعلها ولا تحتاج الى خبر منصوب والعسرة اسم بمعنى الاعسار يقال اعسر الرجل اذا صار الحال له العسرة وهي الحالة التي يتعسر فيها وجود المال والنظرة اسم بمعنى الانتظار وهو الامهال قال تعالى رب انظرني اي امهلني **قوله** فالحكم الخ على ان الفاء فاء جواب الشرط ونظرة خبر مبتدأ محذوف **قوله** ميسرة بضم السين نافع والباقون بالفتح **قوله** بالتخفيف اي بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين **قوله** فيؤخره مرفوع معطوف على يحل والنفي منسوب على المجموع بمعنى لا يكون حلول يعقبه تاخير والا كان استثناء مفرغ في موضع صفة رجل او حال والمعنى كلما كان هكذا كان ذلك **قوله** فافعلوه نصب على انه جواب النفي الذي يتضمنه الشرط اي لا تعلمون ذلك فافعلوه بنفي العلم كناية عن نفي العمل **قوله** واتقوا يوما انتصب يوما على المفعول به لا على الظرف لانه ليس المعنى واتقوا في هذا اليوم لكن المعنى تاهبوا للقيامة بما تقدمون من العمل الصالح

ومثله فكيف تتقون ان كفرتم يوما يجعل الولدان شيبا اى فكيف تتقون هذا اليوم الذى هذه صفته مع الكفر بالله تعالى **قوله** ترجعون مبنيا للفاعل ابو عمرو البصرى وكذا يعقوب البصرى وليس من السبعة والباقون بالبناء للمفعول **قوله** فى رأس المائتين وثمانين تقدم ان السورة مائتان وست وثمانون آية فتكون هذه الحادية والثمانين وآية الدين الثانية والثمانين وقوله وان كنتم على سفر الى قوله عليم الثالثة والثمانين وقوله لله ما فى السموات وما فى الارض الى قدير الرابعة والثمانين وقوله آمن الرسول الى المصير الخامسة والثمانين وقوله لايكلف الله نفسا الا وسعها الى آخر السورة السادسة والثمانين ام **قوله** اى جزاء ما كسبت يشير الى انه على تقدير مضاف **قوله** يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الخ معنى قوله تعالى اذا تداينتم اذا تداين بعضكم بعضا بدين اى تعاملتم بدين مؤجل الى اجل مسمى اى مدة معلومة فاكتبوه اى ذلك الدين وهذه الآية وان كانت ظاهرة فى كل دين سواء كان مبيعا او ثمنا الا انه نقل عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان المراد به السلم وبهذا المعنى قال فى الهداية السلم عقد مشروع بالكتاب وهو آية المداينة فقد قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما اشهد ان الله تعالى احل السلم المضمون الى اجل معلوم فى كتابه وانزل فيها اطول آية فى كتابه وتلا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية هذا لفظه وقد علم من ذلك حد السلم ايضا وهو بيع الشئ على ان يكون دينا على البائع بالشرائط المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع مسلما اليه والمشترى رب السلم وفى الزاهدى ان الآية عامة فى السلم وكل دين يصح فيه الاجل نحو الاثمان وعقود التجارات الا القرض فانه لم يدخل فيه لانه لايقبل الاجل وانه ليس بعقد المداينة والفرق بين القرض والدين ان القرض ما يكون بجنسه مثل ان يقرضه درهما الان ليعطيه درهما عوضه غدا او يقرض شعيرا ليعطيه مثله ولايقبل التاجيل ومعناه اذا وعد الى مسمى معين له فله المطالبة قبله وقد امر الله تعالى بالقرض الحسن ندبا فى اكثر المواضع ومعنى القرض الحسن ان لايطالبه من عند نفسه وان اعطاه المستقرض لاياخذ عليه زيادة ولايجر به نفعا وهو فى معنى التصدق ولهذا قيل القرض سؤال والدين ما يكون على خلاف الجنس ويكون واجبا فى الذمة ويكون المطالبة حين الاجل مثل ثمن المبيع ونحوه ولعل لهذا الفرق قال اذا تداينتم بدين ليخرج القرض وقالوا انما احتيج الى ذكر قوله تعالى بدين ولم يقل اذا تداينتم الى اجل مسمى ليكون مرجعا للضمير الذى فى قوله تعالى فاكتبوه لانه راجع الى قوله تعالى بدين فلولم يذكر لوجب ان يقال فاكتبوا الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن ولئلا يتوهم ان التداين بمعنى المجازاة كما قيل كما تدين تدان او لانه يعلم منه ان الدين نوعان حال ومؤجل ولايخفى عليك ان تنويع الدين الى النوعين انما يفهم من قوله تعالى اجل مسمى لانه علم منه ان الكتابة انما يشترط اذا كان الدين الى اجل مسمى اما اذا كانت لا الى اجل لايشترط الكتابة الا

تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ترجعون أبو عمرو فى رجعه لازم ومتعد قيل هى آخر آية نزل بها جبريل عليه السلام وقال ضعها فى رأس المائتين وثمانين من البقرة وعاش رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدها أحدا وعشرين يوما أو أحدا وثمانين أو سبعة أيام أو ثلاث ساعات **ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ** أى جزاء ما كسبت **وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ** بنقصان الحسنات وزيادة السيئات **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ** أى اذا داين بعضكم بعضا يقال داينت الرجل اذا عاملته بدين

الربوا قوله مانقصت زكاة من مالٍ الحديث ان قرئ بالتخفيف فمن مال صفة زكاة وان شدّدت فالظاهر ان من زائدة قوله يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا الخ هذه ثلث آيات الاوليان منهما فى ترك الربوا فى الدين والثالث فى دين المعسر فقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله قال المفسرون روى ان بنى ثقيف كان لهم على قوم من قريش وهم بنو مغيرة مال فطالبوهم عند حلول الاجل بالمال والربوا وقد اخذوا ما شرطوا على الناس من الربوا وبقيت لهم بقايا فامرهم الله ان يتركوها ولا يطالبوها حيث قال وذروا ما بقى من الربوا اى اتركوها ولا تطلبوها اى كنتم مؤمنين كامل الايمان وقوله تعالى فان لم تفعلوا اى فان لم تتركوا ما بقى من الربوا بل تاخذوه فاذنوا بحرب من الله ورسوله اى فاعلموا انكم لا يقومون بحرب عظيم من الله بالنار ورسوله بالسيف حيث ارتكبتم ما نهاه الله ورسوله ان قرئ فاذنوا بالقصر او فاعلموا بها غيركم ان قرئ فآذنوا بالمد روى انه لما نزلت الآية قال ثقيف لا ايدى لنا بحرب الله ورسوله وفى البيضاوى وذلك يقتضى ان يقاتل المربى بعد الاستتابة حتى تفئ الى امر الله كالباغى ولا يقتضى كفره ولم اطلع عليه من كتب ابى حنيفة رح شيئا بل قد صرح الامام الزاهد انه قيل معنى قوله تعالى فان لم تفعلوا فان لم تؤمنوا بتحريم الربوا كفرتم فتصيرون حربا لله ورسوله وقوله تعالى وان تبتم اى من الارتباء واعتقاد حله او من الارتباء فقط فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون المديونين بطلب الزيادة عليها ولا تظلمون بالنقصان منها يعنى انكم ان لم تتوبوا من الارتباء وتظلموا على المديونين باخذ الربوا فلا تسلم لكم رؤس اموالكم بل تظلمون انتم بالنقصان منها فان الربوا وان كان مزيد المال ظاهرا ولكنه ينقص فى نفس الامر لانه يذهب بركة المال الذى يدخله وان لم تتوبوا من اعتقاد الحل تظلمون انتم بعدم اعطاء راس المال لم يكون مالكم فيأ حينئذ للارتداد هكذا يخطر بالبال وقد اعجب صاحب البيضاوى حيث قال اولا وان تبتم من الارتباء واعتقاد الحل ثم قال ثانيا ويفهم منه انهم ان لم يتوبوا فليس لهم راس مالهم فهو سديد على ما قلنا وان المصر على التحليل مرتد وماله فيئ هذا كلامه وقد رد صاحب الكشاف اولا وان تبتم من الارتباء فقط وحكم ثانيا بانهم ان لم يتوبوا يكون مالهم فيأ للمسلمين ولم يتعرضه غيرهما وقد رمن الارتباء فقط وقوله تعالى وان كان ذو عسرة نزل ايضا فى شان بنى ثقيف حين طالبوا بنى مغيرة باصل الدين زجرا وتعجيلا وتابوا عن الربوا واستمهل بنو مغيرة من بنى ثقيف الى وقت اليسار عجزا وتاجيلا ولفظة كان تامة فى قراءة الجمهور وذو عسرة اسمه وفى قراءة عثمان ذا عسرة خبر كان فهى ناقصة والضمير للمديون والمعنى ان وقع غريم من غرمائكم ذو عسرة او ان كان المديون ذا عسرة فنظرة الى ميسرة اى فالحكم او الامر انتظار الى يساره اى انظروا يا ايها الدائنون الى يسار المديون ولا تعجلوا بطلبه لانه مضطر فى هذا الباب وبهذه الآية تمسك صاحب الهداية فى كثير من المواضع منها ما قال فى كتاب ادب القاضى انه يحبس بتقاضى المديون بطلب الغريم فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعنى مضى المدة لانه استحق النظرة الى الميسرة فيكون حبسه بعد ذلك ظلما وقوله تعالى وان تصدقوا اى تصدقوا برؤس اموالكم كلها او بعضها بابراء على من .. من غرمائكم خير لكم اى اكثر ثوابا من الانظار او خير لكم مما تاخذون ان كنتم تعلمون فضيلته

مانقصت زكاة من مال قط (و الله لا يحب كل كفار) عظيم الكفر باستحلال الربا (اثيم) متماد فى الاثم باكله (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة وآتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) قيل المراد به الذين آمنوا بتحريم الربا (يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربوا) اخذوا واما شرطوا على الناس من الربا وبقيت لهم بقايا فامروا ان يتركوها ولا يطالبوا بها

معطيا أو آخذا (إلى أجل مسمى) مدة معلومة كالحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج وإنما احتيج إلى ذكر الدين ولو لم يقل إذا
تداينتم إلى أجل مسمى ليرجع
الضمير إليه في قوله (فاكتبوه) إذ
لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا
الدين فلم يكن النظم بذلك الحسن
ولأنه أبين لتنويع الدين إلى
مؤجل وحال وإنما أمر بكتابة
الدين لأن ذلك أوثق وآمن من
النسيان وأبعد من الجحود و
المعنى إذا تعاملتم بدين مؤجل
فاكتبوه والأمر للندب وعن ابن
عباس رضي الله عنهما أن المراد
به السلم وقال لما حرم الله
الربا أباح السلم المضمون إلى
أجل معلوم في كتابه وأنزل
فيه أطول آية وفيه دليل على
اشتراط الأجل في السلم (وليكتب
بينكم) بين المتداينين (كاتب
بالعدل) هو متعلق بكاتب
صفة له أي كاتب مأمون على ما
يكتب يكتب بالاحتياط لا يزيد
على ما يجب أن يكتب ولا ينقص
وفيه دليل أن يكون الكاتب
فقيها عالما بالشروط حتى يجيء
مكتوبه معدلا بالشرع وهو أمر
للمتداينين بتخير الكاتب وأن
لا يستكتبوا إلا فقيها دينا حتى
يكتب ما هو متفق عليه (ولا
يأب كاتب) ولا يمتنع واحد
من الكتاب (أن يكتب كما
علمه الله) مثل ما علمه الله كتابة الوثائق لا يبدل ولا يغير وكما متعلق بأن يكتب (فليكتب) تلك الكتابة لا يعدل عنها

منه شيئا اي ولا ينقص من الحق الذي عليه شيئا في الاملاء فيكون جحود البعض حقه وهذا
كله حكم من يستطيع الاملاء واما حكم غيره فبيانه في قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق
يعني فان كان المديون عليه سفيها اي ناقص العقل او ضعيفا اي صبيا او شيخا فانيا او كان
ممن لا يستطيع ان يمل لخرس او جهل باللغة او غير ذلك فليملل وفليعبر وليه املاء بالعدل
اي بالصدق والحق وقال في البيضاوي في تفسير الولي هنا اي الذي يلي امره ويقوم مقامه
من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل
على جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما يتعاطاه القيم او الوكيل هذه اللفظة وهكذا
فسره صاحب الكشاف ولم يذكر دليل جريان النيابة في الاقرار وليس في كتب ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ما يدل على جوازه او نفيه غير انهم قالوا اذا اقر الوكيل بالخصومة على
موكله جاز عند القاضي ولم يجز عند غيره خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه اه التفسيرات
الاحمدية **قوله** معطيا او آخذا اي معطيا اياه عينا او آخذا منه عينا كما تقول بايعته
اذا بعت منه شيئا او باع منك شيئا وهذا معنى بعته وباعك على ما قال في الاساس
بعت الشيء وبعته منه **قوله** كالحصاد للزرع بفتح الحاء وكسرها اه مختار الصحاح **قوله** الدياس
بكسر الدال هو دوس الحب بالقدم لينقشر واصله الدواس بالواو لانه من الدوس قلبت ياء
لكسرة ما قبلها اه فتح القدير للعلامة ابن الهمام عليه رحمة الله ذو الجلال والاكرام **قوله**
لوجب ان يقال فاكتبوا الدين اما وجوب ذلك فلان المستحب كتابة الدين اي القدر
المعلوم الثابت في الذمة حتى لو كتب ذلك من غير ذكر للمعاملة لكفى واما عدم
حسن النظم فامر ذوقي يعرفه العارف باساليب الكلام وينبه عليه انك لو قلت اذا
تداينتم الى اجل مسمى فاكتبوا الدين كان امرا بكتابة ما لم يذكر في مضمون الشرط وتركا لما ذكر
فان قيل فليقل فاكتبوه اي الدين لدلالة تداينتم عليه لما مر من انه المعاملة بالدين قلنا
لا نعلم عود الضمير اليه لان عوده الى المصدر اعني التداين او الى اجل اظهر على انه يوهم
الامر بكتابة ما هو باطل في نفسه اعني التداين بمعنى معاملة الدين بالدين ومقابلته به اه
تفتازاني رح **قوله** ولانه ابين لتنويع الدين كانه يجعل الى اجل صفة دين **قوله** والامر
للندب والآية تشمل كل ما يؤجل شرعا او هي مخصوصة بالسلم كما هو الظاهر وهو المنقول في البخاري
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما واليه اشار المصنف رحمه الله **قوله** اطول آية اي قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم الآية **قوله** هو متعلق بكاتب تعلق التابع بالمتبوع وان كان بحسب
الاعراب معمولا لمحذوف اي كائن بالعدل ملتبس به **قوله** الكتاب جمع كاتب مثل ما علمه
الله كتابة الوثائق مشعر بان ما مصدرية او كافة والجار والمجرور اما في موضع المفعول
المطلق او المفعول به ومفعول علم محذوف اي يكتب على الوجه الذي علمه الله

قوله والاملال بمعنى الالقاء على الكاتب ما يكتبه وفعله املت ثم ابدل احد المضاعفين ياء و تبع المصدر فيه وابدلت همزة لتطرفها بعد الف زائدة اه شهاب رح **قوله** عي به في مختار الصحاح ضد البيان وقد عي في منطقه فهو عي على فعل وعيي يعيي كرضي يرضى فهو عيي على فعيل ويقال عي بامره عيي اذا لم يهتد بوجهه والادغام اكثر اه وفي المصباح عيي بالامر وعن حجته يعيا من باب تعب عيا عجز عنه وقد يدغم الماضي فيقال عي فالرجل عي وعيي على فعل وفعيل وعي بالامر لم يهتد لوجهه اه **قوله** خرس في مختار الصحاح خرس من باب طرب فهو اخرس اه وفي المصباح خرس الانسان خرسا منع الكلام خلقة فهو اخرس والانثى خرساء والجمع خرس والخرس وزن قفل طعام يصنع للولادة اه **قوله** واستشهدوا شهيدين الخ فقوله تعالى واستشهدوا عطف على قوله فاكتبوه فالله تعالى امرنا بالاستشهاد حين عقد الداين كما امرنا بكتابته ليكون متمسكا عند الانكار ثم نوع ذلك على نوعين الاول ان يكون الشاهدان رجلين والثاني ان لم يكن الرجلان موجودين فرجل واحد وامرأتان قائمتان مقام رجل آخر وفي جعل المرأتين قائمة مقام رجل حال كونهما مع رجل آخر اشارة الى انهما لا تقومان مقام رجل واحد مطلقا حتى يجوز شهادة اربعة نسوة مقام رجلين بل لا يجوز شهادتهن على الانفراد الا فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الولادة والبكارة وعيوب النساء فانه يقبل فيها شهادة امرأة واحدة عندنا وشهادة اربع منهن عند الشافعي رح رضي الله تعالى عنه ومثل هذه الشهادة اى شهادة امرأتين مع رجل مقبولة عندنا في جميع ما عدا الحدود والقصاص وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه في الاموال خاصة فالحاصل ان في الزنا يجب شهادة اربعة من الرجال بالاتفاق لقوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى ثم لم ياتوا باربعة شهداء وفي غير الزنا من الحدود والقصاص تقبل فيها شهادة رجلين فحسب بالاتفاق لقول الزهري مضت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ان لا شهادة للنساء في الحدود والقصاص فيعتبر ما هو الاصل وهو شهادة رجلين فقط و في غير الحدود والقصاص ان كان مما لا يطلع عليه الرجال يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين سواء كان مالا او غير مال عندنا وعند الشافعي رضي الله تعالى عنه ان كان مالا وتوابعه كالبيع والشراء وشرط الخيار والاجل والاجارة والاعارة وامثاله يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين وان لم يكن مالا كالنكاح وامثاله لا يقبل الا شهادة رجلين فقط وان كان مما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها يقبل فيه شهادة امرأة واحدة عندنا واربعة منهن عند الشافعي ودلائلها مذكورة في المطولات ثم للشهادة شروط منها الاسلام والعدالة وهما المذكوران في الآية اما الاول فلقوله تعالى من رجالكم اذ معناه من اهل ملتكم وهم اهل الاسلام كذا في التفاسير وهذا القول لا يصح دليلا للشافعي ومالك رضي الله تعالى عنهما فيما ذهبا اليه انه يشترط اسلام الشهود في جميع الباب حتى لا يسمع شهادة الكفار بعضهم على بعض لانه انما ذكر ذلك في مقابلة المسلمين مع المسلمين كما يشير اليه قوله تعالى اذا تداينتم وقوله تعالى وليكتب بينكم ولهذا حكم ابو حنيفة رح بانه يشترط اسلام الشهود فيما اذا كان على المسلمين فلا يسمع شهادة الكفار الا على الكفار خاصة واما الثاني ففي قوله ممن ترضون من الشهداء اذ المرضي المطلق هو العدل فكانه قيل ممن تعرفون عدالتهم وتعتمدون على صلاحهم فينبغي ان يكون عادلا وبه تمسك صاحب الهداية في باب الشهادة ولكن قد صرح في باب القضاء انه لا ينبغي ان يقبل القاضي شهادة الفاسق ولو قبل جاز عندنا وقال الشافعي الفاسق لا يقبل شهادته اصلا ولعله لهذا المعنى قال صاحب المدارك وفيه دليل على ان غير المرضي

(وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ) ولا يكن المملي الا من وجب عليه الحق لانه هو المشهود على ثباته في ذمته واقراره به فيكون ذلك اقرارا على نفسه بلسانه والاملال والاملاء لغتان (وَلْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ) وليتق الله الذى عليه الدين ربه فلا يمتنع عن الاملاء فيكون جحود الكل حقه (وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا) ولا ينقص من الحق الذى عليه شيئا في الاملاء فيكون جحود البعض حقه (فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا) أى مجنونا لان السفه خفة في العقل أو محجورا عليه للتبذير وجهله بالتصرف (أَوْ ضَعِيفًا) صبيا أو (لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ) لعي به أو خرس أو جهل باللغة (فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ) الذى يلي أمره ويقوم به (بِالْعَدْلِ) بالصدق والحق (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ)

للتكليف الشاق من نحو قتل الانفس وقطع موضع النجاسة من الجلد والثوب وغير ذلك (كما حملته على الذين من قبلنا) كاليهود (ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به) من العقوبات النازلة بمن قبلنا (واعف عنا) امح سيئاتنا (واغفر لنا) واستر ذنوبنا وليس بتكرار فالاول للكبائر والثاني للصغائر (وارحمنا) بتثقيل ميزاننا مع افلاسنا والاول من المسخ والثاني من الخسف والثالث من الغرق (انت مولانا) سيدنا ونحن عبيدك أو ناصرنا أو متولي أمورنا (فانصرنا على القوم الكافرين) فمن حق المولى أن ينصر عبيده في الحديث من قرأ آمن الرسول الى آخره في ليلة كفتاه وفيه من قرأهما بعد العشاء الآخرة اجزأتاه عن قيام الليل ويجوز أن يقال قرأت سورة البقرة أو قرأت البقرة لما روى عن علي رضي الله عنه خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش وقال بعضهم يكره ذلك بل يقال قرأت السورة التي تذكر فيها البقرة والله اعلم

قوله من نحو قتل النفس اى وجوب القصاص بحيث لا يندفع بالعفو والصلح **قوله** وقطع موضع النجاسة من الجلد المراد من الجلد كالخف والفرو كذا افاده العلامة النحرير التفتازاني رحمه الله وانه لا يطهر بالغسل **قوله** كفتاه اى عن قيام تلك الليلة وقيل دفعتا عنه الشر المكروه وهو من كفى يكفي اذا دفع عن احد شيئا وقيل كفتاه عن سائر الاوراد **قوله** ويجوز ان يقال الخ قال النووي رحمة الله عليه في كتابه الاذكار نقل عن بعض المتقدمين انه كان يكره ان يقال سورة البقرة وسورة الدخان والعنكبوت وشبه ذلك وانما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة وهكذا وهو خطأ فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة آيتان من آخر سورة البقرة الحديث واشباهه كثيرة لا تحصى له **قلت** ان المنع من ذلك صح عنهم والاستعمال ايضا صحيح بلا شبهة ولا خطأ فيه وانما المنع كان في صدر الاسلام لما استهزأ سفهاء المشركين بسورة العنكبوت ونحوها فمنع منه دفعا لطعن الملحدين ثم لما استقر الدين وقطع الله دابر القوم الظالمين شاع ذلك وساغ والشيء يرتفع بارتفاع سببه اه شهاب رحمة الله عليه **قوله** خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش الكنز المال المدفون فشبه به ما في اللوح المحفوظ مما لم يطلع عليه خلقه بجعل خواتيم سورة البقرة وما فيها من الثواب المعد لمن قرأها باعمال عظيمة اخرجت من ذلك الكنز الذي هو اللوح المحفوظ كذا افاده العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب في نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض وفي رواية من كنوز الجنة تمثيل لما فيهما من كثرة الخير والبركة والثواب والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب **تمت** سورة البقرة بعون الله سبحانه وتعالى وحسن توفيقه والحمد لله على الافتتاح والاختتام وعلى الرسول وآله افضل التحية والسلام بالمسجد الحرام تحت ميزاب الرحمة ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ولا تضرب به وجوهنا يا اله العالمين ويا خير الناصرين اللهم اجعلنا ممن استظل بظل عناياتك ورحمتك ويسر لنا خيري الدنيا والآخرة واجعل القرآن ربيع قلوبنا وجلاء اسماعنا ونزهة لارواحنا ويسر لنا اتمام ما قصدناه باحسانك يا ارحم الراحمين اللهم انا نسألك من خير ما سألك منه سيدنا محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذك منه سيدنا محمد نبيك ورسولك صلى الله عليه وسلم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وصل وسلم على نبيك المنزل عليه وعلى آله واصحابه واهل بيته اجمعين يا رب العالمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

تم تفسير سورة البقرة وتليه ايضاً بقية تتمة

الجزء الاول من قوله سورة آل عمران

والطلبوا أن يشهد لكم شهيدان على الدين (مِنْ رِّجَالِكُمْ) من رجال المؤمنين والحرية والبلوغ شرط مع الاسلام وشهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة عندنا (فَإِنْ لَّمْ يَكُوْنَا) فان لم يكن الشهيدان (رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَّامْرَأَتَانِ) فليشهد رجل وامرأتان شهادة الرجال مع النساء تقبل فيما عدا الحدود والقصاص (مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ) ممن تعرفون عدالتهم وفيه دليل على أن غير المرضى شاهد (أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰهُمَا

شاهد لان مفهوم الآية استشهدوا شهيدين من الشهداء الذين ترضون منهم فعلم ان من الشهداء من لا ترضون منهم لعلمكم بعدم عدالتهم فيكون الشاهد اعم من ان يكون عادلا اولا واما البواقي من الشروط وهي الحرية والبلوغ والضبط ولفظ الشهادة فسيعرف في مواضعها ويمكن ان يثبت شرطية الضبط من قوله تعالى ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى سواء قرئ ان تضل بفتحان او كسرها على انها مصدرية بتقدير الارادة او شرطية وتذكر بنصب الراء على انها معطوفة على تضل ورفعها على انها جزاء الشرط او تذكر بالتخفيف من الاذكار بيان لوجه احتياج المرأتين عوض رجل واحد فمعناه انما جعلت المرأتان مقام رجل واحد ولم يكتف بواحدة منهما لاجل ان نسي احدهما الشهادة فتذكر بها صاحبتها الاخرى لان النسيان في المرأة غالب وفي الكشاف انه يعد من الله ارادة الضلال فكان العبارة على القلب اي ارادة ان تذكر احدهما حين تضل احدهما ولعله انما احتاج الى ذلك رعاية لمذهبه في الاعتزال كما لا يخفى واما مال اليه القاضي البيضاوي نظرا الى الواقع اذ الغرض هو الاذكار دون النسيان وبالجملة فقد علم ان الضبط شرط في الشاهدين فلو نسي احدهما وصف المشهود به او قدره او وقته او مكانه او خالف احدهما الاخر في هذه الاشياء يرد كلاهما ولا يقبل الشهادة وهكذا اشتراط لفظ الشهادة يمكن ان يثبت من هذه الآية ومن جميع ما ذكر فيها بيان الشهادة كما صرح به صاحب الهداية حيث قال واما لفظ الشهادة فلان النصوص نطقت باشتراطها اذ الامر فيها بهذا اللفظ حتى لو لم يذكر لفظ الشهادة بل قال اعلم او اتقن لم يقبل شهادته هذا لفظه وكذا على ما ذكر في الحسيني من ان معنى قوله تعالى من رجالكم رجال المسلمين الاحرار البالغين ويمكن ان يثبت به شرط الحرية والبلوغ ايضا من الآية كما لا يخفى وقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا يحتمل معنيين احدهما ان يكون معناه لا يأب الشهداء لاداء الشهادة بعد ما تحملوا اولا اذا ما دعوا الى مجلس الحكم فيكون ذلك بمعنى الامر للوجوب وثانيهما ان لا يأب الشهداء لتحمل الشهادة فسموا شهداء باسم ما يؤل فيكون ذلك بمعنى الامر للندب ويكون منسوخا بقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد وفي الكشاف عن قتادة كان الرجل يطوف في الحواء اي المجمع العظيم فيه القوم فلا يتبعه منهم واحد فنزلت وصاحب الهداية قد جزم بالمعنى الاول حيث قال في اول كتاب الشهادة ان الشهادة فرض يلزم الشهود ولا يسعهم كتمانها اذا طالبهم المدعي لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا ولكن ينبغي ان يعلم ان هذا في غير الحدود واما الشهادة في الحدود فيتخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار بل الستر افضل لقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله تعالى عليه في الدنيا والآخرة ولكن في السرقة يجب ان يشهد بالمال فيقول اخذ المال احياء لحقوق المسروق منه ولا يقول سرق محافظة على الستر اه التفسيرات الاحمدية قوله والطلبوا الخ مستفاد من السين قوله من رجال المومنين مستفاد من اضافة رجال الى كم لانه وصف الشهيدين بكونهما من رجال المخاطبين بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى والكافر ليس بعضا من المؤمنين قوله والحرية تستفاد من قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا اذ يفهم منه ان الشهود يجب عليهم الذهاب الى موضع الشهادة وقد انعقد الاجماع على ان العبد اذا لم يأذن له السيد حرم عليه الذهاب فلا يكون العبد اهلا للشهادة قوله والبلوغ مستفاد من قوله رجال اذ الرجل ذكر جاوز حد الصغر قوله وشهادة الكفار بعضهم على بعض مقبولة عندنا يقبل شهادة الذمي بعضهم على بعض وان اختلف مللهم والحربي على مثلها على الذمي اه كافي اه محشي رح قوله فليشهد رجل وامرأتان الانسب فالشهيدان هما رجل وامرأتان اذ المأمور هم المخاطبون لا الشهداء اه تفتازاني رح قوله وفيه دليل على ان غير المرضي شاهد كذا في بعض النسخ وفي النسخ الصحيحة وفيه دليل على ان غير المرضي لا يكون شاهدا

له الحواء ككتاب المكان الذي يحوي الشيء اي يجمعه ويضمه ١٢ م ع فيض

قوله ان تضل احدىهما بكسر الهمزة فالفعل مجزوم والفتحة لالتقاء الساكنين على الشرط فتذكر بالرفع والتشديد اى بتشديد الكاف ورفع الراء حمزة فالفاء في جواب الشرط ورفع الفعل المتجرد عن الناصب والجازم اه انتحا وقال العلامة التفتازاني رح الفاء في الجزاء لتقدير المبتدأ وهو ضمير القصة او الشهادة ولا يخلو عن تكلف بخلاف قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله اى فهو اه كقوله تعالى في سورة المائدة ومن عاد الى قتل الصيد بعد التحريم او في ذلك الاحرام فينتقم الله منه بالجزاء وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره فهو ينتقم الله منه كذا افاده المصنف رح وقرأ نافع وابن عامر وعاصم والكسائي وابو جعفر وخلف ان بالفتح على انها مصدرية ناصبة لتضل وفتحته اعراب وتذكر بتشديد الكاف في نصب الراء عطفا على تضل فتذكر اى ان تضل احدىهما فتذكر بفتح ان وسكون الذال وتخفيف الكاف ونصب الراء من الاذكار مكى اى ابن كثير المكى وبصرى اى ابو عمرو البصرى وكذا يعقوب البصرى وليس من السبعة من اذكرته اى جعلته ذاكرا للشئ بعد نسيانه فان المراد بالضلال هنا النسيان فهمزة اذكرته للنقل والتعدية والفعل قبل النقل متعد الى واحد فلابد بعد النقل من مفعول آخر وليس في الآية الا مفعول واحد فلابد من القول بان الثانى محذوف والتقدير فتذكر احدىهما الاخرى الشهادة بعد نسيانها ان نسيت من الذكر بالكسر لا من الذكر بالضم في المصباح ذكرته بلسانى وبقلبى ذكرى بالتانيث وكسر الذال والاسم ذكر بالضم والكسر نص عليه جماعة منهم ابو عبيدة وابن قتيبة وانكر الفراء الكسر في القلب وقال اجعلنى على ذكر منك بالضم لا غير ولهذا اقتصر جماعة عليه ويتعدى بالالف والتضعيف فيقال اذكرته وذكرته ما كان فتذكر اه قوله لاداء الشهادة او للتحمل الخ كل واحد من المفعول الصريح ليأبى وغير الصريح لدعوا محذوف والتقدير ولا يأب الشهداء اداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق اليه اذا ما دعوا لادائها او ولا يأب الشهداء تحمل الشهادة اذا ما دعوا لتحملها واختار القفال الثانى حيث قال كما امر الكاتب ان لا يأبى الكتابة كذلك امر الشاهد ان لا يأبى تحمل الشهادة لان كل واحد منهما من مكارم الاخلاق لتضمنه احياء حق المسلم وقضاء حاجته وهو ما ندب اليه الشرع حيث ورد ان الله تعالى في عون عبده ما دام العبد في عون اخيه المسلم وتسميتهم شهداء قبل تحمل الشهادة من قبيل تسمية الشئ باسم ما يأول اليه كما في نحو من قتل قتيلا قوله ولا تسأموا الخ فقوله تعالى ولا تسأموا عطف على قوله تعالى فاكتبوه او غيره من الجمل وهو اعادة مسئلة الكتابة تاكيدا له وتخصيصا عليه والسأم الملال او الكسل والضمير في قوله تعالى ان يكتبوه للدين او الحق او الكتاب ومعناه على الاولين ولا تملوا يا ايها المداينون لكثرة مدايناتكم ان تكتبوا الدين او الحق صغيرا كان او كبيرا الى وقت حلوله الذى اقر به المديون او اتفق عليه الغريمان وعلى الاخير ولا تملوا ان تكتبوا الكتاب مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله فقال صاحب المدارك تحت التوجيهين الاولين وفيه دليل على جواز السلم في الثياب لان ما يكال ويوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال في الذرع هذا لفظه ومحصوله ان الصغير والكبير وكذا القليل والكثير انما يقال على الدين او الحق باعتبار المسلم فيه والافليس الغرض من كتابة الدين والحق مجرد كتابة المسلم فيه بل كتابة اسم المتداينين ومقدار رأس المال والمسلم فيه مع الجنس والنوع والصفة والقدر والمكان وغير ذلك على ما عرف وقد جرت عادتهم باطلاق الصغير والكبير على الذرعى واطلاق القليل والكثير على غيره ففيهم جواز السلم في الثياب وانما اجرى هذا الكلام دفعا لمن توهم عدم جوازه من قوله عليه السلام من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم لانه رد لمن خالف فيه حقيقة اذ لم يوجد فيه مخالف ظاهر

فتذكر احداهما الاخرى) لاجل ان تنسى احداهما الشهادة فتذكرها الاخرى أن تضل احداهما على الشرط فتذكر بالرفع والتشديد حمزة كقوله ومن عاد فينتقم الله منه فتذكر مكى وبصرى من الذكر لا من الذكر (ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا) لاداء الشهادة أو للتحمل لئلا تتوى حقوقهم وسماهم شهداء قبل التحمل تنزيلا لما يشارف منزلة الكائن فالاول للفرض والثانى للندب (ولا تسأموا)

عند الجمهور خلافا للحشوية واما الخلاف في ان امتناعه بدليل السمع او العقل
واما سهوا فجوزه الاكثرون واما الصغائر فيجوز عمدا عند الجمهور خلافا للجبائي واتباعه
ويجوز سهوا بالاتفاق الا ما يدل على خسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة لكن المحققين
اشترطوا ان ينبهوا عليه فينتبهوا عنه هذا كله بعد الوحي واما قبله فلا دليل على
امتناع صدور الكبيرة وذهبت المعتزلة الى امتناعها لانها توجب النفرة المانعة
عن اتباعهم فيفوت مصلحة البعثة والحق منع ما يوجب النفرة كعهر الامهات والفجور
والصغائر الدالة على الخسة ومنع الشيعة صدور الصغيرة والكبيرة قبل الوحي و
بعده لكنهم جوزوا اظهار الكفر تقية واذا تقرر هذا فما نقل عن الانبياء مما يشعر
بكذب او معصية فما كان منقولا بطريق الاحاد فمردود وما كان منقولا بطريق
التواتر فمصروف عن ظاهره ان امكن والا فمحمول على ترك الاولى او كونه قبل
البعثة وتفصيل ذلك في الكتب المبسوطة هذا كلامه وفيه اشارة الى ما صح عن
ادم عليه السلام من قربه الشجرة المنهي عنها وعن ابراهيم عليه السلام من صدور
الكذب حيث قال هذا ربي وقال بل فعله كبيرهم وقال اني سقيم بالتواتر وحين قال
لزوجته انها اخته بالاحاد وعن موسى عليه السلام من قتل القبطي بغير حق وعن داود
عليه السلام من النظر بامرأة اوريا الواحدة مع انه كان له تسع وتسعون امرأة
وعن سليمان عليه السلام من الاشتغال بالصافنات الجياد وفوت الصلاة بسببه
وعن يونس من الاباق الى الفلك والمغاضبة على الله وعن نبينا عليه السلام من قصة زيد
وزينب وامثالها واشارة الى جواباتها وهي عن ادم بانه فهم النهي نهي شفقة لا نهي
تحريم او يكون سهوا او قبل البعثة وعن ابراهيم بمنع القصة المروية بالاحاد وصرف
قوله هذا ربي وقوله كبيرهم وانى سقيم عن ظاهره او حمله على كونه قبل البعثة كما
يجاب عن موسى بكونه قبل البعثة وعن داود بكونه اقداما على الفعل المشروع
وهو نكاح المخطوبة لاوريا لا نظر منكوحته وعن سليمان بعدم فوت الصلاة او عدم كونه
ذنبا للنسيان وعن يونس بكون المغاضبة على قومه او نفسه وعن نبينا عليه السلام
بما سياتي ان ميل القلب غير مقدور وقد ذكر في شرح المواقف في حق نبينا وسائر الانبياء
تمسكات المخالفين باجوبتها بوجوه شتى وطرق كثيرة فليطالع ثمه فالحق انه لا خلاف لاحد في ان
نبينا عليه السلام لم يرتكب صغيرة ولا كبيرة طرفة عين قبل الوحي وبعده كما ذكره ابو حنيفة
رحمه الله تعالى في الفقه الاكبر وفي ان الانبياء كلهم ليسوا بمعصومين عن الزلة
وهي ما يقع من نبي ادم من غير ان يكون قصده على ذلك وبعد لو قوع لم يكن مستقرا
على ذلك كمثل من اختبى في طريق فخر فقام لم يكن من قصده ان يخر وبعد ما
خر ما استقر كما صرح به اهل الاصول وهذا باب طويل مذكور في المطولات تم التفسير
الاحمدية **قوله** بسكون الياء وتحذف لفظا لالتقاء الساكنين حمزة وحفص وفتحها الباقون

بسكون الياء حمزة و
حفص أي لا تصيب الامامة
أهل الظلم من
ولدك أي أهل الكفر
أخبر أن امامة المسلمين
لا تثبت لاهل الكفر
وان من أولاده
المسلمين والكافرين
قال الله تعالى وباركنا
عليه وعلى اسحق ومن
ذريتهما محسن وظالم
لنفسه مبين و
المحسن المؤمن و
الظالم الكافر
قالت المعتزلة هذا
دليل على ان الفاسق
ليس باهل للامامة
قالوا وكيف
يجوز نصب الظالم
للامامة والامام
انما هو لكف الظلمة
فاذا نصب من كان
ظالما في نفسه

أو مشبعا (إلى أجله) إلى وقت الذي اتفق الغريمان على تسميته (ذلكم) إشارة إلى أن تكتبوه لأنه في معنى المصدر أي لكتب الكتب (أقسط) أعدل من القسط وهو العدل (عند الله) ظرف لأقسط (وأقوم للشهادة) وأعون على إقامة الشهادة

وبني فعلا التفضيل أي أقسط وأقوم من أقسط وأقام على مذهب سيبويه (وأدنى أن لا ترتابوا) وأقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فإنه قد يقع الشك في المقدار والصفات وإذا رجعوا إلى المكتوب زال ذلك وألف أدنى منقلبة من واو لأنه من الدنو (إلا أن تكون تجارة حاضرة) عاصم أي إلا أن تكون التجارة تجارة أو إلا أن تكون المعاملة تجارة حاضرة غيره تجارة حاضرة على كان التامة أي إلا أن تقع تجارة حاضرة أو هي ناقصة والاسم تجارة حاضرة والخبر (تديرونها) وقوله (بينكم) ظرف لتديرونها ومعنى إدارتها بينهم تعاطيهم إياها يدا بيد (فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها) يعني إلا أن تتبايعوا بيعا ناجزا يدا بيد فلا بأس أن لا تكتبوها لأنه لا يتوهم فيه ما يتوهم في التداين (وأشهدوا إذا تبايعتم) أمر بالإشهاد على التبايع مطلقا ناجزا أو كالئا لأنه أحوط وأبعد من وقوع الاختلاف أو أريد به وأشهدوا إذا تبايعتم هذا التبايع يعني التجارة الحاضرة على أن الإشهاد كاف فيه دون الكتابة

والأمر للندب (ولا يضار كاتب ولا شهيد) يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر رضي الله عنه ولا يضارر وللمفعول لقراءة ابن عباس رضي الله عنهما ولا يضارر والمعنى نهي الكاتب والشهيد عن ترك الإجابة إلى ما يطلب منهما وعن التحريف والزيادة والنقصان أو النهي عن الضرار بهما بأن يعجلا

أو مشبعا بالباء الموحدة بزنة المفعول مجاز بمعنى الطول **قوله** وبني فعلا التفضيل الخ قال الجوهري القسوط الجور والعدول عن الحق يقال قسط يقسط قسوطا قال تعالى وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا والقسط بالكسر العدل تقول منه أقسط الرجل فهو مقسط ومنه قوله تعالى إن الله يحب المقسطين انتهى كلامه فيكون همزة أقسط للسلب كهمزة أشكيته وبناء أقسط لا يجوز أن يكون من قسط لأنه ما جاء بمعنى عدل بل معناه جار وانصرف عن الحق وكذلك أقوم لا يجوز أن يكون مبنيا من قام لأن معناه ليس أكثر قياما بل هو بمعنى أكثر إقامة فهما مبنيان من أقسط وأقام وبناء أفعل من الرباعي شاذ مخالف للقياس ويتوصل إلى بناء اسم التفضيل مما ليس بثلاثي مجرد بنحو أشد وأكثر نحو أشد استخراجا وأكثر دحرجة لكن سيبويه جوز بناءه من أفعل مع كونه شاذا نحو أعطاهم للدينار والدرهم وأولاهم للمعروف فيجوز كون أقسط وأقوم مبنيين من أقسط وأقام **قوله** إلا أن تكون تجارة حاضرة بنصبهما عاصم فكان ناقصة واسمها مضمر **قوله** غيره تجارة حاضرة برفعهما **قوله** ناجزا أي حاضرا **قوله** كالئا أي نسيئة **قوله** يحتمل البناء للفاعل فأصله لا يضارر بكسر الراء الأولى لقراءة عمر رضي الله تعالى عنه ولا يضارر وللمفعول فأصله لا يضارر بفتحها لقراءة ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ولا يضارر يعني أن كلمة لا في لا يضار ناهية والفعل مجزوم بها إلا أنه فتحت الراء الأخيرة لأجل الإدغام وهربا من اجتماع الساكنين إلا أن الفعل يحتمل أن يكون مبنيا للفاعل بأن يكون أصله لا يضارر بكسر الراء الأولى فيكون الكاتب والشهيد هما الفاعلان للضرار ويكون المقصود نهيهما عن ضرار من له الحق أما الكاتب فبأن يزيد أو ينقص أو يترك الاحتياط وأما الشهيد فبأن لا يشهد أو يشهد بحيث لا يحصل منه نفع ويحتمل أن يكون مبنيا للمفعول ويكون أصله لا يضارر بفتح الراء ويكون الكاتب والشهيد قائمين مقام الفاعل ويكون الكلام نهيا لصاحب الحق عن ضرار الكاتب والشهيد بأن يحملهما على ترك مهماتهما حال اشتغالهما بها أو بأن لا يعطي الكاتب حقه من الجعل أو يحمل الشهيد مؤونة مجيئه من بلده إلى مجلس الأداء **قوله** والمعنى نهي الكاتب الخ يعني على تقدير المبني للفاعل **قوله** أو النهي عن الضرار بهما الخ يعني على تقدير المبني للمفعول والمنهي هم المخاطبون أو المتبايعان **قوله** بأن يعجلا بالتخفيف من قولهم أعجله عن مهمه

لا انه منع عنه لمانع لا باختياره فانه اتفق على انه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعل الزنا

على الزنا لا يعاقب عقوبة الزنا واما انه هل يعاقب عقوبة العزم ام لا فاختلف فيه فقيل

لا لقوله عليه السلام ان الله عفا عن امتي ما حدثت به انفسهم ما لم تعمل او تتكلم به و

الجمهور على ان الحديث في الخطرة دون العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة واليه مال الشيخ

ابو منصور وشمس الائمة الحلوائي رحمهما الله تعالى والدليل عليه قوله تعالى ان الذين

يحبون ان تشيع الفاحشة الآية وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ما هم العبد بالمعصية من

غير عمل يعاقب على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن في الدنيا هكذا في المدارك وقد طال الكلام

ههنا الامام الزاهد بالآيات والاحاديث من الطرفين مع تأويلاتها فليطالع ثمة ثم في قوله

تعالى يحاسبكم به الله دليل على حقية الحساب والحشر وما فيه ففيه رد على الفرق

المنكرين على ما في البيضاوي اه التفسيرات الاحمدية **قوله** الشيخ ابو منصور محمد بن محمد بن

محمود الماتريدي امام المتكلمين ومصحح عقائد المسلمين وقد تقدم مناقبه توفي سنة

ثلث وثلثين وثلث مائة رحمة الله تعالى عليه **قوله** شمس الائمة الحلوائي هو عبد العزيز بن

احمد بن نصر بن صالح ضبط عبد القادر بفتح الحاء المهملة وسكون اللام بعدها واو ثم

الف ساكنة في آخرها نون منسوب الى عمل الحلوا وفي القاموس نسب الى الحلاوة شمس الائمة

الحلواني ويقال بهمز بدل النون اه وفي تعليم المتعلم لبرهان الاسلام الزرنوجي كان احمد بن

نصر بن صالح والد الشيخ الاجل شمس الائمة الحلوائي فقيرا يبيع الحلوا كان يعطي الفقهاء من الحلوا

ويقول ادعوا لابني فببركة جوده واعتقاده وشفقته وتضرعه الله نال ابنه ما نال الخ ومن تصانيفه

المبسوط توفي سنة ثمان واربعين واربعمائة **قوله** قوله تعالى في سورة النور ان الذين يحبون

ان تشيع الفاحشة الآية اي في الذين آمنوا اي ما قبح جدا والمعنى يشيعون الفاحشة عن

قصد الاشاعة ومحبة لها لهم عذاب اليم في الدنيا بالحد لقد ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابي

وحسان ومسطح الحد والآخرة بالنار وعدها ان لم يتوبوا والله يعلم بواطن الامور وسرائر

الصدور وانتم لا تعلمون اي انه قد علم محبة من احب الاشاعة وهو معاقب عليها لكن الفاء للمصنف

قوله الاحكام اي الاوامر والنواهي **قوله** فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء برفعهما شامي اي ابن

عامر الشامي وعاصم اي فهو يغفر ويعذب وبجزمهما غيرهم اي نافع وابن كثير وابو عمرو وحمزة والكسائي

وخلف عطفا على جواب الشرط وبالادغام اي بادغام الراء في اللام وادغام الباء في ميم من ابو عمرو والبصري

عبارة الاتحاف واختلف في فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء فنافع وابن كثير وابو عمرو وحمزة

والكسائي وخلف بالجزم فيهما عطفا على الجزاء المجزوم وافقهم اليزيدي والاعمش والباقون

برفع الراء والباء على الاستئناف اي فهو يغفر وعطف جملة فعلية على مثلها وادغم الراء في

اللام السوسي والدوري بخلفه وهو من الادغام الصغير وادغم باء يعذب في ميم من

قالون وابن كثير وحمزة بخلف عنهم وابو عمرو والكسائي وخلف وتقدم ذلك في الادغام

الصغير فصار قالون وابن كثير بالجزم واظهار الراء وكذا الباء بخلفهما وورش كذلك بالجزم

لا انه لا يعاقب عقوبة الزنا وهل

يعاقب عقوبة عزم الزنا قيل

لا لقوله عليه السلام ان الله

عفا عن امتي ما حدثت به انفسها

ما لم تعمل او تتكلم به والجمهور

على ان الحديث في الخطرة دون

العزم وان المؤاخذة في العزم ثابتة

واليه مال الشيخ ابو منصور و

شمس الائمة الحلواني رحمهما الله

والدليل عليه قوله تعالى ان الذين

يحبون ان تشيع الفاحشة الآية

وعن عائشة رضي الله عنها ما هم

العبد بالمعصية من غير عمل يعاقب

على ذلك بما يلحقه من الهم والحزن

في الدنيا وفي اكثر التفاسير انه

لما نزلت هذه الآية جزعت

الصحابة رضي الله عنهم وقالوا

أنؤاخذ بكل ما حدثت به انفسنا

فنزل قوله آمن الرسول الى قوله

لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها

ما كسبت وعليها ما اكتسبت

فتعلق ذلك بالكسب دون

العزم وفي بعضها انها نسخت

بهذه الآية والمحققون على

أن النسخ يكون في الاحكام

لا في الاخبار (فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) برفعهما شامي

وعاصم اي فهو يغفر ويعذب

وبجزمهما غيرهم عطفا على جواب

والصك كما هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه تامل النصف
وباقي احكام الرهن وشرائطه ومباحثه وبيان هلاكه ووضعه على يد العدل وانه لا يكون الا بالدين
دون العين مذكور في كتب الفقه مفصلا مع استيجا واستغراب وقوله تعالى فان امن بعضكم بعضا معناه
ان امن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به اى علم الدائن ان هذا المديون صادق يعني موفٍ
للعهد غير خائن فلم يستوثق منه بالكتابة ولا الشهود ولا الرهن فليؤدي الذي ائتمن من صاحبه وهو المديون
امانته اى دينه الى صاحبه وليتق الله ربه اى وليتق المديون عليه الله ربه في انكار حقه وليؤد اليه اداء
حسنا جميلا ولا ينكره وانما سمي الدين امانة مع ان الدين مضمون والامانة غير مضمونة لائتمان الدائن من
المديون بترك الارتهان منه بدله فكانه اعطاه اياه امانة ووديعة وقد ظهر ههنا ان الكتابة والاشهاد
والرهن كلها ندب لا فرض وفي اطلاق لفظ الاداء على الدين ايماء بان الدين وصف في الذمة لا يؤدي الا بمثله
فكان اداء مثله اداء وان كان القياس ان يكون قضاء بخلاف القرض فان رد عين ما قبض ممكن فكان اداء مثله
قضاء وبهذا المعنى تيقن الامام فخر الاسلام حيث اورد اداء القرض في القضاء واداء الدين في الاداء وتبعه كثير من
اهل الاصول في ذلك هكذا يخطر بالبال وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة خطاب للشهود في جميع الشهادات
بالنهي عن كتمان الشهادة للتحمل والاداء بعد ما اتخذ واشهداء اولا وقيل خطاب للمديونين والمراد من
الشهادة حينئذ شهادتهم على انفسهم فيما بينهم وبين الله تعالى وعلى كل تقدير ومن يكتمها اى الشهادة
فانه آثم قلبه اى كله وانما اسند الاثم الى القلب لان الكتمان يعرب به كما يقال العين زانية والاذن
زانية اولان القلب رئيس الاعضاء وافعاله اعظم الافعال الا يرى ان اصل الحسنات والسيئات
الايمان والكفر وهما من افعال القلوب فكانه قيل ومن يكتمها تمكن الاثم في نفسه واخذ اشرف
اجزائه وفاق سائر ذنوبه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اكبر الكبائر الاشراك بالله وشهادة الزور
وكتمان الشهادة هكذا قالوا ثم انه ذكر الامام الزاهد انه ليس في القرآن آية اطول من آية المداينة
وهي من اولها الى آخرها في حقوق العباد ومصالحهم دينا ودنيا لان الاستيثاق بالكتابة و
الشهود والرهن اصلاح ذات البين ونفي التنازع والاختلاف وفيه اصلاح الدين والدنيا
وفي تركه افساد ذات البين وفيه ذهاب الدين والدنيا اذ لو علم المديون بعدم التوثق بشيء من
الامور مال الى الجحود وفيه فساد دينه للاثم وفساد دنياه للمنازعة وايضا فيه نهي عن تضييع المال
وامر بحفظه على ابلغ وجه وآكده فسبحانه ما الطف لعباده بين لهم معاش دنياهم ومصالح دينهم
فعليك ان تحتاط في حفظ اوامره ونواهيه كما حفظ هو حقك هذا هو حاصل كلامه اه التفسيرات
الاحمدية **قوله** فرهن بضم الراء والهاء من غير الف مكي اى ابن كثير المكي وابو عمرو البصري والباقون
فرهان بكسر الراء وفتح الهاء والف بعدها **قوله** وكلاهما جمع رهن كسقف وسقف ولحد ولحد
وبغل وبغال وكعب وكعاب وكلب وكلاب وتمر وتمار **قوله** لاعواز اى احتياج **قوله** يصح بالايجاب
والقبول اى يتم ويلزم ويترتب عليه الحكم بمجرد الايجاب والقبول وعند الآخرين لا يتم الا بالقبض **قوله**

(ولم تجدوا كاتبا فرهن) فرهان مكي وأبو عمرو أى فالذي يستوثق به رهن وكلاهما جمع رهن كسقف وسقف وبغل وبغال و رهن في الاصل مصدر سمي به ثم كسر تكسير الاسماء و لما كان السفر مظنة لاعواز الكتب والاشهاد أمر على سبيل الارشاد الى حفظ المال من كان على سفر بان يقيم التوثق بالارتهان مقام التوثق بالكتب والاشهاد لان السفر شرط تجويز الارتهان وقوله (مقبوضة) يدل على اشتراط القبض لا كما زعم مالك أن الرهن يصح بالايجاب و القبول بدون القبض (فان أمن بعضكم بعضا) فان أمن بعض الدائنين بعض المديونين بحسن ظنه به فلم يتوثق بالكتابة والشهود والرهن (فليؤد الذي ائتمن امانته) دينه وائتمن افتعل من الامن وهو حث للمديون على أن يكون

عند ظن الدائن وأمنه منه وائتمانه له وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه وسمى الدين أمانة وهو مضمون لائتمانه عليه بترك الارتهان منه (وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ) في انكار حقه (وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ) هذا خطاب للشهود (وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ) ارتفع قلبه بآثم على الفاعلية كأنه قيل فإنه يأثم قلبه أو بالابتداء وآثم خبر مقدم والجملة خبر إن وإنما أسند إلى القلب وحده والجملة هي الآثمة لا القلب وحده لأن كتمان الشهادة أن يضمرها في القلب ولا يتكلم بها فلما كان إثما مقترفا مكتسبا بالقلب أسند إليه لأن إسناد الفعل إلى الجارحة التي يعمل بها أبلغ كما تقول هذا مما أبصرته عيني ومما سمعته أذني ومما عرفه قلبي ولأن القلب رئيس الأعضاء والمضغة التي إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله فكأنه قيل فقد تمكن الإثم في أصل نفسه وملك أشرف مكان منه ولأن أفعال القلوب أعظم من أفعال سائر الجوارح ألا ترى أن أصل الحسنات والسيئات الإيمان والكفر وهما من أفعال القلوب وإذا جعل كتمان الشهادة من آثام القلوب فقد شهد له بأنه من معاظم الذنوب وعن ابن عباس رضي الله عنهما أكبر الكبائر الإشراك بالله وشهادة الزور وكتمان الشهادة (وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ) من كتمان الشهادة وإظهارها (عَلِيمٌ) لا يخفى عليه شيء (لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) خلقا وملكا (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ) يعني من السوء (يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) يكافئكم ويجازكم ولا تدخل الوساوس وحديث النفس فيما يخفيه الإنسان لأن ذلك مما ليس في وسعه الخلو منه ولكن ما اعتقده وعزم عليه والحاصل أن عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفوة وعزم الذنوب إذا ندم عليه ورجع عنه واستغفر منه مغفور فأما إذا هم بسيئة وهو ثابت على ذلك

اى بالمديون قوله ظن الدائن بر ضمير به ومنه وله وائتمنه ومنه للمديون وضمير امنه وائتمانه واليه والمستكن في ائتمنه ولم يرتهن للدائن وضمير عليه للحق وقوله لائتمانه اى لائتمان الدائن المديون عليه اى على الدين بترك اخذ الرهن منه قوله وسمى الدين امانة الخ جواب سؤال وهو ان يقال الامانة غير مضمون والدين مضمون فكيف سمي امانة قوله والجملة اى آثم قلبه قوله وانما اسند اى الاثم قوله والجملة اى جملة من يكتمها قوله فلما كان اى الكتمان اثما مقترفا فالاقتراف الاكتساب قوله ابلغ لدفع توهم المجاز قوله منه اى الجسد قوله الزور اى الكذب قوله لله ما في السموات وما في الارض الخ لما كان آخر الآية الثانية في بيان اثم القلب وكتمان الشهادة ذكر الله تعالى بعدها بيان ان عزم القلوب بالذنوب محاسب اولا فقال لله ما في السموات وما في الارض الآية يعني ان الله تعالى مالك ما في السموات وما في الارض فان تبدوا شيئا في انفسكم او تخفوه ذلك يحاسبكم به الله بكله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وقال اكثرهم روي انه لما نزلت هذه الآية فهمت الصحابة انهم محاسبون بما يحدث في قلوبهم ففزعوا وقالوا نؤاخذ بكل ما حدثت انفسنا فانزل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت فتعلق المؤاخذة بالكسب دون العزم وقال بعضهم انها ناسخة لهذه الآية فعلم ان افعال القلوب وعزم النفوس لا يحاسب ولكنه غير صحيح لان النسخ انما يكون في الاحكام وهذا من جملة الاخبار وقد مرت اليه اشارة فيما قبل فالاولى ان يحمل الآية على ما اعتقده النفس وعزمت عليه من الذنوب او على خطرة الكفر فان المؤاخذة فيها ثابتة لا على ما يخفيه الانسان من حديث النفس والوساوس من الذنوب فانه معفو والحاصل ان عزم الكفر كفر وخطرة الذنوب من غير عزم معفو وكذا عزم الذنوب اذا ندم عليه واستغفر منه مغفور فاما اذا هم بمعصية وهو ثابت على ذلك

إلا أنه منع عنه بمانع ليس باختياره فإنه لا يعاقب على ذلك عقوبة فعله أي بالعزم على الزنا

اذا الجأه الى تركه قبل الاتمام **قوله** ويلزا الشئ بالشئ الصقه وشده به شدا اوثيقا وبابه رمى **قوله**
الجعل بالضم الاجرة **قوله** مؤنته فى المصباح المؤنة الثقل وفيها لغات احداها على فعولة بفتح
الفاء وبهمزة مضمومة والجمع مؤن وئات على لفظها ومأنت القوم امانهم مهموز بفتحتين قال
الازهرى وغيره واللغة الثانية مُؤْنة بهمزة ساكنة قال الشاعر ؎ امير نامؤنته خفيفه * والجمع
مُؤَن مثل غرفة وغرف والثالثة مُونة بالواو والجمع مُوَن مثل سُورة وسُوَر يقال منها مانه يمونه
من باب قال اه **قوله** وان تفعلوا اما كناية عن ضرار الكاتب والشهيد فضميرانه للضرار واما على
معناه والمفعول محذوف والضمير للفعل **قوله** وان كنتم على سفر الخ معناه وان كنتم يا ايها
المتداينون مسافرين ولم تجدوا كاتبا يكتب الدين اولم تجدوا الصحيفة والدواة فعليكم رهانا
مقبوضة اوفالذى يستوثق به رهان مقبوضة اوفليؤخذ رهان مقبوضة يعنى ان حال وسع
الكتابة لما كنتم معتمدين على الكتابة فحين عدمه التوثيق بالرهن كاف اذهو قائم مقام التوثيق
بالكتابة فاعتمدوا على الرهن وارتهنوا من المديون عليه شيئا من ماله بدل الدين حتى يكون
لكم توثيق بسببه فالمقصود انه لما كان السفر مظنة لعدم وجدان الكاتب والشاهد امر الداين
على سبيل الارشاد الى حفظ المال بان يقيم التوثيق بالارتهان مقام التوثيق بالكتب والاشهاد لان
السفر شرط لتجويز الارتهان حتى لم يجز الارتهان الا فى السفر كما ظنه مجاهد والضحاك لانه عليه
السلام رهن درعه فى المدينة من يهودى بعشرين صاعا من شعير اخذه لاهله هكذا فى البيضاوى
وغيره ولايذهب عليك انه لايوافق الاصل المشهور للشافعى رح من ان التعليق بالشرط يوجب
نفى الحكم عند عدمه حيث اقر بخلاف من هو رائيه فى هذا المقام وان كان يصلح تمسكا لابى حنيفة
رضى الله تعالى عنه فيما ذهب اليه الا ان يقال ذلك انما هو حيث لم يظهر للشرط فائدة اخرى وقد
ظهرت الفائدة هنا وقال صاحب المدارك وغيره وقوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض
لا كما زعم مالك ان الرهن يصح بالايجاب والقبول بدون القبض وهذا اعجب منه لان
التعليق بالشرط وكذا الوصف بالشئ لايوجب نفى الحكم عند عدم ذلك الشرط والوصف فلايلزم
ان الرهن الذى ليس بمقبوض لايصلح وثيقة نعم يصلح تمسكا للشافعى رضى الله تعالى عنه فيما
ذهب اليه وقد تمسك صاحب الهداية بهذه الآية فى مشروعية الرهن واشتراط القبض جميعا
فقال اولا وهو مشروع بقوله تعالى فرهان مقبوضة وقال ثانيا فى رد مذهب مالك رضى الله تعالى
عنه ولنا ماتلونا والمصدر المقرون بحرف الفاء فى محل الجزاء يراد به الامر هذا لفظه وهو
مشعر بان رهان مصدر مع انه لاقائل به لكن لاباس بذلك لان الرهن كان فى الاصل مصدرا
ثم يسمى به وجمع جمع التكثير وبيان الاحتجاج ان معنى الآية حينئذ ان لم يكن وسع الكتابة فارهنوا
رهنا مقبوضا فهو امر والامر للايجاب والرهن مباح بالاجماع فينصرف الوجوب الى القيد فيكون
واجبا بالقبض جائزا بدونه فعلى هذا يستقيم ان قوله تعالى مقبوضة يدل على اشتراط القبض على طبق
الاصول ثم لايخفى ان الآية تدل على ان الرهن يكون بالدين وانه يجوز بالمسلم فيه كما هو المعروف وعلى ان
الرهن مثل الكتابة والخط فى كونها وثيقة فينبغى ان لايسقط بهلاك الدين كما لايسقط بهلاك الخط

عن مهمه ويلزأو
لايعطى الكاتب
حقه من الجعل
أو يحمل الشهيد
مؤنة مجيئه من
بلد (وإن تفعلوا)
وان تضاروا (فإنه)
فان الضرار
(فسوق بكم)
ماثم (واتقوا
الله) فى مخالفة
أوامره (ويعلمكم
الله) شرائع دينكم
(والله بكل شئ
عليم) لايلحقه
سهو ولاقصور
(وإن كنتم
أيها المتداينون
(على سفر)
مسافرين

الشرط وبالادغام أبو عمرو وكذا في الاشارة والبشارة وقال صاحب الكشاف مدغم الراء في اللام لاحن مخطئ لان الراء حرف مكرر فصير بمنزلة المضاعف ولا يجوز ادغام المضاعف وراويه عن أبي عمرو مخطئ مرتين لانه يلحن وينسب الى أعلم الناس بالعربية ما يؤذن بجهل عظيم (والله على كل شئ) من المغفرة والتعذيب وغيرهما (قدير) قادر (آمن الرسول بما أنزل اليه من ربه والمؤمنون) ان عطف المؤمنون على الرسول كان الضمير الذي التنوين نائب عنه في (كل) راجعا الى الرسول والمؤمنون أي كلهم (آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله) وقف عليه وان كان مبتدأ كان عليه كل مبتدأ ثانيا والتقدير كل منهم ومن خبر المبتدأ الثاني والجملة خبر الاول وكان الضمير للمؤمنين ووحد ضمير كل في آمن على معنى كل واحد منهم آمن وكتابه حمزة وعلى

لكن مع اظهارهما وابو عمرو وبالجزم مع ادغامهما بخلف عن الدوري في الراء وابن عامر وعاصم وابو جعفر ويعقوب بضمهما بلا ادغام فيهما وحمزة والكسائي وخلف بالجزم فيهما مع اظهار الراء وادغام الباء بخلف عن حمزة في الباء اه **قوله** الاشارة والبشارة اسم كتاب في القرآات العشر وقال صاحب الكشاف مدغم الراء في اللام لاحن مخطئ هذا على عادته في الطعن في القرآات السبع اذ لم يكن على وفق قواعد العربية من قواعدهم ان الراء لا تدغم الا في الراء لما فيهما من التكرار الفائت بالادغام في اللام وقد يجاب بان القرآات السبع متواترة والنقل بالتواتر اثبات على وقول النحاة نفي ظني ولو سلم عدم التواتر فاقل الامر ان يثبت لغة بنقل العدول وترجح بكونه اثباتا ونقل ادغام الراء في اللام عن ابي عمرو من الشهرة والوضوح بحيث لا مدفع له ووجهه من حيث التعليل ما بينهما من شدة التقارب حتى كانهما مثلان بدليل لزوم ادغام اللام في الراء في اللغة الصحيحة الا انه لم تكرار الراء فلم يجعل ادغامه في اللام لازما اه تفتازاني رح وفي البيضاوي وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا تدغم الا في مثلها اه قال العلامة الشهاب عليه رحمة الله الوهاب **قوله** وادغام الراء في اللام لحن الخ هذا مما تبع فيه الكشاف وهو من رأيه العضال اذ هو يعتقد ان القراءة بالرأي وهو غلط فاحش وكيف يكون لحنا وهي قراءة ابي عمرو وامام القراءة والعربية والمانع من الادغام تكرير الراء وقوتها والاقوى لا يدغم في الاضعف وهو مذهب سيبويه والبصريين واجاز ذلك الفراء والكسائي والرواسي ويعقوب الحضرمي وغيرهم ولا حاجة الى التطويل فيه وليس هذا مما يليق بجلالة المصنف رحمه الله وقد يعتذر له بما ذكره صاحب الاقناع من انه روي عن ابي عمرو وانه رجع عن هذه القراءة فيكون الطعن في الرواية لا في القراءة فتدبره اه وقال العلامة القنوي رح قوله وادغام الراء في اللام لحن اذ الراء لا تدغم الا في مثلها قيل وكيف يكون لحنا وهي قراءة ابي عمرو وامام القراءة والعربية وانما نعم من الادغام تكرير الراء وقوتها والاقوى لا يدغم في الاضعف وهو مذهب سيبويه والبصريين واجاز ذلك الفراء والكسائي والرواسي ويعقوب الحضرمي وغيرهم وقد يعتذر له بما ذكره صاحب الاقناع من انه روي عن ابي عمرو انه رجع عن هذه القراءة فيكون الطعن في الرواية لا في القراءة كذا قيل ويمكن ان يقال ان المراد باللحن الغير الافصح ولما كان ادغام الراء في اللام غير مشتهر بين العرب الموثوق بعربيتهم كان غير فصيح بالنسبة الى عدم الادغام وقراءة السبع لا بدع في ان يكون بعضها افصح من بعض والفصيح بالنسبة الى الافصح لحن وان كان في نفسه فصيحا وهذا مراد الزمخشري وتبعه المصنف واما القول بالعدول كما قال صاحب الاقناع فضعيف لانه ان جوز هذا الاحتمال ارتفع الامان في اكثر الاقوال فانه كما يكون القراءة متواترة كذلك العدول لا بد وان يكون متواترا اذ خبر الاحاد لا يزاحم المتواتر فمن ذهب الى العدول فليبين عدوله بالتواتر والافرد وعليه اه **قوله** آمن الرسول الخ قال الزجاج لما ذكر الله عز وجل في هذه السورة فرض الصلاة والزكاة والطلاق والحيض والايلاء والجهاد وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والدين والربا ختمها بقوله آمن الرسول الخ لتعظيمه وتصديق نبيه صلى الله عليه وآله وسلم والمؤمنين بجميع ذلك المذكور قبله وغيره ليكون تاكيدا له وفذلكة **قوله** كان الضمير الذي التنوين نائب عنه اي عن الضمير في كل راجعا الخ خبر كان وفيه اشارة الى ان تنوينه للعوض ولذا منعوا دخول الالف واللام عليه وعلى بعض وقالوا قولهم الكل والبعض خطأ **قوله** وكتابه بالتوحيد حمزة وعلى الكسائي والباقون

يعني القرآن أو الجنس (لا نفرق) أي يقولون لا نفرق بل نؤمن بالكل (بين أحد من رسله) أحد في معنى الجمع ولذا دخل عليه بين وهو لا يدخل إلا على اسم يدل على أكثر من واحد تقول المال بين القوم ولا تقول المال بين زيد (وقالوا سمعنا) أجبنا قولك (وأطعنا) أمرك (غفرانك) أي اغفر لنا غفرانك فهو منصوب بفعل مضمر (ربنا وإليك المصير) المرجع وفيه إقرار بالبعث والجزاء والآية تدل على بطلان الاستثناء في الإيمان وعلى بقاء الإيمان لمرتكب الكبائر (لا يكلف الله نفسا) محكي عنهم أو مستأنف (إلا وسعها) إلا طاقتها وقدرتها لأن التكليف لا يرد إلا بفعل يقدر عليه المكلف كذا في شرح التأويلات وقال صاحب الكشاف الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه أي لا يكلفها إلا ما يتسع فيه طوقه ويتيسر عليه دون مدى غاية الطاقة والمجهود فقد كان في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحج أكثر من حجة (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) ينفعها ما كسبت من خير ويضرها ما اكتسبت من شر وخص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لأن الافتعال للانكماش والنفس تنكمش في الشر وتتكلف الخير (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا) تركنا أمرا من أوامرك سهوا (أو أخطأنا) ودل هذا على جواز المؤاخذة في النسيان والخطأ خلافا للمعتزلة لإمكان التحرز عنهما في الجملة ولولا جواز المؤاخذة بهما لم يكن للسؤال معنى (ربنا ولا تحمل علينا إصرا) عبأ يأصر حامله أي يحبسه مكانه لثقله استعير

قوله يعني القرآن او الجنس يعني أن تعريف الاضافة في قوله وكتابه يجوز أن يكون للعهد المعهود هو القرآن ويجوز أن يكون للجنس قوله أحد في معنى الجمع معناه ما ذكر في كتب اللغة أن أحدا اسم لمن يصلح أن يخاطب به يستوي فيه الواحد والمثنى والمجموع والمذكر والمؤنث فحين اضيف بين إليه أو أعيد ضمير الجمع إليه أو نحو ذلك فالمراد به جمع من الجنس الذي يدل الكلام عليه فمعنى لا نفرق بين أحد لا نفرق بين جمع من الرسل ومعنى فما منكم من أحد فما منكم من جماعة ومعنى لستن كأحد من النساء كجماعة من جماعات النساء وكثير من الناس يسهو فيزعم أن معنى ذلك أنه نكرة وقعت في سياق النفي فعمت فكانت بهذا الاعتبار في معنى الجمع كسائر النكرات اه تفتازاني رح قوله أجبنا هذا هو المعنى العرفي للسمع والاطاعة أخص منه لأنها القبول عن طوع كما يقال سمعا وطاعة قوله المصير مصدر ميمي المراد به البعث قوله لا يكلف الله نفسا الخ المقصود ههنا أن أهل السنة تمسكوا به في أن التكليف بما لا يطاق ليس بواقع وهذه قضية مشهورة بين المتكلمين وهم بهذا المضمون مذكورة في القرآن مرارا وإنما النزاع في أنه هل يجوز ذلك عقلا أم لا قيل يجوز عقلا وإليه ذهب الأشعري وقيل لا يجوز عقلا وإليه ذهب المعتزلة استدلالا بهذه الآية لأنه لو جاز عقلا لما يلزم من فرض وقوعه محال وههنا يلزم من وقوعه كذب الله تعالى ولكنا نقول إنما يكون كذلك فيما يكون ممكنا بقي على إمكانه وههنا الممكن العقلي قد صار ممتنعا بواسطة خبر الله تعالى والمحال يجوز أن يستلزم المحال ثم لا يخفى أن الله تعالى علم من بعض الكفار كأبي لهب مثلا عدم إيمانه قطعا ومع ذلك كلفه به مرارا فمثل هذا ليس مرادا من الآية وإنما المراد به مثل تكليف اجتماع الضدين وتكليف خلق الجسم وتكليف الطيران للإنسان وتكليف القيام في الصلاة وقت المرض وتكليف التوضي عند عدم الماء وأمثاله هكذا ذكر في كتب الكلام وقد تمسك به أهل الأصول على كثير من المسائل في بيان أن المأمور به مشروط بالقدرة الممكنة أو الميسرة وذلك مبني على أن معنى الوسع الطاقة والقدرة أي لا يكلف الله نفسا إلا ما يسعه قدرتها وعليه الجمهور وفي الكشاف الوسع ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه أي لا يكلفها إلا ما يتيسر عليه دون مدى الطاقة فإن في طاقة الإنسان أن يصلي أكثر من الخمس ويصوم أكثر من الشهر ويحج أكثر من حجة وقوله تعالى لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت أي لنفعها ما كسبت من خير ولضررها ما اكتسبت من شر وإنما خص الخير بالكسب والشر بالاكتساب لأن باب الافتعال للانكماش والإسراع والنفس يسرع في الشر ويكسبه باختياره بخلاف الخير فإنه يصدر عنها اتفاقا وقد بين صاحب التوضيح في تحقيق ما لها وما عليها كلاما طويلا مقبولا فليرجع إليه التفسيرات الأحمدية قوله دون مدى الطاقة أي غايتها ونهايتها أي لا يكون المكلف بغاية طاقته أو يكون أدون وأدنى من غاية مقدوره ومجهوده اه تفتازاني رح قوله للانكماش الانكماش الإسراع قوله تنكمش أو تسرع قوله عبأ أي حملا ثقيلا والأصر في اللغة الثقل والشدة وسمي العهد والذنب إصرا لثقلهما قال تعالى وأخذتم على ذلكم إصري أي عهدي وميثاقي وفي الصحاح أصره يأصره أصرا حبسه والآصرة ما عطفك على رجل من رحم أو قرابة أو صهر أو معروف والجمع الأواصر

ومولد حبيبه صلوات الله وسلامه عليهما وقيل استقبلت النصارى مطلع الانوار
وقد استقبلنا مطلع سيد الانوار وهو محمد صلى الله عليه وسلم الذى من نوره خلقت
الانوار جميعا اه وفى بدائع الفوائد لابن القيم رح قبلة اهل الكتاب ليست بوحى و
توقيف من الله تعالى بل بمشورة واجتهاد منهم واما النصارى فلا ريب ان الله تعالى
لم يامرهم فى الانجيل ولا فى غيره باستقبال الشرق وهم مقرون بان قبلة المسيح
عليه الصلاة والسلام قبلة بنى اسرائيل وهى الصخرة وانما وضع لهم اشياخهم هذه القبلة وهم
يعتذرون عنهم بان المسيح عليه الصلاة والسلام فوض اليهم التحليل والتحريم
وشرع الاحكام وان ما حللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه فى السماء فهم مع اليهود
متفقون على ان الله لم يشرع استقبال بيت المقدس على رسوله ابدا والمسلمون
شاهدون عليهم بذلك واما قبلة اليهود فليس فى التوراة الامر باستقبال الصخرة
البتة وانما كانوا ينصبون التابوت ويصلون اليه من حيث خرجوا فاذا قدموا نصبوه
على الصخرة وصلوا اليه فلما رفع صلوا الى موضعه وهو الصخرة واما السامرة فانهم
يصلون الى طورهم بالشام يعظمونه ويحجون اليه وهو فى بلدة نابلس وهى قبلة باطلة
مبتدعة انتهى **قوله** ممن هو على حرف اى شك او على غير طمانينة على امره اى
لا يدخل فى الدين متمكنا **قوله** ينكص فى مختار الصحاح النكوص الاحجام عن الشئ
يقال نكص على عقبيه اى رجع وبابه دخل وجلس اه **قوله** ذوب فى مختار الصحاح
ذاب ضد جمد وبابه قال وذوبانا ايضا اه بفتح الواو اه **قوله** فارقة بين ان
المخففة والنافية لا بينها وبين المشددة على ما وقع فى تفسير الكواشى اه تفتازانى
وكلمة ان بكسر الهمزة وسكون النون على اربعة اوجه شرطية نحو ان جئتنى اكرمتك
ومخففة من الثقيلة نحو ان كل نفس لما عليها حافظ وفائدتها تاكيد النسبة وتحقيقها
وفائدة الاولى بيان ان الجملة مستلزمة للثانية والوجه الثالث ان تكون للجحد والنفى
كما فى قوله تعالى ان الكافرون الا فى غرور وقوله ان اتبع الا ما يوحى الى وقوله ولئن
زالتا ان امسكهما اى ما يمسكهما والمخففة من الثقيلة يلزمها اللام فى خبرها نحو
ان زيد لاخوك وان كنت من قبله لمن الغافلين وان وجدنا اكثرهم لفاسقين لتكون
عوضا عما حذف منها وللفرق بينها وبين التى للجحد والوجه الرابع كونها زائدة نحو
ما ان يقوم زيد وما ان رأيت زيدا والتى فى الآية مخففة من الثقيلة واسمها محذوف و
اى وان التحويلة او الجعلة او القبلة كانت لكبيرة اى صعبة ثقيلة فاذا خففت المكسورة
بطل اختصاصها بالاسماء فتدخل الفعل كما فى قوله تعالى وان وجدنا اكثرهم لفاسقين
وان كنت من قبله لمن الغافلين ويغلب عليها الالغاء وجاء اعمالها على قلة كما فى قوله
تعالى وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم والكوفيون لا يجوزون اعمالها ولا آية حجة
عليهم وفرق الكسائى بين ان مع اللام فى الاسماء وبينها مع اللام فى الافعال

ممن هو على حرف ينكص على
عقبيه لقلقلته يرجع فيرتد عن
الاسلام عند تحويل القبلة
قال الشيخ أبو منصور رحمه الله
معنى قوله لنعلم أى لنعلم كائنا
أو موجودا ما قد علمناه انه
يكون ويوجد فالله تعالى عالم
فى الازل بكل ما أراد وجوده
انه يوجد فى الوقت الذى شاء
وجوده فيه ولا يوصف بأنه
عالم فى الازل انه موجود
كائن لانه ليس بموجود فى الازل
فكيف يعلمه موجودا فاذا صار
موجودا يدخل تحت علمه
الازلى فيصير معلوما موجودا
كائنا والتغير على المعلوم
لا على العلم أو لتميز التابع
من الناكص كما قال تعالى
ليميز الله الخبيث من الطيب
فوضع العلم موضع التمييز
لان بالعلم به يقع التمييز أو ليعلم
رسول الله عليه الصلاة و
السلام والمؤمنون وانما
أسند علمهم الى ذاته لانهم
خواصه أو هو على ملاطفة
الخطاب لمن لا يعلم كقولك
لمن ينكر ذوب الذهب فلنلقه فى النار
لنعلم أيذوب (وان كانت) أى
التحويلة أو الجعلة أو القبلة و
ان هى المخففة واللام فى (لكبيرة)
أى ثقيلة شاقة وهى خبر كان فارقة

على جواب الاستفهام وبالرفع ابوعمرو ونافع وحمزة وعلى عطفا على يقرض أو هو مستانف أي فهو يضاعفه فيضعفه شامي فيضعفه مكي (اضعافا) في موضع المصدر (كثيرة) لا يعلم كنهها الا الله وقيل الواحد بسبعمائة (والله يقبض ويبسط) يقتر الرزق على عباده ويوسعه عليهم فلا تبخلوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيق بالسعة ويبسط حجازي وعاصم وعلى

بالكوفة سنة ثمان وقيل سنة سبع وعشرين ومائة على جواب الاستفهام وبالرفع ابو عمرو البصري هو ابو عمرو بن العلاء بن عمار بن عبد الله بن الحصين بن الحارث بن جلهم بن خزاعي بن مازن بن مالك بن عمرو بن تميم وقيل اسمه زبان وقيل عريان وقيل يحيى وقيل اسمه كنيته وقيل غير ذلك وتوفي بالكوفة سنة اربع وخمسين ومائة ونافع المدني هو نافع ابن عبد الرحمن بن ابي نعيم مولى جعونة بن شعوب الليثي حليف حمزة بن عبد المطلب اصله من اصفهان ويكنى ابا رويم وقيل ابا الحسن وقيل ابا عبد الرحمن وتوفي بالمدينة سنة تسع وتسعين ومائة وحمزة الكوفي هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل الزيات القرضي التيمي مولى لهم ويكنى ابا عمارة وتوفي بحلوان في خلافة ابي جعفر المنصور سنة ست وخمسين ومائة وعلى الكسائي الكوفي هو علي بن حمزة النحوي مولى لبني اسد ويكنى ابا الحسن وقيل له الكسائي من اجل انه احرم في الكساء وتوفي برنبوية قرية من قرى الري حين توجه الى خراسان مع الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة عطفا على يقرض او هو مستانف اي فهو يضاعفه فيضعفه بالتشديد مع حذف الالف و النصب شامي اي ابن عامر الشامي هو عبد الله بن عامر اليحصبي قاضي دمشق في خلافة الوليد بن عبد الملك ويكنى ابا عمران وهو من التابعين وليس في القراء السبعة من العرب غيره وابي عمرو والباقون هم موال وتوفي بدمشق سنة ثمان عشرة ومائة فيضعفه بالتشديد مع حذف الالف والرفع مكي اي ابن كثير المكي هو عبد الله بن كثير الداري مولى عمرو بن علقمة الكناني والداري العطار ويكنى ابا معبد وهو من التابعين وتوفي بمكة سنة عشرين ومائة اه التيسير **قوله** في موضع المصدر يعني انه منصوب على المصدر باعتبار ان يطلق الضعف وهو المضاعف بمعنى التضعيف كما اطلق العطاء وهو اسم المعطى بمعنى الاعطاء وجمعه للتنويع فان انواع التضعيف تختلف باختلاف الاشخاص واختلاف انواع المقرض واختلاف انواع الجزاء **قوله** كنهها في مختار الصحاح كنه الشيء نهايته يقال اعرفه كنه المعرفة اه **قوله** يقتر اي يضيق **قوله** ويبصط بالصاد حجازي اذا اجتمع اهل مكة والمدينة قيل حجازي اي ابن كثير المكي ونافع المدني وكذا ابو جعفر يزيد بن القعقاع المدني وليس من السبعة وعاصم وعلى الكسائي والباقون بالسين وعبارة الاتحاف اختلف في ويبسط هنا وفي الخلق بصطة بالاعراف فالدوري عن ابي عمرو وهشام وخلف عن حمزة وكذا رويس وخلف بالسين فيهما على الاصل وافقهم اليزيدي والحسن واختلف عن قنبل والسوسي وابن ذكوان وحفص وخلاد فاما قنبل فابن مجاهد عنه بالسين وابن شنبوذ عنه بالصاد واما السوسي فابن حبش عن ابن جرير عنه بالصاد فيهما وكذا روى ابن جمهور عن السوسي وروى سائر الناس عنه السين فيهما وهو في الشاطبية وغيرها واما ابن ذكوان فالمطوعي عن الصوري و الشذائي عن الرملي عن ابن ذكوان بالسين فيهما وروى زيد والقباب عن الرملي وسائر

قال صاحب الهداية ويجوز السلم فى الثياب اذا بين طولا وعرضا ورقعة لانه اسلم فى معلوم مقدور التسليم على ما ذكرنا وان كان ثوب حرير لابد من بيان وزنه ايضا لانه مقصود فيه هذا كلامه وقوله تعالى ذلكم اشارة الى ان تكتبوه اى كتابتكم الدين اعدل عند الله واقوم للشهادة اى اعون على اقامتها وادنى ان لا ترتابوا اى اقرب من انتفاء الريب للشاهد والحاكم وصاحب الحق فانه قد يقع الشك فى المقدار والصفات واذا رجعوا الى المكتوبات زال ذلك ولفظ اقسط واقوم افعل التفضيل من اقسط واقام على مذهب سيبويه او من قاسط بمعنى ذى قسط وقويم وانما صحت الواو فى اقوم كما صحت فى التعجب لجموده على ما فى البيضاوى والف ادنى منقلبة من الواو لانه من الدنو على ما فى المدارك وقوله تعالى الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم استثناء عن الامر بالكتابة وتجارة حاضرة اما منصوب على انه خبر كان وتديرونها صفة له والاسم مضمر كما فى قراءة عاصم او مرفوع على انه اسم كان وهى تامة او خبرها تديرونها كما فى قراءة آخرين يعنى الا ان يكون التجارة او المعاملة تجارة حاضرة تديرونها بينكم اى تعاملونها يدا بيد فحينئذ ليس عليكم جناح فى ترك الكتابة لبعده عن التنازع والنسيان والتجارة الحاضرة باعتبار الظاهر هو الايجاب والقبول الحاضر فان اجرى على معناه الحقيقى فكل بيع سلما كان او غيره يكون كذلك فلما قيد بقوله تعالى تديرونها بينكم خرج من البيعات ما كان الثمن او المبيع مؤجلا او غير حاضر فى المجلس او غير مقبوض فيه وبقى ما كان البدلان مقبوضين فيه سواء كان عينا بعين كما فى المقايضة او ثمنا بثمن كما فى الصرف او عينا بثمن كما فى المطلق الحالى وان فسر التجارة بما يتجر من الابدال كما صرح به صاحب الكشاف خرج به المبيع والثمن المؤجل او غير الحاضر فى المجلس ولكن لا يفهم التقابض منهما فيه فاحتاج الى قوله تعالى تديرونها بينكم وبالجملة اذا كان البدلان مقبوضين فى المجلس يرخص فى ترك الكتابة وقوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم يحتمل ان يكون متعلقا بكل ما سبق اى اذا تبايعتم مطلقا فاشهدوا لانه احوط ويحتمل ان يكون متعلقا بالتجارة الحاضرة فقط اى اذا تبايعتم هذا التبايع فاشهدوا وعلى كل تقدير الامر للندب وعند البعض للوجوب فاذا كان للوجوب فاختلف فى احكامه ونسخه وهكذا الحال فى جميع الاوامر التى سبقت وقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد يحتمل البناء للفاعل لقراءة عمر ولا يضارر بالكسر ويحتمل البناء للمفعول لقراءة ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا يضارر بالفتح فعلى الاول نهى اضرارهما للمداينين بان لا يجيئا او يحرفا فى الكتابة والشهادة وعلى الثانى نهى عن اضرار المداينين لهما بان يعجلا ويكلف الخروج للكتابة والشهادة وبان لا يعطى الكاتب والشهيد مؤنة مجيئه حيث كان فحينئذ يكون ناسخا لقوله تعالى ولا يأب كاتب ان يكتب وقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على قول وعلى كل تقدير فالضرار منهى وان تفعلوا اى اضرار فانه فسوق وما تركبوه وانما كرر لفظ الله فى ثلث جملة متصلة اعنى قوله تعالى اتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شئ عليم ليكون كل منها مستقلا ولانه ادخل فى التعظيم من الكناية اه التفسيرات الاحمدية

قوله ولا تملوا فى المصباح مللته ومللت منه من ملالا من باب تعب ومللا سئمت وضجرت والفاعل ملول اه **قوله** سئمت اى مللت فى المصباح سئمته اسأمه مهموز من باب تعب سأما وسآمة بمعنى ضجرته ومللته ويعدى بالحرف ايضا سئمت منه وفى التنزيل لا يسأم الانسان من دعاء الخير اه **قوله**

ولا تملوا قال الشاعر سئمت تكاليف الحياة ومن يعش ثمانين حولا لا أبالك يسأم والضمير فى (ان تكتبوه) للدين أو الحق (صغيرا أو كبيرا) على أى حال كان الحق من صغر أو كبر وفيه دلالة جواز السلم فى الثياب لان ما يكال أو يوزن لا يقال فيه الصغير والكبير وانما يقال فى الذرعى ويجوز أن يكون الضمير للكتاب وأن تكتبوه مختصرا